

المحلى بالآثار

تصنيف

الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي

تحقيق

الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الرابع

الزكاة - الصيام

منشورات

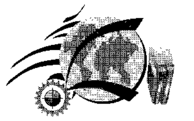
محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٥ هـ

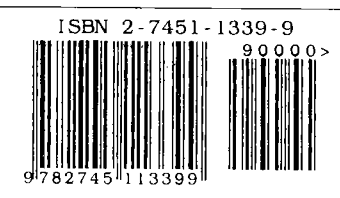
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحتري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢/١٣ (٥ ٩٦١+)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor
Head office
Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage
Administration général
Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

٦٣٧ ـ مسألة : الزكاة فرض كالصلاة ، هذا إجماع متيقن ؛

وقال الله تعالى : ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾ [٩ : ٥] فلم يبح الله تعالىٰ سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى، ويتوب عن الكفر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة.

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسىٰ ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمَعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**»[1].

قال أبو محمد: وبيّن الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكاة، ومن أي الأموال تؤخذ ؟ وفي أي وقت تؤخذ، ومن يأخذها؟، وأين توضع ؟

٦٣٨ ـ مسألة : والزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد، والإماء، والكبار، والصغار، والعقلاء، والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر ؟

(١) مسلم الايمان / باب ٨ / رقم ٣٤، ٣٦).

قال الله عز وجل: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [٢ : ٤٣، ٨٣، ١١٠] و [٤ : ٢٧] و [٢٢ : ٧٨] و [٢٤ : ٥٦] و [٥٨ : ١٣] و [٧٣ : ٢٠].

فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل، من حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى: لأنهم كلهم من الذين آمنوا ؟

وقال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [٩ : ١٠٣] فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا ـ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي[١] عن أبي معبد عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله [قد] افترض[٢] عليهم خمس صلوات في [كل][٣] يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم بأن الله افترض[٤] عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم »[٥].

فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون، والعبد، والأمة إذا كانوا أغنياء.

وقد اختلف الناس في هذا ـ:

فأما أبو حنيفة، والشافعي فقالا: زكاة مال العبد على سيده؛ لأن مال العبد لسيده، ولا يملكه العبد ؟

قال أبو محمد: أما هذان فقد وافقا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ما له أم لا؟ وليس هذا مكان الكلام في

---

(١) «صيفي» ـ بفتح الصاد المهملة وإسكان الياء،

(٢) «قد» زيادة من رواية البخاري (١/ ٢١٥ ـ أ).

(٣) زيادة من رواية البخاري.

(٤) «افترض» في النسخة ١٦ «فرض» وما هاهنا موافق لرواية البخاري.

(٥) كذا في الأصلين ـ وفي رواية البخاري «وترد على فقرائهم». وكلاهما جائز.

هذه المسألة؛ وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد؟

وقال مالك: لا تجب الزكاة في مال العبد، لا عليه ولا على سيده!

وهذا قول فاسد جداً، لخلافه القرآن والسنن، وما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا أن بعضهم قال: العبد ليس بتام الملك؟

فقلنا : أما تام الملك فكلام لا يعقل؟

لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ـ :

إما أن يكون للعبد، وهذا قولنا، وإذا كان له فهو مالكه، وهو مسلم، فالزكاة عليه كسائر المسلمين ولا فرق ؟

وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة، والشافعي، فيزكيه سيده؛ لأنه مسلم؛ وكذلك إن كان لهما معاً.

وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد؛ فإن كان ذلك؟ فهو حرام على العبد وعلى السيد؛ وينبغي أن يأخذه الإمام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به، لاسيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى بإذن سيده؛ فلولا أنه عندهم مالك لما له لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلاً، ولكان زانياً، قال الله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾** [٢٣ : ٥ ـ ٧].

فلو لم يكن العبد مالكاً ملك يمينه لكان عادياً إذا تسرى.

وهم يرون الزكاة على: السفيه، والمجنون، ولا ينفذ أمرهما في أموالهما؛ فما الفرق بين هذا وبين مال العبد ؟

وموه بعضهم بأنه صح الإجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب ؟

فقلنا: هذا الباطل، وما روي إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع؛ وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: أن المكاتب : عبد ما بقي عليه درهم .

وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة؛ فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب ؟

وهذا مكان تناقض فيه أبو حنيفة، والشافعي، فقالا: لا زكاة في مال المكاتب؟

واحتجا بأنه لم يستقر عليه ملك بعد ـ:

قال أبو محمد: وهذا باطل؛ لأنهما مجمعان مع سائر المسلمين على أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه، أو بغير حق واجب؛ وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف، من نفقة على نفسه، وكسوة، وبيع وابتياع، تصرّف ذي الملك في ملكه؛ فلولا أنه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه!

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول! ـ:

كقولهم في حديث المصرّاة.

وحديث العتق في الستة الأعبد بالقرعة.

وحديث اليمين مع الشاهد، وغير ذلك.

فليت شعري؟ في أي الأصول وجدوا مالاً محكوماً به لإنسان ممنوعاً منه كل أحد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى ـ؛ وهو ليس له؟ أم في أي سنة وجدوا هذا؟ أم في أي القرآن؟ أم في غير قياس؟

وممن رأى الزكاة في مال المكاتب: أبو ثور، وغيره!

والعجب أن أبا حنيفة؛ والشافعي: مجمعان على أن المكاتب، عبد ما بقي عليه درهم؛ فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد؟.

وأيضاً ـ فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب، ومال العبد؟

ولا بد من أحد أمرين ـ:

إما أن يعتق المكاتب، فماله له، فزكاته عليه،

وإما أن يرق، فماله ـ قبل وبعد ـ كان عندهما لسيده؛ فزكاته على السيد وشغب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب، وابنه، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم: لا زكاة في مال العبد، والمكاتب؟

قال أبو محمد: أما الحنفيون، والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات، فرأوا الزكاة في مال العبد ـ ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ؛ فهذا هو التحكم في دين الله تعالىٰ بالباطل!

وأما المالكيون فيقال لهم: قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ـ هو التُسْتري ـ ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال: سألت ابن عمر قلت: على المملوك زكاة؟ قال: أليس مسلماً؟! قلت: بلى؛ قال: فإن عليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب ذلك ـ:

حدثنا يوسف بن عبدالله ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيىٰ بن بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[1].

فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب؟

وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال: لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال؟

قال أبو محمد: وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة على العبد، والمكاتب والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري: أنه قال في مال العبد، قال: يزكيه العبد!

وبه إلى حماد بن سلمة عن قيس ـ هو ابن سعد ـ عن عطاء بن أبي رباح: أنه قال في زكاة مال العبد، قال: يزكيه المملوك!

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن حجير: أن طاوساً كان يقول: في مال العبد زكاة ـ:

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس المرادي ثنا

---

(١) في موطأ مالك بلفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء».

بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: في مال العبد زكاة؟

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة ؟ قال: هل عليه صلاة ؟ ـ:

وقد روينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وابن أبي ذئب؛ وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ؟

قال أبو محمد: وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، كقولهما جميعاً في صدقة الفطر: مدان من قمح أو صاع من شعير، وغير ذلك كثير!

وأما مال الصغير، والمجنون؛ فإن مالكاً، والشافعي، قالا بقولنا؟

وهو قول عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله وأم المؤمنين عائشة، وجابر وابن مسعود، وعطاء وغيره.

وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من الناضّ[1] والماشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما ؟

ولا نعلم أحداً تقدمه إلى هذا التقسيم !

وقال الحسن البصري، وابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة ـ وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة ؟

وأما إبراهيم النخعي، وشريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملة !

قال أبو محمد: وقول أبي حنيفة أسقط كلام وأغثه ؟ ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار، وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكساً عكس قولهم، فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما، أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد؟!

قال أبو محمد: إن موّه مموه منهم بأنه لا صلاة عليهما ؟

---

(١) الناض والنض اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز وذلك لتحوله عيناً بعد ما كان متاعاً. . . بتصرف عن اللسان.

قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط عنه الصلاة ؟

وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكاة؛ فإن سقط المال: سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة؛ وإن سقط العقل، أو البلوغ: سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة؛ لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى، أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالىٰ أو رسوله ﷺ . ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأي الفاسد، بلا نص قرآن ولا سنة.

وأيضاً: فإن أسقطوا الزكاة عن مال الصغير، والمجنون؛ لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لا يحتاجان إلى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها من زرعهما وثمارهما ولا فرق؛ وليسقطا أيضاً عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة !

فإن قالوا: النص جاء بزكاة الفطر على الصغير ؟

قلنا: والنص جاء بها على العبد، فأسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا مما تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية، والناضّ، على زكاة الزرع، والفطر، أو فليوجبوها على المكاتب؛ لوجوب الصلاة عليه، ولا فرق ـ:

وقد قال بعضهم: زكاة الزرع والثمرة حق واجب في الأرض، يجب بأول خروجهما ـ:

قال أبو محمد: وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب حق الله تعالىٰ في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول ـ: وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحَول، وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار. وإنما الحق على صاحب الأرض لا على الأرض، ولا شريعة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض!؟

قال الله تعالى: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً**﴾ [٣٣: ٧٢] فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله!

وأيضاً: فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في

مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال.

وهم مقرون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لا حق فيها من زكاة، ولا من خراج كأرض مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال الكثير، أو تركها لم يجعل فيها شيئاً، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط؟

وقد قال سفيان الثوري، والحسن البصري، وأشهب، والشافعي: إن الخراجي الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر.

وقد صح أن اليهود، والنصارىٰ، والمجوس بالحجاز. واليمن، والبحرين كانت لهم أرضون في حياة النبي ﷺ ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لم يجعل عليه السلام فيها عشراً ولا خراجاً!؟

فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ «**رفع القلم عن ثلاثة**»(١) فذكر «**الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**»؟

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار، وأروش الجنايات، التي هي ساقطة بها بلا شك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الابدان فقط، وبالله تعالىٰ التوفيق.

فإن قالوا لا نية لمجنون، ولا لمن لم يبلغ، والفرائض لا تجزىء إلا بنية؟.

قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [٩: ١٠٣] فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب، والمغمى عليه، والمجنون، والصغير، ومن لا نية له؟

والعجب أن المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم إيجاب(٢) الزكاة في مال اليتيم ـ :

---

(١) سبق تخريج الحديث في الجزء الأول.

(٢) في النسخة ١٦ «فايجاب» بزيادة الفاء.

روينا من طريق أحمد بن حنبل : ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأيوب السختياني، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، أنهم كلهم سمعوا القاسم بن أبي بكر الصديق يقول: كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها. ؛ زاد يحيىٰ: وإنه ليتجر بها في البحر!

ومن طريق أحمد بن حنبل: ثنا وكيع ثنا القاسم بن الفضل ـ هو الحداني[1] عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاصي الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب: إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه ؟!

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الرجل يلي مال اليتيم، قال: يعطي زكاته؟

ومن طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال: باع علي بن أبي طالب أرضاً لنا بثمانين ألفاً، وكنا يتامى في حجره ؛ فلما قبضنا أموالنا نقصت. فقال : إني كنت أزكيه!؟

وعن ابن مسعود قال: أحص ما في مال اليتيم من زكاة ، فإذا بلغ، فإن آنست منه رشداً فأخبره، فإن شاء زكىٰ وإن شاء ترك ؟

وهو قول عطاء، وجابر بن زيد، وطاوس، ومجاهد، والزهري، وغيرهم ، وما نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس؛ فيها ابن لهيعة!

وقد حدثنا حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ **«ابتغوا في مال اليتيم لا تأكله الزكاة»**[2]

---

(١) الحداني: بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين نسبة إلى حدان بن شمس ـ بضم الشين المعجمة وإسكان الميم ـ ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان، ولم يكن القاسم بن الفضل من بني حدان بل هو أزدي، وإنما كان نازلاً يجنب بني حدان فنسب إليهم وكنيته أبو المغيرة » ا. هـ شاكر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم «٦٩٨٢»، وقد جاء برواياته عند البيهقي (٤/ ١٠٧، ٢١٦) وفي «تلخيص الحبير» (٢/ ١٥٨) ـ ورواه الشافعي مرسلاً من نفس طريق ابن جريج.

والحنفيون يقولون: المرسل كالمسند، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم؟

٦٣٩ ـ مسألة : ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر؟

قال أبو محمد: هي واجبة عليه، وهو معذب على منعها؛ إلا أنها لا تجزىء عنه إلا أن يسلم، وكذلك الصلاة ولا فرق، فإذا أسلم فقد تفضل عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من كل ذلك!

قال الله تعالى: ﴿**إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين: ما سلككم في سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين**﴾ [٧٤: ٣٩ ـ ٤٧].

وقال عز وجل ﴿**وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون**﴾ [٤١: ٦].

وقال تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ [٨: ٣٨].

قال أبو محمد: ولا خلاف في كل هذا، إلا في وجوب الشرائع على الكفار، فإن طائفة عندت عن القرآن والسنن: خالفوا في ذلك ؟!

٦٤٠ ـ مسألة : ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي ـ: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها، وماعزها؛ فقط.

قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ واختلفوا في أشياء مما عداها؟

٦٤١ ـ مسألة : ولا زكاة في شيء من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ؟

ولا في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في العسل، ولا في عروض التجارة، لا على

مدير[١] ولا غيره ؟

قال أبو محمد: اختلف السلف في كثير مما ذكرنا؛ فأوجب بعضهم الزكاة فيها، ولم يوجبها بعضهم[٢] واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها.

فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه ـ: كل ما اكتسب للقنية لا للتجارة، من جوهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية: نحاس؛ أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودروع[٣] وضياع، وبغال، وصوف، وحرير؛ وغير ذلك كله لا تحاش شيئاً.

وقالت طائفة: كل ما عمل منه خبز أو عصيدة: ففيه الزكاة؛ وما لم يؤكل إلا تفكهاً فلا زكاة فيه ـ وهو قول الشافعي.

وقال مالك: الزكاة واجبة في القمح، والشعير، والسلت وهي كلها صنف واحد ؟

قال: وفي العَلَس[٤] وهو صنف منفرد ؟

وقال مرة أخرى: إنه يضم إلى القمح، والشعير، والسلت.

قال: وفي الدخن؛ وهو صنف منفرد، وفي السمسم، والأرز، والذرة، وكل صنف منها منفرد لا يضم إلى غيره؟

وفي الفول والحمص واللوبيا، والعدس. والجُلُبّان[٥] والبسيل والترمس؛ وسائر القطْنية[٦].

وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة؟

---

(١) في النسخة ١٦ ـ «ولا على مدير» وزيادة الواو مخالفة للسياق.

(٢) في النسخة ١٦ ـ «فأوجب بعضهم الزكاة فيما لم يوجبها بعضهم».

(٣) كذا في النسخة ١٤.

(٤) العلس: بالعين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة نوع من القمح يصنع أهل اليمن منه طعاماً لهم. وفي رواية لابن الاعرابي عنه في اللسان أنه العدس».

(٥) الجلبان: بضم الجيم وضم اللام وتشديد الباء الموحدة وبإسكان اللام وتخفيف الباء، وهو حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً وهو يطبخ» في اللسان.

(٦) القطنية: هي الحبوب التي تختزن.

قال: وأما في البيوع فكل صنف منها على حياله، إلا الحمص، واللوبيا؛ فإنهما صنف واحد؟

ومرة رأى الزكاة في حب العصفر، ومرة لم يرها فيه؟
وأوجب الزكاة في زيت الفُجْل.
ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ولا في زيتها!
ولا في الكتان، ولا في الكِرْسِنَّة[1].
ولا في الخضر كلها ولا في اللفت.
ورأى الزكاة في زيت الزيتون لا في حبه.
ولم يرها في شيء من الثمار، لا في تين، ولا بلوط، ولا قسطل، ولا رمان، ولا جوز الهند، ولا جوز، ولا لوز. ولا غير غير ذلك أصلاً!.

وقال أبو حنيفة: الزكاة في كل ما انبتت الأرض من حبوب، أو ثمار، أو نُوَّار[2] لا تحاش شيئاً، حتى الورد، والسوسن، وغير ذلك، حاشا ثلاثة أشياء فقط، وهي: الحطب، والقصب، والحشيش فلا زكاة فيها؟

واختلف قوله في قصب الذَرِيرة[3] فمرة رأى فيها الزكاة، ومرة لم يرها فيها؟!

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: لا زكاة في الخضر كلها، ولا في الفواكه؟

وأوجبا الزكاة في الجوز، واللوز، والتين، وحب الزيتون، والجِلَّوْز[4] والصنوبر، والفستق، والكمون، والكرَوْيا والخردل، والعناب، وحب البسباس[5].

وفي الكتان، وفي زريعته أيضاً، وفي حب العصفر، وفي نواره، وفي حب

(١) الكرسنة: نبات له حب في غلف تعلفه الدواب.
(٢) النوار: هو زهر الزرع إذا تفتح.
(٣) الذريرة في «اللسان» فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب.
(٤) الجلوز: هو البندق.
(٥) البسباس: بقل طيب الريح.

القِنَّب[١] لا في كتانه، وفي الفُوَّه[٢] إذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة أوسق، وإلا فلا؟

وأوجبا الزكاة في الزعفران، وفي القطن، والورس؟

ثم اختلفا ـ:

فقال أبو يوسف: إذا بلغ ما يصاب من أحد هذه الثلاثة ما يساوي خمسة أوسق من قمح، أو شعير، أو من ذرة، أو من تمر، أو من زبيب ـ أحد هذه الخمسة فقط، لا من شيء غيرها ـ: ففيه الزكاة وإن نقص عن قيمة خمسة أوسق من أحد ما ذكرنا فلا زكاة فيه!

وقال محمد بن الحسن: إن بلغ ما يرفع من الزعفران: خمسة أمنان ـ وهي عشرة أرطال ـ ففيه الزكاة، وإلا فلا، وكذلك الورس.

وإن بلغ القطن خمسة أحمال ـ وهي ثلاثة آلاف رطل فلفلية[٣] ففيه الزكاة، وإلا فلا؟

واتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق زكي هو ونواره، وإن نقص عن ذلك لم يزك لا حبه ولا نواره!

واختلفا في الإِجّاص[٤] والبصل والثوم والحناء، فمرة أوجبا فيها الزكاة ومرة أسقطاها؟

وأسقطا الزكاة عن خيوط القنب، وعن حب القطن، وعن البلوط، والقسطل، والنبق[٥] والتفاح، والكمثرى، والمشمش، والهليلج[٦] والقثاء، واللفت، والتوت،

---

(١) القنب: نبات يستخرج من لحائه خيوط تفتل حبالاً.

(٢) الفوه: عروق طوال حمر تستخدم في الصبغ والتداوي.

(٣) الرطل الفلفلي هو الرطل البغدادي ويزن ثمانية وعشرون درهماً ومائة درهم كيلاً.

(٤) الإجاص: هي نوع من الفاكهة ـ قال في «الصحاح» (٧). الإجَّاص: دخيل لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب. الواحدة: إجَّاصة ولا تقل إنجاص. ا. هـ.

(٥) في النسخة ١٦ ـ «والتين».

(٦) الهليلج: بفتح الهاء وكسر اللامين بينهما ياء وهو عقير من الأدوية معروف ـ وهو معرب قاله في اللسان.

والخروب، والحُرْف[١] والحلبة، والشُونيز[٢] والكراث؟

وقال أبو سليمان داود بن علي، وجمهور أصحابنا: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئاً؟.

قالوا: فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه: خمسة أوسق فصاعداً، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزكاة ؟

وروينا أيضاً عن السلف الأول أقوالاً؟ ـ:

فروي عن ابن عباس: أنه كان يأخذ الزكاة من الكراث!

وعن ابن عمر: أنه رأى الزكاة في السلت؟

وعن مجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي: إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قل أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه ؟

ورواه عن إبراهيم: وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه، وأنه قال: في عشر دستجات بقل: دَسْتَجَة.[٣].

ورواه عن حماد بن أبي سليمان: شعبة ؟

وروينا عن الزهري، وعمر بن عبد العزيز: إيجاب الزكاة في الثمار عموماً، دون تخصيص بعضها من بعض!

وعن الزهري: إيجاب الزكاة في التوابل، والزعفران: عشر ما يصاب منها؟

وعن أبي بردة بن أبي موسى: إيجاب الزكاة في البقول!

قال أبو محمد: أما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قدر أنه نوع من القمح، وليس كذلك، وإن كان القمح يستحيل في بعض الأرضين سلتاً؛ فإن اسمهما عند العرب مختلف، وحدهما في المشاهدة مختلف، فهما

---

(١) الحرف: بضم الحاء المهملة واسكان الراء هو حب الرشاد.

(٢) الشونيز: الحبة السوداء.

(٣) دستجة: بفتح الدال المهملة وإسكان السين المهملة وفتح التاء والجيم ـ هي الحزمة وهي فارسي معرب.

صنفان بلا شك وقد يستحيل العصير خمراً، ويستحيل الخمر خلا، وهي أصناف مختلفة بلا خلاف؛ ولم يأت قط برهان من نص ولا من إجماع ولا من معقول على أن ما استحال إلىٰ شيء آخر؛ فهما نوع واحد؛ ولكن إذا اختلفت الأسماء لم يجز أن يوقع حكم ورد في اسم صنف ما علىٰ ما لا يقع عليه ذلك لاسم، لقول الله تعالىٰ: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥ : ١].

ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق، وعلى غير الغنم حكم الغنم!! وهكذا في كل شيء.

ورُوينا في ذلك أثراً لا يصح، من طريق ابن لهيعة، وهو ساقط، عن عمارة بن غزية وهو ضعيف[١] عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم «إن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: في النخل، والزُرع قمحه، وسلته، وشعيره، فيما سقي من ذلك بالرِشاء[٢] نصف العشر». وذكر الحديث.

وهذه صحيفة[٣] لا تسند، وقد خالف خصومنا أكثر ما في هذه الصحيفة!

وأما قول الشافعي، فإنه حد حداً فاسداً لابرهان على صحته، لامن قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، وما نعلم أحداً قاله قبله؛ وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل القول به.

والعجب أنه قاس على البر، والشعير كل ما يعمل منه خبز أو عصيدة، ولم يقس على التمر، والزبيب كل ما يتقوت من الثمار! فإن البلوط، والتين والقسطل، وجوز الهند أقوى وأشهر في التقوت من الزبيب بلا شك؛ فما علمنا بلداً يكون قوت أهله الزبيب صرفاً، ونعلم بلاداً ليس قوتها إلا القسطل، وجوز الهند، والتين صرفاً؛ وكذلك

---

(١) غزية: بفتح الغين المعجمة وكسْر الزاي وتشديد الياء المفتوحة وعمارة تابعي ثقة قال الذهبي في الميزان: ما علمت أحدّاً ضعفه سوى ابن حزم» ا هـ يعني هنا في المحلى ـ وابن لهيعة لا يصلح تفرده بالحديث إلا فيما روى عن القدماء قبل اختلاطه وليس ابن غزية منهم.

(٢) الرشاء: حبل الدلو ومعناه فيما سقي من ذلك بالدلو أو بآلة شبيهة به.

(٣) قوله وهذه صحيفة لا تستند: سبق أن أشرنا إلى مذهب ابن حزم في رد الأحاديث التي في الصحائف وجعلها في حكم الحديث المرسل أي المنقطع ـ وهذا ليس بصحيح فإن الصحيفة نوع من الوجادة والوجادة إذا ثبت نسبتها إلى صاحبها فكل ما فيها صحيح مسند.

البلوط، وقد يعمل منه الخبز والعصيدة؛ فظهر فساد هذا القول!

وأما قول مالك فأشد وأبين في الفساد، لأنه إن كانت علته التقوت، فإن القسطل، والبلوط، والتين، وجوز الهند، واللفت، بلا شك أقوى في التقوت من الزيت، ومن الزيتون، ومن الحمص، ومن العدس، ومن اللوبياء.

والعجب كله إيجابه الزكاة في زيت الفجل! وهو لا يؤكل، وإنما هو للوقيد[1] خاصة؛ ولا يعرف إلا بأرض مصر فقط.

وأخبرني ثقة في نقله وتمييزه أن المسمىٰ بمصر فجلاً يعمل منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة ـ: هو النبات المسمىٰ عندنا بالأندلس «اللبشتر» وهو نبات صحراوي لا يغترس أصلاً!

ولم ير الزكاة في زيت زريعة الكتان، ولا في زيت السمسم، وزيت الجوز، وزيت الهركان، وزيت الزنبوج وزيت الضِرْو[2] وهذه تؤكل ويوقد بها، وهي زيوت خراسان، والعراق، وأرض المصامدة، وصقلية؟

ولا متعلق لقوله في قرآن، ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة، ولا من دليل إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من عمل أهل المدينة، لأن أكثر ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة؟

وما نعرف هذا القول عن أحد قبله: فظهر فساد هذا القول جملة ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

والعجب كل العجب أن مالكاً، والشافعي قالا نصاً عنهما: إن قول الله تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل، والزرع، مختلفاً أكله، والزيتون والرمان، متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١] إنما أراد به الزكاة الواجبة!

قال أبو محمد: فكيف تكون هذه الآية أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم

---

(١) أي يتخذ هذا الزيت يسعر به اللهب لأغراض مختلفة تستخدم فيها النار.

(٢) الضرو: شجر من الاشجار العظيمة كالبلوط يستخرج منه أيضاً نوع من الزيوت.

يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكر الله تعالىٰ فيها باسمه، من الرمان، وسائر ما يكون في الجنات، وهذا عجب لا نظير له!

واحتج بعضهم بأنه إنما أوجب الله تعالىٰ الزكاة فيها فيما يحصد؟

فقيل للمالكيين: فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون، وهو عندكم لا يحصد؟

ويقال للشافعيين: من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع؟ والله تعالىٰ ذكر منازل الكفار فقال: ﴿منها قائم وحصيد﴾ [١١: ١٠٠].

قال رسول الله ﷺ يوم الفتح «احصدوهم حصداً».

وأما قول أبي يوسف، ومحمد: فأسقط هذه الأقوال كلها وأشدها تناقضاً؛ لأنهما لم يلتزما التحديد بما يتقوّت، ولا بما يكال، ولا بما يؤكل ولا بما ييبس، ولا بما يدخر، وأتيا بأقوال في غاية الفساد!

فأوجبا الزكاة في الجوز واللوز، والجلوز، والصنوبر.

وأسقطاها عن البلوط، والقسطل، واللفت؟

وأوجباها في البسباس، وأسقطاها عن الشونيز، وهما أخوان!

وأوجباها ـ في بعض الأقوال ـ في الثوم والبصل، وأسقطاها عن الكراث؟

وأوجباها في خيوط الكتان وحبه!

وأوجباها في حب العصفر ونواره!

وأوجباها في خيوط القطن دون حبه!

وأوجباها في خيوط القنب، وأسقطاها عن خيوطه!

وأوجباها في الخردل، وأسقطاها عن الحرف.

وأوجباها في العناب، وأسقطاها عن النبق وهما أخوان!

وأوجباها في الرمان، وأسقطاها عن التفاح، والسفرجل وهي سواء!!

فإن قيل: الرمان مذكور في الآية؟

قيل: والزرع مذكور في الآية؟

وقد أسقطا الزكاة عن أكثر ما يزرع!

وهذه وساوس تشبه ما يأتي به الممرور؟ وما لهما متعلق لا من قرآن ولا من سنة، ولا من رواية ضعيفة، ولا من قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد، وما نعلم أحداً

قال بذلك قبلهما، فسقط هذا القول الفاسد أيضاً جملة!

وأما قول أبي حنيفة: فلا متعلق له بالقرآن، ولا بقول رسول الله ﷺ **«فيما سقت السماء العشر»** لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب، والحشيش وورق الثمار كلها، وهذا تخصيص لما احتج به، بلا برهان من نص ولا من اجماع، ولا من قياس ولا من رأي له وجه يعقل، مع خلافه للسنة! فخرج أيضاً هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله **«فيما سقت السماء العشر»** لا حجة لهم غير هذين النصين!

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجوه ـ:

أحدها: أن السورة مكية، والزكاة مدنية، بلا خلاف من أحد من العلماء؛ فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة؟

وقال بعض المخالفين: نعم هي مكية؛ إلا هذه الآية وحدها، فإنها مدنية!

قال أبو محمد: هذه دعوى بلا برهان على صحتها، وتخصيص بلا دليل، ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة ؟

لأن قائل هذا القول زعم: أنها أنزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه؛ إذ جد ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء.

فبطل أن يكون أريد بها الزكاة.

والثاني: قوله تعالى فيها: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [٦ : ١٤١].

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد؛ لكن في الزرع بعد الحصاد، والدرس والذرو، والكيل، وفي الثمار بعد اليبس، والتصفية، والكيل؟

فبطل أن يكون ذلك الحق المأمور به هو الزكاة التي لا تجب إلا بعد ما ذكرنا!

والثالث: قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿**ولا تسرفوا**﴾ [٦ : ١٤١ و ٧ : ٣١] ولا سرف في الزكاة لأنها محدودة، ولا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزاد أخرى».

فإن قيل: فما هذا الحق المفترض في الآية؟

قلنا: نعم، هو حق غير الزكاة، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولابد، لا حد في ذلك، هذا ظاهر الآية!

وهو قول طائفة من السلف ـ:

كما حدثنا يحيىٰ بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك ـ عن محمد بن سيرين، وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [٦ : ١٤١] قال: كانوا يعطون من اعتر بهم[١] شيئاً سوى الصدقة.

وبه إلى إسماعيل بن إسحاق قال: ثنا محمد بن أبي بكر ـ هو المقدمي . ثنا يحيىٰ ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [٦ : ١٤١] قال: يعطي نحواً من الضغث.

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ [٦ : ١٤١].

قال: إذا حصدت وحضرك المساكين: طرحت لهم منه.

وإذا طيبت: طرحت لهم منه.

وإذا نقيته وأخذت في كيله: حثوث لهم منه.

وإذا علمت كيله: عزلت زكاته.

وإذا أخذت في جداد النخل[٢] طرحت لهم من الثفاريق[٣] والتمر .

---

(١) أي من طلب منهم بعض الخير.

(٢) جداد: بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين. وقال في «الصحاح» (ص ٩٥): و(جَدّ) النخل أي صرمه وبابه «رد» و «أجَدّ» النخل حان له أن يُجدّ وهذا زمن الجداد.

(٣) بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة والمراد العناقيد يخرط ما عليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخلب فتلقى للمساكين (اللسان).

وإذا أخذت في كيله: حثوت لهم منه.

وإذا علمت كيله: عزلت زكاته ؟؟

وعن مجاهد أيضاً: هذا واجب حين يصرم.

وعن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١].

وقال: كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة.

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١].

قال: يمر به الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون.

وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١].

قال: بعد الذي يجب عليه من الصدقة، يعطي الضغث[1] والشيء.

وعن الربيع بن أنس: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١].

قال: لقاط السنبل.

وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١].

قال: شيء يسير سوى الزكاة المفروضة.

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة؛ لأنه من رواية الحجاج ابن أرطأة، وهو ساقط؛ ومن طريق مقسم، وهو ضعيف.

ومن ادعىٰ أنه نسخ لم يصدق إلا بنص متصل إلى رسول الله ﷺ وإلا فما يعجز أحد عن أن يدعي في أي آية شاء، وفي أي حديث شاء: أنه منسوخ ودعوى النسخ إسقاط لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص؛ وهذا لا يجوز إلا بنص مسند صحيح؟

وأما قول رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية**[2] **نصف العشر**» فهو خبر صحيح؛ لو لم يأت ما يخصه لم يجز خلافه لأحد؟

---

(١) الضغث: الحزمة والآية: «وخذ بيدك ضغثاً . . . الخ».

(٢) دالية هي شيء من خوص وخشب يستقي به بحبال تشد في رأس جذع طويل. (اللسان).

والخبر «فيما سقت السماء العشر» جاء بلفظه طرق: عند ابن خزيمة في صحصحه (٢٣٠٧) وأحمد

لكن وجدنا ـ: ما حدثناه عبد الله بن يوسف ، وأحمد بن محمد الطلمنكي ، قال عبد الله : ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسىٰ ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ،وزهير بن حرب ، قالوا كلهم : ثنا وكيع :

وقال الطلمنكي : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا أحمد بن الوليد العدني ثنا يحيىٰ بن آدم ـ:

ثم اتفق وكيع ، ويحيىٰ، كلاهما عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيىٰ بن حبان عن يحيىٰ بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ **«ليس فيما دون خمسة أوساق[1] تمر ولا حب: صدقة»**.

قال وكيع في روايته «من تمر» واتفقا فيما عدا ذلك.

قال أبو محمد: وهذا إسناد في غاية الصحة ، فنفى رسول الله ﷺ الصدقة عن كل ما دون خمسة أوساق من حب أو تمر؟

ولفظة «دون» في اللغة العربية تقع على معنيين ، وقوعاً مستوياً ، ليس أحدهما أولىٰ من الآخر، وهما بمعنىٰ: أقل ، وبمعنى: غير، قال عز وجل : **﴿ألا تتخذوا من دوني وكيلا﴾** [١٧ : ٢] أي من غيري.

وقال عز وجل : **﴿وآخرين من دونهم لا تعلمونهم﴾** [٨ : ٦٠] أي من غيرهم.

وحيثما وقعت لفظة « دون » في القرآن فهي بمعنى: غير؛ فلا يجوز لأحد أن يقتصر بلفظة «دون» في هذا الخبر على معنى: أقل ، دون معنى: غير.

= (١/ ١٤٥) والبيهقي (٤/ ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١) ولفظ «فيما سقى بالنضح نصف العشر» برواياته عند عبد الرزاق في المصنف (٧٢٣٤) وجاء نحوه عند البخاري (٢/ ١٥٥) ومالك (٧٨٤ ـ تجريد) وغيرهم.

(١) انظر طريقه عند مسلم (الزكاة / المقدمة / رقم ٤) وابن خزيمة (٢٢٩٩ ، ٢٣٠٦) والبيهقي (٤/ ٨٤. ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٤) برواياته المختلفة وكذا النسائي (الزكاة / باب ١٨). وفي الخراج ليحيى بن آدم (٤٤٠) بهذا الاسناد.

ونحن إذا حملنا «دون» ههنا على معنى: غير، دخل فيه: أقل؛ وتخصيص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل.

فصح يقيناً أنه لا زكاة في غير خمسة أوسق من حب أو تمر، ووجبت الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق بنص قول رسول الله ﷺ وبالإجماع المتيقن على ذلك.

وكذلك في الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وبالإجماع المتيقن والنص أيضاً.

وسقطت الزكاة عما عدا ذلك مما اختلف فيه ولا نص فيه، بنفي النبي ﷺ الزكاة عن كل ما هو غير خمسة أوسق من حب أو تمر.

ثم وجب أن ننظر ما يقع عليه اسم «حب» في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ ـ:

فوجدنا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً**﴾ [٨٠: ٢٧ ـ ٢٩].

قال ابن عباس: الحب: البر، والقضب: الفصفصة، فاقتصر ابن عباس ـ وهو الحجة في اللغة ـ بالحب على البر!

وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات، في باب ترجمته «باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطاني وأوصافها» فقال ـ:

قال أبو عمرو ـ وهو الشيباني ـ جميع بزور النبات يقال لها «الحبة» بكسر الحاء ؟

قال أبو محمد: كما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «**فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل**» ـ:

قال أبو حنيفة الدينوري في الباب المذكور: وقال الكسائي: واحد الحبة: حبة،

بفتح الحاء؛ فأما الحب فليس إلا الحنطة، والشعير، واحدها حبة، بفتح الحاء؛ وإنما افترقتا في الجمع.

ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل ـ إثر كلام ذكره لأبي نصر صاحب الأصمعي كلاماً نصه: وكذلك غيره من الحبوب كالأرز، والدخن!؟

قال علي: فهذه ثلاثة جموع: الحب للحنطة، والشعير خاصة، والحبة ـ بكسر الحاء وزيادة الهاء في آخرها ـ لكل ما عداهما من البزور خاصة، والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور؟

والكسائي إمام في اللغة، وفي الدين، والعدالة!

فإذ قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب، وقال رسول الله ﷺ نصاً بنفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر ـ: فلا زكاة في شيء من النبات غيرهما وغير التمر!

وقد روى من لا يوثق به، عمن لا يوثق به، ولا يدرى من هو عمن لا يوثق به ـ: إيجاب الزكاة في الحبوب ـ وهو عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو أيضاً منقطع!

قال أبو محمد: وقال قوم من السلف بمثل هذا، وزادوا إلى هذه الثلاثة: الزبيب؟ ـ:

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمرو بن عثمان، وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ـ:

قال عمرو: عن موسى بن طلحة بن عبيد الله: أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب!

وقال طلحة بن يحيى عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج ـ هو ابن محمد الأعور ـ عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع، قال: ما كان من نخل، أو عنب، أو حنطة، أو شعير؟

وبه إلىٰ أبي عبيد: ثنا يزيد عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن الحسن البصري: أنه كان لا يرىٰ العشر إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟

قال أبو عبيد: وقال يحيىٰ بن سعيد ـ هو القطان ـ عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن الحسن، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الصدقة في تسعة أشياء ـ:

الذهب، والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.

قال أبو عبيد: وهو قول ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري ؟

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن ـ هو ابن حي ـ عن مطرف ـ قال قال لي الحكم بن عتيبة وقد سألته عن الأقطان، والسماسم: أفيها صدقة ؟

قال: ما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: ليس في شيء من هذا شيء، إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟

قال أبو محمد: الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة ؟

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيىٰ بن طلحة بن عبيدالله قال: سأل عبد الحميد موسىٰ بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة؟

فقال موسىٰ: إنما الصدقة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب!

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء، وعمرو بن دينار: لا صدقة إلا في نخل، أو عنب، أو حب !

وقد روي نحو هذا عن علي بن أبي طالب ـ:

قال أبو محمد: وهو قول الحسن بن حي، وعبدالله بن المبارك، وأبي عبيد وغيرهم.

قال أبو محمد: وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب إجماع، وذكر آثاراً ليس منها شيء يصح!

أحدها ـ من طريق موسىٰ بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير.

قال أبو محمد: هذا منقطع، لأن موسىٰ بن طلحة لم يدرك معاذاً بعقله!

وآخر ـ من طريق محمد بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة، عن النبي ﷺ «العشر في: التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير».

وخصومنا يخالفون كثيراً من صحيفة عمرو بن شعيب، ولا يرونه حجة!

وآخر ـ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الله بن نافع، وكلاهما في غاية الضعف.

ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، وهو في غاية الضعف.

ومن طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسىٰ ـ وهو منكر الحديث، عن نصر بن طريف ـ وهو أبو جزء، وهو ساقط البتة؛ كلهم يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أنه أمر بخرص العنب!

وسعيد: لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين.

وعتاب: لم يولّه النبي ﷺ إلا مكة ولا زرع بها، ولا عنب.

فسقط كل ما شغبوا به، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، ولما حل لنا خلافه، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالىٰ بخبر لا يصح؟

وأما دعوى الإجماع فباطل ـ:

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسىٰ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال: تؤخذ الصدقة من: الحنطة، والشعير، والتمر وكان لا يرى في العنب صدقة.

وبه إلى أبي عبيد: ثنا هشيم عن الأجلح عن الشعبي قال: الصدقة في: البر، والشعير، والتمر؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد

ابن عبدالسلام الخشني ثنا محمد بن بشار بندار ثنا غندر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: ليس في الخيل زكاة؛ ولا في الإبل العوامل زكاة؛ وليس في الزبيب : شيء؟

فهؤلاء: شريح، والشعبي، والحكم بن عتيبة، لا يرون في الزبيب : زكاة!

قال أبو محمد: وليس إلا قول من قال بإيجاب الزكاة في كل ما أنبتته الأرض؛ على عموم الخبر الثابت «فيما سقت السماء العشر» أو قولنا، وهو لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة**».

وأما من أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه ـ: فلم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة، ولا برواية ضعيفة، ولا بقول صاحب لا مخالف له منهم، ولا بقياس ولا بتعليل مطرد؛ بل خالفوا كل ذلك.

لأنهم إن راعوا القوت، فقد أسقطوا الزكاة عن كثير من الأقوات: كالتين، والقسطل، واللبن، وغير ذلك، وأوجبوه فيما ليس قوتاً: كالزيت والحمص، وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة.

وإن راعوا الأكل ، فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل: كزيت الفجل، والقطن، وغير ذلك.

وإن راعوا ما يوسق، فقد أسقطوها عن كثير مما يوسق!

ثم أيضاً ـ لو راعوا شيئاً من هذه المعاني وطردوا أصلهم لكانوا قائلين بلا برهان؛ لكن بدعوى فاسدة وظن كاذب، والله تعالى يقول: ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾ [٥٣ : ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ : «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**».

فإن لم يبق إلا أحد هذين القولين المذكورين؛ فإن قول من أوجب الزكاة في كل ما أنبتت الأرض ـ: حرج شديد، وشق الأنفس، وعسر لا يطاق!

والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة؛ لأنه يوجب أن لا ينبت في دار أحد، أو في قطعة أرض له: عشب، ولو أنه ورقة واحدة، أو نرجسة، أو فول، أو غصن حرف أو بهارة أو تينة واحدة ـ: الا وجب عليه عشر كل

ذلك، أو نصف عشره؟.

وكذلك ورق الشجر؛ والتبن، حتى تبن الفول، وقصب الكتان؛ نعم: وأصول الشجر نفسها؛ لأن كل ذلك مما يسقيه الماء؛ وهذا ما لا يمكن البتة.

وقد قال تعالى: ﴿**ما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢ : ٧٨].

وقال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد العسر**﴾ [٢ : ١٨٥].

وقال تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

والمتنّ تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعو به فنقول ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به**﴾ [٢ : ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ «**يسروا ولا تعسروا**».

فإن قيل: يفعل في ذلك ما يفعل الشريكان فيه؟

قلنا: هذا لا يجوز؛ لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح، وتحليله له جائز، ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها، ولا التحليل منها أصلاً!

فصح يقيناً أن ذلك الخبر ليس على عمومه؛ فإذ ذلك كذلك فلا ندري ما يخرج منه إلا ببيان نص آخر.

فصح أن لا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص غير ذلك النص، أو إجماع متيقن، ولا نص ولا إجماع إلا في: البر، والشعير، والتمر، فقط.

ومن تعدى هذا فإنما يشرع برأيه، ويخصص الأثر بظنه الكاذب ـ وهذا حرام ـ وبالله تعالى التوفيق.؟

وأما المعادن: فإن الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر، والحديد، والرصاص، والقزدير: لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت!

ثم اختلفوا إذا مزج شيء منها في: الدنانير، والدراهم، والحلي؟

فقالت طائفة: تزكى تلك الدنانير، والدراهم: بوزنها؟

قال أبو محمد: وهذا خطأ فاحش؛ لأن رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصاً فيما دون

خمس أواقي من الورق، وفيما دون مقدارها من الذهب ، ولم يوجب ـ بلا خلاف ـ زكاة في شيء من أعيان المعادن المذكورة ، فمن أوجب الزكاة في الدنانير ، والدراهم الممزوجة بالنحاس، أو الحديد، أو الرصاص، أو القزدير؛ فقد خالف رسول الله ﷺ مرتين ـ:

إحداهما ـ في إيجابه الزكاة في أقل من خمس أواقي من الرقة[1].

والثانية ـ في إيجابه الزكاة في أعيان المعادن المذكورة؟

وأيضاً: فإنهم تناقضوا إذ أوجبوا الزكاة في: الصفر، والرصاص، والقزدير، والحديد، إذا مزج شيء منها بفضة، أو ذهب، وأسقطوا الزكاة عنها إذا كانت صرفاً وهذا تحكم لا يحل!

وأيضاً : فنسألهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة ، أو ذهب، فكان الممزوج منها أكثر من الذهب ، ومن الفضة؟

ثم لا نزال نزيدهم إلى أن نسألهم عن مائتي درهم في كل درهم فلس. فضة فقط وسائرها نحاس؟

فإن جعلوا فيها الزكاة أفحشوا جداً، وإن اسقطوها سألناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه؟

فإن حدوا في ذلك حداً زادوا في التحكم بالباطل، وإن لم يحدوا حداً كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون؛ ولم يبينوا لأنفسهم ، ولا لمن اتبعهم: الحرام، فيجتنبوه، من الحلال، فيأتوه !؟

قال أبو محمد: والحق من هذا، هو أن الأسماء في اللغة، والديانة، واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها؛فللفضة صفاتها التي إذا وجدت في شيء سمي ذلك الشيء: فضة؛ وكذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم ؟

وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء: فللفضة حكمها، وللذهب حكمه،

---

(١) الرقة: الدراهم.

وكذلك كل اسم في العالم.

فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه؛ كالعصير والخمر، والخل، والماء، ﷺ والدم، واللبن، واللحم، والآنية، والدنانير، وكل ما في العالم.

فإن كان المزج في الفضة، أو الذهب لا يغير صفاتهما التي ما دامت فيها سميا: فضة؛ وذهباً ـ فهي فضة، وذهب؛ فالزكاة فيهما ؟

وإن كان المزج في الفضة، أو الذهب قد غير صفاتهما ـ وسقط عن الدنانير، والدراهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيهما ـ فهو حينئذ: فضة مع ذهب؛ أو فضة مع نحاس، فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراهم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره ـ وكذلك القول في الذهب مع ما مزج به؟

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة، وفضة لا تجب فيها الزكاة؛ فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة؟

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة، وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة؛ فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب ؟

وإن كان فيها من الفضة، ومن الذهب ما تجب في كل واحد منهما الزكاة، زكي كل واحد منهما كحكمه ولو كان منفرداً!

وإن كان ما فيهما من الذهب، ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد: فلا زكاة هناك أصلاً!

فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة، ولا للذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة أصلاً، ولا ذهب؛ فلا زكاة فيها أصلاً، اتباعاً للنص ـ وبالله تعالى التوفيق.

***

وأما الخيل، والرقيق ـ فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس

عشرة، ومن البراذين خمسة ـ يعني رأس الرقيق؛ وعشرة دراهم، وخمسة دراهم !

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو ـ هو ابن دينار ـ قال: إن حي بن يعلىٰ أخبره أنه سمع يعلىٰ بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلىٰ بن أمية ـ فرساً أنثىٰ بمائة قلوص؛ فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلىٰ وأخوه فرساً لي! فكتب عمر إلىٰ يعلىٰ: أن الحق بي؟ فأتاه فأخبره الخبر؛ فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عندكم هذا! فقال يعلىٰ: ما علمت فرساً بلغ هذا قبل هذا! فقال عمر: فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟! خذ من كل فرس ديناراً قال: قال: فضرب على الخيل ديناراً ديناراً؟

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره ان السائب ابن أخت نمرُ أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل، قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري: أن مروان بعث إلى أبي سعيد الخدري: أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك؟ فقال للرسول: إن مروان لا يعلم! إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع بر؛

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل، الزكاة؟ (فذهب أبو حنيفة ومن قلده إلى أن في الخيل الزكاة ـ واحتجوا بهذه الأثار، وبقول الله تعالىٰ ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [٩: ١٠٣].

وقالوا: والخيل أموال؛ فالصدقة فيها بنص القرآن.

وبقول رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «**الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر**» فذكر الحديث، وفيه «**ورجل** ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي له ستر»[١].

---

(١) أخرجه البخاري من طريق مالك في (٤/ ٣٥ الشعب) ، (٤/ ٢٥٢)، (٦/ ٢١٩)، (٩/ ١٣٤) وفي (٣/ ١٤٨): أيضاً ومن طرق في الفتح (٨/ ٧٢٦)،(١٣/ ٣٢٩) والنسائي (الخيل/ باب ١) والترمذي (١٦٣٦) وابن خزيمة (٢٢٥٢) والبيهقي (٤/ ١١٩) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٤).

قال أبو محمد : هذا ما موّه به الحنفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة؛ وهم مخالفون لكل ذلك ـ:

أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة، وإنما فيها ﴿خذ من أموالهم﴾ [٩ : ١٠٣] فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلم؛ لأنه صدقة أخذت من أمواله.

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ـ وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل ـ: لما كانت لهم فيها حجة ؛ لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ، ولا مقدار المال المأخوذ منه، ولا متى تؤخذ تلك الصدقة. ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله ﷺ المأمور بالبيان، قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦ : ٤٤].

وأما الحديث فليس فيه إلا أن الله تعالى حقاً في رقابها وظهورها، غير معين ولا مبين المقدار؛ ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل بإجماع منا ومنهم، .

فصح أن هذا الحق إنما هو على ظاهر الحديث، وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى، وعارية ظهورها للمضطر!

وأما فعل عمر، وعثمان رضي الله عنهما فقد خالفوهما، وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا زكاة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت ألف فرس فإن كانت إناثاً، أو إناثاً وذكوراً، سائمة غير معلوفة ـ: فحينئذ تجب فيها الزكاة، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير، إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم؛ وإن شاء قومها فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قال أبو محمد: وهذا خلاف فعل عمر ـ:

وأيضاً فقد خالفوا فعل عمر في أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس، فكيف يجوز لذي عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه ليس بحجة؟!

وخالفوا علياً في إسقاط زكاة الخيل جملة، وأتوا بقول في صفة زكاتها لا نعلم أحداً قاله قبلهم؛ فظهر فساد قولهم جملة!

وذهب جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلاً؟ـ:

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قد عفوت عن صدقة الخيل، والرقيق!

وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة؟

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بو يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف وكان قد أدرك الجاهلية ـ قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة؛ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، خيل لنا، ورقيق، افرض علينا عشرة عشرة ؟ فقال عمر: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم ـ:

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قرأت على أبي عن يحيىٰ بن سعيد القطان عن زهير ـ هو ابن معاوية ـ ثنا أبو إسحاق ـ هو السبيعي ـ عن حارثة ـ هو ابن مضرب ـ قال: «حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه أشراف أهل الشأم فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا أصبنا رقيقاً ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا وتكون لنا زكاة؟ فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي»[١].

قال أبو محمد: هذه أسانيد في غاية الصحة، والإسناد، فيه، أن رسول الله ﷺ لم يأخذ من الخيل صدقة؛ ولا أبو بكر بعده؛ وأن عمر لم يفرض ذلك؟

وأن علياً بعده لم يأخذها ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان ثنا أبو أسامة ـ هو حماد بن أسامة ـ ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ﷺ **«قد عفوت عن الخيل، فأدوا صدقة أموالكم، من كل مائتين خمسة»**[٢].

---

(١) اخرجه احمد في مسنده (١/ ٣٢) وفي إسناد أحمد خطأ ففيه: «قرأت على يحيىٰ بن سعيد بن زهير» والصواب «عن زهير» وفي آخره «ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين».

(٢) احاديث العفو عن صدقة الخيل والرقيق متعددة فقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤): «قد عفوت =

وقد صح عن رسول الله ﷺ : «**ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق**»[١].

والفرس والعبد اسم للجنس كله، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما أغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، والشعبي، والحسن، والحكم بن عتيبة، وهو فعل أبي بكر، وعمر، وعلي كما ذكرنا، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابنا؟!

وأما الحمير. فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة، إلا شيئاً حدثناه حمام قال: ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي، قال منصور: سألته عن الحمير أفيها زكاة ؟ فقال إبراهيم: أما أنا فأشبهها بالبقر؛ ولا نعلم فيها شيئاً ؟

قال أبو محمد: كل ما لم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه! ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [٩: ١٠٣] أن يأخذها من الحمير، لأنها أموال، وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد أن يقيسها على الإبل، والبقر، لأنها ذات أربع مثلها، وإن افترقت

= لكم عن الخيل... فأدوا... الخ وبنحوه أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ١٤١) والسيوطي في «مسانيد الجامع الكبير» (٢/ ١٨٢) ولفظ «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق» البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٧) والطبراني في الصغير (١/ ٢٣٢)، (٢/ ١٣١) والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٣٤١) ولفظ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» اخرجه أحمد (١/ ٩٢) وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٤٩) والخطيب (١٤/ ٢٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨٦) وأخرج نحو حديث الباب الدارقطني في (٢/ ٩٨) والسيوطي (١/ ٣٤٢) في الدر المنثور.

(١) اخرجه البخاري (٢/ ١٤٩ الشعب) ومسلم (الزكاة / باب ٢/ رقم ٨، ٩) وابن خزيمة (٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٨) في صحيحه والبيهقي (٦/ ٣٢٨) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٢) وأحمد (٢/ ٢٤٩، ٢٥٤) والطحاوي في المشكل (٣/ ٨٠، ٨١) وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٥٦)، (١٠/ ٣١٦) وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٤٩) وكذا في التلخيص (٢/ ١٤٩) وكذا اخرجه ابو داود (الزكاة/ باب ١٦، ١٧) والترمذي (٦٢٨) والنسائي والزكاة / باب ١٦، ١٧) وابن ماجة (١٨١٢) وغيرهم.

في غير ذلك، فكذلك الصداق يخالف السرقة في أكثر من ذلك.

***

وأما العسل: فإن مالكاً، والشافعي، وأبا سليمان، وأصحابهم: لم يروا فيه زكاة؟

وقال أبو حنيفة: إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة، وهو عشر ما أصيب منه ـ قل أو كثر ـ وإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيه ـ قل أو كثر.

ورأى في المواشي الزكاة، سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج!

وقال أبو يوسف: إذ بلغ العسل عشرة أرطال ففيه رطل واحد؛ وهكذا ما زاد ففيه العشر، والرطل هو الفلفلي.

وقال محمد بن الحسن: إذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر، وإلا فلا ـ والفرق: ستة وثلاثون رطلاً فلفلية، والخمسة الأفراق: مائة رطل وثمانون رطلاً فلفلية؛ قال: والسكر كذلك.

قال أبو محمد: أما مناقضة أبي حنيفة وإيجابه الزكاة في العسل ولو أنه قطرة إذا لم يكن في أرض الخراج ـ: فظاهرة لا خفاء بها؟

وأما تحديد صاحبيه ففي غاية الفساد والخبط والتخليط! وهو إلى الهزل أقرب منه إلى الجد؟

لكن في العسل خلاف قديم ـ:

كما روينا من طريق عطاء الخراساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل: إن عليكم في كل عشرة أفراق: فرقاً.

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب وكانت له صحبة ـ: أنه أخذ عشر العسل من قومه وأتى به عمر؛ فجعله عمر في صدقات المسلمين؛ قال: «وقدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت واستعملني على قومي، واستعملني أبو بكر بعده، ثم استعملني عمر من بعده فقلت لقومي: في العسل

زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى فقالوا: كم ترى ؟ فقلت: العشر، فأخذته وأتيت به عمر»[١].

ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة: أن عمر بن الخطاب قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر؛ .

وصح عن مكحول، والزهري: أن في كل عشرة أزقاق من العسل زقاً ـ: رويناه من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهري.

وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ : في كل عشرة أزق من عسل: زق، قال: والزق يسع رطلين.

وروي أيضاً ـ من طريق لا تصح عن عمر بن عبد العزيز.

وهو قول ربيعة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، وابن وهب،

واحتج أهل هذه المقالة بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له. وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبَة، فحماه له»[٢].

وبما رويناه من طريق عبدالله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن: أن يؤخذ من العسل العشور»[٣].

ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسىٰ «أن أبا سيارة المتعي قال للنبي ﷺ إن لي نحلاً؟ قال: فأدّ منه العشر»[٤].

ومن طريق ابن جريج قال كتبت إلى إبراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل؟ فذكر جوابه، وفيه: أنه قال: ذكر لي من لا أتهم من أهلي: أن عروة بن محمد السعدي

---

(١) الحديث في مسند أحمد (٤/ ٧٩).

(٢) أبو داود والنسائي.

(٣) السند فيه عبد الله بن محرر متروك.

(٤) أحمد (٤/ ٢٣٦) وابن ماجة وابن سعد في الطبقات.

قال له: إنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل؟ فرد إليه عمر: قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف؛ فخذ منه العشور!

قال أبو محمد: هذا كله لا حجة لهم فيه!؟

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فصحيفة[1] لا تصح، وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرناه في غير ما موضع؟!

وأما حديث أبي هريرة: فمن رواية عبد الله بن محرر وهو أسقط من كل ساقط متفق على اطراحه!

وأما حديث أبي سيارة المتعي: فمنقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع، لأنه عمن لم يسم.

وأما خبر عمر بن الخطاب: فلا يصح؛ لأنه عن عطاء الخراساني عنه، ولم يدركه عطاء، وعن منير بن عبد الله عن أبيه، وكلاهما مجهول، وبعض رواته يقول: متين بن عبد الله ولا يدرى من هو، وعن بقية، وهو ضعيف، ثم عن هلال بن مرة، ولا يدرى من هو؟

فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ﷺ شيء، أو عن عمر، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وقد عارض ذلك كله خبر مرسل أيضاً ـ:

كما حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس: أن معاذ بن جبل لما أتى اليمن أتي بالعسل وأوقاص[2] الغنم، فقال: لم أؤمر فيها بشيء؟

(١) صحيفة أي كتاب فيه أحاديث جده وقد حققنا القول في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أوقاص: جمع وقص وهو ما بين الفريضتين من الابل والغنم نحو ما زاد على خمس من الابل إلى تسع وما زاد على عشر إلى أربع عشرة.

ولكنا لا نستحل الحجاج بمرسل؛ لأنه لا حجة فيه.

وبه إلى وكيع عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر؟ فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز؟ فقال؛ صدق، هو عدل رضي.

قال أبو محمد: وبأن لا زكاة في العسل يقول مالك، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم.

قال علي: قد قلنا: إن الله تعالى قال: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾** [٢: ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فلا يجوز إيجاب فرض زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها؟

فإن احتجوا بعموم قول الله تعالى **﴿خذ من أموالهم صدقة﴾** [٩: ١٠٣].

قيل لهم: فأوجبوها فيماخرج من معادن الذهب والفضة، وفي القصب، وفي ذكور الخيل، فكل ذلك أموال للمسلمين، بل أوجبوها حيث لم يوجبها الله تعالى، وأسقطوها مما خرج من النخل والبر، والشعير، في أرض الخراج، وفي الأرض المستأجرة! ولكنهم قوم يجهلون !؟

***

وأما عروض التجارة: فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه: بإيجاب الزكاة في العروض المتخذ للتجارة؟

واحتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خُبيب بن سليمان بن جندب[1] عن أبيه عن جده سمرة «**أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**».

---

(١) أبو داود (الزكاة / باب ٣) والدارقطني والبغوي (١/ ٢٨٨) في تفسيره والسيوطي في الدر المنثور.

وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد!

وبخبر رويناه من طريق أبي قلابة: إن عمال عمر قالوا: يا أمير المؤمنين، إن التجار شكوا شدة التقويم، فقال عمر: هاه هاه؟ خففوا!

وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: ياحماس، أدّ زكاة مالك؟ فقلت: مالي مال إلا جعاب وأدم؟ فقال: قومها قيمة ثم أدّ زكاتها.

وبخبر صحيح رويناه عن ابن عباس أنه كان يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه؟

وبخبر صحيح عن ابن عمر: ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة؟

وقال بعضهم: الزكاة موضوع فيما ينمى من الأموال؟

ما نعلم لهم متعلقاً غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه!

أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ـ ما بين سليمان بن موسى، وسمرة رضي الله عنه ـ مجهولون لا يعرف من هم، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة؛ بل لو أراد عليه السلام بها الزكاة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج، أمن أعيانها، أم بتقويم، وبماذا تقوّم؟

ومن المحال أن يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي؟ ولا كيف تؤخذ؟

وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة إلى أصحاب تلك السلع!

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة[1] قال: « مر بنا

(١) ابن أبي غرزة ـ بغين معجمة ثم راء ثم زاي مفتوحات.

رسول الله ﷺ فقال: يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة »[(١)].

فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح: من لغو، وحلف؟

وأما حديث عمر؛ فلا يصح، لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه، وهما مجهولان[(٢)].

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثنا عارم بن الفضل قال: سمعت أبا الأسود ـ هو حميد بن الأسود ـ يقول: ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتاع يزكى، عن يحيى بن سعيد؟ فقال مالك: يحيى قمّاش؟

قال أبو محمد: معناه أنه يجمع القماش، وهو الكناسة: أي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق؟

وأما حديث أبي قلابة فمرسل؛ لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه!

وأما حديث عبد الرحمن بن عبد القاري فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه: أن تلك الأموال كانت عروضاً للتجارة وقد كانت للتجار أموال تجب فيها الزكاة، من فضة وذهب وغير ذلك، ولا يحل أن يزاد في الخبر ما ليس فيه، فيحصل من فعل ذلك على الكذب؟

وأما حديث ابن عباس فكذلك أيضاً، ولا دليل فيه على إيجاب الزكاة في عروض التجارة، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة: الذهب، والفضة، والماشية حين تستفاد، فرأى الزكاة في الثمن إذا باعوه؟

---

(١) الحديث أخرجه ابو داود (البيوع / باب ١) وابن ماجة ٢١٤٥ وأحمد (٤/ ٦) والحاكم (٢/ ٦) والطبراني (١/ ٥٠ ـ الصغير)، (٥/ ٣٦ ـ الكبير» وعبد الرزاق (٢٠٢٩٩ مصنف) والطحاوي (٣/ ١٣ ـ مشكل) والذهبي في الميزان (١٦٣١) وفي تنزيه الشريعة (٢/ ١٩٠ ، ١٩١) وعلل الحديث لابن أبي حاتم (١٠١٧٩).

(٢) هما ثقتان.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس: أنه قال في المال المستفاد: يزكيه حين يستفيده، وقال ابن عمر: حتى يحول عليه الحول! وقد بين هذا عطاء: وهو أكبر أصحابه، على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؟

وأما خبر ابن عمر: فصحيح؛ إلا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وكم قضية خالفوا فيها عمر، وابنه؟ منها للمالكيين الرواية في زكاة العسل؛ وللحنفيين حكمه في زكاة الرقيق؛ وغير ذلك كثير جداً ـ ومن المحال أن يكون عمر، وابنه: حجة في موضع دون آخر!!

وأيضاً: فإن الحنفيين والمالكيين، والشافعيين: خالفوا ما روي عن عمر، وابن عمر في هذه المسألة نفسها؛ فمالك فرق بين المدير، وغير المدير، وأسقط الزكاة عمن باع عرضاً بعرض، ما لم ينضّ له درهم، وليس هذا فيما روي عن عمر، وابنه!

والشافعي: يرى أن لا يزكي الربح مع رأس المال إلا الصيارفة خاصة، وليس هذا عن عمر، ولا عن ابن عمر؟

وكلهم يرى فيمن ورث عروضاً أو ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة: أنها لا زكاة فيها، ولو بقيت عنده سنين؛ ولا في ثمنها إذا باعها؛ لكن يستأنف حولاً؛ وهذا خلاف عمر، وابن عمر؛ فبطل احتجاجهم بهما رضي الله عنهما؟

وقد جاء خلاف ما روي عن عمر، وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ـ:

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني نافع الخوزي قال: كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال له: إن أمير المؤمنين ـ يعني ابن الزبير ـ يقول: أرسل زكاة مالك؟ فقام فأخرج مائة درهم، وقال له: اقرأ عليه السلام، وقل له: إنما الزكاة في الناضّ.

قال نافع: فلقيت زياداً فقلت له: أبلغته؟ قال: نعم، قلت: فماذا قال ابن الزبير؟ فقال: قال: صدق!

قال ابن جريج: وقال[1] لي عمرو بن دينار: ما أرى الزكاة إلا في العين.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن قطن قال: مررت بواسط زمن عمر ابن عبدالعزيز، فقالوا: قرىء علينا كتاب أمير المؤمنين: أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليها الحول.

قال أبو عبيد: ثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال: أتيت المسجد وقد قرىء الكتاب، فقال صاحب لي: لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أرباح التجار أن لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول؟

فهذا ابن الزبير، وعبد الرحمن بن نافع وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز، وقد روي أيضاً عن عائشة.

وذكره الشافعي عن ابن عباس، وهو أحد قولي الشافعي؟

قال أبو محمد: وحتى لو لم يأت خلاف في ذلك لما وجبت شريعة بغير نص قرآن أو سنة ثابتة أو إجماع متيقن لا يشك في أنه قال به جميع الصحابة رضي الله عنهم؟

وقد أسقط الحنفيون الزكاة عن الإبل المعلوفة، والبقر المعلوفة، وأموال الصغار كلها إلا ما أخرجت أرضهم؟

وأسقط المالكيون الزكاة عن أموال العبيد، والحليّ؟

وأسقطها الشافعيون عن الحليّ، وعن المواشي المستعملة؟

وكل هذا خلاف للسنن الثابتة بلا برهان!

وذكروا الخبر الذي من طريق أبي هريرة: أن عمر بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً فقال: منع العباس، وخالد بن الوليد، وابن جميل؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تظلمون خالداً، إن خالداً قد احتبس أدراعه وأعبده[2] في سبيل الله».

---

(١) هذا من تدليس ابن جريج.

(٢) طرقه في البخاري (٢/ ١٥١ شعب) تعليقاً مجزوماً به، ومسلم (الزكاة/ باب ٣/ رقم ١١) والبيهقي (٦/ ١٦٤) والقرطبي (٨/ ٣٨ ـ تفسير). أما لفظ «وأعبده» كذا في الاصلين بالباء الموحدة المضمومة جمع «عبد» ـ والاصح أنه مصحف من لفظه «وأعتده» بالتاء المثناة الفوقية.

قالوا: فدل هذا على أن الزكاة طلبت منه في دروعه، وأعبده؛ ولا زكاة فيها إلا أن تكون لتجارة؟

قال أبو محمد: وليس في الخبر لا نص ولا دليل ولا إشارة على شيء مما ادعوه، وإنما فيه: أنهم ظلموا خالداً إذ نسبوا إليه منع الزكاة وهو قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله فقط، صدق عليه السلام، إذ من المحال أن يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة؛ هذا حكم الحديث، وأما إعمال الظن الكاذب على رسول الله ﷺ فباطل.

وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »[1] ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ».

وأنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر، والحب؛ فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا؟

وصح عنه عليه السلام « ليس على المسلم في: عبده، ولا فرسه، صدقة إلا صدقة الفطر » وأنه عيه السلام قال: « **قد عفوت عن صدقة الخيل** ».

وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في: الإبل، والبقر، والغنم، والكنز فسئل عن الخيل: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر».

فسئل عن الحمير فقال: « ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة[2] الجامعة: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره**﴾ [٩٩: ٧].

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل، والحمير، والعبيد،

---

(١) جاء لفظ «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» عند النسائي (الزكاة / باب ١٨) وابن خزيمة (٢٢٩٨) وأحمد (٣/ ٨٦) والخطيب (٨/ ٣٣٧) والبيهقي (٤/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٣٤) بطرقه وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٣).
وجاء عند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً (٢/ ١٥٦ الشعب).

وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق؛ فلو كانت في عروض التجارة، أو في شيء ممـــا ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة ـ: لبين ذلك بلا شك؛ فإذ لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلاً؟

وقد صح الإجماع المتيقن على أن حكم كل عرض كحكم الخيل، والحمير، والرقيق، وما دون النصاب من الماشية، والعين.

ثم اختلف الناس فمن موجب الزكاة في كل ذلك إذا كان للتجارة، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك لتجارة كانت أو لغير تجارة!

وصح بالنص أن لا زكاة في الخيل، ولا في الرقيق، ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين؛ وصح الإجماع من كل أحد على أن حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه؟

فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور؟

وقد صح الإجماع أيضاً على أنه لا زكاة في العروض.

ثم ادعى قوم أنها إذا كانت للتجارة ففيها زكاة؛ وهذه دعوى بلا برهان.

وأجمع الحنفيون والمالكيون، والشافعيون: على أن من اشترى سلعاً للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها ـ وهذا تحكم في إيجابهم الزكاة في أثمانها إذا بيعت ثم تجر بها بلا برهان.

وأما قولهم: إن الزكاة فيما ينمى، فدعوى كاذبة متناقضة؛ لأن عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة ولا فرق؟

فإن قالوا: العروض للتجارة فيها النماء؟

قلنا: وفيها أيضاً الخسارة، وكذلك الحمير تنمى، ولا زكاة فيها عندهم، والخيل تنمى، ولا زكاة فيها عند الشافعيين، والمالكيين، والإبل العوامل تنمى ولا زكاة فيها عند الحنفيين، والشافعيين، وما أصيب في أرض الخراج ينمى، ولا زكاة فيها عند الحنفيين، وأموال العبيد تنمى، ولا زكاة فيها عند المالكيين!

قال أبو محمد: وأقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها

ليست من عند الله تعالى.

فإن طائفة منهم قالت: تزكى عروض التجارة من أعيانها ـ وهو قول المزني؟

وطائفة قالت: بل نقوّمها ثم اختلفوا!

فقال أبوحنيفة: نقومها بالأحوط للمساكين!

وقال الشافعي: بل ربما اشتراها به؛ فإن كان اشترى عرضاً بعرض قوّمه بما هو الأغلب من نقد البلد؟

وقال مالك: من باع عرضاً بعرض أبداً فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم، فإذا نضّ له ولو درهم قوّم حينئذ عروضه وزكاها.

فليت شعري! ما شأن الدرهم ههنا، إن هذا لعجب؟! فكيف إن لم ينضّ له إلا نصف درهم، أو حبّة فضة، أو فلس؛ كيف يصنع؟!

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يقوّم ويزكى وإن لم ينضّ له درهم؟

وقال مالك: المدير الذي يبيع ويشتري يقوّم كل سنة ويزكي، وأما المحتكر فلا زكاة عليه ـ ولو حبس عروضه سنين ـ إلا حتى يبيع، فإذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة ـ وهذا عجب جداً!

وقال أبو حنيفة، والشافعي: كلاهما سواء، يقوّمان كل سنة ويزكيان.

حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن عليّ ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: لا صدقة في لؤلؤ، ولا في زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار. فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع ـ وهذا خلاف قول من ذكرنا!

وقال الشافعي: لا يضيف الربح إلى رأس المال إلا الصيارفة، وهذا عجب جداً!

وقال أبو حنيفة؛ ومالك؛ بل يضيف الربح إلى رأس المال ولو لم يربحه إلا في تلك الساعة ـ: فكان هذا أيضاً عجباً!

وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة

صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب أصلاً، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم، والله تعالى يقول **﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾** [٤: ٥٩].

فليت شعري هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنن نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة؟

وكلهم يقول: من اشترى سلعة للقنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها، فإن اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة عنها؛ فاحتاطوا لإسقاط الزكاة التي أوجبوها بجهلهم!

وقالوا كلهم: من اشترى ماشية للتجارة، أو زرع للتجارة، فإن زكاة التجارة تسقط وتلزمه الزكاة المفروضة؛ وكان في هذا كفاية لو أنصفوا أنفسهم، ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة؛ ولكن الحق يغلب الباطل!؟

فإن قالوا: لا تجتمع زكاتان في مال واحد؟

قلنا: فما المانع من ذلك، ليت شعري، إذا كان الله تعالى قد أوجبهما جميعاً أو رسوله ﷺ؟!

٦٤٢ ـ مسألة: ولا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير: حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعاً؛ والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

والمدّ من رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته، وسواء زرعه في أرض له أو في أرض لغيره بغصب أو بمعاملة جائزة، أو غير جائزة، إذا كان البذر غير مغصوب، سواء أرض خراج كانت أو أرض عشر؟!

وهذا قول جمهور الناس.

وبه يقول: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان.

وقال أبو حنيفة: يزكى ما قل من ذلك وما كثر، فإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع، فإن كان في أرض مغصوبة، فإن قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فالزكاة على

صاحب الأرض، وإن لم يقض له بشيء فالزكاة على الزارع ـ قال: والمد رطلان؟

فهذه خمسة مواضع خالف فيها الحق في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو ثمر صدقة».

وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ «فيما سقت السماء العشر».

وأخطأ في هذا، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر وهذا لا يحل!

ونحن أطعنا ما في الخبرين جميعاً، وهو قد خالف هذا الخبر أيضاً، إذ خص مما سقت السماء كثيراً برأيه، كالقصب، والحطب، والحشيش، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج، ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ.

وأيضاً فإنه كلف من ذلك ما لا يطاق كما قدمنا وخص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور، وهذه تخاليط لا نظير لها!

وأما أبو سليمان فقال: ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق فالزكاة في قليله وكثيره، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل؟

والعجب أن أبا حنيفة يزعم أنه صاحب قياس، وهو لم ير فيما يزكى شيئاً قليله وكثيره فهلا قاس الزرع على الماشية والعين؟ فلا النص اتبع، ولا القياس طرد!

وأما المد ـ فإن أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق شريك بن عبدالله القاضي عن عبدالله بن عيسى عن عبدالله بن جبر عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ويجزىء في الوضوء رطلان، مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد.

وهذا لا حجة فيه، لأن شريكاً مطرح، مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات، وقد أسقط حديثه الإمامان: عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان؛ وتالله لا أفلح من شهدا عليه بالجرحة!

ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان، وقد صح أن رسول الله ﷺ توضأ بثلثي المد، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء

للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص؟

وأيضاً ـ فلو صح لما كان في قوله عليه السلام « يجزىء في الوضوء رطلان » مانع من أن يجزىء أقل، وهم أول موافق لنا في هذا، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه، فبطل تعلقهم بهذا الأثر.

واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني: كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، فقال: قالت عائشة « كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا » مع الأثر الثابت أنه عليه السلام كان يغتسل بالصاع؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه، لأن موسى قد شك في ذلك الإناء من ثمانية أرطال إلى عشرة، وهم لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلساً!

وأيضاً ـ فقد صح أنه عليه السلام اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعاً من إناء يسع ثلاثة أمداد؛ وأيضاً ـ من إناء هو الفرق، والفرق: اثنا عشر مداً، وأيضاً ـ بخمسة أمداد، وأيضاً ـ بخمسة مكاكي[1].

وكل هذه الآثار في غاية الصحة، والاسناد الوثيق الثابت المتصل، والخمسة مكاكي: خمسون مداً.

ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين مخصوصين بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء.

وهم أول مخالف لهذا التحديد فلا يختلفون في أن امرأً لو اغتسل بنصف صاع لأجزأه ـ فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية!

واحتجوا بروايتين واهيتين ـ:

---

(١) المكوك: مكيال وهو ثلاث كيلجات والكيلجة مَنّا وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان فالرطل اثنتا عشرة أوقية والاوقية إسْتار وثلثا إستار والاستار أربعة مثاقيل ونصف والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم والجمع مكاكيك » قاله في مختار الصحاح (ص٦٣٠).

إحداهما ـ من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة: أن القفيز الحجاجي: قفيز عمر، أو صاع عمر[١].

والأخرى ـ من طريق مجالد عن الشعبي قال: القفيز الحجاجي صاع عمر.
وبرواية عن إبراهيم: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجياً[٢].

وبرواية عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم عن إبراهيم «كان صاع رسول الله ﷺ ثمانية أرطال، ومده: رطلين».

قال أبو محمد: هذا كله سواء، وجوده وعدمه؟
أما حديث موسى بن طلحة فبين أبي إسحاق وبينه من لا يدرى من هو؛ ومجالد ضعيف، أول من ضعفه أبو حنيفة، وإبراهيم لم يدرك عمر!

ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به؛ لأننا لم ننازعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولا في قفيزه، إنما نازعناهم في صاع النبي ﷺ ولسنا ندفع أن يكون لعمر: صاع، وقفيز، ومد ـ: رتبه لأهل العراق لنفقاتهم وأرزاقهم؛ كما بمصر الويبة والإردب؛ وبالشأم المدي وكما كان لمروان بالمدينة مد اخترعه، ولهشام بن إسماعيل مد اخترعه، ولا حجة في شيء من ذلك.

وأما قول إبراهيم في صاع النبي ﷺ ومده: فقول إبراهيم، وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة عنهما إذا خالفا الصواب؟

وقد روينا من طريق البخاري: ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم، فزيد فيه في زمن[٣] عمر بن عبد العزيز».

وروينا عن مالك أنه قال في مكيلة زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ[٤]

(١) يحيى بن آدم في الخراج (٤٧٦) بنحوه.
(٢) الطحاوي (١/ ٣٢٤).
(٣) بخاري (٨/ ٢٦٠ م).
(٤) مالك في الموطأ.

وعنه أيضاً في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ [١].

ومن طريق مالك عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بمد رسول الله ﷺ المد الأول ـ:

فصح أن بالمدينة صاعاً، ومداً غير مد النبي ﷺ. ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب إلى عمر أصلاً دون أن ينسب إلى أبي بكر، ولا إلى أبي بكر أيضاً دون أن يضاف إلى رسول الله ﷺ فصح بلا شك أن مد هشام إنما رتّبه هشام، وأن صاع عمر إنما رتبه عمر. هذا إن صح أنه كان هنالك صاع يقال له «صاع عمر» فإن صاع رسول الله ﷺ ومده منسوبان إليه لا إلى غيره، باقيان بحسبهما؟

وأما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عولوا عليه فإننا روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة قال: حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول: صاعي هذا صاع عمر[٢] أعطتنيه عجوز بالمدينة؟

فإن احتجوا برواية الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم فروايته هذه حجة عليهم، وهذا أصل صاع الحجاج، فلا كثر ولا طيب، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه!

وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن يزيد ـ هو ابن زياد ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الصاع يزيد على الحجاجي مكيالاً.

فبطل ما موّهوا به من الباطل، ووجب الرجوع إلى ما صح عن النبي ﷺ.

كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق ـ هو ابن راهويه ـ ومحمد بن إسماعيل بن علية، قال إسحاق عن الملائي وقال ابن علية: ثنا أبو نعيم ـ هو الفضل بن دكين ـ كلاهما عن سفيان الثوري عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**المكيال على مكيال أهل**

---

(١) في الموطأ.
(٤) يحيى بن آدم في الخراج (٤٧٧).

المدينة، والوزن على وزن أهل مكة »[1].

فلم يسع أحداً الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة، ووجدنا أهل المدينة « لا يختلف منهم اثنان في أن مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف، ولا أقل من رطل وربع ».

وقال بعضهم: رطل وثلث، وليس هذا اختلافاً؛ لكنه على حسب رزانة المكيل من البر، والتمر، والشعير ـ:

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الديري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة « أن مد النبي ﷺ الذي كان يأخذ به الصدقات: رطل ونصف ».

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود عن أحمد بن حنبل قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث.

قال أبو داود: وهو صاع رسول الله ﷺ.

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: ذكر أبي أنه عيّر مد النبي ﷺ بالحنطة فوجدها رطلاً وثلثاً في البر، قال: ولا يبلغ من التمر هذا المقدار ـ:

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا إسماعيل بن إسحاق قال: دفع إلينا إسماعيل بن أبي أويس المد، وقال هذا مد مالك، وهو على مثال مد النبي ﷺ، فذهبت به إلى السوق، وخرط لي عليه مد وحملته معي إلى البصرة، فوجدته نصف كيلجة[2] بكيلجة البصرة، يزيد على كيلجة البصرة شيئاً يسيراً

---

(١) لعل هذا الأثر في سنن النسائي الكبير وفي النسائي عن أبي سليمان عن أبي نعيم (البيوع / باب ٥٤) واخرج اطرافه: أبو داود (البيوع / باب ٨) وابن حبان (١١٠٢ ـ موارد) والبيهقي (٤/ ١٠٧) والبغوي (٨/ ٦٩ شرح السنة)، وابن حجر (٢/ ١٧٥ ـ تلخيص) وأبو نعيم (٤/ ٢٠ ـ الحلية).
وجاء بلفظ «المكيال مكيال أهل مكة» عند البيهقي (٦/ ٣١) والهيثمي (٤/ ٧٨) والطحاوي (٢/ ٩٩ ـ مشكل).

(٢) الكيلجة: ثلث مكوك وتساوي مَنّا وسبعة أثمان منا ـ والمنا رطلان والرطل اثنتا عشرة أوقية.

خفيفاً، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الأجزاء، ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد ـ فالمد: ربع الصاع، والصاع مقدار كيلجة بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً يسيراً.

قال أبو محمد: وخرط لي مد على تحقيق المد المتوارث عند آل عبدالله بن علي الباجي، وهو عند أكبرهم لا يفارق داره، أخرجه إلى ثقتي الذي كلفته ذلك: علي بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن علي المذكور وذكر أنه مد أبيه وجده وأبي جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى بن يحيى، الذي أعطاه إياه ابنه عبيد الله بن يحيى بن يحيى، وخرطه يحيى على مد مالك، ولا أشك أن أحمد بن خالد صححه أيضاً على مد محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة.

قال أبو محمد: ثم كلته بالقمح الطيب، ثم وزنته، فوجدته رطلاً واحداً ونصف رطل بالفلفلي، لا يزيد حبة، وكلته بالشعير، إلا أنه لم يكن بالطيب؛ فوجدته رطلاً واحداً ونصف أوقية.

قال أبو محمد: وهذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا، والمروة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول!

قال أبو محمد: وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه: اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير المطلق، والدرهم: سبعة أعشار المثقال؛ فوزن الدرهم المكي: سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور!

وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها؟

وقد موّه بعضهم بأنه إنما سمي الوسق ؛ لأنه من وسق البعير.
قال أبو محمد : وهذا طريف في الهوج جداً!
وليت شعري من له بذلك؟! وهلا قال : لأنه وسق الحمار؟!
ثم أيضاً ـ فإن الوسق الذي أشار إليه هو عندهم : ستة عشر ربعاً بالقرطبي، وحمل البعير أكثر من هذا المقدار بنحو نصفه.

وأما إسقاطهم الزكاة عما أصيب في أرض الخراج من : بر، وتمر، وشعير؛ ففاحش جداً، وعظيم من القول. وإسقاط للزكاة المفترضة؟

وموّهوا في هذا بطوام، منها : أن قال قائلهم : إن عمر لم يأخذ الزكاة من أرض الخراج !

قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد!؟ لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر، ولا زكاة تؤخذ منهم؟!

فإن ادعى : أن عمر لم يأخذ الزكاة ممن أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جداً، ولا يجد هذا أبداً؛ ومن ادعى أن عمر أسقط الزكاة عنهم كمن ادعى أنه أسقط الصلاة عنهم ولا فرق؟

ومّوه بعضهم بأن ذكر ما قد صح عن رسول الله ﷺ من قوله : « **منعت العراق قفيزها ودرهمها، ومنعت الشأم مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم**[1] » شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب في هذه الأرضين، ولم يخبر أن فيها زكاة؛ ولو كان فيها زكاة لأخبر بها؟

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لإيراده وجه؛ إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل، ومعارضة الحق بأغث ما يكون من الكلام؟!

---

(١) أطرافه وطرقه في صحيح مسلم الفتن / باب ٨/ رقم ٢٣) وأبو داود (الخراج / باب ٢٩) وأحمد (٢/ ٢٦٢) ويحيى بن آدم في الخراج (٢٢٧) وابن الجارود (٤٩٩) والبغوي (١١/ ١٧٧) في شرح السنة وابن عساكر (١/ ١٨٦) والبيهقي (٩/ ١٣٧) والقرطبي (٨/ ٤).

وليت شعري! في أي معقول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز؟ وهل بين من أسقط الزكاة ـ لأنها لم تذكر في هذا الخبر ـ فرق، وبين من أسقط الصلاة والحج لأنهما لم يذكرا في هذا الخبر؟

وحتى لو صح لهم: أن رسول الله ﷺ قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب في هذه الأرضين ـ ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البحت على رسول الله ﷺ ـ: لما كان في ذلك إسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها. وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها، نعم، ولا سورة أيضاً!

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الإنذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد من أخذ طعامها ودراهمها ودنانيرها فقط؛ وقد ظهر ما أنذر به عليه السلام؟!

ومن الباطل الممتنع أن يريد رسول الله ﷺ ما زعموا؛ لأنه لو كان ذلك، وكان أرباب أراضي الشأم، ومصر، والعراق: مسلمين؛ فمن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما بدؤوا ومن المانع ما ذكر منعه؟! هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل، ولو قيل لهم: بل في قوله عليه السلام: «**فيما سقت السماء العشر**» دليل على سقوط الخراج وبطلانه، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام.

والعجب أيضاً إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج! فأسقطوا فرضين من فرائض الإسلام برأي صاحب! ـ وهذا عجب جداً! وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها؛ لأنه قد صح عنه إيجاب الجزية مع الخراج؛ فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن، وهم مع ذلك كاذبون عليه، فما روي عنه قط إسقاط الزكاة عما أصيب في أرض الخراج؛ ومرة لا يرونه حجة أصلاً ومعه الحق؟

فإن قالوا: إن الصحابة أجمعوا على أخذ الخراج؟

قيل لهم: والصحابة أجمعوا على أخذ الزكاة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك؛ ولا عجب أعجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج إذا ملكها، وإسقاط الزكاة عنه، وإيجابه الزكاة على اليهودي والنصراني إذا ملكا أرض العشر، وإسقاط الخراج عنهما! وفاعل هذا متهم على الإسلام وأهله.

وقالوا: لا يجتمع حقان في مال واحد؟

قال أبو محمد: كذبوا وأفكوا؟ بل تجتمع حقوق لله تعالى في مال واحد؛ ولو أنها ألف حق، وما ندري من أين وقع لهم: أنه لا يجتمع حقان في مال واحد؛ وهم يوجبون الخمس في معادن الذهب والفضة والزكاة أيضاً؛ إما عند الحول، وإما في ذلك الوقت إن كان بلغ حول ما عنده من الذهب والفضة؛ ويوجبون أيضاً الخراج في أرض المعدن إن كانت أرض خراج؟!

ومن عجائب الدنيا تغليبهم الخراج على الزكاة فأسقطوها به، ثم غلبوا زكاة البر: والشعير، والتمر، والماشية: على زكاة التجارة، فأسقطوها بها؛ ثم غلبوا زكاة التجارة في الرقيق على زكاة الفطر، فأسقطوها بها؛ فمرة رأوا زكاة التجارة أوكد من الزكاة المفروضة، ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة.

والحسن بن حيّ: يرى أن يزكى ما زرع للتجارة زكاة التجارة لا الزكاة المفروضة: وذكرنا هذا لئلا يدعوا في ذلك إجماعاً، فهذا أخف شيء عليهم؟

وإن تناقض المالكيين، والشافعيين: لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة للزكاة المفروضة وإبقائهم إياها مع زكاة الفطر في الرقيق.

وكذلك أيضاً ـ تناقض الحنيفيون إذ أثبتوا الإجارة، والزكاة في أرض واحدة.

وممن صح عنه إيجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج: عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وشريك، والحسن بن حيّ؟

وقال سفيان، وأحمد: إن فضل بعد الخراج خمسة أوسق فصاعداً ففيه الزكاة؟

ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك!

والعجب كله من تمويههم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله ـ إذ أسلمت دهقانة نهر الملك ـ:[1] إن اختارت أرضها أو أدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا فخلوا بين المسلمين وأرضهم ـ وعن علي نحو هذا.

---

(١) نهر الملك كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى.

وعن ابن عمر: إنكار الدخول في أرض الخراج للمسلم.

وليت شعري هل عقل ذو عقل قط: أن في شيء من هذا إسقاط الزكاة عما أخرجت الأرض؟ وهذا مكان لا يقابل إلا بالتعجب! وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

ويكفي من هذا قول رسول الله ﷺ: « **فيما سقت السماء العشر** » فعم ولم يخص!

وأيضاً ـ فإن من البرهان على أن الزكاة على الرافع لا على الأرض إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له؛ ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض.

فصح أن الزكاة في ذمة المسلم الرافع؛ لا في الأرض؟

٦٤٣ ـ مسألة: وكذلك ما أصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب؛ لأن غصبه الأرض لا يبطل ملكه عن بذره؛ فالبذر إذا كان له فما تولد عنه فله؛ وإنما عليه حق الأرض فقط؛ ففي حصته منه الزكاة، وهي له حلال وملك صحيح!

وكذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد، أو المأخوذة ببعض ما يخرج منها، أو الممنوحة لعموم قوله عليه السلام: « **فيما سقت السماء العشر** ».

وأما إن كان البذر مغصوباً فلا حق له؛ ولا حكم في شيء مما أنبت الله تعالى منه؛ سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها، وهو كله لصاحب البذر! لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ : ١٨٨].

ولا يختلف اثنان في أن غاصب البذر إنما أخذه بالباطل، وكذلك كل بذر أخذ بغير حق فمحرم عليه بنص القرآن أكله، وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه بلا خلاف، وليس وجوب الضمان بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه!

فإن موّهوا بما روي من أن « الخراج بالضمان ».

فلا حجة لهم فيه لوجوه ـ:

أولها: أنه خبر لا يصح، لأن راويه مَخْلَد بن خُفَاف وهو مجهول[1].

---

(١) الطيالسي (رقم ١٤٦٤) وابن حجر في التلخيص وعزاه إلى الشافعي والحاكم والترمذي.

والثاني: أنه لو صح لكان ورد في عبد بيع بيعاً صحيحاً ثم وجد فيه عيب؛ ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، لو كان القياس حقاً؛ فكيف والقياس كله باطل؟

والثالث: أنهم يلزمهم أن يجعلوا أولاد المغصوبة من الإماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر؛ وهم لا يقولون بذلك؟

٦٤٤ ـ مسألة: فإذا بلغ الصنف الواحد ـ من البر، أو التمر، أو الشعير ـ خمسة أوسق كما ذكرنا فصاعداً، فإن كان مما يسقى بساقية من نهر، أو عين، أو كان بعلاً[١] ففيه العشر.

وإن كان يسقى بسانية[٢]، أو ناعورة، أو دلو ففيه نصف العشر، فإن نقص عن الخمسة الأوسق ـ ما قل أو كثر ـ فلا زكاة فيه.

وهذا قول مالك، والشافعي، وأصحابنا

وقال أبو حنيفة: في قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر ـ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبدالله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً[٣] العشر، وما سقي بالنضج نصف العشر** »[٤].

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام: « **وليس فيما دون خمسة أوسق، من حب ولا تمر صدقة** ».

فصح أن ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصاناً ـ قل أو كثر ـ فلا زكاة فيه.

والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر « فيما سقت السماء العشر » على حديث

---

(١) بعلاً: بفتح الباء وإسكان العين المهملة وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي السماء ولا غيرها.

(٢) السانية بمعنى الناضحة وهي ما يسقى عليه من بعير وغيره.

(٣) العثرى بفتح العين المهملة والثاء المثلثة المخففة الذي يسقى بماء السماء من مطر وسيل.

(٤) البخاري (٢/ ١٥٥ الشعب).

الأوسق الخمسة، وغلب قوله عليه السلام: « **ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة** » على قوله عليه السلام: « **في الرقة ربع العشر** »[1] وعلى قوله عليه السلام: « **ما من صاحب إبل لا يؤدي[2] حقها** » وهذا تناقض ظاهر ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٤٥ ـ مسألة: لا يضم قمح إلى شعير، ولا تمر إليهما.

وهو قول سفيان الثوري، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابنا.

وقال الليث بن سعد، وأبو يوسف: يضم كل ما أخرجت الأرض: من القمح، والشعير والأرز، والذرة، والدخن، وجميع القطاني، بعض ذلك إلى بعض، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكاة كما ذكرنا، وإلا فلا؟

وقال مالك: القمح، والشعير، والسلت: صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكاة، وإلا فلا؛ ويجمع الحمص، والفول، واللوبيا، والعدس، والجلبان والبسيلة، بعضها إلى بعض.

ولا يضم إلى القمح، ولا إلى الشعير ولا إلى السلت.

قال: وأما الأرز، والذرة، والسمسم، فهي أصناف مختلفة، لا يضم كل واحد منها إلى شيء أصلاً؟

واختلف قوله في العلس، فمرة قال: يضم إلى القمح، والشعير؛ ومرة قال: لا يضم إلى شيء أصلاً!

ورأى القطاني في البيوع أصنافاً مختلفة، حاشا اللوبيا، والحمص؛ فإنه رآهما في البيوع صنفاً واحداً!

---

(١) البيهقي (٤/ ١٣٤).

(٢) أطرافه مسلم (الزكاة / باب ٦/ رقم ٢٥، ٢٦٥، ٢٨)، وأبو داود (الزكاة / باب ٣٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٤) وابن خزيمة (٣٢١، ٢٣٢٢) وأحمد (٣/ ٣٢١) وعبد الرزاق (٦٨٦٦) والمنذري (١/ ٥٣٧ ـ ترغيب) وابن ماجة (١٧٨٥) والنسائي (الزكاة / باب ٩).

قال أبو محمد: أما قول مالك؛ فظاهر الخطأ جملة، لا يحتاج من إبطاله إلى أكثر من إيراده وما نعلم أحداً على ظهر الأرض قسم هذا التقسيم، ولا جمع هذا الجمع، ولا فرّق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده، إلا من قلده، وما له متعلق، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قول صاحب ولا تابع، ولا من قياس ولا من رأي يعرف له وجه، ولا من احتياط أصلاً!

وأما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** ».

قال أبومحمد: ولولم يأت إلا هذا الخبر لكان هذا هو القول الذي لا يجوز غيره.

لكن قد خصه ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود ـ هو الجحدري ـ ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أواقي**[1] **ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود** ».

فنفى رسول الله ﷺ الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من البر، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال؛ مجموعاً إلى شعير أو غير مجموع.

قال أبو محمد: وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب، وما نسبة أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير؛ فلا النص اتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا خلاف بين كل من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعداً ـ لا في أقل ـ في أنه لا يجمع التمر إلى البر، ولا إلى الشعير؟

٦٤٦ ـ مسألة: وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة، والبرني، والصيحاني[2] وسائر أصنافه.

---

(١) النسائي (الزكاة)، والزيلعي (٢/ ٣٨٤) في نصب الراية.

(٢) البرني: بفتح الباء وإسكان الراء ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة وهو =

وهذا لا خلاف فيه من أحد؛ لأن اسم «بر» يجمع أصناف البر؛ واسم «تمر» يجمع أصناف التمر؛ واسم «شعير» يجمع أصناف الشعير ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٤٧ ـ **مسألة**: ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى ـ ولو أن إحدى أرضيه في أقصى الصين، والأخرى إلى أقصى الأندلس ـ: فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض؛ وكل شعير أصابه في جميعها بعضه إلى بعض، فيزكيه؛ لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته، مرتبة بنص القرآن والسنن في ذمته وماله، دون أن يخص الله تعالى؛ أو رسوله ﷺ بذلك ما كان في طسوج[1] واحداً، أو رستاق[2] واحد ـ: مما في طسوجين، أو رستاقين؛ وتخصيص القرآن والسنة بالآراء الفاسدة: باطل مقطوع به ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٤٨ ـ **مسألة**: ومن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعداً، ومن الشعير كذلك ـ: فعليه الزكاة فيها، العشر فيما سقي بالسماء، أو بالنهر، أو بالعين، أو بالساقية، ونصف العشر فيما سقي بالنضح؛ ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق ـ وبإيجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة؟

برهان ذلك ـ: أن رسول الله ﷺ أوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله إلى إمكان كيله؛ ولم يخص عليه السلام من أصابه من حرثه أو من غير حرثه؛ ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه؛ لأنه خرج من ملكه قبل إمكان الكيل فيه الذي به تجب الزكاة، وليس كذلك ما التقط من التمر؛ لأن الزكاة فيه واجبة على من أزهى التمر في ملكه؛ بخلاف البر والشعير ـ وبالله تعالى نتأيد.

٦٤٩ ـ **مسألة**: والزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه ـ والإزهاء: هو احمراره في ثماره ـ وعلى من ملك البر، والشعير قبل دراسهما، وإمكان تصفيتهما من

= أجود التمر واحدته برنية وأصل الكلمة فارسي ـ (عن اللسان).

والصيحاني: من تمر المدينة أسود اللون صلب المضغة.

(١) طسوج: بفتح الطاء المهملة وضم السين المشددة وفي آخره جيم ـ كلمة معربة ومعناها الناحية.

(٢) رستاق: هذه الكلمة معربة وهي السواد وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الادارية في القرون الاولى ـ وهي بضم الراء وإسكان ما بعدها ـ (بتصرف عن اللسان).

التبن وكيلهما بأي وجه ملك ذلك، من ميراث، أو هبة، أو ابتياع، أو صدقة، أو إصداق، أو غير ذلك؟

ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر قبل الإزهاء، ولا على من ملكها بعد الإزهاء، ولا على من انتقل ملكه عن البر، والشعير، قبل دراسهما وإمكان تصفيتهما وكيلهما؛ ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهما وكيلهما؟

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ: « **ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة** » فلم يوجب النبي ﷺ في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه؛ فإن صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته؛ فليس تأخيره الكيل ـ وهو له ممكن ـ بمسقط حق الله تعالى فيه؛ ولا سبيل إلى التوسيق الذي به تجب الزكاة قبل الدراس أصلاً؛ فلا زكاة فيه قبل الدراس؛ لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ.

فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس ـ ببيع أو هبة، أو إصداق: أو موت، أو جائحة، أو نار، أو غرق، أو غصب ـ فلم يمكنه إخراج زكاته في وقت وجوبها، ولا وجبت الزكاة عليه وهو في ملكه. ومن أمكنه الكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكاته؛ فمن ملكه بعد ذلك فإنما ملكه بعد وجوب الزكاة على غيره؟

وليس التمر كذلك؛ لأن النص جاء بإيجاب الزكاة فيه إذا بدا طيبه، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؟

ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر، والشعير إذا يبسا واستغنيا عن الماء. سألناه عن الدليل على دعواه هذه؟ ولا سبيل له إلى ذلك!

وعارضناه بقول أبي حنيفة الذي يرى على من باع زرعاً أخضر قصيلاً[1] ففصله المشتري وأطعمه دابته قبل أن يظهر فيه شيء من الحب ـ: أن الزكاة على البائع، عشر

---

(١) القصل ـ بقاف وصاد مهملة، معناه القطع وبابه ضرب ومنه سمي « القصيل »، وقصل الدابة: علفها قصيلاً، وبابه أيضاً ضرب والقصل بفتحتين في الطعام مثل الزُّوان والقصالة بالضم ما يعزل من البُرّ إذا نقي ثم يداس ثانية. (الصحاح/ ٥٣٩).

الثمن أو نصف عشره، ولا سبيل لأحدهما إلى ترجيح قوله على الآخر؟

ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه ـ: لكان واجباً إذا أدى العشر منه كما هو في سنبله أن يجزئه؛ وهذا ما لا يقولونه!

٦٥٠ ـ مسألة: وأما النخل فإنه إذا أزهى خرص[١] وألزم الزكاة كما ذكرنا، وأطلقت يده عليه يفعل به ما شاء؛ والزكاة في ذمته!

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال: سمعت خُبيب ابن عبدالرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار[٢] قال: أتانا سهل بن أبي حثمة فقال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا خرصتم فخذوا أو دعوا[٣] الثلث؛ فإن[٤] لم تأخذوا فدعوا الربع** » **شك شعبة في لفظة « تأخذوا » و« تدعوا »**[٥]؟

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة. وهي تذكر شأن خيبر قالت « كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل؛ ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك » وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفترق.

٦٥١ ـ مسألة: فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أجيح فيها ـ: كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه؛ لأنها قد وجبت، وأطلق على الثمرة وأمكنه التصرف فيها بالبيع وغيره، كما لو وجدها، ولا فرق؟

---

(١) خرص النخل: الخَرْص بخاء معجمة وراء ساكنة وآخرة صاد مهملة هو حَزْر ما على النخل من الرطب تمراً وقد (خَرَصَ) النخل، (مختار الصحاح / ١٧٢).

(٢) في الاصلين «دينار» وهو تحريف وتصحيحه من النسائي وتهذيب التهذيب، ونياز هذا عَرّض ابن حجر في التلخيص (١٧٢) قال: وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نياز وقد قال البزار إنه تفرد به وقال ابن القطان لا يعرف حاله، قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته وذكره» ا. هـ.

(٣) النسائي وأبو داود والترمذي.

(٤) النسائي والحاكم (١/ ٤٠٢).

(٥) أبو داود (الزكاة / باب ١٥) والنسائي (الزكاة / باب ٢٦) وأحمد (٣/ ٤٤٨)، و (٤/ ٢) والحاكم (١/ ٤٠٢) وابن حبان (٧٩٨ ـ موارد) والبيهقي (٤/ ١٢٣).

٦٥٢ ـ مسألة: فإذا غلط الخارص أو ظلم ـ فزاد أو نقص ـ: رد الواجب إلى الحق، **فأعطي** ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص؟

لقول الله تعالى: ﴿ **كونوا قوامين بالقسط** ﴾[٤ : ١٣٥] والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك، وقد قال تعالى: ﴿**ولا تعتدوا** ﴾ [٢ : ١٩٠ و٥ : ٨٧] فلم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة إلا العشر، لا أقل ولا أكثر، أو نصف العشر، لا أقل ولا أكثر، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان!.

٦٥٣ ـ مسألة: فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ؟ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالماً، فإن كان جاهلاً أو جائراً فحكمه مردود؟

لأنه إن كان جائراً فهو فاسق فخبره مردود.

لقول الله تعالى: ﴿ **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ [٤٩ : ٦].

وإن كان جاهلاً فتعرض الجاهل للحكم في أموال الناس بما لا يدري جرحة؛ وأقل ذلك أنه لا يحل توليته؛ فإذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

٦٥٤ ـ مسألة: ولا يجوز خرص الزرع أصلاً؛ لكن إذا حصد، ودرس، فإن جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقعد على الدروس والتصفية والكيل فله ذلك، ولا نفقة له على صاحب الزرع؟

لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ أنه خرص الزرع، فلا يجوز خرصه؛ لأنه إحداث حكم لم يأت به نص ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما النفقة فإن الله تعالى يقول: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ : ١٨٨].

٦٥٥ ـ مسألة: وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطي منه من حضر

من المساكين ما طابت به نفسه؛ وقد ذكرنا ذلك قبل[1] في « باب ما تجب فيه الزكاة » عند ذكرنا قول الله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٦: ١٤١] وبالله تعالى التوفيق.

٦٥٦ ـ مسألة: ومن ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعداً من تمر، أو خمسة أوسق كذلك من بر، أو شعير: فعليه الزكاة، وإلا فلا؟

وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل بحبس، أو ابتياع، أو بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق؟

فإن كانت على المساكين، أو العميان، أو المجذومين، أو في السبيل، أو ما أشبه ذلك ـ مما لا يتعين بأهله ـ أو على مسجد، أو نحو ذلك: فلا زكاة في شيء من ذلك كله؟

لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق مما ذكرنا؛ ولم يوجبها على شريك من أجل ضم زرعه إلى زرع شريكه، قال تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤].

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحدهم خمسة أوسق؛ ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق؟

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكاة؟

وهذا خطأ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على أرض، وإنما الشريعة على الناس، والجن؛ ولو كان ما قالوا لوجبت الزكاة في أراضي الكفار!

فإن قالوا: الخراج ناب عنها؟

قلنا: كانوا في عصر النبي ﷺ لا خراج عليهم، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما أخرجت أرضهم؛ وهذا باطل بإجماع من أهل النقل، وبإجماعهم مع سائر المسلمين.

---

(١) في باب على الحاصدين حين الحصد أن يعطي المساكين منه في تفسير الآية ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

وقال الشافعي: إذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة أوسق فعليهم الزكاة ـ وسنذكر بطلان هذا القول ـ إن شاء الله تعالى ـ في زكاة الخلطاء في الماشية، وجملة الرد عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٥٧ ـ **مسألة**: ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد، أو جمع، أو درس، أو تزبيل أو جداد أو حفر أو غير ذلك ـ: فيسقطه من الزكاة وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه؟ـ:

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر ـ هو جعفر بن أبي وحشية ـ عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وابن عمر، في الرجل ينفق على ثمرته، قال أحدهما: يزكيها، وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي.

وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكى، وإلا فلا؟

قال أبو محمد: أوجب رسول الله ﷺ في التمر والبر والشعير: الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أوسق فصاعداً؛ ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب النخل؛ فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة؟

وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابنا، إلا أن مالكاً، وأبا حنيفة، والشافعي في أحد قوليه تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجبها الله تعالى فيها إذا كان على صاحبها دين يستغرقها أو يستغرق بعضها؛ فأسقطوها عن مقدار ما استغرق الدين منها.

٦٥٨ ـ **مسألة**: ولا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكاً أو سويقاً ـ قل أو كثر ـ ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد؛ لكن ما صفى فزكاته عليه؟

برهان ذلك ـ: ما ذكرنا قبل أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وقال الشافعي: والليث، كذلك.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يعد عليه كل ذلك.

قال أبو محمد: هذا تكليف ما لا يطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلاً.

والله تعالى يقول: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [٢ : ٢٨٦].

٦٥٩ ـ مسألة: وأما التمر: ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة، لا يكلف عنه زكاة.

وهو قول الشافعي، والليث بن سعد.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يترك له شيئاً؟

برهان صحة قولنا حديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ: « **إذا خرصتم فخذوا أودعوا الثلث أو الربع** » ولا يختلف القائلون بهذا الخبر ـ وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع ـ في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطباً ـ:

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم، وزيد كلاهما: عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار قال: بعث عمر بن الخطاب أبا حثمة الأنصاري[1] على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا[2] فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم.

وبه إلى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حثمة: أن مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مال سعد بن أبي وقاص[3] سبعمائة وسق، وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسعمائة وسق؛ ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون.

---

(١) الحاكم (١/٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) خرفوا من الخريف مثل صافوا وشتُّوا.

(٣) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي (١٤): «سعد بن أبي سعد».

قال أبو محمد: هذا فعل عمر بن الخطاب، وأبي حثمة، وسهل، ثلاثة من الصحابة، بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم يعرف منهم، وهم يشنعون بمثل ذلك إذا وافقهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يزكى ما بقي بعدما يأكل ـ وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها!.

٦٦٠ ـ **مسألة**: وإن كان زرع، أو نخل يسقى بعض العام بعين، أو ساقية من نهر أو بماء السماء، وبعض العام ينضح، أو سانية، أو خطارة، أو دلو، فإن كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة وأصلحه: فزكاته نصف العشر فقط؛ وإن كان لم يزد فيه شيئاً ولا أصلح فزكاته العشر.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يزكى على الأغلب من ذلك؛ وهو قول رويناه عن بعض السلف ـ:

حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء: في المال يكون على العين أو بعلا عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر يسقى بها؟ فقال: إن كان يسقى بالعين أو البعل أكثر مما يسقى بالدلو: ففيه العشر، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالبعل: ففيه نصف العشر قال أبو الزبير: سمعت جابر بن عبدالله، وعبيد بن عمير يقولان هذا القول.

وقال مالك مرة: إن زكاته بالذي غذاه به وتم به، لا أبالي بأي ذلك كان أكثر سقيه فزكاته عليه ـ وقال مرة أخرى: يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر، وهكذا قال الشافعي.

قال أبو محمد: قد حكم النبي ﷺ فيما سقي بالنضح بنصف العشر، وبلا شك أن السماء تسقيه ويصلحه ماء السماء؛ بل قد شاهدنا جمهور السُّقَّاء بالعين والنضح إن لم يقع عليه ماء السماء تغير ولا بد، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكماً؛ فصح أن النضح إذا كان مصلحاً للزرع أو النخل فزكاته نصف العشر فقط: وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم.

٦٦١ ـ **مسألة**: ومن زرع قمحاً أو شعيراً مرتين في العام أو أكثر، أو حملت نخلة بطنين في السنة فإنه لا يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني إلى الأول؛ وإن كان أحدهما ليس فيه خمسة أوسق لم يزكه؛ وإن كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكهما.

قال علي: وذلك أنه لو جمعا لوجب أن يجمع بين الزرعين والتمرتين ولو كان بينهما عامان أو أكثر؛ وهذا باطل بلا خلاف، وإذ صح نفي رسول الله ﷺ الزكاة عما دون خمسة أوسق فقد صح أنه راعى المجتمع، لا زرعاً مستأنفاً لا يدرى أيكون أم لا ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٦٢ ـ **مسألة**: وإن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر، فإن يبس المؤخر أو أزهى قبل تمام وقت حصاد البكير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد، يضم بعضه إلى بعض، وتزكى معاً؛ وإن لم ييبس المؤخر ولا أزهى إلا بعد انقضاء وقت حصاد البكير فهما زرعان وتمران، لا يضم أحدهما إلى الآخر ولكل واحد منهما حكمه.

برهان ذلك ـ: أن كل زرع وكل تمر فإن بعضه يتقدم بعضاً في اليبس والإزهاء؛ وإن ما زرع في تشرين الأول يبدأ يبسه قبل أن ييبس ما زرع في شباط، إلا أنه لا ينقضي وقت حصاد الأول حتى يستحصد الثاني؛ لأنها صيفة واحدة، وكذلك التمر ـ وأما إذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل وقت إزهائهما فهما زمنان اثنان كما قدمنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأبكر ما صح عندنا يقينا: أنه يبدأ بأن يزرع فبلاد من شنت برية[1]، وهي من عمل مدينة «سالم» بالأندلس، فإنهم يزرعون الشعير في آخر «أيلول» وهو «شتنبر»[2] لغلبة الثلج على بلادهم، حتى يمنعهم من زرعها إن لم يبكروا به كما

---

(١) في النسخة ١٦ «يزرع قبلا من شنت برية». شنت هي كلمة معربة من كلمة سانت يعني القديسة مثل سانت خاتيما أو سانت كاترين أو غير ذلك. وبرية هي على الأرجح اسم قديسة قديمة وقد أطلق الاسم كله «شنت برية» على البلدة هذه وهي مدينة متصلة بحوز مدينة الاندلس شرقي قرطبة.

(٢) شتنبر أي سبتمبر وهي كلمة معربة.

ذكرنا؛ ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام، فقد شاهدنا في الأعوام زريعة القمح والشعير في صدر « أذار » وهو «مرس »[1].

وأبكر ما صح عندنا حصاده « فَأَلْش »[2] من عمل « تدمير »[3] فإنهم يبدؤون بالحصاد في أيام باقية من « نيسان » وهو « أبريل » ويتصل الحصاد أربعة أشهر إلى صدر زمن « أيلول » وهو « اغشت »[4] وهي كلها صيفة واحدة، واستحصاد واحد متصل.

٦٦٣ ـ مسألة: فلو حصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرع فهو زرع آخر، لا يضم إلى الأول؛ لما ذكرنا قبل ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٦٤ ـ مسألة: والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال؛ قال أبو محمد: وقد اضطربت أقوال المخالفين في هذا.

وبرهان صحة قولنا ـ: هو أن لا خلاف بين أحد من الأمة ـ من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ ـ في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير تلك الفضة ومن غير تلك الإبل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم ـ: فإنه لا يمنع من ذلك، ولا يكره ذلك له، بل سواء أعطى من تلك العين، أو مما عنده من غيرها، أو مما يشتري، أو مما يوهب، أو مما يستقرض، فصح يقيناً أن الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها، ولوجب منعه من ذلك، كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه من غير العين التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهما، وعلى حكم البيع؟

وأيضاً ـ فلو كانت الزكاة في عين المال لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ـ: إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال، أو تكون في شيء منه بغير عينه.

---

(١) مرس: أي مارس وهي كلمة معربة أيضاً.
(٢) مدينة بالأندلس بفتح الهمزة وإسكان اللام وآخر شين معجمة.
(٣) تدمير بضم التاء وإسكان الدال المهملة وياء ساكنة وراء كورة بالاندلس شرقي قرطبة.
(٤) يعني اغسطس.

فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع منه رأساً أو حبة فما فوقها؛ لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شريكاً، ولحرم عليه أن يأكل منها شيئاً لما ذكرنا، وهذا باطل بلا خلاف.

وللزمه أيضاً ـ: أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقي، كما يفعل في الشركات ولا بد، وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه؛ فهذا باطل.

وكان يلزم أيضاً: مثل ذلك سواء سواء؛ لأنه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة.

فصح ما قلنا يقيناً ـ وبالله تعالى التوفيق!.

٦٦٥ ـ مسألة: فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا، فسواء تلف ذلك أو بعضه ـ أكثره أو أقله ـ إثر إمكان إخراج الزكاة منه، إثر وجوب الزكاة بما قل من الزمن أو كثر، بتفريط تلف أو بغير تفريط ـ: فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف، ولا فرق؛ لما ذكرنا من أن الزكاة في الذمة لا في عين المال؟

وإنما قلنا: إثر إمكان إخراج الزكاة منه لأنه إن أراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك، والإبل وغيرها في ذلك سواء، إلا أن تكون مما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة، وليس له أن يمطل بالزكاة حتى يبيع من تلك الإبل، لقول الله تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ [٣: ١٣٣].

٦٦٦ ـ مسألة: وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق أو إلى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بد، لما ذكرنا؛ ولأنه في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول الأوزاعي، وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله؟

وقال أبو حنيفة: إن هلك المال بعد الحول ـ ولم يحد لذلك مدة ـ فلا زكاة عليه بأي وجه هلك؛ فلو هلك بعضه فعليه زكاة ما بقي فقط، قل أو كثر؛ ولا زكاة عليه فيما تلف، فإن كان هو استهلكه فعليه زكاته؟.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لما ذكرنا قبل؛ فإن لجأ إلى أن الزكاة في عين المال، قلنا له: هذا باطل بما قدمنا آنفاً، ثم هبك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة ما بقي من المال إذا كان الباقي ليس مما يجب في مقداره الزكاة لو لم يكن معه غيره؛ لأن التالف عندكم لا زكاة فيه لتلفه، والباقي ليس نصاباً، فإن كان الباقي فيه الزكاة واجبة؟ فالتالف فيه الزكاة واجبة ولا فرق.

وقد قدمنا؛ أن الزكاة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة؛ إذ لو كان ذلك لما جاز إخراجها إلا بقيمة محققة منسوبة مما بقي.

وقد قال الشافعي بهذا في زكاة الإبل، وقال به أصحاب أبي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه أو من غير صنفه؛ فظهر تناقضهم!؟

وقال مالك: إن تلف الناضّ بعد الحول ولم يفرط في أداء زكاته فرجع إلى ما لا زكاة فيه فلا زكاة عليه فيه؛ وكذلك لو عزل زكاة الطعام فتلفت فلا شيء عليه غيرها، لا عن الكل ولا عما بقي، فلو لم يفعل وأدخله بيته فتلف فعليه ضمان زكاته!

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن الزكاة الواجبة لأهل الصدقات ليست عيناً معينة؛ بلا خلاف من أحد من الأمة ولا جزءاً مشاعاً في كل جزء من المال.

وهذان الوجهان هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمناً عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير تعديه؛ فإذ الزكاة كما ذكرنا وإنما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه إلى المصدق، أو إلى من جعلها الله تعالى له ـ: فهي دين عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كل حال ـ وبالله تعالى التوفيق.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، وجرير، والمعتمر بن سليمان التيمي، وزيد بن الحباب، وعبد الوهاب بن عطاء، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري؛ وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه؛ وقال المعتمر عن معمر عن حماد، وقال زيد عن شعبة عن الحكم؛ وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم النخعي، ثم اتفقوا كلهم: فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت: أنها لا تجزىء عنه وعليه إخراجها ثانية؟

وروينا عن عطاء: أنها تجزىء عنه؟

٦٦٧ ـ مسألة: وأي بر أعطى، أو أي شعير: في زكاته كان أدنى مما أصاب أو أعلى ـ: أجزأه ، ما لم يكن فاسداً بعفن، أو تأكل، فلا يجزىء عن صحيح، أو ما كان رديئاً!

برهان ذلك ـ: أنه إنما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب أو نصف عشرها إذا كانت خمسة أوسق فصاعداً، ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما أصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة؛ وهذا لا يقولونه، فإذا لم يلزمه بالنص من العين التي أصاب؛ فمن ادعى أن لا يجزئه إلا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله إلا ببرهان.

وأما قولنا ـ: إلا أن يكون الذي أعطى فاسداً عن صحيح فلأن المكيلة عليه بالنص وبالإجماع، وبالعيان ندري أن العفن والمتأكل[1] قد نقصا من المكيلة ما لا يقدر على إيفائه أصلاً، ولا يجزئه إلا المكيلة تامة ـ

وبالله تعالى التوفيق.

٦٦٨ ـ مسألة: وكذلك القول في زكاة التمر، أي تمر أخرج أجزأه، سواء من جنس تمره، أو من غير جنسه، أدنى من تمره أو أعلى، ما لم يكن ردياً كما ذكرنا، أو معفوناً أو متأكلاً، أو الجُعْرور، أو لون الحُبيق[2] فلا يجزىء إخراج شيء من ذلك أصلاً، وسواء كان تمره كله من هذين النوعين أو من غيرهما، وعليه أن يأتي بتمر سالم غير رديء، ولا من هذين اللونين.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ [٢ : ٢٦٧].

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور، ولون الحبيق، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة؛ فنهوا عن

---

(١) في النسخة ١٤ «والتأكل».

(٢) نوعان من التمر الرديء.

ذلك، ونزلت ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾ [٢ : ٢٦٧][(١)].

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل الحميري ثنا سفيان الثوري ثنا إسماعيل السدي عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال « كانوا يجيئون في الصدقة بأدنى طعامهم، وأدنى تمرهم، فنزلت: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾ [٢ : ٢٦٧][(٢)].

فإن قال قائل: الخبيث لا يكون إلا حراماً؟

قلنا: نعم، وهذا المنهي عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها، فهو خبيث فيها لا في غيرها؛ ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر؛ كالأكل للصائم عند غروب الشمس، هو طاعة الله تعالى طيب حلال، ولو أكله في صلاة المغرب لأكل حراماً عليه خبيثاً في تلك الحال، وكذلك الميتة ولحم الخنزير، هما حرامان خبيثان لغير المضطر، وهما للمضطر غير المتجانف لإثم حلالان طيبان غير خبيثين؛ وهكذا أكثر الأشياء في الشرائع.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني (٢/ ١٣١) ثم قال: قال يوسف قال هشام بن عبد الملك: سليمان قال عن ابيه، وقد قاله من كان معه في المجلس، وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير وأرسله غيره، ا . هـ قلت: وقد أخرج الحديث أبو داود والمنذري وسكتا عنه وقد أخرجاه موصولاً برجال ثقات. غير ان يحيى ابن آدم قد أخرجه (٤٣٥) في «الخراج» عن ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي أمامة بدون ذكر ابيه يعني مرسلاً ـ وقد أخرجه ايضاً النسائي والحاكم وصححه (١/ ٤٠٢)، (٢/ ٢٨٤) والصحيح وصله لوروده من أكثر من طريق فقد توبع سليمان بن كثير على وصله وتابعه سفيان بن حسين عن الدارقطني (٢/ ١٣٠) أما من ارسله فمسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير لكنهما ارسلاه عن سليمان بن كثير فقط وقد رواه سليمان وسفيان عن الزهري موصولاً. غير أنني وجدت طريقاً فيه متابعة لسليمان بن كثير عن الزهري مرسلاً تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي عن الزهري بدون ذكر ابيه، وعبد الجليل بن حميد لا بأس به وبقية رجاله رجال الصحيح اخرجه الدارقطني (٢/ ١٣١) فالظاهر أن الزهري كان يحدث به مرة موصولاً ومرة مرسلاً.

(٢) رواه الترمذي لكن من طريق إسرائيل عن السدي وقال صحيح غريب ثم قال: قد روى الثوري عن السدي شيئاً من هذا يقصد الذي أورده المؤلف هنا من روايته. ، وكذا رواه ابن ماجة من طريق اسباط عن السدي ومثله اخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك[1] ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون ابن حبيق أن يأخذا في الصدقة » قال الزهري: لونين من تمر المدينة؟

زكاة الغنم

٦٦٩ ـ **مسألة**: الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز، فهي مجموع بعضها إلى بعض في الزكاة.

وكذلك أصناف الماعز والضأن، كضأن بلاد السودان وماعز البصرة والنَقَد[2] وبنات حذف[3] وغيرها.

وكذلك المقرون الذي نصفه خلقة ماعز، ونصفه ضأن، لأن كل ذلك من الغنم، والذكور والإناث سواء.

واسم الشاء أيضاً ـ: واقع على المعز والضأن كما ذكرنا في اللغة.

ولا واحد للغنم من لفظه، إنما يقال للواحد: شاة، أو ماعزة، أو ضانية، أو كبش، أو تيس: هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٧٠ ـ **مسألة**: ولا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأساً حولاً كاملاً متصلاً عربياً قمرياً.

وقد اختلف السلف في هذا، وسنذكره في زكاة الفوائد، إن شاء الله تعالى:

ويكفي من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكاة في الماشية، ولم يحد وقتاً ولا ندري من هذا العموم متى تجب الزكاة، إلا أنه لم يوجبها عليه السلام في كل يوم، ولا

---

(١) في النسخة ١٦: «عمرو بن عبد الملك» وهو خطأ.

(٢) واحدها نقدة وهي صغار الغنم (اللسان).

(٣) حذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين وفي الاصلين بالخاء المعجمة وهو تصحيف وهى نوع من الضأن الجرد تكون باليمن (عن اللسان).

في كل شهر، ولا مرتين في العام فصاعداً، هذا منقول بإجماع إليه ﷺ فإذ لا شك في أنها مرة في الحول، فلا يجب فرض إلا بنقل صحيح إلى رسول الله ﷺ.

ووجدنا من أوجب الزكاة في أول الحول، أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك إلى رسول الله ﷺ، لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل إجماع، ووجدنا من أوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الإجماع عن النبي ﷺ حينئذ بلا شك؛ فالآن وجبت، لا قبل ذلك!

فإن احتج بقول الله تعالى: ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ [٣: ١٢٣].

قلنا: إنما تجب المسارعة إلى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب، فإذا صح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة إلى أدائه لا قبل ذلك، بلا خلاف!

وأما قولنا: أن يكون الحول عربياً فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهراً، وقال الله تعالى: ﴿ **إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم** ﴾ [٩: ٣٦].

والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية.

وقال تعالى: ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج** ﴾ [٢: ١٨٩].

وقال تعالى: ﴿ **لتعلموا عدد السنين والحساب** ﴾ [١٠: ٥].

ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي؛ فصح أنه لا تجب شريعة مؤقتة بالشهور أو بالحول إلا بشهور العرب، والحول العربي ـ وبالله تعالى التوفيق؟

٦٧١ ـ **مسألة**: فإذا تمت في ملكه عاماً كما ذكرنا، سواء كانت كلها ماعزاً، أو بعضها ـ أكثرها أو أقلها ـ ضأناً، وسائرها كذلك معزى ـ: ففيها شاة واحدة لا نبالي ضانية كانت أو ماعزة، كبشاً ذكراً أو أنثى من كليهما، كل رأس تجزىء منهما عن الضأن، وعن الماعز؛ وهكذا ما زادت حتى تتم مائة وعشرين كما ذكرنا؟

فإذا أتمتها وزادت لو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا ـ: ففيها شاتان كما قلنا، إلى أن تتم مائتي شاة؟

فإذا أتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاماً كاملاً كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا؛ وهكذا إلى أن تتم أربعمائة شاة كما وصفنا فإذا أتمتها كذلك عاماً كاملاً كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة.

وأي شاة أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدقات ردها، من غنمه كانت أو من غير غنمه، ما لم تكن هرمة أو معيبة؛ فإن أعطاه هرمة؛ أو معيبة فالمصدق مخير، إن شاء أخذها وأجزأت عنه، وإن شاء ردها وكلفه فتية سليمة، ولا نبالي كانت تجزىء في الأضاحي أو لا تجزىء؟

والمصدق هو الذي يبعثه الإمام ـ الواجبة طاعته ـ أو أميره في قبض الصدقات؟

ولا يجوز للمصدق أن يأخذ تيساً ذكراً إلا أن يرضى صاحب الغنم؛ فيجوز له حينئذ؛ ولا يجوز للمصدق أن يأخذ أفضل الغنم، فإن كانت التي تربى أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها؛ فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه صاحبها، سواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضراً أو غائباً إذا أخذ المصدق ما ذكرنا أجزأ؟

برهان ذلك ـ: ما حدثناه عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري ثنا أبي ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك (أن أنس بن مالك)[1] حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين؛ فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط ».

ثم ذكر الحديث وفيه ـ: « في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ».

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فشاتان؛ فإذا زادت على مائتين إلى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه؛ فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة « فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق »[2].

---

(١) ساقط من ١٤.

(٢) البخاري (٢/ ٢٣٧، ٢٣٩) مطولاً.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض عليه السلام، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه ـ ذكر الفرائض ـ: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين؛ فإن[1] زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة؛ فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة »[2].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد ـ هو ابن مقاتل ـ أنا عبد الله بن المبارك ثنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ـ فذكر الحديث وفيه ـ: « فأخبرهم أن الله تعالى قد[3] فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا بذلك[4] فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ».

ففي هذه الأخبار نص كل ما ذكرنا ـ وفي بعض ذلك خلاف.

فمن ذلك ـ: أن قوماً قالوا: لا يؤخذ من الضأن إلا ضانية، ومن المعز إلا ماعزة[5] فإن كانا خليطين أخذ من الأكثر.

قال أبو محمد: وهذا قول بلا برهان، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا قياس؛ بل الذي ذكروا خلاف للسنن المذكورة، وقد اتفقوا على جمع المعزى مع الضأن، وعلى أن اسم غنم يعمها، وأن اسم الشاة يقع على

---

(١) في سنن أبي داود «فإذا».

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم.

(٣) في النسخة ١٦ بحذف «قد» وما هنا موافق للبخاري (٢/ ٢٥٦).

(٤) في البخاري «فإن هم اطاعوا لك بذلك».

(٥) في النسخة ١٤ ـ «ومن الماعز ماعزة».

الواحد من الماعز، ومن الضأن؛ ولو أن رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً لبينه، كما خص التيس، وإن وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب أن لا يؤخذ في الصدقة إلا برضا المصدق.

والعجب أن المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز أخذ الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب! وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضهما ببعض متفاضلاً!

والخلاف أيضاً في مكان آخر: وهو أن قوماً قالوا: إن ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة وإحدى وعشرون[1]، ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة. واحتجوا بما في حديث ابن عمر « فإن زادت واحدة » كما أوردناه!

قال أبو محمد: في حديث ابن عمر كما ذكروا، وفي حديث أبي بكر الذي أوردنا « فإن زادت » ولم يقل « واحدة » فوجدنا الخبرين جميعاً متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة.

ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين، فكان هذا عموماً لكل زيادة، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلاً، فصار من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين، فلم يخالف واحداً منهما؛ وصار من قال بخلاف ذلك مخالفاً لحديث أبي بكر، مخصصاً له بلا برهان ـ وبالله تعالى التوفيق.

وههنا أيضاً خلاف آخر: وهو ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك؟

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولقد يلزم القائلين بالقياس ـ لاسيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد، والحنفيين القائلين بأن ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ـ: أن يقولوا بقول إبراهيم؛

---

(١) في النسخة ١٤ ـ «وعشرين» وهو لحن.

لأنهم قد أجمعوا على أن المائتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه، فكذلك إذا زادت على الثلاثمائة واحدة أيضاً، فيجب أن تنتقل الفريضة، ولاسيما والحنفيون قد قلدوا إبراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة، واحتجوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصا من تسعة عشر أن يقلدوه[1] ههنا ويقولوا: لم نجد في الغنم وقصاً من مائة وثمان وتسعين شاة؛ لا سيما ومعهم ههنا في الغنم قياس مطرد، وليس معهم في البقر قياس أصلاً، وكل ما موّهوا به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلاثمائة من الغنم من قوله[2] تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ [٩: ١٠٣] ونحو ذلك ـ وهلا قالوا: هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ما جهله إبراهيم؟!

فإن قالوا: إن خلاف قول إبراهيم قد جاء في حديث أبي بكر، وخبر ابن عمر، وعن علي، وعن صحيفة ابن حزم؟

قلنا: ليس شيء من هذه الأخبار إلا وقد خالفتموها، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه، وكان حجة عندكم فيما اشتهيتم، وهذا عجب جداً!!

قال أبو محمد: كله خبط لا معنى له! وإنما نريهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن إذا وافقت تقليدهم، وبترك السنن للقياس كذلك، وبتركهما جميعاً كذلك!!

وأما من راعى في الشاة المأخوذة ما تجزىء من الأضحية ـ وهو أبو حنيفة ـ فقد أخطأ؛ لأنه لم يأت بما قال نص، ولا إجماع؛ فكيف وقد أجمعوا على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة[3] الإبل، ولا تجزىء في الأضحية، وإنما قال عليه السلام لأبي بردة « ولن تجزىء جذعة لأحد بعدك » يعني في الأضحية؛ لأنه عنها سأله، وقد صح

---

(١) أن يقلدوه كذا في الاصلين، وهو سياق صحيح معناه هكذا: «ولا سيما والحنفيون قد قلدوا إبراهيم يعني قلدوا إبراهيم في أخذ الزكاة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة ـ وحجتهم بأنهم لم يجدوا في البقرة وقصاً من تسعة عشر كذلك أن يقلدوا إبراهيم أيضاً ههنا في الغنم ويحتجوا بأن يقولوا: لم نجد في الغنم وقصاً من مائة وثمان وتسعين شاة. . الخ.

(٢) في النسخة ١٦ «ومن قوله».

(٣) في النسخة ١٦ «زكوات».

النص[١] بإيجاب الجذعة في زكاة الإبل؛ فصح يقيناً أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا إن كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها برضا صاحبها؛ فلأن رسول الله ﷺ نهى عن كرائم الغنم؛ وهذا في لغة العرب يقتضي أن يكون في الغنم ـ ولا بد ـ ما ليس بكرائم، وأما إذا كانت كلها كرائم فلا يجوز أن يقال في شيء منها: هذه كرائم هذه الغنم؛ لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم.

وقد روينا عن إبراهيم النخعي أنه قال: يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صَدْعين[٢] فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر؟

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال: يفرق الغنم أثلاثاً، ثلث خيار، وثلث رذال، وثلث وسط؛ ثم تكون الصدقة في الوسط[٣].

قال أبو محمد: هذا لا نص فيه؛ ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً.

ومن طريق البخاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله[٤] بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: قال أبو بكر الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها؟

ومن طريق عبد الرزاق: أخبرني[٥] بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله أن أباه

---

(١) في النسخة ١٦ «وقد جاء النص».

(٢) الصدع: الشق بنصفين.

(٣) في النسخة ١٦ «في الأوسط».

(٤) «عبيد الله بن عبد الله بن عبدالله . . » في النسخة ١٦ وهو خطأ.

(٥) عبد الرزاق ـ بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أباه حدثه أن سفيان أباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له قل لهم اني لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

حدثه (أن سفيان أباه حدثه)[١] أن عمر بن الخطاب قال له: قل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة[٢] ولا فحل الغنم، ولا الرُبَّى[٣] ولا الماخض[٤]، ولكني آخذ العَنَاق[٥] والجذعة، والثنية وذلك عدل بين غذاء[٦] المال وخياره؟

ومن طريق الأوزاعي عن سالم بن عبدالله المحاربي أن عمر بعثه مصدقاً وأمره أن يأخذ الجذعة، والثنية.

٦٧٢ ـ مسألة: وما صغر عن أن يسمى: شاة، لكن يسمى خروفاً، أو جدياً، أو سخلة: لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة، ولا أن يعدّ فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة؛ فإذا أتمها عدّ، وأخذت الزكاة منه؟

قال أبو محمد: هذا مكان اختلف الناس فيه.

فقال أبو حنيفة: تضم الفوائد كلها من الذهب، والفضة، والمواشي، إلى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان عنده، ولو لم يفدها إلا قبل تمام الحول بساعة .

هذا إذا كان الذي عنده تجب في مقدار ما معه الزكاة، وإلا فلا، وإنما يراعى في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره، ولا يبالى أنقص في داخل الحول عن النصاب أم لا؟

قال: فإن ماتت التي كانت عنده كلها وبقي من عدد الخرفان أكثر من أربعين: فلا زكاة فيها؟

وكذلك لو ملك ثلاثين عجلاً فصاعداً، أو خمساً من الفصلان فصاعداً، عاماً كاملاً دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها ـ: فلا زكاة عليه فيها؟

---

(١) ساقطة من النسخة ١٦ ـ والسياق يقتضي وجودها.

(٢) الأكولة : هي الشاة التي تعلف وتأكل لكي تسمن وتذبح للأكل وقال مالك في الموطأ: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

(٣) الربّى ـ بضم الراء وتشديد الباء المفتوحة وهي التي قد وضعت فهي تربي ولدها ـ قاله مالك. .

(٤) الماخض: هي الحامل التي جاءها المخاض عند الولادة.

(٥) العناق: الانثىٰ من اولاد المعزىٰ وعمرها حوالى سنة.

(٦) غذاء: السخال الصغار.

وقال مالك: لا تضم فوائد الذهب، والفضة، إلى ما عند المسلم منها؛ بل يزكى كل مال بحوله، حاشا ربح المال وفوائد المواشي كلها؛ فإنها تضم إلى ما عنده ويزكى الجميع بحول ما كان عنده، ولو لم يفدها إلا قبل الحول بساعة، إلا أنه فرق بين فائدة الذهب، والفضة، والماشية، من غير الولادة، فلم ير أن يضم إلى ما عند المرء من ذلك كله إلا إذا كان الذي عنده منها مقداراً تجب في مثله الزكاة وإلا فلا.

ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة إلى ما عنده منها، سواء كان الذي عنده منها تجب في مقداره الزكاة أو لا تجب في مقداره الزكاة.

وقال الشافعي: لا تضم فائدة أصلاً إلى ما عنده، إلا أولاد الماشية فقط، فإنها تعد مع أمهاتها، ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة بها[1] إلا قبل الحول بساعة، هذا إذا كانت الأمهات نصاباً تجب فيه الزكاة وإلا فلا، فإن نقصت في بعض الحول عن النصاب: فلا زكاة فيها؟

قال أبو محمد: أما تناقض مالك، والشافعي وتقسيمهما فلا خفاء به، لأنهما قسما تقسيماً لا برهان على صحته.

وأما أبو حنيفة فله ههنا أيضاً تناقض أشنع[2] من تناقض مالك، والشافعي، وهو أنه رأى أن يراعى أول الحول وآخره دون وسط، ورأى أن تعد أولاد الماشية مع أمهاتها ولو لم تضعها إلا قبل مجيء الساعي بساعة، ثم رأى في أربعين خروفاً صغاراً ومعها شاة واحدة مسنة أن فيها الزكاة، وهي تلك المسنة فقط؛ فإن لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها، فإن كانت معه مائة خروف وعشرون خروفاً صغاراً كلها ومعها مسنة واحدة.

قال: إن كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معاً، وإن كان ليس معهما إلا مسنة واحدة فليس فيها إلا تلك المسنة وحدها فقط، فإن لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلاً.

وهكذا قال في العجاجيل والفصلان أيضاً، ولو ملكها سنة فأكثر!!

(١) في النسخة ١٦ «الزكاة إلا بها» خطأ.
(٢) في النسخة ١٦ «أبشع».

قال أبو محمد: وهذه شريعة إبليس!! لا شريعة الله تعالى ورسوله محمد ﷺ، نعني قوله: إن كان مع المائة خروف والعشرون خروفاً: مسنتان زائدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كلتاهما، فإن لمْ يكن معها إلا مسنة واحدة: أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد!

وما جاء بهذا قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين، ولا أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس ولا رأي سديد.

وقد روي عنه أنه قال مرة في أربعين خروفاً: يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة، وبه يأخذ زفر، ثم رجع إلى أن قال: بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها؛ وبه يأخذ أبو يوسف؛ ثم رجع إلى أن قال: لا زكاة فيها؛ وبه يأخذ الحسن بن زياد.

وقال مالك كقول زفر، وقال الأوزاعي، والشافعي، كقول أبي يوسف، وقال الشعبي، وسفيان الثوري، وأبو سليمان كقول الحسن بن زياد.

قال أبو محمد: احتج من رأى أن تعد الخرفان مع أمهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي عن أبيه عن جده: أنه كان مصدقاً في مخاليف الطائف، فشكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء، وقالوا: إن كنت معتداً بالغذاء فخذ منه صدقته.

قال عمر: فقل لهم[1]: إنا نعتد بالغذاء كلها[2] حتى السخلة يروح بها الراعي على يده؛ وقل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة؛ ولا فحل الغنم، ولا الربّى، ولا الماخض؛ ولكني آخذ العناق، والجذعة، والثنية: وذلك عدل بين غذاء المال، وخياره.

وروينا هذا أيضاً من طريق مالك عن ثور بن زيد عن ابن عبد الله بن سفيان[3] ومن طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان. ما نعلم لهم حجة غير هذا؟

---

(١) في الأصلين «فقيل لهم» وهو خطأ.

(٢) في النسخة ١٤ ـ «كله».

(٣) الموطأ.

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ـ:

أولها ـ أنه ليس من قول رسول الله ﷺ ولا حجة في قول أحد دونه.

والثاني ـ أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ [1] كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ـ:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: لا يزكى حتى يحول عليه الحول: تعني المال المستفاد ـ:

وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

وبه إلى سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه[2] حتى يحول عليه الحول.

فهذا عموم من أبي بكر، وعائشة، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، لم يخصوا فائدة ماشية بولادة من سائر ما يستفاد؛ وليس لأحد أن يقول: إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان كاذباً عليهم، وقائلاً بالباطل الذي لم يقولوه قط؟

وأيضاً ـ فإن الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعدّ عليهم أولاد الماشية مع أمهاتها ـ: قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه ولي الأمر بعد موت النبي ﷺ بسنتين ونصف، وبقي عشر سنين، ومات بعد موت رسول الله ﷺ بثلاث عشرة سنة، وكانوا بالطائف، وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله ﷺ بنحو عام ونصف ورأوه عليه

---

(١) في النسخة ١٤ ـ «غيره من الصحابة رضي الله عنهم».

(٢) في النسخة ١٦ «فلا زكاة عليه».

السلام، فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض؛ والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[٤ : ٥٩].

والثالث ـ أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين ـ:

إحداهما: من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، وكلاهما غير معروف[١] أو من طريق ابن لعبد الله بن سفيان لم يسم.

والثانية ـ من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف[٢].

والرابع ـ أن الحنفيين، والشافعيين: خالفوا قول عمر في هذه المسألة نفسها، فقالوا: لا يعتد بما ولدت الماشية إلا أن تكون الأمهات ـ دون الأولاد ـ عدداً تجب فيه الزكاة وإلا فلا تعد عليهم الأولاد، وليس هذا في حديث عمر!

والخامس ـ أنهم لا يلتفتون ما قد صح عن عمر رضي الله عنه بأصح من هذا الإسناد، أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، إذا خالف رأي مالك، وأبي حنيفة، والشافعي ـ:

كترك الحنفيين، والشافعيين قول عمر: الماء لا ينجسه شيء.

وترك الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين: أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير التجارة، وصفة أخذه الزكاة من الخيل.

وترك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة في مال اليتيم، ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وترك الحنفيين، والمالكيين: أمر عمر الخارص بأن يترك لأصحاب النخل ما

---

(١) بشر بن عاصم معروف وثقه ابن معين والنسائي.

(٢) اشار ابن حجر في تهذيبه (٧/ ٢٦٠) إلى أن عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام الثقةوالثبتوفي الرواة راو آخر اسمه عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام وهو ضعيف منكر الحديث وقد اختلط على ابن حزم فظنه هنا الضعيف وليس كذلك.

يأكلونه لا يخرصه عليهم، وغير هذا كثير جداً؟

فقد وضح أن احتجاجهم بعمر إنما هو حيث وافق شهواتهم! لا حيث صح عن عمر من قول أو عمل! وهذا عظيم في الدين جداً!

قال أبو محمد: المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن، وسنة رسول الله ﷺ فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في أربعين شاة فصاعداً كما وصفنا، وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة، وأسقطها عما عدا ذلك.

ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسول الله ﷺ.

فخرجت الخرفان، والجديان عن أن تجب فيها زكاة[1].

وأيضاً ـ فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء[2] فأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك.

وأيضاً ـ فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع؟

وأما من ملك خرفاناً أو عجولاً أو فصلاناً سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام العام؛ لأن كل ذلك يسمى غنماً، وبقراً وإبلاً.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ من راضع لبن »[3].

---

(١) الخروف ولد الحمل، وقيل: هو دون الجذع من الضأن خاصة، واشتقاقه أنه يخرف ـ بضم الراء ـ من هنا وههنا أي يرتع ـ قاله في اللسان.

(٢) في النسخة رقم ١٤ « عن الشاة ».

(٣) في النسخة رقم ١٤ « أن لا نأخذ راضع لبن » بحذف « من » وهو خطأ كما يظهر واضحاً من شرح المؤلف =

قال أبو محمد: لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال «أن لا نأخذ راضع لبن» لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن ـ وراضع لبن اسم للجنس ـ صح بذلك أن لا تعدّ الرواضع[1] فيما تؤخذ منه الزكاة.

وما نعلم أحداً عابَ هلال بن خباب، إلا أن يحيى بن سعيد القطان قال: لقيته وقد تغيّر، وهذا ليس جرحة، لأن هشيماً أسن من يحيى بنحو عشرين سنة، فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك[2].

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ وأتى إلى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال، وأفتى أيام عمر رضي الله عنه ـ:

قال أبو محمد: وأما الشافعي، وأبو يوسف فطردا قولهما، إذ أوجبا أخذ خروف صغير في الزكاة عن أربعين خروفاً فصاعداً، ولدت قبل الحول أو ماتت أمهاتها؟

وأخذ مثل هذا في الزكاة عجب جداً!

وأما إذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها فهي معدودة ومأخوذة ـ وبالله تعالى التوفيق.

وحصلوا كلهم على أن ادعوا أنهم قلدوا عمر رضي الله عنه؛ وهم قد خالفوه في هذه المسألة نفسها، فلم ير أبو حنيفة، والشافعي أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا إذا كانت

= للحديث ووقع في النسائي كذلك بحذفها ج٥ ص٢٩ و٣٠ وهو خطأ أيضاً من الناسخين، فإن السيوطي قال في شرحه عليه متأولاً للحديث «ومن زائدة» فهي إذن ثابتة في نسخته وإن سقطت من نسخة السندي. ويؤيد إثباتها أنها ثابتة فيه في رواية أبي داود ج٢ ص١٤ والشوكاني ج٤ ص ١٩٣ والدارقطني ص٢٠٤ بل لفظه «أن لا آخذ من راضع شيئاً» وهو تركيب لا يحتمل فيه حذفها، ثم إن الحديث في اللسان، والنهاية بإثباتها أيضاً وحاول صاحب النهاية تأويله بتأويلات منها أن من زائدة. وهذا قطعة من حديث وسيأتي باقيه في المسألة ٦٧٤ (اهـ. شاكر).

(١) في النسخة رقم ١٦ «الراضيع».

(٢) خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً وهلال هذا ثقة، قال إبراهيم بن الجنيد: «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال يحيى: لا، ما اختلط ولا تغير، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: ثقة مأمون».

الأمهات نصاباً؛ ولم يقل عمر كذلك؟!

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض؛ لأنه قاس فائدة الماشية خاصة ـ دون سائر الفوائد ـ على ما في حديث عمر من عد أولادها معها، ثم نقض قياسه فرأى أن لا تضم فائدة الماشية بهبة، أو ميراث، أو شراء إلى ما عنده منها إلا إن كان ما عنده نصاباً تجب في مثله الزكاة وإلا فلا ـ ورأى أن تضم أولادها إليها وإن لم تكن الأمهات نصاباً تجب فيه الزكاة؟

وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قال بها قبلهم، ولا هم اتبعوا عمر، ولا طردوا القياس، ولا اتبعوا نص السنة في ذلك.

زكاة البقر

٦٧٣ ـ مسألة: الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض.

ثم اختلف الناس: فقالت طائفة: لا زكاة في أقل من خمسين من البقر ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً، وإناثاً، فإذا تمت خمسون رأساً من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاماً قمرياً متصلاً كما قدمنا ـ: ففيها بقرة، إلى أن تبلغ مائة من البقر، فإذا بلغتها وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها بقرتان، وهكذا أبداً، في كل خمسين من البقر بقرة، ولا شيء زائد في الزيادة حتى تبلغ خمسين؛ ولا يعد فيها ما لم يتم حولاً كما ذكرنا.

وقالت طائفة: في خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان؛ وفي خمس عشرة ثلاث شياه: وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين من البقر بقرة.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرِم[1] عن محمد بن عبدالرحمن قال: في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ

---

(١) هرم ـ هو بفتح الهاء وكسر الراء.

منها ما يؤخذ من الإبل، يعني في الزكاة، قال: وقد سئل عنها غيرهم؟ فقالوا: فيها ما في الإبل.

يزيد هذا هو يزيد بن هارون، أو ابن زريع[1].

حدثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: في كل خمس من البقر شاة؛ وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه.

قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها، فإذا كانت البقر خمساً وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة.

قال الزهري: وبلغنا أن قولهم: قال النبي ﷺ: «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين بقرة» أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى ـ:

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك[2]، فلقيت أشياخاً ممن صُدِّق على عهد رسول الله ﷺ فاختلفوا عليّ، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين بقرة مسنة ـ:

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة وآخر قالوا: صدقات البقر كنحو صدقات الإبل، في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي

---

(١) هو يزيد بن هارون فقد رواه الحاكم (١/ ٣٩٤) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني والدارقطني من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي؛ كلاهما عن يزيد بن هارون.

(٢) عك ـ بفتح العين المهملة وتشديد الكاف.

خمس وعشرين بقرة مسنة إلى خمس وسبعين، فإن زادت فبقرتان مسنتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل أربعين بقرة بقرة مسنة ـ:

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب كما ذكرنا سواء ـ:

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري! أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها.

فهؤلاء كتاب عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وجماعة أدوا الصدقات على عهد رسول الله ﷺ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، والزهري، وأبو قلابة، وغيرهم؟

واحتج هؤلاء بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم[1] عن محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب: أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ـ:

وبما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس[2] المصعبيين فقرأته فإذا فيه «فيما سقت السماء والأنهار العشر؛ وفيما سقي بالسنا[3] نصف العشر؛

---

(١) في النسخة رقم ١٦ «يزيد بن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن حزم» وهو خطأ وتحريف والصواب ما هنا وقد مضى هذا الإسناد قريباً ـ في صدر هذه المسألة.

(٢) كفلانس ـ هكذا هذا الاسم في الأصلين؛ وضبط بالقلم في النسخة رقم ١٤ بضم الكاف وإسكان الفاء وكسر النون.

وفي البقر مثل الإبل »[1].

وبما ذكرنا آنفاً عن الزهري: أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ[2] وأن الأمر بالتبيع: نسخ بهذا.

واحتجوا بعموم الخبر « ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بطح لها يوم القيامة » قالوا: فهذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو إجماع.

وقالوا: من عمل مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى فرضه؛ ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك. فإن ما وجب بيقين لم يسقط إلا بمثله؟

وقالوا: قد وافقنا أكثر خصومنا على أن البقر تجزىء عن سبعة كالبدنة؛ وأنها تعوض من البدنة، وأنها لا يجزىء في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزىء من تلك، وأنها تشعّر إذا كانت لها أسنمة كالبدن؛ فوجب قياس صدقتها على صدقتها.

وقالوا: لم نجد في الأصول في شيء من الماشية نصاباً مبدؤه ثلاثون؛ لكن إما خمسة كالإبل، والأواقي، والأوساق، وإما أربعون كالغنم، فكان حمل البقر على الأكثر ـ وهو الخمسة ـ أولى.

وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه « في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة » فنعم، نحن نقول: بهذا، أو ليس في ذلك الخبر إسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص ولا بدليل.

قال: وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهؤلاء فقهاء أهل المدينة، فيلزم المالكيين اتباعهم على أصلهم في عمل أهل المدينة، وإلا فقد تناقضوا!

وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « وفي الإبل مثل البقر » وما هنا هو الصواب.

(٢) في النسخة رقم ١٤ « إن هذا هو آخر أمر رسول الله ﷺ »

تبيعة ؛ وهو الذي له سنتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة ؛ لها أربع سنين ؛ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين فإذا بلغتها ففيها تبيعتان، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع، ثم هكذا أبداً، لا شيء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة، فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع، وفي كل أربعين مسنة؟

. وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

ورويناه من طريق نافع عن معاذ بن جبل ـ:

ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله ﷺ ـ: ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء ـ:

وهو قول الشعبي، وشهر بن حوشب، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة، وسليمان بن موسى، والحسن البصري، وذكره الزهري عن أهل الشام، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان ورواية غير مشهورة عن أبي حنيفة؟

واحتج هؤلاء بما رويناه من طريق إبراهيم، وأبي وائل كلاهما عن مسروق عن معاذ[1] « أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة » وقال بعضهم: ثنية!

---

(١) حديث معاذ هذا اخرجه ابن حجر في التلخيص (١٥٢/ رقم ٣٧٨٨) وعزاه إلى أبي داود والنسائي من رواية أبي وائل عن معاذ، قال: ورواه النسائي وباقي اصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه، ورجح الترمذي والدارقطني في العلل الرواية المرسلة، قال: ويقال إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ. . . ثم قال: وقال عبد البر في التمهيد إسناده متصل صحيح ثابت، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً وتعقبه ابن القطان بأن عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ وقد قال الشافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن ادرك معاذاً قال: وقد رواه الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم أيضاً عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد =

ومن طريق طاوس عن معاذ[1] مثله، وأن رسول الله ﷺ لم يأمره فيما دون ذلك بشيء؟

وعن ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة عن معاذ: أنه سأل النبي ﷺ عن الأوقاص، ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الخمسين؟ قال: « ليس فيها شيء »؟

ومن طريق الشعبي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى قرناه وفي كل أربعين بقرة بقرة مسنة ».

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن هذا كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم « فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، إلى أن تبلغ سبعين؛ فإذا بلغت سبعين فإن فيها بقرة وعجلاً جذعاً؛ فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، ثم على هذا الحساب » ـ:

وبما رويناه من طريق سليمان بن داود الجزري عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن، وبعثه مع عمرو بن حزم، وهذه نسخته » وفيه « في كل ثلاثين باقورة [2] تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة »[3].

وبما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا

= رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، . . . ورواه مالك في الموطأ من حديث طاوس عن معاذ انه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً . وفيه اربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم نسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً حتى القاه فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل قال ابن عبد البر ورواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه اثبت من الذين اسندوه قال: قلت: ورواه البزار والدارقطني من طريق ابن عباس (بنحوه) ثم قال: لكن طريق بقية عن المسعودي وهو ضعيف كما تقدم وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

(١) هذا الحديث اخرجه ابن حجر في التلخيص (١٥٢ / ٣٧٨٨) وعزاه إلى مالك في الموطأ.

(٢) الباقورة: البقرة بلغة أهل اليمن.

(٣) سيأتي هذا بإسناده وقد أشار إليه ابن حجر في التلخيص (ص ١٥٣/ رقم ٣٧٨٨) بآخره.

أحمد بن عمرو البزار ثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه المروزي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال: « لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها رسول الله ﷺ بشيء؛ فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: ليس فيها شيء »[١].

قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به، فقد تقصيناه لهم بأكثر مما ـ نعلم ـ تقصوه لأنفسهم.

وقالت طائفة: ليس فيما دون ثلاثين شيء؛ فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها بقرة، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين؛ فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ـ:

وروينا هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة[٢] وعن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم فذكره كما أوردنا؛ وهي رواية غير مشهورة أيضاً عن أبي حنيفة؟

ويمكن أن يموّه هؤلاء بالخبر الذي أوردناه آنفاً من طريق الحكم عن معاذ عن النبي ﷺ فيما بين الأربعين والخمسين « ليس فيها شي» يعني من البقر!

وقالت طائفة: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين؛ فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة، فإن زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من أربعين جزءاً من بقرة؛ وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر

---

(١) رواه الدارقطني من طريق عمرو بن عثمان، ثنا بقية حدثني المسعودي، فذكره بإسناده، وفيه في آخره، قال المسعودي: والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستين ففيها تبيعان، فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، فإذا كانت تسعين ففيها ثلاث تبائع.
قال بقية: قال المسعودي: الأوقاص هي بالسين: أوقاس، فلا تجعلها بصاد، والأوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف وبالصاد وقد أخرجه ابن حجر في التلخيص (ص ١٥٣) وضعفه.

(٢) في النسخة رقم ١٦ « حماد بن أبي سلمة » وهو خطأ.

زائد من أربعين جزءاً من بقرة؛ هكذا إلى الستين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان؛ ثم لا شيء فيها إلا في كل عشرة زائدة كما ذكرنا قبل؛ وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وقد روينا من طريق شعبة قال: سألت حماداً ـ هو ابن أبي سليمان ـ فقلت إن كانت خمسين بقرة؟ فقال: بحساب ذلك.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن المبارك عن الحجاج ـ هو ـ ابن أرطأة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا زيد بن الحباب العكلي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال في صدقة البقر: ما زاد فبالحساب؟

قال أبو محمد: هذا عموم إبراهيم، وحماد، ومكحول، وظاهره أن كل ما زاد على الثلاثين إلى الأربعين وعلى الأربعين إلى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة.

وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد رسول الله ﷺ قالوا: في كل أربعين بقرة بقرة، مخالفين لمن جعل في أقل من الأربعين شيئاً.

وذهبت طائفة إلى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها شيء؛ وأن صدقة البقر إنما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا أبداً!

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير، وابن عوف وعماله، يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة؛ ومن كل مائة بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة.

قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من اختلاف الناس في زكاة البقر، وكل أثر رويناه فيها ووجب النظر للمرء لنفسه فيما يدين به ربه تعالى في دينه! ـ:

فأول ذلك أن الزكاة فرض واجب في البقر. ـ:

كما حدثنا عن عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال « انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في ظل الكعبة »[1] فذكر أن رسول الله ﷺ قال له « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه؛ تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس؟»

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وأقعد[2] لها بقاع قرقر[3] تسير[4] عليه بقوائمها وأخفافها؛ ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأقعد[5] لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها» وذكر باقي الخبر.

قال أبو محمد: فوجب فرضاً طلب ذلك الحد الذي حده الله تعالى منها، حتى لا يتعدى قال عز وجل: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [٦٥ : ١].

فنظرنا القول الأول فوجدنا الآثار الواردة فيه عن النبي ﷺ منقطعة والحجة لا تجب إلا بمتصل، إلا أنه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع ـ من الحنفيين، والمالكيين ـ أن يقولوا: بها، وإلا فقد تناقضوا في أصولهم وتحكموا بالباطل؛ لا سيما مع قول

---

(١) قوله « وهو في ظل الكعبة » سقط من النسخة رقم ١٦، والذي في صحيح مسلم وهو جالس في ظل الكعبة » وقد سبق تخريجه مستوفياً أما في مسلم فهو في (الزكاة/ باب ٦ / رقم ٢٨).

(٢) هذا الحديث رواه مسلم (الزكاة / باب ٦) وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٦٦) وأحمد (٣/ ٣٢١) والترمذي (١/ ٥٣٧ ترغيب).

(٣) بقاع قرقر ـ بالتنوين فيهما، والقاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، والقرقر أيضاً المستوى من الأرض الواسع، وهو بفتح القافين. قاله النووي.

(٤) في جميع نسخ مسلم « تستن » من الاستنان وهو عدو الفرس شوطاً أو شوطين من غير راكب. وهو من رواية أبي الزبير عن جابر لكنه صرح فيها بالسماع.

(٥) في مسلم « وقعد ».

الزهري: إن هذه الأخبار بها نسخ إيجاب التبيع، والمسنة: في الثلاثين والأربعين؛ فلو قبل مرسل أحد لكان الزهري أحق بذلك لعلمه بالحديث؛ ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم.

ولم يحك القول في الثلاثين بالتبيع، وفي الأربعين بالمسنة إلا عن أهل الشأم، لا عن أهل المدينة، ووافق الزهري على ذلك سعيد بن المسب وغيره من فقهاء المدينة؛ فهذا كله يوجب على المالكيين القول بهذا أو إفساد أصولهم، وأما نحن فلو صح ـ وانسند ـ ما خالفناه أصلاً.

وأما احتجاجهم بعموم الخبر «ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها» و «لا يفعل فيها حقها» وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر ـ: فإن هذا لازم للحنفيين، والمالكيين، المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾ [٩: ١٠٣] الآية والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً؟

وأما نحن فلا حجة علينا بهذا؛ لأننا ـ وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر ـ فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح، ونحن نقر ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة يعذب الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد، ما لم يغفر له برجوح حسناته أو مساواتها لسيئاته، إلا أنه ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكاة منها، ولا بيان العدد الذي تجب فيه الزكاة منها، ولا متى تؤدى؛ وليس البيان للديانة موكولاً إلى الآراء والأهواء؛ بل إلى رسول الله ﷺ الذي قال له ربه وباعثه «**لتبين للناس ما نزال إليهم**﴾ [١٦: ٤٤].

ولم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبوه في الخمس فصاعداً من البقر، وقد صح الإجماع المتيقن بأنه ليس في كل عدد من البقر زكاة؛ فوجب التوقف عن إيجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله ﷺ؛ فسقط تعلقهم بالعموم ههنا، ولو كان عموماً يمكن استعماله لما خالفناه؟

وأما قولهم: إن من زكى البقر ـ كما قالوا ـ فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه الواجب عليه ومن لم يزكها ـ كما قالوا ـ فليس على يقين من أنه أدى فرضه؛ وأن ما صح

بيقين وجوبه لم يسقط إلا بيقين آخر ـ: فهذا لازم لمن قال: إن من تـدلك في الغسل فهو على يقين من أنه قد أدى فرضه؛ والغسل واجب بيقين؛ فلا يسقط إلا بيقين مثله؛ ولمن أوجب مسح جميع الرأس في الوضوء بهذه الحجة نفسها؛ ومثل هذا لهم كثير جداً!

وأما نحن فإن هذا لا يلزم عندنا؛ لأن الفرائض لا تجب إلا بنص أو إجماع. ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فإنه يريد إيجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف؛ لا نص فيه، وهذا باطل؛ ولم يتفق قط على وجوب إيعاب جميع الرأس في الوضوء ولا على التدلـك في الغسل؛ ولا على إيجاب الزكاة في خمس من البقر فصاعداً إلى الخمسين!

وإنما كان يكون استدلالهم هذا صحيحاً لو وافقناهم على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان؛ ونحن لن نوافقهم قط على وجوب غسل فيه تدلك؛ ولا على إيجاب مسح جميع الرأس، ولا على إيجاب زكاة في خمس من البقر فصاعداً؛ وإنما وافقناهم على إيجاب الغسل دون تدلك، وعلى إيجاب مسح بعض الـرأس لا كلـه؛ وعلى وجوب الزكاة في عدد ما من البقر لا في كل عدد منها؛فزادوا هم ـ بغير نص ولا إجماع ـ إيجاب التدلك، ومسح جميع الرأس، والزكاة في خمس من البقر فصاعداً؛ وهذا شرع بلا نص ولا إجماع، وهذا لا يجوز؛ فهذا يلزم ضبطه؛ لئلا يموّه فيه أهل التمويه بالباطل، فيدّعوا إجماعـاً حيث لا إجمـاع، ويشرعـوا الشرائـع بغير برهـان، ويخالفوا الإجماع المتيقن ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة فلازم لأصحاب القياس لزوماً لا انفكاك له؛ فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً وما نعلم في الحكم بين الإبل، والبقر فرقاً مجمعاً عليه.

ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المرأة المسلمة في النكاح من الصداق على ما تقطع فيه يد السارق؛

ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف، ومن يقيس السقمـونيا علـى القمـح والتمر، ويقيس الحديد، والرصاص والصفر: على الذهب، والفضة؛ ويقيس الجص على البر والتمر، في الربا، ويقيس الجوز على القمح في الربا؛ وسائر تلك المقاييس السخيفة! وتلك العلل المفتراة الغثة! ـ: أن يقيس البقر على الإبل في الزكاة؛ وإلا فقد

تحكموا بالباطل؛ وأما نحن فالقياس كله عندنا باطل!

وأما قولهم: لم نجد في الأصول ما يكون وقصه ثلاثين، فإنه عندنا تخليط وهوس! لكنه لازم أصح لزوم لمن قال ـ محتجاً لباطل قوله في إيجاب الزكاة ما بين الأربعين والستين من البقر ـ: إننا لم نجد في الأصول ما يكون وقصه تسعة عشر، ولكن القوم متحكمون!؟

فسقط كل ما احتجوا به عنا، وظهر لزومه للحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، لا سيما لمن قال: بالقول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر، الذي لم يتعلق فيه بشيء أصلاً!

ثم نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبيعاً، وفي الأربعين مسنة، ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئاً ـ: فوجدنا الآثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها، إلا حديث بقية؛ لأن مسروقاً لم يلق معاذاً؛ وبقية ضعيف لا يحتج بنقله، أسقطه وكيع وغيره، والحجة لا تجب إلا بالمسند من نقل الثقات.

فإن قيل: إن مسروقاً وإن كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلاً أيام كون معاذ هنالك؛ وشاهد أحكامه، فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة.

قلنا: لو أن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك؛ فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم: لكنه لم يقل قط هذا؛ ولا يحل أن يقول مسروق رحمه الله ما لم يقل فيكذب عليه؛ ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر، أو عن ثقة؛ أو عمن لا تجوز الرواية عنه ـ: لم يجز القطع في دين الله تعالى ولا على رسوله ﷺ بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه ـ: لنا هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين!

وأيضاً: فإن زمّوا[1] أيديهم وقالوا: هو حجة، والمرسل ههنا والمسند سواء.

---

(١) زموا ـ بفتح الزاي يعني: شدوا.

قلنا لهم: فلا عليكم؛ خذوا من هذه الطريق بعينها ما حدثناه حمام بن أحمد قال: ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا عبيد بن محمد الكشوري[١] ثنا محمد بن يوسف الحذافي[٢] ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الأعمش عن شقيق بن سلمة ـ هو أبو وائل ـ عن مسروق بن الأجدع قال « بعث رسول الله ﷺ معاذ ابن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو قيمته من المعافري[٣]. ».

حدثنا أحمد بن محمد الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة[٤] ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا جرير ـ هو ابن عبدالحميد ـ عن منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن الحكم بن عتيبة قال « كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: أن فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر؛ وفيما سقي بالغرب نصف العشر، وفي الحالم والحالمة دينار أو عدله من المعافر ».

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها؛ وعليه الجزية، على كل حالم ذكر أو أنثى ـ عبد أو أمة ـ دينار واف أو عدله من المعافر؛ فمن أدى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله؛ ومن منعه منكم فإنه عدو لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين ».

فهذه رواية مسروق عن معاذ، وهو حديث زكاة البقر بعينه، ومرسل من طريق الحكم، وآخر من طريق ابن لهيعة؛ فإن كانت مرسلاتهم في زكاة البقر صحيحة واجباً

---

(٢) الكشوري ـ بفتح الكاف وإسكان الشين المعجمة، وفتح الواو، وقيل بكسر الكاف، نسبة إلى « كشور » قرية من قرى صنعاء.

(٣) الحذافي ـ بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالفاء؛ نسبة إلى « حذافة » بطن من قضاعة.

(٤) المعافر ـ والمعافري ـ بفتح الميم فيهما ـ ثياب تصنع باليمن.

(٥) في النسخة رقم ١٦ « محمد بن علي بن رفاعة » وهو خطأ.

أخذها فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب أخذها، وإن كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة؟

فإن قيل: فإنكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون: بتلك، فكيف هذا؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ما قلنا بهذه ولا بتلك، ومعاذ الله من أن نقول بمرسل لكنا أوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القرآن، ولم نخص منه امرأة ولا عبداً، وأما بهذه الآثار فلا؟

قال أبو محمد: لا سيما الحنفيين فإنهم خالفوا مرسلات معاذ تلك في إسقاط الزكاة عن الأوقاص والعسل ـ: كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن معاذ بن جبل أتي بوقص البقر والعسل[1] فلم يأخذه؛ فقال: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء » فمن الباطل أن يكون حديث معاذ حجة إذا وافق هوى الحنفيين ورأي أبي حنيفة؟ ولا يكون حجة إذا لم يوافقهما، ما ندري أي دين يبقى مع هذا العمل؟! ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن أن يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا!

فإن احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا: هي منقطعة أيضاً لا تقوم بها حجة، وسليمان بن داود الجزري[2] ـ الذي رواها ـ متفق على تركه وأنه لا يحتج به.

فإن أبيتم ولججتم وظننتم أنكم شددتم أيديكم منها على شيء فدونكموها ـ:

كما حدثناها حمام بن أحمد قال ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « بوقص العسل والبقر » وليس للعسل وقص، وإنما هو كما هنا، ومعناه أتي بالعسل وأتي بوقص البقر؟

(٢) سليمان بن داود الجزري ـ هكذا نسبه المؤلف « الجزري » والذي في كتب التراجم وفي أسانيد الحديث في كتب السنة « الخولاني » وهو من أهل دمشق، اختلف عليه بين التوثيق والتضعيف.

سليمان بن داود الجزري ثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب[1] فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وهذه نسخته » فذكر الكتاب.

وفيه « وفي كل ثلاثين باقورة تبيع، جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفيه أيضاً « وفي كل خمس أواقي[2] من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم وفي كل أربعين ديناراً دينار ».

حدثنا حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو عبدالله الكابلي[3] ببغداد ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبدالله، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ: **أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن وفيه الزكاة « ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي[4] درهم ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون الأربعين صدقة، فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً؛ فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار ».**

قال أبو أويس: وهذا عن ابني حزم أيضاً « فرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فإذا بلغت الثلاثين ففيها فحل جذع، إلى أن تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ».

قال أبو محمد: أبو أويس ضعيف وهي منقطعة مع ذلك ـ ووالله لو صح شيء من هذا ما ترددنا في الأخذ به.

قال عليّ: ما نرى المالكيين والشافعيين، والحنفيين إلا قد انحلت عزائمهم في الأخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة ابن حزم، ولا بد لهم من ذلك؛ أو الأخذ بأن لا

---

(١) في النسخة رقم ١٦ « كتاباً » وما هنا الموافق لرواية الحاكم (١/ ٣٩٥) في مستدركه.

(٢) في النسخة رقم ١٤ « أواق ».

(٣) الكابلي ـ بضم الباء الموحدة واسمه، محمد بن العباس بن الحسن، وهو ضعيف من هذا الطريق.

(٤) في الأصلين « مائتا » وهو خطأ »!

صدقة في ذهب لم يبلغ أربعين ديناراً إلا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء، والزهري، وسليمان بن حرب وغيرهم، وأن يأخذ المالكيون، والشافعيون بوجوب الأوقاص في الدراهم وبإيجاب الجزية على النساء والعبيد من أهل الكتاب، أو التحكم في الدين بالباطل فيأخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا؛ وهذه والله أخزى في العاجلة والآجلة وألزم وأندم!!

والحنفيون يقولون: إن الراوي إذا ترك ما روى دل ذلك على سقوط روايته، والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكاة البقر وتركها؟ فهلا تركوها وقالوا: لم يتركها لا لفضل علم كان عنده!

ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الأخبار بأن في زكاة البقر كزكاة الإبل مثلها في الإسناد وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه، وكان الآخذ بتلك آخذاً بهذه، وكان الآخذ بهذه، دون تلك عاصياً لتلك؟

فبطل كل ما موّهوا به من طريق الآثار جملة؟

فإن تعلقوا بعلي، ومعاذ، وأبي سعيد رضي الله عنهم قلنا لهم: الخبر عن معاذ منقطع، وعن أبي سعيد لم يروه إلا ابن أبي ليلى محمد ـ وهو ضعيف ـ وأما عن عليّ فهو صحيح ولا يصح هذا القول من أحد من الصحابة رضي الله عنهم سواه؟

وقد روينا قبل عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله خلاف ذلك ـ ولا حجة في قول صاحب إذا خالفه صاحب آخر!

ثم إن لججتم في التعلق بعليّ ههنا فاسمعوا قول عليّ من هذه الطريق نفسها ـ:

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان ـ وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين؛ فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ـ أو قال: الجمل ـ حتى تبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا

لبون، حتى تبلغ تسعين؛ فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وفي كل أربعين مسنة.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا أخذ المصدق سناً فوق سن[1] رد عشرة دراهم أو شاتين.

قال أبو محمد: ما نرى الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين إلا قد برد نشاطهم في الاحتجاج بقول علي رضي الله عنه في زكاة البقر، ولا بد لهم من الأخذ بكل ماروي عن علي في هذا الخبر نفسه، مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف، أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي ﷺ، أو التلاعب بالسنن والهزل في الدين أن يأخذوا ما أحبوا ويتركوا ما أحبوا؟ لا سيما وبعضهم هوّل في حديث عليّ هذا بأنه مسند! فليهنهم خلافه إن كان مسنداً، ولو كان مسنداً ما استحللنا خلافه ـ وبالله تعالى التوفيق.

فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط في البقر حجة أصلاً، ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك ـ والحمد لله رب العالمين.

وأما القول المأثور[2] عن أبي حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره، ولا رواية فاسدة تؤيده، ولا قول صاحب يشده، ولا قياس يموّهه، ولا رأي له وجه يسدده.

إلا أن بعضهم قال: لم نجد في شيء من الماشية وقصاً من تسعة عشر.

فقيل لهم: ولا وجدتم في شيء من زكاة المواشي جزءاً من رأس واحد.

فإن قالوا: أوجبه الدليل.

قيل لهم: كذبتم! ما أوجبه دليل قط، وما جعل الله تعالى رأي النخعي وحده دليلاً في دينه: وقد وجدنا الأوقاص تختلف، فمرة هو في الإبل أربع، ومرة عشرة، ومرة

(١) في النسخة رقم ١٦ « سنا بعد سن ».

(٢) في النسخة رقم ١٤ « وأما القولان المأثوران».

تسعة، ومرة أربعة عشر، ومرة أحد عشر، ومرة تسعة وعشرين، ومرة هو في الغنم ثمانون، ومرة تسعة وسبعون، ومرة مائة وثمانية وتسعون، ومرة تسعة وتسعون فأي نكرة في أن تكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل؟ لولا الهوى والجهل!

فلم يبق إلا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير، وعمل طلحة بن عبدالله بن عوف ـ وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، ومن كبار التابعين جداً ـ بالمدينة بحضرة الصحابة فلم ينكروه؟

فنظرنا في ذلك ـ: فوجدنا لا يصح عن رسول الله ﷺ في هذا من طريق إسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم لا يعارضه غيره، ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى إما من القرآن، وإما من نقل ثابت عن رسول الله ﷺ من طريق الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر، ووجدنا الإجماع ـ المتيقن المقطوع به، الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديماً وحديثاً قال به، وحكم به من الصحابة فمن دونهم ـ قد صح على أن في كل خمسين بقرة: بقرة؛ فكان هذا حقاً مقطوعاً به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ؛ فوجب القول به، وكان ما دون ذلك مختلفاً فيه، ولا نص في إيجابه؛ فلم يجز القول به.

وقد قال الله تعالى: ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٢ : ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فلم يحل أخذ مال مسلم، ولا إيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ.

ولا يغترّنّ مغتر بدعواهم: أن العمل بقولهم كان مشهوراً؛ فهذا باطل، وما كان هذا القول إلا خاملاً في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ولا يؤخذ إلا عن أقل من عشرة من التابعين، باختلاف منهم أيضاً ـ وبالله التوفيق.

قال علي: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر؛ وهو بلا شك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ ـ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك؛ فوجب القول به؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الإبل

٦٧٤ ـ مسألة: البُخْت[١]، والأعرابية، والنُجُب[٢]، والمهاري[٣] وغيرها من أصناف الإبل: كلها إبل، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة، وهذا لا خلاف فيه؟

ولا زكاة في أقل من خمسة من الإبل، ذكور أو إناث. أو ذكور وإناث، فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم حولاً عربياً متصلاً ـ كما قدمنا ـ فالواجب في زكاتها شاة واحدة ضانية أو ماعزة، وكذلك أيضاً فيما زاد على الخمس، إلى أن تتم عشرة كما قدمنا، فإذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولاً كما قدمنا ففيها شاتان كما ذكرنا، وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر، فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولاً عربياً ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا.

وكذلك فيما زاد حتى تتم عشرين، فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولاً كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا.

وكذلك فيما زاد على العشرين إلى أن تتم خمسة وعشرين، فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولاً قمرياً بنت مخاض من الإبل أنثى ولا بد،فإن لم يجدها فابن لبون ذكر من الإبل، وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين. فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولاً قمرياً ففيها بنت لبون من الإبل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وأربعين، فإذا

---

(١) البخت: الابل الخرسانية، والبُخْتيّ: من الابل جمعه « بخاتيّ» غير مصروف ولك أن تخفف الياء في الجمع، والأنثى: «بُخْتِيَّة».

(٢) النُجُب: جمع نجيب ويجمع أيضاً « نَجَائب » وهي الابل القوية السريعة.

(٣) المهاري: هي فرع من الابل منسوبة إلى مهرة بن حيدان

أتمتها وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الإبل أنثى ولا بد.

ثم كذلك فيما زاد فإذا أتمت إحدى وستين وأتمت كذلك سنة قمرية[١] ففيها جذعة[٢] من الإبل أنثى ولا بد، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وسبعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها ابنتا لبون[٣]، ثم كذلك فيما زاد حتى تتم إحدى وتسعين[٤] فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها حقتان[٥].

وكذلك فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين، فإذا أتمتها وزادت عليها ـ ولو بعض ناقة أو جمل ـ وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففيها ثلاث بنات لبون[٦] ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين، فإذا أتمتها أو زادت وأتمت كذلك عاماً قمرياً ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي كل ثلاثين ومائة فما زاد[٧] حقة وبنتا لبون، وفي أربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق، وفي ستين ومائة فما زاد أربع بنات لبون، وهكذا العمل فيما زاد.

فإن وجب على صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة، أو لزمته حقة فلم تكن عنده وكانت عنده بنت لبون، أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده بنت مخاض ـ: فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين درهماً أو شاتين؛ أي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد؟

وإن وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده وكانت عنده جذعة ـ: فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق إلى صاحب المال عشرين درهماً أو شاتين، أي ذلك أعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد؟

---

(١) في النسخة ١٤ «عاماً قمرياً».
(٢، ٣) سيأتي تفسير ذلك.
(٤) في النسخة ١٤ «واحداً وتسعين».
(٥) سيأتي تفسير ذلك.
(٦) في النسخة ١٦ «ثلاث بنات مخاض» وهو خطأ.
(٧) في النسخة ١٤ «وفي كل ثلاثين ومائة فما زاد. . .» هكذا.

وهكذا لو وجبت اثنتان أو أكثر من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها أو وجد بعضها ولم يجد تمامها، فإنه يعطي ما عنده من الأسنان التي ذكرنا؛ فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين أو عشرين درهماً، وإن كانت أدنى من التي وجبت عليه أعطى معها مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهماً؟

فإن وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون؛ لكن وجد حقة أو جذعة؛ أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة، وكانت عنده جذعة ـ: لم تقبل منه، وكلف إحضار ما وجب عليه ولا بد؛ أو إحضار السن التي تليها ولا بد مع رد الدراهم أو الغنم؟

وإن لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة، ووجد بنت لبون أو بنت مخاض ـ: لم تقبل منه أصلاً إلا الجذعة أو حقة معها شاتان أو عشرون درهماً؟

وإن لزمته حقة ولم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون، ووجد بنت مخاض ـ: لم تؤخذ منه، وأجبر على إحضار الحقة أو بنت لبون ويرد شاتين أو عشرين درهماً؟

ولا تجزىء قيمة ولا بدل أصلاً، ولا في شيء من الزكوات كلها أصلاً ـ:

برهان ذلك ـ: ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري[1] ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ثنا أبي ثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك أن أنس بن مالك حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب ـ:

« بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض[2] أنثى [فإن لم يكن فيها ابن مخاض فابن لبون ذكر] فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٦ ـ الشعب).

(٢) بنت مخاض وابن المخاض من الابل هو ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية ثم هو ابن مخاض وبنت مخاض إلى آخر الثانية. وسمي بذلك لأن أمه من المخاض أي الحوامل والمخاض اسم للحوامل قال تعالى: ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة..﴾ الآية. والزيادة من صحيح البخاري.

وأربعين ففيها ابنة لبون [١] أنثى؛ فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة [٢] طروقة الجمل؛ فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة [٣]، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون؛ فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة؛ ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها؛ فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة [٤] ـ ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده

---

(١) ابنة لبون وابن اللبون من الابل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٢) الحقة والحق من الابل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وهو كذلك إلى تمامها سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل أو يركبه الفحل ولذلك قال فيه: طروقة الفحل أي يطرقها ويركبها.

(٣) الجذعة، والجذع من الابل: ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها.

(٤) سقط من رواية ابن حزم هذه الزيادة وأكملناها من البخاري بعد قوله: ففيها شاة [وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ؛ شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث [شياه] فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمةُ الرجُل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرِّقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وقد اضاف ابن الأثير في جامع الأصول إلى رواية البخاري بعد قوله ﷺ من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها الزيادة التالية [ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوراء ولا تيس إلا أن يشاء المصدق] وفي الرقة الخ.

والسائمة من الغنم: الراعية غير المعلوفة التي تأكل من الرعي والأرض ـ ومعنى: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال ابن الأثير: الجمع يكون ثلاثة نفر مثلاً ويكون لكل واحد أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة ـ والتفريق بأن يكون الخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون ثلاث شياه فإذا أظلهم المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

والترابع بالسوية بين الخليطين أن يكون لاحدهما مثلاً أربعون بقرة وللآخر ثلاثون بقرة ومالهما مشترك فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة اسباعه على خليطه وباذل التبيع بأربعة اسباعه على خليطه لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوع كأن المال ملك واحد.

والهرمة الكبيرة الطاعنة في السن. وذات عوار أي ذات عيب والمصدق هو عامل الصدقة والساعي على جمعها، والرقة هي الدراهم المضروبة، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة من الورق ـ من جامع الأصول لابن الأثير.

جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة [وليست عنده[1] الحقة] وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين؛ فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء ـ وذكر باقي الحديث[2]!؟

وهذا حديث حدثناه أيضاً يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ثنا عبد الوارث ابن سفيان بن حيرون ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن أبي خيثمة ثنا شريح بن النعمان، وزهير بن حرب.

قال زهير: ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب عن ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك، وقال شريح بن النعمان: ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك ـ ثم اتفقا ـ أن أبا بكر الصديق كتب له « إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ » ثم ذكر الحديث كما ذكرناه نصاً، لم يختلفوا في شيء منه!

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (الزكاة/ باب زكاة الغنم، وباب العرض في الزكاة، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وباب لا يؤخذ من الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا ما شاء المصدق) وفي (الشركة / باب ما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) وفي (الحيل/ باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) وكذا أخرجه النسائي (الزكاة/ باب زكاة الابل ـ ٥/ ١٨ ـ ٢٣).

وحدثناه أيضاً عبدالله بن ربيع قال: ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس ثم ذكره نصاً كما أوردناه[1]؟

وحدثناه أيضاً عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن عبدالله بن المبارك ثنا المظفر بن مدرك ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس: أن أبا بكر كتب لهم « إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله تعالى بها رسوله » ثم ذكره نصاً كما أوردناه[2]؟

وحدثناه أيضاً حمام بن أحمد قال: ثنا عباس بن أصبغ[3] ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن أنا أبو قلابة وإسماعيل بن إسحاق القاضي قالا جميعاً: ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا أبي عبدالله بن المثنى حدثني ثمامة ـ هو ابن عبدالله بن أنس ـ قال: حدثني أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه إلى البحرين ـ:

«بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ » ثم ذكره نصاً كما ذكرناه؟

فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكماً حكماً وحرفاً حرفاً، ولا يصح في الصدقات في الماشية غيره، إلا خبر ابن عمر فقط، وليس بتمام هذا، وهذا الحديث في نهاية الصحة، وعمل أبي بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً، وبأقل من هذا يدعي مخالفونا الإجماع، ويشنعون خلافه، رواه عن أبي بكر:

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة/ ١٥٦٧).

(٢) النسائي (كتاب الزكاة/ باب زكة الابل ـ ١٨/ ٢٣).

(٣) في النسخة (١٦) « وحدثناه حام ثنا أحمد بن حام ثنا قال: ثنا عباس بن اصبغ » وهو خلط والمعروف ان حمام بن أحمد من شيوخ ابن حزم يحدث عن عباس بن اصبغ.

أنس ـ وهو صاحب ـ[١] ورواه عن أنس ثمامة بن عبدالله بن أنس ـ وهو ثقة ـ سمعه من أنس؛ ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة، وعبدالله بن المثنى، وكلاهما ثقة وإمام، ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد، وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة، ورواه عن محمد بن عبدالله: محمد بن إسماعيل البخاري جامع الصحيح، وأبو قلابة، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، والناس، ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد، وشريح بن النعمان، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك، وغيرهم، وكل هؤلاء إمام ثقة مشهور؟

والعجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف[٢] يحيى بن معين لحديث حماد ابن سلمة هذا! وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة ـ ممن ذكرنا ـ أحد إلا وهو أجل وأوثق من يحيى بن معين وإنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة!؟

وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادعوا فيه أنه خطأ من غير أن يذكروا فيه تدليساً! فكلامهم مطرح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان، وقد قال الله تعالى: ﴿ قل: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ [٢: ١١١ و٢٧: ٦٤].

---

(١) في النسخة (١٦) « وهم صاحب » وهو خطأ.

(٢) لقد نبه الدارقطني على أن ثمامة ـ في هذا الحديث لم يسمعه من أنس، وأن عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة، نقل ذلك ابن حجر في التلخيص (ص ١٥٠) ثم قال: كذلك قال في التتبع والاستدراك، قال ابن حجر: (ثم روى عن علي بن المديني عن عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثنى قال: دفع إليّ ثمامة هذا الكتاب، قال: وثنا عفان ثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس، وقال حماد بن زيد عن أيوب أعطاني ثمامة كتاباً انتهى) ا. هـ. قال ابن حجر: فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدث عن أنس عن رسول الله ﷺ لكن في قوله في الاسناد عن ثمامة نظر، فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له، وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، ومن طريق حماد عن ثمامة عن أنس، وأخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وقال أي الحاكم ـ لم يخرجه البخاري هكذا بهذا التمام ونبه الدارقطني (وذكر الكلام الذي تقدم عنه).

قلت: وفي رواية البخاري سياق صريح بسماع عبد الله بن المثنى من ابيه من ثمامة من أنس ولقد تتبع ذلك ابن حجر وصححه وذكر رواية البخاري له من غير طريق حماد بن سلمة.

ولا مغمز لأحد في أحد من رواة هذا الحديث؛ فمن عانده فقد عاند الحق، وأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، لاسيما من يحتج في دينه بالمرسلات، وبرواية ابن لهيعة. ورواية جابر الجعفي الكذاب المتهم في دينه «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»؟

وروايةُ حرامٌ بن عثمان ـ الذي لا تحل الرواية عنه ـ في إسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة أيام!

ورواية أبي زيد مولى عمرو بن حريث في إباحة الوضوء للصلاة بالخمر وبكل نطيحة، أو مترديه، وما أهل لغير الله به ـ: في مخالفة القرآن والسنن الثابتة، ثم يتعلل في السنن الثابتة التي لم يأت ما يعارضها؛ بل عمل بها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم؟

وبهذا الحديث يأخذ: الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما؟

وقد خالفه قوم في مواضع ـ:

فمنها: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية[١] ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه؛ فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض؛ فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر!

وهكذا أيضاً: رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق.

قال علي: وقد أسنده زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور[٢] عن علي رضي الله عنه.

---

(١) في النسخة (١٦) محمد بن معاوية، والاسناد فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه.

(٢) الحارث الأعور هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف ـ كذا ذكره ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٤١)، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٣٥) قال: من كبار علماء التابعين على ضعف فيه، ونقل قول أبي بكر بن عياش عن مغيرة قال: لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث وأطلق عليه ابن المديني الكذب، وقال =

قال أبو محمد: الحارث كذاب، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: وأبو يوسف: إذا كانت خمس من الإبل ضعاف لا تساوي شاة أعطى بعيراً منها وأجزأه؟

قالوا: لأن الزكاة إنما هي فيما أبقي من المال فضلاً، لا فيما أجاح المال[1] وقد نهي عن أخذ كرائم المال فكيف عن اجتياحه؟

قال أبو محمد: وقال مالك، وأبو سليمان، وغيرهما: لا يجزئه إلا شاة؟

قال أبو محمد: هذا هو الحق، والقول الأول باطل وليست الزكاة كما ادعوا من حياطة[2] الأموال!

وهم يقولون: من كانت عنده خمس من الإبل وله عشرة من العيال ولا مال له غيرها؛ فإنه يكلف الزكاة أحب أم كره؛ وكذلك من له مائتا درهم في سنة مجاعة ومعه عشرة من العيال ولا شيء معه غيرها[فإنه يكلف الزكاة][3] ورأوا فيمن معه من الجواهر، والوطاء، والغطاء، والدور، والرقيق، والبساتين بقيمة ألف ألف دينار أو أكثر، أنه لا زكاة عليه؟

= جرير بن عبد الحميد كأنه زيفاً وقال ابن معين ضعيف وقال النسائي ليس بالقوي وضعفه أيضاً الدارقطني وابن حبان: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث ـ وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروي عن علي باطل ورماه أيضاً بالكذب أبو إسحاق، وقد جاء في هامش التقريب (١/ ١٤١) قال مصححه: « ومن جرحه إما لتشيعه وإما لغير ذلك غير مفسر لجرحه والصحيح عند أرباب الصناعة أن التشيع وحده ليس بجرح في الرواية والمدار على الظن بصدق الراوي أو كذبه والجرح الذي لم يفسر لا يقبل ولذا حمل قول من كذبه على الكذب في الرأي والعقيدة ا. هـ ثم نقل كلام الذهبي المؤيد لذلك في ميزان الاعتدال « والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب قال: والظاهر أن الشعبي يكذب حكاياته لا في الحديث » ا. هـ قلت: وقد أراد المصحح أن يخرجه بهذا الظن إلى مجال التوثيق وهو ما لم يثبت إذ فرق ابن حبان بين مغالاته في التشيع ووهائه في الحديث وجعل هذه غير تلك ثم إن الشعبي لم يكذبه فحسب بل أطلق عليه الكذب أيضاً: ابن المديني وأبو إسحاق وهو جرح عميق مفسر في الحارث وذلك بخلاف زعم مصحح نسخة « تقريب التقريب » أنه جرح غير مفسر وقال ابن سيرين عامة ما يروي عن علي: باطل.

(١) أي أهلكه بالجائحة.

(٢) الحياطة: بالحاء المهملة هي جمع الأموال وحفظها.

(٣) سقط من النسخة (١٤).

وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة: أنه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلثمائة شاة وتسع وتسعون شاة؟

فإنما نقف في النهي والأمر عندما صح به نص فقط!

وهم يقولون في عبد يساوي ألف دينار ليتيم ليس له غيره سرق ديناراً؛ أنه تقطع يده فتتلف قيمة عظيمة في قيمة يسيرة ويجاح اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني؟

وقال أبو حنيفة وأصحابه ـ إلا رواية خاملة عن أبي يوسف ـ: إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤدي قيمتها، ولا يؤدي ابن لبون ذكر؟

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان: يؤدي ابن لبون ذكر؟

وهذا هو الحق، وقول أبي حنيفة خلاف لرسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم!

ومن عجائب الدنيا قولهم: إن أمر النبي ﷺ بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة؛ فيالسهولة الكذب على رسول الله ﷺ جهاراً علانية!! فريب الفضيحة على هؤلاء القوم! وما فهم قط من يدري العربية أن قول النبي ﷺ ففيها ابنة مخاض. فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » يمكن أن يريد به بالقيمة! وهذا أمر مفضل[١] جداً، وبعد عن الحياء والدين!!

وأما خلافهم الصحابة في ذلك ـ : فإن حمام بن أحمد ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن عاصم، وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر قال: في الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض؛ فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وقد ذكرناه آنفاً عن علي[٢]؟

---

(١) هكذا في الأصلين، وهو مخالف جداً للسياق والمعنى ولعل الأقرب إلى السياق والمعنى أن يكون ذلك تصحيفاً من لفظة «مخجل» إذ بعدها قوله « وبعد عن الحياء والدين » أو تكون « معضل » لأنه في سياق الاستنكار وليس الاقرار.

(٢) يقصد بقوله « عن علي » يعني ابن أبي طالب من رواية زهير بن معاوية من طريق الحارث الأعور.

فخالفوا أبا بكر، وعمر، وعلياً، وأنس بن مالك، وابن عمر. وكل من بحضرتهم من الصحابة رضي الله عنهم ـ: بآرائهم الفاسدة، وخالفوا عمر بن عبدالعزيز أيضاً.

وبقولنا في هذا يقول: سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وجمهور الناس، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفاً أصلاً!

واختلفوا أيضاً فيما أمر به رسول الله ﷺ من تعويض سن من سن دونها أو فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهماً أو شاتين في ذلك؟

فقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل الزكاة الواجبة، وإن كان المأمور بأخذه فيها ممكناً؟

وقال مالك: لا يعطي إلا ما عليه. ولم يجز إعطاء سن مكان سن برد شاتين أو عشرين درهماً؟

وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك نصاً، إلا أنه قال: إن عدمت السن الواجبة، والتي تحتها، والتي فوقها، ووجدت الدرجة الثالثة؛ فإنه يعطيها ويرد إليه الساعي أربعين درهماً، أو أربع شياه، وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فإنه يعطيها ويعطي معها أربعين درهماً أو أربع شياه؛ فإذا كانت عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فإنه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهماً أو ست شياه؛ فإن كانت عليه جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهماً أو ست شياه؟!

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان، إذا تطوع بذلك!

وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد ابن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين؟

وروي أيضاً عن عمر كما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى؟

قال أبو محمد: أما قول علي، وعمر، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولقد كان يلزم الحنفيين ـ القائلين في مثل هذا إذا وافق أهواءهم: مثل هذا لا يقال بالرأي ـ: أن يقولوا به؟

وأما قول الشافعي: فإنه قاس على حكم النبي ﷺ ما ليس فيه، والقياس باطل، وكان يلزمه على قياسه هذا ـ إذا رأى في العينين الدية، وفي السمع الدية، وفي اليدين الدية ـ: أن يكون عنده في إتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الأعضاء، لأنها بطلت ببطلان النفس، وكان يلزمه إذ رأى في السهو سجدتين ـ أن يرى في سهوين في الصلاة أربع سجدات وفي ثلاثة أسهاء ست سجدات؟! وأقرب من هذا أن يقول، إذا عدم التبيع وجد المسنة أن يقدر في ذلك تقديراً؛ ولكنه لا يقول بهذا، فقد ناقض[1] قياسه!

وأما قول أبي حنيفة، ومالك، فخلاف مجرد لقول رسول الله ﷺ وللصحابة، وما نعلم لهم حجة، ألا أنهم قالوا: هذا بيع ما لم يقبض؟

قال أبو محمد: وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه ـ:

أحدها: أنه ليس بيعاً أصلاً ولكنه حكم من رسول الله ﷺ بتعويض سن معها شاتان أو عشرون درهماً من سن أخرى؛ كما عوض الله تعالى ورسوله ﷺ إطعام ستين مسكيناً من رقبة تعتق في الظهار، وكفارة الواطيء عمداً في نهار رمضان فليقولوا ههنا: إن هذا بيع للرقبة قبل قبضها!!

والثاني: أنهم أجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل وهو تجويز أبي حنيفة أخذ القيمة عن الزكاة[2] الواجبة، فلم ينكر أصحابه الباطل على أنفسهم وأنكروا الحق على رسول الله ﷺ!! ألا ذلك هو الضلال المبين!!

والثالث: أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام، لا فيما سواه؟! وهذا مما خالفوا فيه السنن والصحابة رضي الله عنهم؟

---

(١) في النسخة (١٦) «نقض».

(٢) في النسخة (١٤) « على الزكاة ».

فأما الصحابة؛ فقد ذكرناه عن أبي بكر الصديق. وصح أيضاً عن علي ـ كما ذكرنا ـ تعويض ، وروي أيضاً عن عمر كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب: فإن لم توجد السن التي دونها أخذت التي فوقها، وردّ إلى صاحب الماشية شاتين أو عشر دراهم. ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف؛ وهم يشنعون بأقل من هذا إذا وافقهم!

وقولنا في هذا هو قول إبراهيم النخعي كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كليهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: إذا وجد المصدق سناً دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهماً أو شاتين.

قال سفيان: وليس هذا إلا في الإبل ـ:

وحدثنا محمد بن سعيد بن ثابت قال ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: إن أخذ المصدق سناً فوق سن رد شاتين أو عشرين درهماً؛ وإن أخذ سناً دون سن أخذ شاتين أو عشرين درهماً[1].

قال أبو محمد: وأما إجازتهم القيمة أو أخذ سن أفضل مما عليه فإنهم احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس: أن معاذاً قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير لأهل المدينة[2].

قال علي: وهذا لا تقوم به حجة لوجوه ـ:

---

(١) في النسخة (١٦) زيادة « إن أخذ المصدق سناً فوق سن رد شاتين» وهي زيادة حدثت خلطاً من الجملة السابقة من بعد قوله: « عن إبراهيم قال: إن أخذ المصدق سناً فوق سن رد شاتين. . الخ ».

(٢) رواه البخاري معلقاً في (٢/ ١٤٤) الشعب)، (٢/ ٢٣٥ المنيرية) (كتاب الزكاة/ باب العرض في الزكاة) ولفظه (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة ».

وعلق البخاري مرسلاً مجزوماً، به، وقد أخرجه يحيى بن آدم في كتابه الخراج » برقم (٥٢٥، ٥٢٦).

أولها: أنه مرسل، لأن طاوساً لم يدرك معاذاً ولا ولد إلا بعد موت معاذ؟
والثاني: أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجة إلا فيما جاء عنه عليه السلام.

والثالث: أنه ليس فيه أنه قال ذلك في الزكاة؛ فالكذب لا يجوز، وقد يمكن ـ لو صح ـ أن يكون قاله لأهل الجزية، وكان يأخذ منهم: الذرة، والشعير، والعرض: مكان الجزية[١].

والرابع: أن الدليل على بطلان هذا الخبر ما فيه من قول معاذ « خير لأهل المدينة » وحاشا لله أن يقول معاذ هذا، فيجعل ما لم يوجبه الله تعالى خيراً مما أوجبه!

وذكروا أيضاً: ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرت[٢] عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري: أن عمر كتب إلى بعض عماله: أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى[٣] إبله، أو قيمة عدل؟؟

قال أبو محمد: هذا في غاية السقوط لوجوه ـ:

أحدها: أنه منقطع، لأن ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبدالله بن عبد الرحمن.

---

(١) في رواية يحيى بن آدم (٥٢٦ ـ الخراج) « مكان الصدقة ».
(٢) ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، فقيه الحجاز مشهور بالعلم والتثبت كثير الحديث غير أنه وصف بالتدليس وصفه النسائي وغيره بذلك والدارقطني وقال: شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح هكذا أورده ابن حجر في كتابه « تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس بتحقيقنا » طبعة دار الكتب العلمية وممن وصفه بالتدليس أحمد بن حنبل قال: إذا قال ابن جريج :قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به وقال في موضع آخر: إذا قال ابن جريج «قال» فاحذره قلت إلا في عطاء فإن ابن جريج قال: إذا قلت قال عطاء فانا سمعته منه إن لم أقل سمعت ـ ولقد أخذ على ابن جريج حشوه في الحديث يعني قوله: بلغني وحدثت ـ وينقل المزي عن ابن معين قوله: ليس بشيء في الزهري ثم نقل قول يحيى بن معين توثيقه له في كل ما روى عنه في الكتاب ـ وقال يحيى بن سعيد: وإذا قال: «قال» فهو شبه الريح
وما هاهنا من صيغ تدليسه إذ قال: « أخبرت عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري. . ».
(٣) الشروى المثل واوه مبدلة من الياء.

والثاني: أن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري[1] مجهول لا يدرى من هو؟

والثالث: أنه لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس عن رسول الله ﷺ ولا حجه فيما جاء عمن دونه، وقد أتيناهم عن عمر بمثل هذا في أخذ الشاتين أو العشرة دراهم، فليقولوا به إن كان قول عمر حجة؛ وإلا فالتحكم لا يجوز؟

والرابع: أنه قد يحتمل أن يكون قول عمر ـ لو صح عنه ـ « أو قيمة عدل » هو ما بينه في مكان آخر من تعويض الشاتين أو الدراهم، فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد!

وذكروا حديثاً منقطعاً من طريق أيوب السختياني: أن رسول الله ﷺ قال: « **خذ الناب، والشارف[2] والعواري** ».

قال علي: وهذا لا حجة فيه لوجهين ـ:

أحدهما: أنه مرسل، ولا حجة في مرسل؟

والثاني: أن في آخره « ولا أعلمه إلا كانت الفرائض بعد » فلو صح لكان منسوخاً

---

(١) عبد الرحمن الأنصاري هذا زعم ابن حزم أنه مجهول ولعل الجهالة اتت من أنه لا يعرف من هو ولا من روى عنه من حيث دلس ابن جريج ولم يذكرمن روى له عنه وان صيغة روايته عن عمر لا تقتضي سماعه من عمر، وقد أورد الذهبي في ميزان الاعتدال ترجمة لثلاثة كلهم عبد الله بن عبد الرحمن ونسبهم الأنصاري الأول: عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري المدني: قال: روى عن عبد الله بن أنيس وعنه موسى بن جبير الأنصاري فقط، وذكر ابن حجر أن ابن حبان ذكره في الثقات، والثاني: عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الانصاري عن أبيه عن جده ـ قيل أن جده ثابتاً مات في الجاهلية وأن الصحبة لعبد الرحمن غير أن ابن حجر نقل عن أبي حاتم ـ ابن حبان من كتابه أنه ذكره في ثقات التابعين ثم قال: وأما عبد الله فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً ـ قلت: فلعله هو ما قصده ابن حزم بقوله مجهول غير أن ابن حجر قال: ولكن إخراج ابن خزيمة له في صحيحه يدل على أنه عنده ثقة.

والثالث: عبد الله بن عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري: أبو نصر، روى عنه ابن فضيل والثوري وروى عن مساور الحميري وسالم بن أبي الجعد، وهذا معروف فقد وثقه أحمد قال أبو حاتم صالح فليس هو المقصود.

وقد ذكر ابن حجر عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي قال حجازي روى عن حذيفة وعن عمرو بن أبي عمرو قال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات قال يحيى بن معين لا أعرفه.

(٢) الناب: الناقة التي لها ناب طويل نتيجة طول العمر فهي ناقة مسنة. والشارف: هي أيضاً المسنة من الابل « بتصرف من اللسان » والحديث لفظه في مصنف عبد الرزاق رقم (٦٨١٤).

بنقل راوية فيه!

وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر عن يحيى ابن عبدالله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبيّ بن كعب قال: «بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل فجمع لي ماله، فقلت له: أدّ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، قال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة، فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ قريب منك، فأتى رسول الله ﷺ [1] فذكر له ذلك وقال عرضت على مصدقك[2] ناقة فتية عظيمة يأخذها، فأبى عليّ، وها هي ذه، قد جئتك بها يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ ذلك الذي عليك، فإن تطوعت بخير[3] أجرك الله وقبلناه منك، وأمر عليه السلام بقبضها، ودعا له بالبركة»[4].

قال أبو محمد: ولا حجة فيه لوجوه ـ:

أولها: أنه لا يصح؛ لأن يحيى بن عبد الله مجهول، وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف؛ وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما[5].

والثاني: أنه لو صح لكان حجة عليهم، لأن فيه أن أبيّ بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض، ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله ﷺ ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله ﷺ بآرائهم ونظرهم، وعلم رسول الله ﷺ ذلك فلم ينكره عليه؛ فصح أنه الحق، وإنما كان يكون فيه أخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض

---

(١) في النسخة (١٦) محذوف «قريب منك فأتى رسول الله ﷺ» وهو خطأ.

(٢) في النسخة (١٦) «قد عرضت عليه..» الخ.

(٣) في النسخة (١٦) «فخير» وهو تحريف.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة / باب ٥)، والحاكم (١/ ١٩٩) في المستدرك وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي، وكذا رواه أحمد (٥/ ١٤٢) في «مسنده» من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق مصرحاً بالسماع من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ أما رواية أبي داود فهي أيضاً من نفس طريق يعقوب بن إبراهيم ـ وقد أخرجه السيوطي في جمع الجوامع (٢/ ٤٣٥ ـ مسانيد).

(٥) قول ابن حزم في يحيى بن عبد الله وعمارة بن عمرو بن حزم أنهما مجهولان هو في حد علمه فقط لكنهما معروفان وهما ثقتان فالأول روى له مسلم والثاني فهو ثقة وهما من طبقة التابعين.

فقط، وأما إجازة القيمة فلا أصلاً[1].

واحتجوا بخبرين ـ:

أحدهما: رويناه من طريق الحسن.

والآخر: من طريق عطاء، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال للمصدق « أعلمه الذي عليه من الحق؛ فإن تطوع بشيء فاقبله منه ».

وهذان مرسلان، ثم لو صحا لم يكن فيهما حجة؛ لأنه ليس فيه نص بأخذ غير الواجب ولا بأخذ قيمة، ونحن لا ننكر أن يعطي أفضل ما عنده من السن الواجبة عليه؟

واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي[2] عن عطاء بن أبي رباح « أن رسول الله ﷺ لما بعث علياً ساعياً قالوا: لا نخرج لله إلا خير أموالنا، فقال: ما أنا بعادي[3] عليكم السنة، وأن رسول الله ﷺ قال له: ارجع إليهم فبين لهم ما عليهم في أموالهم؛ فمن طابت نفسه بعد ذلك بفضل فخذه منه؟؟

قال أبو محمد: وهذا لا حجة فيه لوجهين ـ:

أحدهما: أنه لا يصح لأنه مرسل، ثم إن راوية عبد الملك العرزمي، وهو متروك ثم إن فيه أن علياً بعث ساعياً، وهذا باطل، ما بعث رسول الله ﷺ قط أحداً من بني هاشم ساعياً، وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه!!

ولو صح لما كان لهم فيه حجة أصلاً؛ لأن فيه أنهم أرادوا إعطاء أفضل أموالهم

---

(١) في النسخة (١٤) « أصلاً فلا» بالقلب.

(٢) العرزمي هو عبد الله بن أبي سليمان العَرْزمي بفتح العين المهملة واسكان الراء وفتح الزاي ثقة ولكنه أخطأ في حديث أنكره شعبة ولم يتكلم فيه غيره إلا ابن حزم بمقالته فيه انه متروك. وفي النسخة رقم (١٦): « عبد الملك بن العرزمي ».

(٣) عادي يقصد أنه لن يعتدي ولن يتجاوز الحد والآية ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ ويجوز إثبات الياء والتعدي غير الاعتداء والبغي. بخلافهما فأما التعدي فهو تجاوز حد المسموح به إلى اكثر منه بغير حق وأما البغي فهو اقتحام مجال الممنوع أصلاً بغير اضطرار أو ادعاء الاضطرار لارتكاب الممنوع ومواقعته بغير حقيقة، واما الاعتداء فهو افتعال مقصود لا وجه له مطلقاً لطلب حق الغير أو الوقوع في المحارم.

مختارين، وهذا لا لمنعه إذا طابت نفس المزكي بإعطاء أكرم شاة عنده وأفضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه؛ وليس فيه إعطاء سن مكان غيرها أصلاً، ولا دليل على قيمة ألبتة؟

واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي أعطى في صدقة ماله فصيلاً مخلولاً[١] فقال رسول الله ﷺ «لا بارك الله له، ولا في إبله»[٢] فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها، وقال: أتوب إلى الله وإلى نبيه؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم بارك فيه وفي إبله**»[٣].

وقال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه؛ لأن الفصيل لا يجزىء في شيء من الصدقة بلا شك، وناقة حسناء جميلة قد تكون جذعة وقد تكون حقة؛ فأعطى ما عليه بأحسن ما قدر؛ وليس فيه نص ولا دليل على إعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة أصلاً؟

واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي رافع قال «استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة؟ فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[٤].

قال أبو محمد: هذا خبر صحيح، ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أن ذلك الجمل أخذ في زكاة واجبة بعينه، وقد يمكن أن يبتاعه المصدق ببعض ما أخذ في الصدقة، فهذا غير ممتنع.

---

(١) المخلول هو الذي وضع في أنفه خلال حتى لا يرضع أمه..

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٢٧٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٠٠) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي في التلخيص، وكذا أخرجه النسائي في سننه والزكاة/ باب ١٢، والبيهقي في السنن الكبرى له (٤/ ١٥٧).

(٣) هكذا في النسخة ١٤ وفي النسخة (١٦) «اللهم بارك له وفي إبله» وهو مخالف لرواية النسائي والحاكم لكن ما في النسخة (١٤) هو الموافق لهما وهو المثبت هنا.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٢) في «صحيحه» والنسائي في (البيوع/ باب ٦٤) والطبراني في الكبير (١/ ٢٨٨).

وقد جاء في هذا أثر يحتجون بدونه، وأما نحن فلسنا نورده محتجين به، لكن تذكيراً لهم؟!

وهو خبر رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الصنابح الأحمسي[١] « أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة في إبل الصدقة، فقال ما هذه؟ فقال صاحب الصدقة: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي[٢] الإبل؛ قال: فنعم إذن ».

وقد يمكن أن تكون تلك الإبل من صدقة تطوع، لأنه ليس في الحديث أنها الصدقة الواجبة، فلما أمكن كل ذلك ـ ونحن على يقين من أنه ليس في الصدقة جمل رباعي أصلاً ـ لم يحل ترك اليقين للظنون، وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب « الإيصال »؛ وأن رسول الله ﷺ لا يمكن البتة أن يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من إبل الصدقة، والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف، صح أنه عليه السلام قال: « الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » فنحن على يقين من أنه إنما استسلفه لغيره، لا يمكن غير ذلك، فصار الذي أخذ البكر من الغارمين، لأن السلف في ذمته، وهو أخذه، فإذ هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة؛ فقضى عنه منها، لا يجوز غير ذلك.

وكذلك أيضاً لا نشك أن الذي كان يستقرض منه البكر كان من بعض أصناف الصدقة، ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله ﷺ من حق أهل الصدقات فضلاً على حقه!

قال أبو محمد: وإنما في هذا الخبر دليل على المَنع من تقديم الصدقة قبل وقتها

---

(١) الصنابح ـ بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة وهو ابن الأعسر الأحمسي صحابي جاء له حديث واحد عند ابن ماجه في الفتن « إني فرطكم على الحوض. . » أما سماع مجالد من الصنابح فيه كلام فبين مجالد والصنابح قيس بن حازم وأنفرد قيس بالرواية عن الصنابح.

(٢) جاء في حاشية النسخة (١٤) « قال في الصحاح: الحوش: النعم المتوحشة، ويقال إن الإبل الحوشية منسوبة إلى الحوش وهي فحول جن تزعم العرب أنها ضربت في نعم بعضهم فنسبت إليهم » ا. هـ وقد راجعت مختار الصحاح (١٦٢) قال: حَاش الصيد جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحبَالة وبابه: قال، وكذا أحاشه وأحوشه، واحتوش القوم الصيد إذا أنْفره بعضهم على بعض، واحتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم وحاش الابل: جَمَعها وساقها.

لأنه لو كان ذلك جائزاً لما استقرض عليه السلام على الصدقة وانتظر حتى يحين وقتها؛ بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه؛ فلما لم يفعل ذلك عليه السلام صح أنه لا يجزيء أداء صدقة قبل وقتها ـ وبالله تعالى نتأيد!

فبطل كل ما موّهوا به، وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها.

وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلاً، بل البرهان ثابت بتحريم أخذها، لأنها غير ما أمر الله تعالى به، وتعدي لحدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٦٥ : ١].

وقال تعالى: ﴿**فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه**﴾ [٢ : ١٨١].

فإن قالوا: إن كان نظراً لأهل الصدقة فما يمنع منه!؟

قلنا: النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم، إذ يقول تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [٢ : ١٨٨].

وقال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه، أو أوجبه فيه فقط، وما أباح تعالى قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري في أي نظر معهود بيننا وجدوا أن تؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الأبل لا تقوم به، وعند أبي حنيفة ممن لا يملك إلا وردة واحدة أخرجتها قطعة أرض له: ولا تؤخذ من صاحب جواهر ورقيق ودور بقيمة مائة ألف! ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة، وتسع وثلاثين شاة، وخمس أواقي غير درهم من الفضة! فهل في هذا كله إلا اتباع ما أمر الله تعالى فقط!؟

وقد جاء قولنا عن السلف، كما روينا [من طريق][1] سويد بن غفلة قال «سرت ـ

(١) في النسخة (١٤) «من طريق سويد بن غفلة» هكذا وهو الصواب والصواب في لفظة «روينا» أنها بصيغة المبني للمجهول بضم الراء وتشديد الواو بالكسر وهي في كل ذكر للحديث بصيغة التعليق بعد حذف احد الرجال من مبتدأ السند أو كل السند وهي من صيغ التمريض في رواية الحديث المعلق.

أو قال: أخبرني من سار مع مصدق رسول الله ﷺ فعمد رجل إلى ناقة كوماء[1]. فأبى أن يقبلها؛ فقال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي فأبىٰ أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني لآخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلىٰ رجل فتخيرت عليه إبله».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن طاوس: أخبرت أنك تقول: قال أبو عبد الرحمن ـ يعني أباه ـ إذا لم تجدوا السن فقيمتها؟ قال: ما قلته قط! قال ابن جريج: وقال لي عطاء: لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة؟

ومن طريق أبي عبيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثىٰ إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض!

قال علي: ومن ذبح أو نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه؛ لأن الواجب عليه إعطاؤه حياً ولا يقع على المذكي اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة، ولا اسم بنت مخاض مطلقة، وقد وجب لأهل الصدقة حياً، ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره؟

فإذا قبضه أهله أو المصدق فقد أجزأ، وجاز للمصدق حينئذ بيعه، إن رأى ذلك حظاً لأهل الصدقة؛ لأنه ناظر لهم وليسوا قوماً بأعيانهم، فيجوز حكمهم فيه، أو إبراؤهم منه قبل قبضهم له ـ وبالله تعالىٰ نتأيد!

اختلفوا فيما زاد على العشرين ومائة؟

فقالت طائفة: حقتان إلى أن تصير ثلاثين ومائة؟

وقالت طائفة: ثلاث بنات لبون ولابد إلى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة كان في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وابن القاسم صاحب مالك؟

---

(١) ناقة كوماء عظيمة السنام.

وقالت طائفة: أي الصفتين أدى أجزأه، وهو قول مالك إلى أن تبلغ مائة وثلاثين، فيجب فيها حقة وبنتا لبون، وهكذا كلما زادت عشراً ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون؟

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط؛ حتى تتم خمساً وعشرين ومائة فيجب فيها حقتان وشاة[1] إلى ثلاثين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان، إلىٰ خمس وثلاثين ومائة، ففيها حقتان وثلاث شياه؛ إلىٰ أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه؛ إلىٰ خمس وأربعين ومائة؛ فإذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض، إلىٰ خمسين ومائة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق، وهكذا أبداً، إذا زادت على الخمسين ومائة خمساً ففيها ثلاث حقاق وشاة، ثم كما ذكرنا؛ في كل خمس شاة مع الثلاث حقاق، إلىٰ أن تصير خمساً وسبعين ومائة، فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق؛ إلى ست وثمانين ومائة؛ فإذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى ست وتسعين ومائة؛ فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق، وكذلك إلى أن تكون مائتين وخمساً؛ فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق وشاة؛ وهكذا أبدا كلما تكون الزيادة خمسين زاد حقة، ثم استأنف تزكيتها بالغنم، ثم ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم الحقة؟

قال أبو محمد: فأما من رأى الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة إلىٰ أن تصير ثلاثين ومائة فإنهم احتجوا بأن ذكروا ما رويناه من طريق أبي عبيد عن حبيب بن أبي حبيب[2] عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن «إن في كتاب النبي ﷺ وفي

---

(١) في النسخة (١٦) «وشاه» وهو تحريف والحقة والحق من الابل هو ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة وهو كذلك إلى تمامها وسمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل أو يركبه الفحل ويسمى أيضاً لذلك طروقة الفحل أي يطرقها ويركبها. وقد سبق تفصيل هذه الألفاظ في أول هذه المسألة رقم (٦٧٤).

(٢) أورد المؤلف في المسألة السابقة هذا الإسناد لهذا الاثر ولكن فيه: «أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب» وهنا ذكر نفس الإسناد لكن بغير ذكر «يزيد» وقد جاء كذلك في الأصلين، وهو إما خطأ والصواب اثبات يزيد بين أبي عبيد وحبيب وهو الأرجح كما رجحه الشيخ الجليل أحمد شاكر، وأما أن يكون صحيحاً هكذا بحيث رواه أبو عبيد مرة عن يزيد ومرة عن حبيب مباشرة لكنه مرجوع. لأن أبا عبيد مات بمكة سنة (٢٢٤ هـ) حيث يتراوح مولده بين سنة ١٥٠ هـ وسنة ١٥٧ هـ تقريباً وهو ما يجعل لقاء حبيب الذي مات سنة ١٦٢ هـ به مستبعداً لكنه محتمل مع هذا.

كتاب عمر في الصدقة: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة».

قال علي: وهذا مرسل، ولا حجة فيه، ومحمد بن عبد الرحمن مجهول[١]

ونحن نأتيهم بما هو خير من هذا، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمربن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ـ هو أبو كريب ـ ثنا عبدالله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال. هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال: أقرأني إياها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله وسالم ابني عبدالله بن عمر وذكر الحديث.

وفيه «في الإبل إذا كانت إحدىٰ وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون إلىٰ ثلاثين ومائة، فإذا بلغتها بنتا لبون وحقة» وذكر باقي الحديث. وهذا خير مما أتونا به، وهذا هو كتاب عمر حقاً؛ لا تلك المكذوبة.

وحدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: نسخة[٢] كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبدالله بن عمر بن الخطاب حين أمّر على المدينة، وأمر عماله بالعمل بها، ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي أوردنا؟

وقالوا أيضاً: قد جاء في أحاديث «في كل خمسين حقة»؟

قلنا: نعم، وهي أحاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره، وقد أوردنا عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون».

وكذلك صح أيضاً من طريق ابن عمر، كما روينا بالسند المذكور إلىٰ أبي داود ثنا

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري أبو الرجال تابعي ثقة.

(٢) الحاكم (١/٣٩٣) في المستدرك.

عبدالله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة» وذكر الحديث.

وفيه «ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون»[1].

وهذا هو الذي لا يصح غيره، ولو صحت تلك الأخبار التي ليس فيها إلا «في كل خمسين حقة» لكان هذان الخبران الصحيحان زائدين عليها حكماً في أن في كل أربعين بنت لبون؛ فتلك غير مخالفة لهذين الخبرين، وهذان الخبران زائدان على تلك؛ فلا يحل خلافهما!

والحجة الثانية أنهم قالوا: لما وجب في العشرين ومائة حقتان، ثم وجدنا الزيادة عليها لا حكم لها في نفسها، إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم؛ إذ تجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون ـ: فإذا لا حكم لها في نفسها فأحرى أن لا يكون لها حكم في غيرها، فكل زيادة قبلها تنقل الفرض فلها حصة من تلك الزيادة وهذه بخلاف ذلك؟

قال أبو محمد: هذا بكلام الممرورين، أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم!! لأنه كلام لم يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة، ولا رواية فاسدة، ولا أثر عن صاحب ولا تابع، ولا قياس على شيء من ذلك، ولا رأي له وجه يفهم!

ثم يقال له: قد كذبت في وسواسك هذا أيضاً؛ لأن كل أربعين في المائة والعشرين لا تجب فيها بنت لبون أصلاً، ولا تجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون، وإنما فيها حقتان فقط، حتى إذا زادت على العشرين ومائة واحدة فصاعداً إلى أن تتم ثلاثين

(١) الحاكم (١/ ٣٩٢) في مستدركه.

ومائة فحينئذ وجب في كل أربعين في المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون[1] فتلك الزيادة غيرت فرض ما قبلها، وصار لها أيضاً في نفسها حصة من تلك الزيادة الحادثة، وهذا ظاهر لا خفاء به ؟

وقد صح قوله عليه السلام: «**في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون**» فيما زاد على العشرين ومائة، فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف والعشرين الزائدة فلا تزكى، وحكمها في الزكاة منصوص عليه، وممكن إخراجها فيه، فوجبت الثلاث بنات لبون، وبطل ما موّهوا به !

وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ؛ لأنه تضييع للنيف والعشرين الزائدة على المائة؛ فلا تخرج زكاتها وهذا لا يجوز ؟.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين. بنص كلامه في حديث أنس عن أبي بكر الذي أوردنا في أول كلامنا في زكاة الإبل وبين حكم ما زاد على ذلك، فلم يجز أن يسوى بين حكمين فرق رسول الله ﷺ بينهما ولا نعلم أحداً قبل مالك قال بهذا التخيير؟.

وقولنا في هذا هو قول الزهري وآل عمر بن الخطاب، وغيرهم، وهو قول عمر بن عبد العزيز كما أوردنا قبل ؟

وأما قول أبي حنيفة : فإنه احتج أصحابه له بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله ابن محمدبن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة : أنه أخذ من قيس بن سعد كتاباً عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الإبل: «إذا كانت خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين؛ فإن لم توجد فابن لبون ذكر فإن كانت أكثر من ذلك ففيها بنت لبون، إلى أن تبلغ خمسة وأربعين؛ فإن كانت أكثر من ذلك ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين؛ فإن كانت أكثر منها ففيها جذعة؛

(١) هكذا في الأصلين من أول « فحينئذ وجب. . الخ إلى هنا والسياق هنا فيه اضطراب والأقرب إلى الصواب أن يكون خلطاً من الناسخين وأصحه « فحينئذ وجب في كل أربعين بنت لبون، وفي المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون ».

إلىٰ أن تبلغ خمسة وسبعين؛ ، فإذا كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين؛ فإن كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة؛ فما فضل فإنه يعاد إلىٰ أول فريضة الإبل وما كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة «ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم» ثم خرج إلى ذكر زكاة الغنم ؟

وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً فيه «وفي الإبل إذا كانت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض في الإبل فابن لبون ذكر» إلى أن ذكر التسعين «فإذا كانت أكثر من ذلك إلى عشرين ومائة ففيها حقتان؛ فإذا كانت أكثر من ذلك فأعدد في كل خمسين حقة ، وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة» .

وذكروا ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب في الإبل قال: فإذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول، وتستأنف لها الفرائض؟

قال أبو محمد: وبقولهم يقول إبراهيم النخعي، وسفيان الثوري ؟
قالوا: وحديث عليّ هذا مسند ؟

واحتجوا بما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا [الدبري][1] ثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة أخبرني محمد بن سُوقَة[2] قال أخبرني أبو يعلىٰ هو منذر الثوري ـ عن محمد بن الحنفية قال: جاء ناس إلى أبي فشكوا: سعاة عثمان بن عفان؛ فقال أبي: أي بني خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان وقل له : إن ناساً من

---

(١) الدبري زدناها هنا لحتميته في إسناد حديث ابن حزم لرواية عبد الرزاق فالمعروف ان ابن حزم له سلاسل إسناد معروفة وهي محدودة فدائماً يروي لعبد الرزاق بالإسناد عن شيخه حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبري عن شيخه عبد الرزاق صاحب المصنف.
(٢) تابعي ثقة من أهل الكوفة.

الناس شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض: فأمرهم فليأخذوا به؟ قال: فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقلت: إن أبي أرسلني إليك، وذكر أن ناساً من الناس شكوا سعاتك، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض، فمرهم فليأخذوا به ؟ فقال: لا حاجة لنا في كتابك؛ فرجعت إلى أبي فأخبرته ؟ فقال: أي بني ، لا عليك ، اردد الكتاب من حيث أخذته، قال: فلو كان ذاكراً عثمان بشيء لذكره بسوء؛ وإنما كان في الكتاب ما كان في حديث علي.

قالوا: فمن الباطل أن يظن بعلي رضي الله عنه أن يخبر الناس بغير ما في كتابه عن النبي ﷺ .

وادعوا أنه قد روي عن ابن مسعود ؛ وابن عمر مثل قولهم ؟

قال أبو محمد: هذا كل ما موّهوا به، مما يمكن أن يموّه به من لا علم له، أو من لا تقوى له، وأما الهذر والتخليط فلا نهاية له في القوة؟

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلاً!

أما حديث معمر، وحماد بن سلمة: فمرسلان لا تقوم بهما حجة ؛ ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق أصلاً!

أما طريق معمر فإن الذي في آخره من قوله: «**وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة**» فإنما هو حكم ابتداء فرائض الإبل.

ولم يستحي عميد من عمدهم من أن يكذب في هذا الحديث مرتين جهاراً ـ:

إحداهما : أنه ادعىٰ أن في أوله ذكر تزكية الإبل بالغنم فلا يجوز أن يظن أنه كرره!

قال أبو محمد : وقد كذب في هذا علانية! وأعماه الهوى وأصمه ولم يستحي! وما ذكر معمر في أول كلامه في فرائض الإبل إلا كما أوردناه من حكم الخمسة والعشرين فصاعداً وذكر في آخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم إذ لم يذكره أولاً ؟

والموضع الثاني : أنه جاهر بالكذب ، فقال: «معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده» وهذا كذب، ما رواه ذلك معمر إلا عن عبدالله بن أبي بكر فقط؛ثم لو صح له هذا لما أخرجه عن الإرسال؛لأن محمد بن عمرو

لم يدرك النبي ﷺ [١].

ثم عجب آخر !. وهو احتجاجه بهذين الخبرين فيما ليس فيهما منه شيء، وهو يخالفهمافيما فيهما من أنه إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر!

أفلا يعوق المرء مسكة[٢] من الحياء عن مثل هذا؟!

والعجب أنهم زادوا كذباً وجرأة وفحشاً! فقالوا: معنى قوله عليه السلام: «إن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر» إنما أراد بقيمة بنت مخاض؟ وهذا كذب بارد سمج!! ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال: ما أراد إلا ابن لبون أصهب، أو في أرض نجد خاصة!! ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يريد النبي ﷺ أن يعوض مما عدم بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكر أيضاً خاصة !

والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم النبي ﷺ ما لم يقل وإحالة كلامه إلى الهوس!! والغثاثة والتلبيس ! ولا يستجيزون إحالة لفظة من كلام أبي حنيفة عن مقتضاها والله لا فعل هذا موثوق بعقده! ولقد صدق الأئمة القائلون: إنهم يكيدون الإسلام!

ويقال لهم: هلا حملتم ما أخذتم به مما لا يجوز الأخذ به مما روي عن بعض السلف من أن جعل الآبق أربعون درهماً ـ: على أنه إنما أراد قيمة تعب ذلك الذي رد ذلك الآبق فقط؟ على أن هذا كان أولىٰ وأصح من حمله على إيجاب شريعة لم يوجبها الله تعالىٰ ولا رسوله ﷺ .

كما لم يتعدوا قول أبي حنيفة فيمن تزوج على بيت وخادم أن البيت خمسون

---

(١) رواية معمر عن عبد الله بن أبي بكر بدون ذكر أبيه عن جده وقعت هكذا لابن حزم وكان ينبغي ان لا يجزم بأنها وردت هكذا مطلقاً إذ قد وقعت للدارمي من رواية الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيها ذكر أبيه عن جده ثم رواية شيخه بشر بن الحكم عن عبد الرزاق عن معمر وفيه ذكر أبيه عن جده (وذكر نحوه) وأما رواية ابن حزم لهذا الطريق فقد ذكرها معلقة محذوف منها أول الاسناد فلم يُعرّف من الذي أسندها وأظن أنه رجل شذ فخالف الأصح في عدم ذكره « أبيه عن جده » لما ثبت صحيحاً من ورودها ـ إلا أن الطريق أيضاً ضعيف من جهة الإرسال حيث أن محمد بن عمرو بن حزم جد عبدالله ليس صحابياً.

(٢) في النسخة (١٦) « مسيكة » بالتصغير وهي الشيء القليل الباقي من أصله.

ديناراً والعبد أربعون ديناراً؛ فتوقوا مخالفة خطأ أبي حنيفة في التقويم، ولم يبالوا بمخالفة أمر رسول الله ﷺ والكذب عليه وحملهم حدّه على التقويم !!

وأيضاً ـ فإننا قد أوجدناهم ما حدثناه حمام قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا أبو عبدالله الكابلي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن عبدالله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين أمّره على اليمن، وفيه الزكاة، فذكره، «فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهماً درهم حين تبلغ أربعين ديناراً».

فمن المحال أن تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة، وهذه صفة الذين أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض﴾.
وأما طريق حماد بن سلمة فمرسلة أيضاً، والقول فيها كالقول في طريق معمر ؟

ثم لو صحا جميعاً لما كان لهم فيهما حجة، لأنه ليس في شيء منهما ما قالوا به أصلاً، لأن نص رواية حماد «إلىٰ عشرين ومائة ؛ فإن كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل» هذا على أن تعاد فيه الزكاة بالغنم كما ادعوا ؟

ويحتمل هذا اللفظ أن يكون أراد أن يرد الحكم إلىٰ أول فريضة الإبل في[1] أن في كل أربعين بنت لبون، لأن في أول فريضة الإبل أن في أربعين بنت لبون وفي ثمانين بنتي لبون؛ فهذا أولىٰ من تأويلهم الكاذب الفاسد المستحيل !

وأما حملهم ما روينا عن علي في ذلك على أنه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي رضي الله عنه، وأنه لا يجوز أن يظن به أنه يحدث بغير ما عنده عن رسول الله ﷺ ـ: فقول لعمري صحيح إلا أنه ليس عليٌّ بأولىٰ بحسن الظن منا من عثمان رضي الله عنهما معاً، والفرض علينا حسن الظن بهما، وإلا فقد سلكوا سبيل إخوانهم من الروافض!

(١) في النسخة (١٦) «هو» بدل «في».

ونحن نقول: كما لا يجوز أن يساء الظن بعلي رضي الله عنه ـ في أن يظن أنه يحدث بغير ما عنده عن النبي ﷺ أو يتعمد خلاف روايته عنه عليه السلام ـ: فكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله عنه؛ فيظن به أنه استخف بكتاب النبي ﷺ وقال: لا حاجة لنا به؛ لولا أن عثمان علم أن ما في كتاب عليّ منسوخ ماردّه، ولا أعرض عنه، لكن كان ذلك الكتاب عند علي ولم يعلم بنسخه، وكان عند عثمان نسخه!

فنحسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا، وليس إحسان الظن بعلي وإساءته بعثمان بأبعد من الضلال من إحسان الظن بعثمان وإساءته بعلي، فنقول: لو كان ذلك الكتاب عن النبي ﷺ ما رده عثمان، ولا إحدىٰ السيئتين بأسهل من الأخرىٰ! وأما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله عنهما، ولا نستسهل الكذب على رسول الله ﷺ في أن ننسب إليه القول بالظن الكاذب فنتبوأ مقاعدنا من النار كما تبوأه[1] من فعل ذلك؛ بل [نقر][2] قول عثمان وعلي مقرهما؛ فليسا حجة دون رسول الله ﷺ لكنهما إمامان من أهل الجنة، مغفور لهما، غير مبعدين من الوهم، ونرجع إلى قول رسول الله ﷺ فنأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه؟!

ثم نقول لهم: هبكم أن كتاب عليّ مسند، وأنه لم ينسخ ـ فإنه ليس فيه ما تقولون؛ بل تموّهون ـ: وإنما فيه «في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض» وليس في هذا بيان أن زكاة الغنم تعود فيها، ويحتمل قوله هذا أن تعود إلى حسابها الأول وتستأنف لها الفرائض؛ فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون، كما في أولها: في أربعين بنت لبون، وفي ثمانين بنتا لبون، فهذا أولىٰ من تأويلكم الكاذب؟

ثم نقول: هبكم أنه مسند ـ ومعاذ الله من ذلك ـ وأن فيه نص ما قلتم ـ ومعاذ الله من ذلك ـ فاسمعوه بكماله؟

حدثنا حمام ثنا مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من

(١) في النسخة (١٦) «يتبوأ».
(٢) ساقطة من النسخة (١٦).

الإبل شاة، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل ـ أو قال: الجمل ـ حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون، حتى تبلغ تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الورق ـ إذا حال عليها الحول ـ في كل مائتي درهم، خمسة دراهم، وليس فيما دون مائتين شيء، فإن زادت فبحساب ذلك؛ وقد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق!؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين؟

قال عبد الرحمن بن مهدي: وحدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: وإذا زادت الإبل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، إذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة، فما زاد فبالحساب؛ في أربعين ديناراً دينار، فما نقص فبالحساب؛ فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار؟

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون؛ إن أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين، أو أخذ سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرة دراهم؟

قال علي: فهذه هي الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه: معمر، وسفيان،

وشعبة : متفقون كلهم، رواه عن سفيان: وكيع، ورواه عن شعبة: عبد الرحمن بن مهدي، ورواه عن معمر: عبد الرزاق ؟

والذي موّهوا بطرف، مما في رواية يحيىٰ بن سعيد عن سفيان خاصة : ليس أيضاً موافقاً لقولهم كما أوردنا ، فادعوا في خبر عليّ ما ليس فيه عنه أثر، ولا جاء قط عنه!

وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر موضعاً مما فيه نصاً، وهي ـ:

قوله: «**في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه** ».

وقوله: بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط؟

وقوله فيما زاد على عشرين ومائة «في كل أربعين بنت لبون».

وإسقاطه ذكر عودة فرائض الغنم، فلم يذكره؟

وقوله فيمن أخذ سناً فوق سن «رد شاتين أو عشرة دراهم » وبين ذلك فيمن أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض إن لم يوجد ابن لبون؟

وقوله فيمن أخذ سنا دون سن «**أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم**».

وقوله: «**ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول**» ولم يخص كان عنده نصاب من جنسها أو لم يكن ؟

وقوله: «**في مائتين من الورق خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب**» ولم يجعل في ذلك وقصاً، كما يزعمون برأيهم!

وقوله: «**ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة**» وهم يزكون ما دون المائتين إذا كان مع مالكها ذهب إذا جمع إلى الورق ساويا جميعاً مائتي درهم أو عشرين ديناراً.

ومنها عفوه عن صدقة الخيل!

ومنها عفوه عن صدقة الرقيق، ولم يستثن لتجارة أو غيرها؟

ومنها قوله: « **في أربعين ديناراً دينار، فما نقص فبالحساب** » ولم يجعل في ذلك وقصاً؟

أفيكون أعجب ممن يحتج برواية عن عليّ لا بيان فيها لقولهم، لكن بظن

كاذب، ويتحيلون[1] في أنها مسندة بالقطع بالظن الكاذب المفترى ـ:وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق، ومعها ما هو أقوىٰ منها في أثني عشر موضعاً منها، كلها نصوص في غاية البيان ؟ ! هذا أمر ما ندري في أي دين أم في أي عقل وجدوا ما يسهله عليهم ؟!!

والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبـي بكر، وبصحيفة حماد عن قيس بن عباد عن أبي بكر بن حزم، وهما مرسلتان، وحديث موقوف على عليّ وليس في كل ذلك نص بمثل قولهم، ولا دليل ظاهر ـ: ثم لا يستحيون من أن يعيبوا في هذه المسألة نفسها بالإرسال الحديثين الصحيحين المسندين !

من طريق حماد، وعبد الله بن المثنى كليهما عن عبدالله بن المثنى، سمعاه منه، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، سمعه منه، عن أنس بن مالك، سمعه منه عن أبي بكر الصديق سمعه منه، عن النبي ﷺ عن الله تعالىٰ هكذا نصا !!

ومن طريق الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ؟

حدثنا عبدالله بن ربيع قال: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني عن عبدالله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بـن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلىٰ عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخـاض، إلـىٰ خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة، ففيها بنت لبون: إلـىٰ خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة ، إلىٰ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلىٰ خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلىٰ تسعين: فإذا زادت واحدة ففيها حقتـان، إلىٰ عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ؟

فقالوا: إن أصل هذين الحديثين الإرسال، وكذبوا في ذلك ! ثم لا يبالون بأن

---

(١) يتحيلون ـ بالحاء المهملة ومعناه التماس الحيلة.

يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما، إذا وجدوا فيهما ما يوافق رأي أبي حنيفة ، فيحلونه طوراً ويحرمونه طوراً!

واعترضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما !

وليت شعري! ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم ، وحديث علي؟ ما نراه استجاز الكلام بذكرهما، فضلاً عن أن يشتغل بتضعيفهما ؟

وأعجب من هذا كله أن بعض مقدميهم ـ المتأخرين عندالله تعالىٰ ـ قال: ٠ لو كان هذا الحكم حقاً لأخرجه رسول الله ﷺ إلى عماله!

قال أبو محمد: هذا قول الروافض في الطعن على أبي بكر، وعمر، وسائر الصحابة في العمل به: نعم، وعلى النبي ﷺ إذ نسبت إليه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه، وعمل به أصحابه بعده؛ فبطل كل ما موّهوا به!

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس! وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس!؟

فهل وجدوا فريضة تعود بعد سقوطها؟ وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصاً من ثلاثة وثلاثين من الإبل؟ إذ لم يجعلوا بعد الإحدى والتسعين حكماً زائداً إلى خمسة وعشرين ومائة ، وهل وجدوا في شيء من الإبل حكمين مختلفين في إبل واحدة ، بعضها يزكى بالإبل وبعضها يزكى بالغنم ؟

وهم ينكرون أخذ زكاة عما أصيب في أرض خراجية ، وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يأخذوا حقين لله تعالىٰ في مال واحد! وهم قد جعلوا ههنا ـ: برأيهم الفاسد ـ في مال واحد حقين: أحدهما إبل؛ والثاني غنم ؟

وهلا إذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطهما ردوا أيضاً في ست وثلاثين زائدة على العشرين والمائة بنت اللبون ؟!

فإن قالوا : منعنا من ذلك قوله عليه السلام: «في كل خمسين حقة».

قيل لهم: فهلا منعكم من رد الغنم قوله عليه السلام: «وفي كل أربعين بنت لبون»!؟

فظهر أنهم لم يتعلقوا بشيء، ونعوذ بالله من الضلال!

وقالوا في الخبر الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن «ليس فيما بعد العشرين والمائة شيء إلىٰ ثلاثين ومائة» إنه يعارض سائر الأخبار.

قال أبو محمد: إن كان هذا فأول ما يعارض فصحيفة عمرو بن حزم، وحديث علي فيما يظنونه فيهما؛ فسقط تمويههم كله ـ وبالله تعالىٰ التوفيق ؟

وأما دعواهم أن قولهم روي عن عمر بن الخطاب، وعلي؛ وابن مسعود؛ فقد كذبوا جهاراً ؟

فأما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه، وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب !

وأما ابن مسعود فلا يجدونه عنه أصلاً، إما ثابت فنقطع بذلك قطعاً؛ وإما رواية ساقطة فبعيد عليهم وجودها أيضاً، وإما موضوعة من عمل الوقت فيسهل عليهم ! إلا أنها لا تنفق في سوق العلم!؟

وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم ، وموافق لقولنا، ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه، إلا إن صاغوه للوقت.

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسىٰ بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه أنه قال: في الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض؛ فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة؛ فإن زادت ففي كل أربعين بنت[1] لبون، وفي كل خمسين حقة !؟

(١) في النسخة (١٦) «ابنة».

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ـ هو أبو كريب ـ ثنا عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر ابن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال: «إذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ؛ فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون؛ أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ؟

قال أبو محمد: فهذا قول عمر، هو قولنا نفسه، مخالف لقولهم !

والعجب كله تعللهم في هذا الخبر بأنه انفرد به يونس بن يزيد ؟

قال علي:

* وتلك شكاة ظاهر عنك عارها *

ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين[1] أنه موافق لرأيهم في أن لا زكاة إلا في السائمة؟

فظهر فساد قولهم، وخلافهم لله تعالىٰ، وللسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ ولأبي بكر، وعمر، وعلي، وأنس، وابن عمر، وسائر الصحابة رضي الله عنهم، دون أن

(١) في النسخة (١٤) « مموهين » وفيهما معنى الخداع.

يتعلقوا برواية صحيحة عن أحد منهم بمثل قولهم ، إلا عن إبراهيم وحده ـ وبالله تعالى التوفيق ؟!

٦٧٥ ـ **مسألة** : قال أبو محمد ـ: ويعطي المصدق، الشاتين أو العشرين درهماً مما أخذ من صدقة الغنم، أو يبيع من الإبل، لأنه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك؛ فمن مالهم يؤديه؟

ولا يجوز له التقاصّ، وهو: أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما عنده، ويجد عنده حقة وبنت مخاض، فإنه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهماً ويأخذ منه شاتين أو عشرين درهماً ولابد، وجائز له أن يأخذ ذلك ثم يرده بعينه، أو يعطيه ثم يرده بعينه لأنه قد أوفى واستوفى!

وأما التقاصّ ـ بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك ـ فهو ترك لحق الله تعالىٰ قد وجب لم يقبض ، وهذا لا يجوز، ولا يجوز إبراء المصدق من حق أهل الصدقة؛ لأنه مال غيره ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

٦٧٦ ـ **مسألة** : والزكاة تتكرر في كل سنة، في الإبل ، والبقر، والغنم، والذهب والفضة ، بخلاف البر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد ذلك أبداً، وإنما تزكى عند تصفيتها ، وكيلها، ويبس التمر، وكيله، وهذا لا خلاف فيه من أحد، إلا في الحليّ والعوامل، وسنذكره إن شاء الله تعالىٰ؛ وكان رسول الله ﷺ يخرج المصدقين كل سنة؟!

٦٧٧ ـ **مسألة** : والزكاة واجبة، في الإبل، والبقر، والغنم بانقضاء الحول، ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي ـ وهو المصدق ـ

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأصحابنا؟

وقال مالك، وأبو ثور: لا تجب الزكاة إلا بمجيء المصدق؟

ثم تناقضوا فقالوا: إن أبطأ المصدق عاماً أو عامين لم تسقط الزكاة بذلك؛ ووجب أخذها لكل عام خلا!

وهذا إبطال قولهم في أن الزكاة لا تجب إلا بمجيء الساعي ، وإنما الساعي وكيل مأمور بقبض ما وجب؛ لا بقبض ما لم يجب، ولا بإسقاط ما وجب؟

ولا خلاف بين أحد من الأمة ـ وهم في الجملة ـ في أن المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز أن يعطى منها شيئاً، فبطل أن يكون الحكم لمجيء الساعي ؟

ولا يخلو الساعي من أن يكون بعثه الإمام الواجبة طاعته، أو أميره، أو بعثه من لا تجب طاعته، فإن بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المأمور من الله تعالى أو رسوله عليه السلام بقبض الزكاة، فإذ ليس هو ذلك فلا يجزىء ما قبض، والزكاة باقية[١] وعلى صاحب المال أداؤ ها ولابد؛ لأن الذي أخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة.

وإن كان بعثه من تجب طاعته، فلا يخلو من أن يكون باعثه يضعها مواضعها، أولاً يضعها مواضعها، فإن كان يضعها مواضعها فلا يحل لأحد دفع زكاته إلا إليه ؛ لأنه هو المأمور بقبضها من الله تعالى ورسوله ﷺ فمن دفعها إلى غير المأمور بدفعها إليه فقد تعدى، والتعدي مردود، قال رسول الله ﷺ «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ ـ مسألة : قال مالك، والليث، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم، والمعلوفة، والمتخذة للركوب، وللحرث وغير ذلك، من الإبل، والبقر، والغنم ؟

وقال بعض أصحابنا: أما الأبل فنعم، وأما الغنم والبقر فلا زكاة إلا في سائمتها. وهو قول أبي الحسن بن المغلس[٢].

وقال بعضهم: أما الإبل، والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها. وهو قول أبي بكر بن داود رحمه الله ؟

ولم يختلف أحد من أصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا زكاة إلا في السائمة من كل ذلك:

---

(١) في النسخة (١٦) « والزكاة واجبة ».

(٢) في النسخة (١٦): « أبي الحسن المغلس » وسيأتي في المسألة رقم (٦٨١) أنه من أصحاب ابن حزم.

وقال بعضهم: تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر، ثم لا تعود الزكاة فيها.

فاحتج أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، بأن قالوا: قولنا هو قول جمهور السلف من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم؟

كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي: ليس على عوامل البقر صدقة ؟

وقد ذكرنا آنفاً قول عمر رضي الله عنه: في أربعين من الغنم سائمة شاة إلى عشرين ومائة![1].

وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل: ليس على عوامل البقر صدقة؟

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: لا صدقة في المثيرة!

ولا يعرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك ؟

وعن ابن جريج عن عطاء: لا صدقة في الحمولة، والمثيرة ؟

وهو قول عمرو بن دينار، وعبد الكريم!

والحمولة: هي الإبل الحمالة، والمثيرة بقر الحرث، قال تعالى: ﴿**لا ذلول تثير الأرض**﴾ [٢: ٧١].

وعن سعيد بن جبير: ليس على ثور عامل ولا على جمل ظعينة صدقة؟

وعن إبراهيم النخعي: ليس في عوامل البقر صدقة؟

وعن مجاهد: من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة عليه فيها، ولا صدقة في البقر العوامل؟

وعن الزهري: ليس في السواني من البقر، وبقر الحرث صدقة، وفيما عداهما من البقر الصدقة كصدقة الإبل، وأوجب الزكاة في عوامل الإبل؟

وعن عمر بن عبد العزيز: ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة؟

وعن الحسن البصري: ليس في البقر العوامل والإبل العوامل صدقة.

---

(١) انظر المسألة رقم (٦٧١).

وعن موسى بن طلحة بن عبيدالله : ليس في البقر العوامل صدقة؟
وعن سعيد بن عبد العزيز[1] ليس في البقر الحرث صدقة؟
وعن الحكم بن عتيبة . ليس في البقر العوامل صدقة؟
وعن طاوس: ليس في عوامل البقر، والإبل صدقة، إلا في السوائم خاصة ؟
وعن الشعبي: ليس في البقر العوامل صدقة ؟
وهو أيضاً قول شهر بن حوشب، والضحاك؟
وعن ابن شبرمة: ليس في الإبل العوامل صدقة.
وقال الأوزاعي: لا زكاة في البقر العوامل، وأوجبها في الإبل العوامل .

وقال سفيان: لا زكاة في غير السائمة من الإبل والبقر والغنم ، ولا زكاة في الغنم المتخذة للذبح ـ وذكر له قول مالك في إيجاب الزكاة في ذلك، فعجب ، وقال: ما ظننت أن أحداً يقول هذا؟

وهو قول أبي عبيد، وغيره!

وروينا عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان إيجاب الزكاة في الإبل العوامل؟

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري إيجاب الزكاة في كل غنم ، وبقر، وإبل، سائمة؛ أو غير سائمة ؟

واحتجوا بأنه قد صح عن النبي ﷺ : «**في سائمة الغنم**» قالوا: ولا يجوز أن يقول عليه السلام كلاماً لا فائدة فيه؛ فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة.

وقد جاء في بعض الآثار: «في سائمة الإبل» قالوا: فقسنا سائمة البقر على ذلك ؟
وقالوا: إنما جعلت الزكاة فيما فيه النماء؛ وأما فيما فيه الكلفة فلا، ما نعلم لهم شيئاً شغبوا به غير ما ذكرنا ؟

واحتج أصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح؛

---

(١) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ذكره الحاكم بالفضل وقال: « هو لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والامانة ».

فالواجب أن لا تجب الزكاة فيها إلا حيث أجتمع على وجوب الزكاة فيها؛ ولم يجمع على وجوب الزكاة فيها في غير السائمة ؟

واحتج من رأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر بأن قال: قد صحت الزكاة فيها بالنص المجمل، ولم يأت نص بأن تكرر الزكاة فيها في كل عام، فوجب تكرر الزكاة في السائمة بالإجماع المتيقن؛ ولم يجب التكرار في غير السائمة، لا بنص ولا بإجماع؟

قال أبو محمد: أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك ؛ وبأنه قول أربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم مخالف ـ: فلا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ثم نقول للحنفيين، والشافعيين في احتجاجهم بهذه القضية، فإن الحنفيين نسوا أنفسهم في هذه القصة، إذ قالوا بزكاة خمسين بقرة ببقرة وربع، ولا يعرف ذلك عن أحد من الصحابة ولا من غيرهم إلا عن إبراهيم، وتقسيمهم في الميتات تقع في البئر فتموت فيه، فلا يعرف أن أحداً قسمه قبلهم، وتقديرهم المسح في الرأس بثلاث أصابع مرة وبربع الرأس مرة ولا يعرف هذا الهوس عن أحد قبلهم، ولوددنا أن نعرف بأي الأصابع هي؟ ! أم بأي خيط يقدر ربع الرأس؟! وإجازتهم الاستنجاء بالروث؛ ولا يعرف أن أحداً أجازه قبلهم، وتقسيمهم فيما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف ولا يعرف عن أحد قبلهم،وقولهم في صفة صدقة الخيل،ولا يعرف عن أحد قبلهم، ومثل هذا كثير جداً؛ وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب، ولا مخالف له يعرف من الصحابة، وخلافهم عمر بن الخطاب، وأبا حثمة، وابنه سهل ابن أبي حثمة في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر، ومعهم جميع الصحابة بيقين، لا مخالف لهم في ذلك منهم ـ ومثل هذا كثير جداً!

وكذلك نسي الشافعيون[1] أنفسهم في تقسيمهم ما تؤخذ منه الزكاة مما يخرج من الأرض[2] ولا يعرف عن أحد قبل الشافعي، وتحديدهم ما ينجس من الماء مما لا ينجس بخمسمائة رطل بغدادية وما يعرف عن أحد قبلهم، وخلافهم جابر بن عبدالله

(١) في النسخة (١٦) « الشافعيين » وهو خطأ لأنها مرفوعة.
(٢) في النسخة (١٦) [من ثمرة الأرض].

فيما سقي بالنضح وبالعين أنه يزكىٰ على الأغلب، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، ومثل هذا كثير جداً لهم!

وأما احتجاجهم بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة، فنعم، صح هذا اللفظ في حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة؟ فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب أن لا يزكى غير السائمة؛ لكن جاء في حديث ابن عمر ـ كما اوردنا قبل ـ إيجاب الزكاة في الغنم جملة، فكان هذا زائداً على ما في حديث أبي بكر، والزيادة لا يجوز[1] تركها.

وأما الخبر في سائمة الإبل فلا يصح؛ لأنه لم يرد إلا في خبر بهز بن حكيم فقط[2].

ثم لو صح لكان ما في حديث أبي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل خلافها؟

ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى: **﴿قل لا أجد فيما أوحيَ إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً﴾** [٦ : ١٤٥] مع قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾** [٥ : ٣، ١٦ : ١١٥] فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية.

قوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾** [١٧ : ٣١] مع قوله تعالى: **﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾** [٦ : ١٤٠] فكان هذا زائداً على ما في تلك الآية؟

---

(١) في النسخة (١٦) [لا يجوز].

(٢) رواية بهز بن حكيم اختلف فيها فضعفها قوم وصححها آخرون أما من ضعفوه فأبو حاتم قال لا يحتج به والشافعي قال: ليس بهز بحجة وقال في حديثه هذا: لا يثبته أهل العلم بالحديث، وضعفه ابن حبان بسبب هذا الحديث ووصفه ابن الطلاع بالجهالة وصححه ابن عدي والذهبي وأورده البخاري في صحيحه في معلقاته وحسنه الترمذي وكذا وثقه أحمد وإسحاق واحتج به أبو داود والحديث « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء » والحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود وفيه « وشطر ماله ».

وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم استعماله من قوله تعالى: ﴿**فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾ [٥ : ٩٥] فقالوا: وكذلك من قتله مخطئاً؟!

ولعمري إنَّ قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد !

وحيث قال الله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حَجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [٤ : ٢٣] فقالوا: نعم، وإن لم يكن في حجورنا!

ومثل هذا كثير جداً، لا يتثقفون فيه إلى أصل![1] فمرة يمنعون من تعدى ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه، ومرة يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه! فهم أبداً يعكسون الحقائق.

ولو أنهم أخذوا بجميع النصوص، ولم يتركوا بعضها لبعض، ولم يتعدوها إلى ما لا نص فيه ـ: لكان أسلم لهم من النار والعار؟

وأما قولهم : إن الزكاة إنما جعلت على ما فيه النماء؛ فباطل، والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير، ولا تنمي[2] أصلاً، وليست في الحمير، وهي تنمي، ولا في الخضر عند أكثرهم، وهي تنمي؟

وأيضاً فإن العوامل من البقر، والإبل تنمي أعمالها وكراؤها، وتنمي بالولادة أيضاً ؟

فإن قالوا: لها مؤنة في العلف؟

قلنا : وللسائمة مؤنة الراعي وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث، وإن استوعبته كله؛ بل ترون الزكاة[3] فيه، ولا تراعون الخسارة في التجارة، بل ترون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة ـ وبالله تعالى التوفيق؟

---

(١) ثقُف الرجل من باب ظَرُف صار حاذقاً خفيفاً فهو ثقْفٌ ومنها المثاقفة وثقِف من باب طَرِب لغة فيه فهو ثَقِفٌ وقوله يتثقف المقصود به لا يحذقون فيه دليلاً يستند إلى أصل.

(٢) يقال (نمى: ينمِي) بكسر الميم في المضارع ويقال أيضاً (نما ـ ينمو).

(٣) في النسخة (١٤) «فيها».

وأما من خص من أصحابنا البقر بأن لا تزكى إلا سائمتها فقط فإنهم قالوا: قد صح عن النبي ﷺ زكاة الإبل والغنم عموماً، وحد زكاتها، ومن كم تؤخذ الزكاة منها: فلم يجز أن يخص أمره ﷺ برأي ولا بقياس.

وأما البقر فلم يصح في صفة زكاتها، فوجب أن لا تجب الزكاة إلا في بقر صح الإجماع على وجوب الزكاة فيها، ولا إجماع إلا في السائمة؛ فوجبت الزكاة فيها، دون غيرها التي لا إجماع فيها؟

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ بل قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في البقر، بقوله عليه السلام الذي قد أوردناه قبل بإسناده ـ:

«مامن صاحب إبل ولا بقر لا يؤدي زكاتها إلا فعل به كذا»[1].

فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة؛ إلا أنه لم يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها، ولا كم يؤخذ منها، ففي هذين الأمرين يراعى الإجماع، وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من إيجابه الزكاة في البقر بغير نص: وهذا لا يجوز

ولا فرق بين من أسقط الزكاة عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من أسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه، فقد صح الخلاف في زكاتها؟ـ:

كما حدثنا حمام قال ثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن المغيرة ـ هو ابن مقسم[2] الضبي ـ عن إبراهيم النخعي قال: ليس في شيء من السوائم صدقة إلا إناث الإبل، وإناث البقر، والغنم؟

قال أبو محمد: ولا يقول بهذا أحد من أصحابنا، ولا الحنفيون، ولا المالكيون، ولا الشافعيون، ولا الحنبليون؛ ولا يجوز القول به أصلاً؛ لأنه تحكم بلا برهان!

فوجبت بالنص الزكاة في كل بقر، أي صفة من صفات البقر كانت، سائمة أو غير

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (٦٧٣).
(٢) مقسم: بكسر الميم وإسكان القاف وفتح السين المهملة.

سائمة ، إلا بقراً خصها نص أو إجماع؟

وأما العدد، والوقت ، وما يؤخذ منها فلا يجوز القول به إلا بإجماع متيقن أو بنص صحيح ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

وأما من قال في السائمة بعودة الزكاة فيها كل عام، ورأى الزكاة في غير السائمة مرة في الدهر ـ: فإنه احتج بأن الزكاة واجبة في البقر بالنص الذي أوردنا؛ ولم يأت بتكرار الزكاة في كل عام نص؛ فلا تجوز عودة الزكاة في مال قد زكي إلا بالإجماع؛ وقد صح الإجماع بعودة الزكاة في البقر، والإبل، والغنم السائمة[1] كل عام، فوجب القول بذلك، ولا نص ولا إجماع في عودتها في غير السائمة منها كلها ؛ فلا يجب القول بذلك ؟

قال أبو محمد: كان هذا قولاً صحيحاً لولا أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الإبل، والبقر، والغنم ؛ هذا أمر منقول نقل الكافة؛ وقد صح عن النبي ﷺ «أرضوا مصدقيكم» فإذ قد صح هذا بيقين؛ فخروج المصدقين في كل عام موجب أخذ الزكاة في كل عام بيقين ؛ فإذ لا شك في ذلك، فتخصيص بعض ما وجبت فيه الزكاة عاماً بأن لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاماً ثانياً تخصيص للنص. وقول بلا برهان؛ وإنما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٧٩ ـ مسألة : وفرض على كل ذي إبل، وبقر، وغنم أن يحلبها يوم وردها على الماء، ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه ـ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا الحكم بن نافع ـ هو أبو اليمان ثنا شعيب ـ هو ابن أبي حمزة ثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : **«تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها،، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت ؛ إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه**

(١) في النسخة (١٤) و « السائمة » وزيادة الواو خطأ.

بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء»[١].

قال أبو محمد: ومن قال: إنه لا حق في المال غير الزكاة فقد قال: الباطل، ولا برهان على صحة قوله، لا من نص ولا إجماع، وكل ما أوجبه رسول الله ﷺ في الأموال فهو واجب؟

ونسأل من قال هذا: هل تجب في الأموال كفارة الظهار والأيمان وديون الناس أم لا؟ فمن قولهم: نعم، وهذا تناقض منهم.

وأما إعارة الدلو وإطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى: ﴿**ويمنعون الماعون**﴾ [١٠٧: ٧].

٦٨٠ ـ مسألة: الأسنان المذكورات في الإبل ـ:

بنت المخاض: هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين، سميت بذلك لأن أمها ماخض؛ أي قد حملت فإذا أتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون، لأن أمها قد وضعت فلها لبن، فإذا أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة، لأنها قد استحقت أن يحمل عليها الفحل، والحمل؛ فإذا أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة؛ فإذا أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية.

ولا يجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة وهو فصيل لا يجوز في الصدقة[٢].

حدثنا بهذه الأسماء وتفسيرها عبدالله بن ربيع: ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبو داود بذلك كله، عن أبي حاتم السجستاني، والعباس بن الفرج الرياشي، وعن أبي داود المصاحفي[٣] عن أبي عبيدة معمر بن المثنى[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٢ الشعب) و(٢/ ٣١٧ المنيرية) ومثله في النسائي (الزكاة/ باب ٦) وابن ماجة (١٧٨٦).

(٢) كذا في النسخة (١٦) أما ما في النسخة (١٤) « ولا يجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة فصيل ولا يجوز في الصدقة ».

(٣) المصاحفي نسبة إلى المصاحف وهو سليمان بن سَلْم بن سابق، وقد بين ابن حجر ان له ذكر في الزكاة عند أبي داود فلعله في نسخة أخرى له.

(٤) قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد ـ =

٦٨١ ـ **مسألة** : والخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة، ولكل أحد حكمه في ماله، خالط أو لم يخالط لا فرق بين شيء من ذلك ؟

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن فضالة أنا سريج[1] بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك: أن أبا بكر الصديق كتب له «أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسول الله ﷺ » فذكر الحديث، وفي آخره «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ».

قال أبو محمد: فاختلف الناس في تأويل هذا الخبر ؟

فقالت طائفة: إذا تخالط اثنان فأكثر في إبل، أو في بقر، أو في غنم، فإنهم تؤخذ من ماشيتهم الزكاة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد، والخلطة عندهم أن تجتمع الماشية في: الراعي، والمراح ، والمسرح، والمسقى، ومواضع الحلب: عاماً كاملاً متصلاً وإلا فليست خلطة، وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لا تتميز، أو متميزة، وزاد بعضهم : الدلو ، والفحل!

قال أبو محمد: وهذا القول مملوء من الخطأ؟

أول ذلك ـ: أن ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكر المسرح، والمسقى؛ ، لأنه لا يمكن البتة أن يكون الراعي واحداً وتختلف مسارحها ومساقيها؛ فصار ذكر المسرح والمسقى فضولاً!

وأيضاً ـ فإن ذكر الفحل خطأ، لأنه قد يكون لإنسان واحد فحلان وأكثر؛ لكثرة ماشيته، وراعيان وأكثر لكثرة ماشيته؛ فينبغي على قولهم ـ إذا أوجب اختلاطهما في الراعي، والعمل ـ: أن يزكيها، زكاة المنفرد، وأن لا تجمع ماشية إنسان واحد إذا كان

= ولعله قصد بقوله: « وغيرهما ما أفصح عنه ابن حزم هنا ـ إذ أن أبا عبيد هو القاسم بن سلام وأما من ذكر هنا فهو معمر بن المثنّى وكنيته « أبو عبيدة ».

(١) سريج بضم السين المهملة وآخره جيم ووقع في سنن النسائي ج ١ ص ٢٤٠ وج٥ ص ٢٧ «شريح» وهو خطأ وتصحيف ـ ا. هـ. شاكر.

له فيها راعيان فحلان، وهذا لا تخلص منه ؟

ونسألهم إذا اختلطا في بعض هذه الوجوه: ألهما حكم الخلطة أم لا؟ فأي ذلك قالوا ؟ فلا سبيل أن يكون قولهم إلا تحكماً فاسداً بلا برهان، وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ـ وبالله تعالىٰ التوفيق ؟

ثم زادوا في التحكم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الإبل، أو أربعون من الغنم، أو ثلاثون من البقر ـ بينهم كلهم ـ: أن الزكاة مأخوذة منها، وأن ثلاثة لو ملك كل واحد منهم أربعين شاة ـ وهم خلطاء فيها ـ: فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط، كما لو كانت لواحد، وقالوا: إن خمسة لكل واحد منهم خمسة من الإبل ـ تخالطوا بها عاماً ـ فليس فيها إلا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقات المواشي.

وهذا قول الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، والشافعي، وأبي بكر بن داود فيمن وافقه من أصحابنا.

حتى إن الشافعي رأى حكم الخلطة جارياً كذلك في الثمار، والزرع، والدراهم، والدنانير ـ فرأى في جماعة بينهم خمسة أوسق فقط أن الزكاة فيها، وأن جماعة يملكون مائتي درهم فقط أو عشرين ديناراً فقط ـ وهم خلطاء فيها ـ أن الزكاة واجبة في ذلك؛ ولو أنهم ألف أو أكثر أو أقل؟!

وقالت: طائفة: إن كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة المنفرد، وإن كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم، ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة، ومن كان غيره[1] منهم لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه.

فرأي هؤلاء في اثنين ـ فصاعداً ـ يملكان أربعين شاة، أو ستين أو مادون الثمانين، أو ثلاثين من البقر أو ما دون الستين، وكذلك في الإبل ـ: فلا زكاة عليهم؛ فإن كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة، لكل واحد منهم ثلثها، فليس عليهم إلا شاة واحدة فقط، وهكذا في سائر المواشي !!

---

(١) في النسخة (١٤): «عنده» بدل غيره.

ولم ير هؤلاء حكم الخلطة إلا في المواشي فقط!

وهو قول الأوزاعي ، ومالك ، وأبي ثور، وأبي عبيد، وأبي الحسن بن المغلس من أصحابنا؟

وقالت طائفة : لا تحيل الخلطة حكم الزكاة أصلاً، لا في الماشية ، ولا في غيرها ؛ وكل خليط ليزكي ما معه كما لو لم يكن خليطاً ، ولا فرق ، فإن كان ثلاثة خلطاء لكل واحد أربعون شاة فعليهم ثلاث شياه، على كل واحد منهم شاة، وإن كان خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل وهم خلطاء فعلى كل واحد شاة، وهكذا القول في كل شيء.

وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وشريك بن عبدالله ، والحسن بن حيّ؟

قال أبو محمد: لم نجد في هذه المسألة قولة لأحد من الصحابة، ووجدنا أقوالاً عن عطاء وطاوس، وابن هرمز، ويحيى بن سعيد الانصاري، والزهري ، فقط.

روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع أموالهما في الصدقة.

قال ابن جريج: فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال: ما أراه إلا حقاً،

وروينا عن معمر عن الزهري قال: إذا كان راعيهما واحداً ، وكانت ترد جميعاً ـ وتروح جميعاً ـ صدقت جميعاً ؟

ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: إن الإبل إذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعاً ثم يتحاص أصحابها على عدة الإبل في قيمة الفريضة التي أخذت من الإبل، فإن كان استودعه إياها ـ لا يريد مخالطته ولا وضعها عنده يريد نتاجها ـ فإن تلك تصدق وحدها؟

وعن ابن هرمز مثل قول مالك؟

قال أبو محمد: احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله ﷺ الذي صدرنا به ـ:

فقال من رأى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعداً بمنزلة

[كما][1] لو أنه لواحد ـ: أن معنى قوله عليه السلام « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » أن معنى ذلك: هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد منهم ثلثها: وهم خلطاء؛ فلا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة، فنهى المصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه، والرجلان يكون لهما مائتا شاة وشاتان، لكل واحد نصفها، فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقانها خشية الصدقة؛ فيلزم كل واحد منهما شاة، فلا يأخذ المصدق إلا شاتين؟

وقالوا: معنى قوله عليه السلام « كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية » هو أن يعرفا ما أخذ الساعي فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون وهما خليطان، فعليهما شاة واحدة، على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها!

وقال من رأى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة: معنى قوله ﷺ: « **لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة** » هو أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة، لكل واحد ثلثها، فيجب على كل واحد شاة، فنهوا عن جمعها وهي متفرقة[2] في ملكهم تلبيساً على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ إلا واحدة، والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه، فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي أنها لاثنين، لئلا يعطي منها إلا شاتين، وكذلك نهى المصدق أيضاً عن أن يجمع على الاثنين ـ فصاعداً ـ ما لهم ليكثر ما يأخذ، وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة، وإن وجده في مكانين متباعدين[3] ليكثر ما يأخذ!

وقالوا: ومعنى قوله عليه السلام: « **كل خليطين يترادان بينهما بالسوية** » هو أن

---

(١) كلمة «كما» سقطت من النسخة (١٤).

(٢) في النسخة (١٦) « مفترقة » ومعناه كما ذكر ابن الأثير قال: « الجمع يكون ثلاثة نفر مثلاً ويكون لكل واحد أربعون شاة وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلهم المصدق يعني العامل على الصدقة ـ جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ـ والتفريق بأن يكون الخليطين لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون ثلاث شياه فإذا أظلهم المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة.

(٣) في النسخة (١٦) «مفترقين».

الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه السلام ـ هما ما اختلط مع غيره فلم يتميز؛ ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم، وأما ما لم يختلط مع غيره فليسا خليطين، هذا ما لا شك فيه، قالوا: فليس الخليطان في المال إلا الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر، فإن تميز فليسا خليطين، قالوا: فإذا كان خليطان كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه أن يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله، وليس عليه أن ينتظر قسمتهما لمالهما، ولعلهما لا يريدان القسمة، وإن كانا حاضرين فليس له أن يجبرهما على القسمة، فإذا أخذ زكاتيهما فإنهما يترادان بالسوية؛ كائنين لأحدهما ثمانون شاة وللآخر أربعون، وهما شريكان في جميعها، فيأخذ المصدق شاتين؛ وقد كان لأحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها، فيترادان بالسوية! فيبقى لصاحب الأربعين تسع وثلاثون، ولصاحب الثمانين تسع وسبعون؟

قال أبو محمد: فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر، ولم تكن لإحداهما مزية على الأخرى في الخبر[١] المذكور!.

فنظرنا في ذلك فوجدنا تأويل الطائفة التي رأت أن الخلطة لا تحيل حكم الزكاة أصح؛ لأن كثيراً من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل العلم على صحته، وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعاً عليه؛ فبطل تأويلهم لتعريه من البرهان؛ وصح تأويل الأخرى[٢] لأنه لا شك في صحة ما اتفق عليه، ولا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ قول لا يدل على صحته نص ولا إجماع؛ فهذه لحجة صحيحة؟

ووجدنا أيضاً الثابت عن رسول الله ﷺ قوله: « **ليس فيما دون خمس ذود صدقة** » وأن من لم يكن له إلا أربع من الإبل فلا صدقة عليه « وليس فيما دون أربعين شاة شيء » وسائر ما نصه عليه السلام في صدقة الغنم، والإبل، من أن في أربعين شاة شاة، وفي خمس وعشرين [من الإبل][٣] بنت مخاض، وغير ذلك، ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة قد أخذ بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها، ووجدنا

---

(١) في النسخة (١٦) «الحديث».
(٢) في النسخة (١٦) « الآخرين ».
(٣) ساقط من (١٦).

من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى هذه النصوص ولم يخالف شيئاً منها ووجدنا من أحال بالخلطة حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل أن على كل واحد منهم خمس بنت مخاض، وأن ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم أن على كل امرىء منهم ثلث شاة، وأن عشرة رجال لهم خمس من الإبل بينهم، فإن بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكاة ما أوجبها الله تعالى قط؛ وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله ﷺ.

وسألناهم عن إنسان له خمس من الإبل، خالط بها صاحب خمس من الإبل في بلد، وله أربع من الإبل خالط بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر، ولـه ثلاث من الإبل، خالط بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث؟ فما علمناهم أتوا في ذلك بحكم يعقل أو يفهم! وسؤ النا إياهم في هذا الباب يتسع جداً؛ فلا سبيل لهم إلى جواب يفهمه أحد ألبتة، فنبهنا بهذا السؤ ان على[1] ما زاد عليه.

وقال تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤].

ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيداً[2] كاسباً على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكماً في مال الآخر؛ وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنن.

وما عجز رسول الله ﷺ قط ـ وهو المفترض عليه البيان لنا ـ عن أن يقول: المختلطان في وجه كذا ووجه كذا [يزكيان][3] زكاة المنفرد، فإذ لم يقله فلا يجوز القول به؟

وأيضاً ـ فإن قولهم بهذا الحكم إنما هو فيما اختلط[4] في الدلو، والراعي، والمراح، والمحتلب ـ: تحكم بلا دليل أصلاً، لا من سنة ولا من قرآن ولا قول صاحب ولا من قياس، ولا من وجه يعقل، وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل! وليت

---

(١) في النسخة (١٦) «عما» بدل «على».
(٢) في النسخة (١٦) « زائدان » وهو تصحيف.
(٣) ساقطة من (١٦).
(٤) في النسخة (١٦) « إنما هو ما اختلطا ».

شعري: أمن قوله عليه السلام مقصوراً على الخلطة في هذه الوجوه دون[١] أن يريد به الخلطة في المنزل، أو في الصناعة، أو في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء؟! وفي هذا كفاية!!

فإن ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو الأسود ـ هو النضر بن عبد الجبار مصري ـ[٢] ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أنه كتب إليه: أنه سمع السائب بن يزيد يقول: إنه سمع سعد بن أبي وقاص يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الخليطان ما اجتمع على الفحل، والمرعى، والحوض**».

قلنا: هذا لا يصح؛ لأنه عن ابن لهيعة[٣].

ثم لو صح فما خالفناكم[٤] قط في أن ما اجتمع على فحل، ومرعى، وحوض: أنهما خليطان في ذلك؛ وهذا حق لا شك فيه؛ ولكن ليس فيه إحالة حكم الزكاة

---

(١) في النسخة (١٦) حذفت كلمة وكتب مكانها «و».

(٢) أبو الأسود النضر بن عبد الجبار مصري ـ ثقة مات سنة ٢١٩ هجرية.

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٠٤) وابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٥٥) وقال: قال البيهقي أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» سألت أبي عنه فقال هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة ـ قلت: أي ابن حجر ـ وقد بيّن الخطيب في المدرج سبب وهم ابن لهيعة فيه فذكر عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار قال: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً إنما كان يرويه من كتابه. وروى عن سعيد بن أبي مريم أيضاً أنه قال لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئاً ولكن كتب إليه فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث ـ يعني حديث السائب بن يزيد ـ صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً وكتب يحيى بن سعيد بعده «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق» فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه وقال ابن معين هذا الحديث باطل وإنما هو من قول يحيى بن سعيد هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله)ا . هـ قلت والليث أوثق من ابن لهيعة.

وقد أخرجه البيهقي (٤/ ١٠١، ١٠٥، ١٠٦) أما ما يؤكد وهم ابن لهيعة فيه رواية البخاري له في (٢/ ١٤٥)، (٩/ ٢٩ ـ الشعب) بغير الزيادة المدرجة هذه فقد رواه البخاري من طريق ثمامة عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما كتب له التي فرض رسول الله ﷺ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

(٤) في النسخة (١٤): «خالفناهم».

المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى إحالة حكم الزكاة لوجب ذلك في كل ماشية في الأرض، لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا، إلا أن يقطع بينهما بحر، أو نهر، أو عمارة!

وأيضاً ـ فليس في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي، وهو الذي عول عليه مالك، والشافعي؛ وإلا فقد يختلط في المسقى، والمرعى، والفحل: أهل الحلة[1] كلهم، وهما لا يريان ذلك خلطة تحيل حكم الصدقة؟

وزاد ابن حنبل: والمحتلب.

وقال بعضهم: إن اختلطا أكثر الحول كان لهما حكم الخلطة.

وهذا تحكم بارد! ونسألهم عمن خالط آخر ستة أشهر؟ فبأي شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل! ولم يكونوا بأحق بالدعوى من غيرهم؟!

وأما قول مالك فظاهر الحوالة جداً؛ لأنه خص بالخلطة المواشي فقط، دون الخلطة في الثمار، والزرع[2] والناضّ، وليس هذا التخصيص موجوداً في الخبر!

فإن قال: إن النبي ﷺ إنما قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية؟

قلنا: فكان ماذا؟! فإن كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لأنه عليه السلام لم يقل ذلك إلا بعقب ذكر زكاة الغنم؛ وهذا ما لا مخلص منه؟

فإن قالوا: قسنا الإبل، والبقر، على الغنم؟

قيل لهم: فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم؟!

وأيضاً: فإن مالكاً استعمل إحالة الزكاة بالخلطة في النصاب [فزائداً][3] ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي، وهذا تحكم ودعوى بلا برهان؛ وإن كان فرّ عن إحالة النص في أن لا زكاة فيما دون النصاب ـ: فقد وقع فيه فيما فوق النصاب، ولا فرق بين الإحالتين ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الحِلة بكسر الحاء: جماعة بيوت الناس لأنها تحل، والجمع حِلال أيضاً بالكسر.

(٢) في النسخة (١٦) « والزروع ».

(٣) كلمة « فزائداً » ساقطة من (١٦).

قال أبو محمد: وأما أبو حنيفة، وأصحابه فإنهم يشنعون بخلاف الجمهور إذا وافق تقليدهم؛ وهم هنا قد خالفوا خمسة من التابعين، لا يعلم لهم ـ من طبقتهم ولا ممن قبلهم ـ مخالف[1] وهذا عندنا غير منكر؛ لكن أوردناه لنريهم تناقضهم، واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة إذا خالف أهواءهم!؟

وموَّهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **« في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، عزمة من عزمات ربنا؛ لا يحل لآل محمد منها شيء، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله »**[2].

قالوا: فمن أخذ الغنم من أربعين ناقة لثمانية شركاء؛ لكل واحد منهم خمس، فقد فرقها عن حسابها، ولم يخص عليه السلام ملك واحد من ملك جماعة؟

قال أبو محمد: فنقول لهم وبالله تعالى نتأيد: إن كل هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه، من أن مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر إبله زيادة؟

فإن قلتم: هذا منسوخ؟

قلنا لكم: هذه دعوى بلا حجة، لا يعجز عن مثلها خصومكم، فيقولوا لكم[3] والذي تعلقتم به منه منسوخ!

وإن كان المشغب به مالكياً؟ قلنا لهم: فإن كان شريكه مكاتباً أو نصرانياً!

فإن قالوا: هذا قد خصته أخبار أخر؟

قلنا: وهذا نص قد خصته أخبار أخر، وهي أن لا زكاة في أربع من الإبل فأقل،

---

(١) في النسخة (١٦): « لا نعلم لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالفاً ».

(٢) أخرجه النسائي (كتاب الزكاة/ باب ٧) وابن خزيمة (٢٢٦٦) في صحيحه، والبيهقي (٤/ ١١٦) وأحمد (٥/ ٢، ٤) في مسنده، وكذا أبو داود في سننه، والحاكم (١/ ٣٩٧، ٣٩٨) وصححه، وقد سبق الكلام على رواية بهز بن حكيم قبل صفحات.

(٣) في النسخة (١٤): « فتقول لكم ».

وأن في كل خمس شاة إلى أربع وعشرين.

ثم نقول؛ هذا خبر لا يصح. لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك.

فكيف ولو صح هذا الخبر لما كان[1] لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حكم المختلطين حكم الواحد؛ ولا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو؛ لقول الله تعالى: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤] فلو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الإبل؛ لمخالفة جميع الأخبار أولها عن آخرها؛ لما خالف هذا العمل لإجماعهم وإجماع الأخبار على أن في ست وأربعين من الإبل حقة لا بنت لبون؛ ولسائر ذلك من الأحكام التي ذكرنا!

وأيضاً: أنه ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط؛ فنقلهم حكم االخلطة إلى الغنم، والبقر: قياس، والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس نقل هذا الحكم عن الإبل إلى البقر والغنم بأولى من نقله إلى الثمار والحبوب والعين. وكل ذلك دعوى في غاية الفساد ـ وبالله تعالى التوفيق؟

ولأبي حنيفة ههنا تناقض طريف؛ وهو أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها: أن عليهما شاتين بينهما؛ وأصاب في هذا.

ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلاً: أنه لا زكاة فيها أصلاً، لا على الذي يملك نصفها، ولا على الآخرين؛ واحتج في إسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها؟

فجمع[2] كلامه هذا: أربعة أصناف من فاحش الخطأ!؟

أحدها ـ إسقاطه الزكاة عن مالك أربعين شاة ههنا؟.

والثاني ـ إيجابه الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى؛ ففرق بلا دليل!

---

(١) في النسخة (١٤): « كانت ».

(٢) في النسخة (١٦): « فجميع » وهو خطأ.

والثالث ـ احتجاجه في إسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك: ولا تمكن ههنا؛ فكان هذا عجباً؟ وما ندري للقسمة وإمكانها. أو تعذر إمكانها[1] مدخلا في شيء من أحكام الزكاة؟!

والرابع ـ أنه قد قال الباطل؛ بل إن كانت القمسة هنالك ممكنة فهي ههنا ممكنة، وإن كانت ههنا متعذرة فهي هنالك متعذرة؛ فاعجبوا لقوم هذا مقدار فهمهم!؟

قال أبو محمد: فإن قال قائل: فأنتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية إذا ملك ما فيه الزكاة في حصته، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فأعتق النصفين ـ: أنه لا يجزئانه عن رقبة واجبة؛ ومن له نصف شاة مع إنسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فذبحهما ـ:[2] أنه لا يجزئه ذلك عن هدي واجب فكيف هذا؟

قلنا: نعم، لأن رسول الله ﷺ قال: « **ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق** »[3] فقلنا بعموم هذه اللفظة.

وقال عليه السلام: « **كل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية** » فقلنا بذلك، وأوجب رقبة وهدى شاة ولا يسمى نصفا عبدين: رقبة؛ ولا نصفا شاة: شاة ـ وبالله تعالى التوفيق.

[زكاة الفضة][4].

٦٨٢ ـ مسألة: لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقاراً أو غير ذلك ـ حتى تبلغ خمس أواقي فضة محضة؛ لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فإذا أتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواقي هي مائتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل في زكاة البر والتمر والشعير، فإذا زادت على

(١) في النسخة (١٤) « أو تعذرها ».

(٢) في النسخة (١٤) « فذبحها » وفي (١٦) « فذبحوها » وكلاهما خطأ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ساقط من (١٤).

ما ذكرنا وأتمت بزيادتها سنة قمرية ففيما زاد ـ قل أو كثر ـ ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فإن نقص من وزن الأواقي المذكورة ولو فلس فلا زكاة فيها؟

وإن كان فيها خلط؛ فإن غير الخلط شيئاً من لون الفضة أو محكها أو رزانتها أسقط ذلك الخلط فلم يعد؛ فإن بقي في الفضة المحضة خمس أواقي زكيت، وإلا فلا، وإن كان الخط لم يغير شيئاً من صفات الفضة زكيت بوزنها؟

وهذا كله مجمع عليه إلا ثلاثة مواضع؛ نذكرها إن شاء الله تعالى؟

قال مالك: إن نقصت المائتا درهم نقصاناً تجوز به جواز الوزنة[1] ففيها الزكاة؟

وقال بعض التابعين: إن نقصت نصف درهم ففيها الزكاة؟

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت مائتي درهم ففيها[2] خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء!

وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، والشافعي؟

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا، واضطرب في الخلط يكون فيها؟

وقال مالك: إن كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها؟

وقال الشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا؟ـ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا مالك ثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة[3] عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمس من الإبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق**

(١) في النسخة (١٦): « الموازنة ».

(٢) في النسخة (١٦): « إذا بلغ مائتي درهم ففيه »

(٣) البخاري (٢/ ١٥٦ ـ الشعب)

من الورق صدقة ».

ورويناه أيضاً عن علي عن النبي ﷺ كما حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ قال: « **ليس في أقل من مائتي درهم شيء** »[1].

قال أبو محمد: فمنع عليه السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، فإذا نقصت ـ ما قل أو كثر ـ في أقل من خمس أواقي، فصح يقيناً أنه لا شيء فيها، وسواء كان معها خلط يبلغ أزيد من خمس أواقي أو لم يكن، وسقط كل قول مع قول رسول الله. وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف؟

وأما إذا لم يغير الخلط شيئاً من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة، كالخلط يكون في الماء لا يغير شيئاً من صفاته، وهكذا في كل شيء لم يغير حد ما صار فيه ـ وبالله تعالى التوفيق؟

واختلفوا فيما زاد على المائتين ـ:

فروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن الحسن البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فيما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهماً درهم!

وهو قول الحسن، ومكحول، وعطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والزهري - وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي؟

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: في مائتي درهم خمسة دراهم؛ فما زاد فبحساب ذلك.

---

(١) القرطبي (٨/ ١٢٤) في تفسيره.

وبه إلى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ما زاد على المائتين فبالحساب؟

وهو قول إبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، ووكيع. وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ليلى، ومالك؟

قال أبو محمد: احتج أهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح ـ وهو كذاب ـ عن حبيب بن نجيح ـ وهو مجهول ـ عن عبادة بن نسي عن معاذ ابن جبل «أن رسول الله ﷺ أمره ـ حين وجهه إلى اليمن ـ أن لا يأخذ من الكسور شيئاً، إذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهماً»[١].

وبما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري ـ وهو ساقط مطرح بإجماع عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل خمس أواق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم**».

وبما رويناه من طريق الحسن بن عمارة ـ وهو ساقط مطرح بإجماع ـ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال له: «**يا علي، أما علمت أني عفوت[٢] عن صدقة الخيل، والرقيق، فأما البقر، والإبل، والشاء، فلا؛ ولكن هاتوا ربع العشر[٣] من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً**

---

(١) هذا الحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣، ٩٤) من طريق ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح ثم قال الدارقطني: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال **قلت فهذه** واحدة وقد وافق الدارقطني النسائي في وصفه لابن المنهال وقال ابن حبان كان **يكذب وقال ابن حزم** ـ كذاب ـ وقال عبد الحق في أحكامه كذاب وقال الشيخ في الامام ـ فيما نقله الزيلعي ـ قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال متروك الحديث لا يكتب حديثه.

والثاية: ان فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه عن المنهال قال الدارقطني: **وكان ابن إسحاق يقلب** اسمه إذا روى عنه، والثالثة ان فيه عبادة بن نسي لم يسمع من معاذ كذا قاله الداقطني (٢/ ٩٤).

(٢) في بعض النسخ «قد عفوت».

(٣) في النسخة (١٦) «العشور».

نصف دينار؛ وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول؛ فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم؛ فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم».

وبما حدثناه حمام قال: ثنا عباس ثنا أبن أيمن أنا مطلب ن شعيب المصري[١] ثنا عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقة[٢] نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، فذكر صدقة الإبل، فقال: « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين [ومائة]»[٣]

ثم قال: « ليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين زادت على مائتي درهم[٤] درهم ».

وحدثناه أيضاً عبد الله بن ربيع قال ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال: ثنا أحمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله بن عمر النميري[٥] ثنا يونس بن يزيد سمعت الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبدالله؛ فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ[٦] عمر بن عبد العزيز[[٧]] حين أمّر على المدينة، فأمر عماله بالعمل بها، فذكر فيها صدقة الإبل؛ وفيها « فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة؛ فإذا كانت أربعين ومائة؛ ففيها حقتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين

---

(١) ثقة.

(٢) في النسخة (١٦) « في الصدقات ».

(٣) ساقطة « ومائة ».

(٤) في النسخة (١٦) « مائتين درهم » وهو خطأ.

(٥) ثقة.

(٦) في الدارقطني: « انتسخ ».

(٧) هنا في رواية الدارقطني ما نصه: « وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمِّر على المدينة] فأمر عماله.. الخ.

ومائة؛ فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة؛ فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة؛ فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة؛ فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون ـ: أيَّ السنين وجدت فيها أخذت » وذكر صدقة الغنم.

قال الزهري: « وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ».

ثم قال: « في كل أربعين درهماً زاد على المائتي درهم درهم؛ وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم؛ فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً دينار »[1].

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: « **قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء؛ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم** ».

هذا كل ما موّهوا به من الآثار، قد تقصيناه[2] لهم أكثر مما يتقصونه لأنفسهم؟

واحتجوا بأن قالوا: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع؛ واختلفوا فيما بين المائتين وبين الأربعين، فلا تجب فيها زكاة باختلاف؟

وقالوا من جهة القياس: لما كانت الدراهم لها نصاب لا تؤخذ الزكاة من أقل منه، وكانت الزكاة تتكرر فيها كل عام ـ: أشبهت المواشي؛ فوجب أن يكون فيها أوقاص كما

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٣، ٣٩٤)، والدارقطني (٢/ ١١٦، ١١٧).
(٢) في النسخة (١٤) « تقصيناه ».

في المواشي ولم يجز أن تقاس على الثمار والزرع؛ لأن الزكاة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر، بخلاف العين والماشية؟

هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس!؟

وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه؛ بل هو حجة عليهم، على ما نبين إن شاء الله تعالى ـ:

أما حديث معاذ فساقط مطرح؛ لأنه عن كذاب واضع للأحاديث، عن مجهول ـ:

وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة؛ ولا حجة في مرسل؛ وأيضاً فإنها عن سليمان بن داود الجزري، وهو ساقط مطرح.

ثم لو صح كان قول رسول الله ﷺ: « **في الرقة ربع العشر** » زائداً على هذا الخبر، والزيادة لا يحل تركها؛ لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أربعين درهماً درهم فقط؛ وليس فيه أن لا زكاة فيما بين المائتين وبين الأربعين ـ:

وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط، للاتفاق على سقوط الحسن بن عمارة!

ولو صح لكانوا قد خالفوه؛ فإنهم يرون الزكاة في الخيل السائمة، وفي الخيل، والرقيق المتخذين للتجارة؛ وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة، فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي؛ وهو يخالفه في نص ما فيه؟!

ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام: « **في الرقة ربع العشر** » زائداً، والزيادة لا يجوز تركها؟ـ:

وأما حديث الزهري فمرسل أيضاً، ولا حجة في مرسل؛ والذي فيه من حكم زكاة الورق، والذهب[1] فإنما هو كلام الزهري، كما أوردناه آنفاً من رواية الحجاج بن المنهال؟

والعجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري نصاً من صفة

---

(١) في النسخة (١٤) « من حكم الزكاة » الورق والذهب.

زكاة الإبل، واحتجاجهم بما ليس منها! وخالفوا الزهري أيضاً فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول ! ـ:

وأما حديث علي ـ الذي ختمنا به ـ فصحيح مسند، ولا حجة لهم فيه، بل هو حجة عليهم، لأن فيه « قد عفوت عن الخيل والرقيق » وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة، والتي للتجارة، وفي الرقيق الذي للتجارة، ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم أول مخالف له في نص ما فيه[1]!

ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين ـ:

أحدهما أن نصه « هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ».

ونعم، هكذا هو؛ لأن في المائتين أربعين مكررة خمس مرات، ففيها خمسة دراهم، ونحن لا ننكر أن في أربعين درهماً [زائداً] درهم[2]، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة عن أقل من أربعين زائدة على المائتين. فلا حجة لهم فيه ـ:

وأيضاً فهم يقولون: إن الصاحب إذا روى خبراً ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر، كما ادعوا في حديث[3] أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً وقد صح عن عليّ ـ كما ذكرنا في صدر هذه المسألة أن ما زاد على مائتي درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين، فلو كان في رواية علي ما يدعونه من إسقاط الزكاة عما بين المائتين والأربعين الزائدة لكان قول عليّ بإيجاب الزكاة في ذلك على أصلهم مسقطاً لما روى من ذلك[4] والقوم متلاعبون؟

قال أبو محمد: فسقط كل ما موّهوا به من الآثار، وعادت حجة عليهم كما أوردنا!

وأما قولهم: قد صحت الزكاة في الأربعين الزائدة على المائتين بإجماع،

---

(١) في النسخة (١٤) « وهم أول مخالف لنص ما فيه ».
(٢) في النسخة (١٤) «درهما» وكلمة «زائداً» سقطت من النسخة (١٦).
(٣) في النسخة (١٤): « في رواية حديث ».
(٤) في النسخة (١٤) زيادة « على أصلهم » وهو تكرار.

واختلفوا فيما دون الأربعين، فلا تجب الزكاة فيها باختلاف ـ: فإن هذا كان يكون احتجاجاً صحيحاً لو لم يأت نص بإيجاب الزكاة في ذلك، ولكن هذا الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة البقر وما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض والحليّ وغير ذلك، ويهدم عليهم أكثر مذاهبهم؟

وأما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكاة الزرع ـ: فقياس فاسد؛ بل لو كان القياس حقاً لكان قياس العين على الزرع أولى لأن المواشي حيوان، والعين، والزرع، والتمر ليس شيء من ذلك حيواناً، فقياس زكاة ما ليس حياً[1] على زكاة ما ليس حياً أولى من قياس ما ليس حياً على حكم الحي؟

وأيضاً ـ فإن الزرع، والتمر، والعين كلها خارج من الأرض، وليس الماشية كذلك، فقياس ما خرج من الأرض على ما خرج من الأرض أولى من قياسه على ما لم يخرج من الأرض؟

وأيضاً ـ فإنهم جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهماً، وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة وثلاثين؛ فظهر فساد قياسهم ـ وبالله تعالى التوفيق ـ فسقط كل ما موّهوا به؟

ثم وجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لا تصح، لأنها عن الحسن عن عمر، والحسن لم يولد إلا لسنتين باقيتين من خلافة عمر؛ فبقيت الرواية عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف لذلك؟

قال أبو محمد: فإذ لم يبق لأهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني ـ:
فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال حدثني أبي ـ هو عبدالله بن المثنى ـ ثنا ثمامة بن أنس بن مالك أن أنسا[2] حدثه: أن أبا بكر الصديق كتب له هذا

---

(١) في النسخة (١٦) « حيواناً ».
(٢) في النسخة (١٤) « أن أباه » وهنا الموافق لرواية البخاري (٢/ ١٤٦) الشعب) وقد سبق تخريجه.

الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ » فذكر الحديث وفيه «وفي الرقة ربع عشرها[١] فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها ».

فأوجب رسول الله ﷺ الصدقة في الرقبة، وهي الورق، ربع العشر عموماً لم يخص من ذلك شيئاً إلا ما كان أقل من خمس أواقي؛ فبقي ما زاد على وجوب الزكاة فيه؛ فلا يجوز تخصيص شيء منه[٢] أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق؟

[زكاة الذهب][٣]

٦٨٣ ـ **مسألة**: قالت طائفة: لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة، سواء: مسكوكه، وحليه، ونقاره[٤] ومصوغه، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ـ كما ذكرنا ـ وأتم في ملك المسلم الواحد عاماً قمرياً متصلاً ففيه ربع عشره، وهو مثقال، وهكذا في كل عام، وفي الزيادة على ذلك إذا أتم أربعين مثقالاً أخرى وبقيت عاماً كاملاً دينار آخر، وهكذا أبداً في كل أربعين ديناراً زائدة دينار، وليس في الزيادة شيء زائد حتى تتم أربعين ديناراً؟

فإن كان الذهب خلط لم يغير لونه أو رزانته أو حده[٥] سقط حكم الخلط؛ فإن كان فيما بقي العدد المذكور زكي. وإلا فلا؛ فإن نقص من العدد المذكور ـ ما قل أو كثر ـ فلا زكاة فيه، وفي كثير مما ذكرنا اختلاف نذكره ـ إن شاء الله تعالى؟

قال جمهور الناس: بإيجاب الزكاة في عشرين ديناراً لا أقل ـ:

وروينا عن عمر بن عبد العزيز ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد ابن عيسى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا سعيد بن عفير[٦] عن

---

(١) في البخاري «ربع العشر».

(٢) في النسخة (١٦) « منها ».

(٣) هذا العنوان من النسخة (١٦) وليس في (١٤).

(٤) نقار بكسر النون ومفردها «نقرة» بضم النون واسكان القاف وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة.

(٥) في النسخة (١٤): « لم يغير لونه ولا رزانته ولا حدة ».

(٦) في النسخة (١٦): « سميد بن عبيدة » وهو خطأ في النسخ.

مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن زريق بن حيان[١] قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين ديناراً؛ فإن نقصت ثلث دينار فدعها !

قال أبو محمد: فهذا عمر بن عبد العزيز يرى في الذهب أن فيها[٢] الزكاة وإن نقصت؛ فإن نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها؟

وقال مالك: إن نقصت نقصاناً تجوز به جواز الموازنة زكيت، وإلا فلا، وقال: إن كان في الدنانير الذهب وحلى الذهب خلط زكى الدنانير بوزنها!

وقال الشافعي: لا يزكى إلا ما فضل عن الخلط من الذهب المحض، ولا يزكى ما نقص عن عشرين ديناراً؛ لا بما قل ولا بما كثر؟

وقال أبو حنيفة، وغيره: الزكاة في عشرين ديناراً نصف دينار، فإن زادت فلا صدقة فيها حتى تبلغ الزيادة أربعة دنانير، فإذا زادت أربعة دنانير ففيها ربع عشرها، وهكذا أبداً.

وقال مالك، والشافعي: ما زاد ـ قل أو كثر ـ ففيه ربع عشره؟

وروينا عن بعض التابعين: أنه لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين ديناراً[٣] وهكذا أبداً!

وروينا عن الزهري وعطاء: أن الزكاة إنما تجب في الذهب بالقيمة، كما حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا عبدالله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال:

---

(١) اختلف في ضبط اسم «زريق» هل هو رزيق أم زريق أيهما مقدم الراء أم الزاي فأما البخاري والذهبي فضبطاه بتقديم الراء وضبطه أبو زرعة الدمشقي بتقديم الزاي على الراء وما في النسخة (١٦) فهو «زريق» بتقديم الزاي.

(٢) أي في الذهب.

(٣) في النسخة (١٦) «مثقالاً».

سمعت الزهري يقول: ليس في الذهب [صدقة][1] حتى يبلغ صرفها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء منها يبلغ صرفة أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، ففيها دينار، ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً دينار[2].

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء، وعمرو بن دينار: لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين ديناراً؛ فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيها نصف دينار، ثم في كل أربعة دنانير يزيدها المال درهم، حتى يبلغ المال أربعين ديناراً، ففي كل أربعين ديناراً دينار.

قال ابن جريج: فلما كان بعد ذلك بحين قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس له غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار، فيها صدقة...؟

قال: نعم، إذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم؛ إنما كانت إذ ذلك الورق[3] ولم يكن ذهب!!

وممن قال ـ: بأن لا زكاة في الذهب إلا بقيمة ما يبلغ مائتي درهم فصاعداً من الورق ـ: سليمان بن حرب الواشحي[4].

قال أبو محمد: أما من قال: لم يكن يومئذ ذهب ـ: فخطأ، كيف هذا؟! والله عز وجل يقول: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله** ﴾ [٩: ٣٤].

والأخبار عن رسول الله ﷺ في كون الذهب عندهم كثيرة جداً، كقوله عليه السلام: « **الذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثها** » واتخاذه عليه السلام خاتماً من ذهب ثم رمى به، وغير ذلك كثير!

---

(١) ساقطة من النسخة (١٦).

(٢) حديث الزهري في المسألة رقم (٦٨٢) وقد اختصر المؤلف الإسناد فلم يذكر فيه بعد الزهري سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الله بن عمر وهي نسخة كتاب رسول الله ﷺ الموجودة عند آل عمر بن الخطاب.

(٣) في النسخة رقم (١٦) « الوزن ».

(٤) الواشحي ـ بالشين المعجمة وجاء في الأصلين بالجيم. والأول أصح بالحاء المهملة.

وإيجاب الزكاة في الذهب بقيمة الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا إجماع ولا نظر؛ فسقط هذا القول ـ وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا هل صح في إيجاب الزكاة في الذهب شيء أم لا.

فوجدنا ما حدثناه حمام قال: ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث؛ وفيه: «من كانت له ذهب أو فضة لم يؤد ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه[1] وظهره وجبهته، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله».

فوجبت الزكاة في الذهب بهذا الوعيد الشديد، فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع، نعوذ بالله منه، بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب، ولا كل وقت من الزمان، وأن الزكاة إنما تجب في عدد معدود، وفي وقت محدود، فوجب فرضاً طلب ذلك العدد وذلك الوقت؟

فوجدنا من حد في ذلك عشرين ديناراً احتج بما رويناه من طريق ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ ـ فذكر كلاماً، وفيه ـ «وليس عليك شيء حتى يكون ـ يعني في الذهب ـ لك عشرون ديناراً[2] فإذا كان لك عشرون ديناراً[3] وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك». قال: لا أدري، أعليّ يقول «بحساب ذلك،» أو رفعه إلى النبي ﷺ[4]؟

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «جبينه» وهو تصحيف والحديث رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٠).

(٢) في النسخة (١٤) «حتى يكون يعني في الذهب ذلك عشرون ديناراً» وفي النسخة (١٦) «في ذلك» بزيادة «في» وكلاهما خطأ وما في أبي دادو من طريق ابن وهب موافق لما هنا.

(٣) في النسخة (١٦) «فإذا كان ذلك عشرون ديناراً» وهو خطأ وما في أبي داود «حتى تكون» «فإذا كانت».

(٤) هذا الحديث له علتان الأولى: الانقطاع فلم يسمعه جرير بن حازم من أبي إسحاق، إذ قد رواه أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن

ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ: « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار ».

ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ».

ومن طريق أبي عبيد عن يزيد[1] عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن[2] الأنصاري إن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب[3] عمر في الصدقة « أن الذهب لا يؤخذ منها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ».

وذكر فيه قوم من طريق عبدالله بن واقد عن ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: « إن في عشرين ديناراً الزكاة ».

قال علي: هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وأما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس[4] قال: ولاني عمر الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم؟

= نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق والحسن بن عمارة متروك كذا قال ابن عبد البر وقد أعله أيضاً ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٤/ ٣٩٥٢ مسلسل) قال: الحديث الذي أوردناه من طريق ابي داود معلول فإنه قال حدثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق. . وقال: قال ابن المواق، الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في اسقاط رجل قوله: فبحساب ذلك: قال ابن حجر في التلخيص: قوله فبحساب ذلك اسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي اسحاق بسنده.

(١) « زيد » في النسخة (١٦) وهو خطأ.

(٢) في النسخة (١٦) « محمد بن عبد الله » وهو خطأ.

(٣) في النسخة رقم (١٦) « في كتاب » بحذف الواو ـ وهو خطأ والصواب اثباتها.

(٤) في النسخة (١٤) « عن حميد بن أنس » والصواب عن حميد عن أنس لأن حميد الطويل صاحب أنس واسمه حميد بن أبي حميد مولى طلحة أبو عبيدة الطويل، مختلف في اسم أبيه البصري روى عن أنس

ومن طريق وكيع: ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار؟

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة عبدالله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالاً فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم!

ومن طريق وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال: في عشرين مثقالاً نصف مثقال؛ وفي أربعين[1] مثقالاً مثقال!

ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثنا هشيم، والمعتمر بن سليمان قال هشيم: أنا منصور، ومغيرة، قال منصور: عن ابن سيرين وقال مغيرة: عن إبراهيم وقال المعتمر: عن هشام عن الحسن، ثم اتفق الحسن، وابن سيرين، وإبراهيم؛ قالوا كلهم: في عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار؟

وقد ذكرناه في أول الباب عن عمر بن عبد العزيز.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة عن أبيه عن الحكم ـ هو ابن عتيبة ـ أنه كان لا يرى في عشرين ديناراً زكاة حتى تكون عشرين مثقالاً، فيكون فيها نصف مثقال؟

وقد ذكرناه قبل عن عطاء، وعمرو بن دينار، وذكرنا رجوع عطاء عن ذلك!

= والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وخلق منهم يحيى بن أيوب قال القطان مات حميد وهو قائم يصلي، وقال شعبة لم يسمع من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، وقال ابن خراش صدوق ثقة وعامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت يريد أنه كان يدلسها أما الحافظ بن حجر فقد نص في ترجمته في كتابه «تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ـ بتحقيقنا» طبعة دار الكتب العلمية ص (٨٦) أنه صاحب أنس مشهور كثير التدليس عنه حتى قيل إن معظمه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع وبالتحديث في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره. تعريف أهل التقديس (ص ٨٦/ رقم ٧١) والخلاصة للخزرجي (١/ ٢٥٨).

(١) في النسخة (١٤) «وفي كل أربعين».

قال أبو محمد: ما نعلم عن أحد من التابعين غير ما ذكرنا!

فأما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله ﷺ فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا خلافه؛ وأعوذ بالله من ذلك؟

أما حديث عليّ ـ الذي صدرنا به ـ فإن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر.

وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي: شعبة، وسفيان، ومعمر، فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم[1].

وقد روى حديث الحارث، وعاصم: زهير بن معاوية[2] فشك فيه.

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث عن علي.

قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ فذكر صدقة الورق، «إذا كانت[3] مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فماذا زاد فعلى حساب ذلك».

وقال في البقر: «في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وليس على العوامل شيء».

وقال في الإبل، «في خمس وعشرين خمس[4] من الغنم، فإذا زادت واحدة

---

(١) استدرك ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٣) على ابن حزم فقال: «قت قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً» يريد أنه قد روى من طريق الثقات مرفوعاً وليس موقوفاً.

(٢) في النسخة رقم (١٦) «وقد روى الحارث وعاصم وزهير بن معاوية» وهو خلط فقد ساقه المؤلف مباشرة من طريق زهير بن معاوية ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي».

(٣) في النسخة رقم (١٤) «كان» وهو خطأ وما هنا موافق لرواية أبي داود.

(٤) في رواية أبي داود «خمسة».

ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ».

قال زهير: وفي حديث عاصم: « **إذا لم يكن في الأبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان** ».

قال علي[1]: قد ذكرنا أنه حديث هالك؛ ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به؛ لكن لم يسنده إلا عن الحارث معه، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم، ثم لما شك زهير فيه بطل إسناده[2].

ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكرنا فيه، وليس من المخالفين لنا طائفة إلا وهي تخالف ما فيه، ومن الباطل أن يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه غير حجة؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر؟

وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح!

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة[3].

ورواه أيضاً ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

فإن لجُّوا على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم فليستمعوا!؟

روينا من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « **لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها** »[4].

ومن طريق حسين[5] المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « **لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها** ».

ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام: « **أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية** ».

---

(١) هو أبو محمد ابن حزم مؤلف الكتاب.

(٢) سبق تحقيق هذا الحديث قبل صفحات.

(٣) سبق أن حققنا القول في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبيان الاختلاف عليه وعلى صحفته.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) في المستدرك، وأبو داود في (البيوع/ باب ١٦) والبيهقي (٦/ ٦٠).

(٥) في النسخة (١٦) «حسن» وهو خطأ.

وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، وكانت كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ».

وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ـ يعني في الدية ـ ومن كانت ديته في الشاء فألفا شاة؟

وكل هذا فجميع الحنفية، والمالكية، والشافعية: مخالفون لأكثره، ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك، وفي هذا كفاية؟

ولا أرق ديناً ممن يوثق رواية إذا وافقت هواه، ويوهنها إذا خالفت هواه! فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب!

وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل وعن مجهول أيضاً.

وأما حديث ابن عمر فعبد الله بن واقد مجهول[1].

فسقط كل ما في هذا عن النبي ﷺ ولم يصح منه شيء!

وأما ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يصح عن عمر، لأن راويه يحيى بن أيوب، وهو ضعيف.

وقد روينا عن عمر ما هو أصح من هذا؛ وكلهم يخالفونه؟ـ:

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن هشام ابن حسان وسفيان الثوري، ومعمر قال هشام: عن أنس بن سيرين، وقال سفيان،

---

(١) عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر روى عن جده عبد الله بن عمر، وهذا الحديث أخرجه الدارقطني لكن من رواية عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وعائشة.

ومعمر: عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين، ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج إليّ كتاباً من عمر بن الخطاب «خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً[1] ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً[2] وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً».

فهذا أنس، وعمر بأصح إسناد يمكن؛ فإن تأولوا فيه تأويلاً لا يقتضيه ظاهره فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به، وما يعجز أحد عن أن يقول: إنما أمر عمر في العشرين ديناراً بنصف دينار كما أمر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس ـ: إذا طابت نفس مالك كل ذلك به، وإلا فلا!!

وأما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل؛ ولا يأخذ به المالكيون، ولا الشافعيون، ومن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه ذلك ولا يكون حجة في بعضه، والمسامحة في الدين هلاك!

وأما قول عليّ فهو صحيح، وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها أشياء كثيرة قد ذكرناها ـ:

منها: في كل خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم، وكلهم مخالف لهذا؛.
ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر؟
فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ثم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ـ: لكانوا مخالفين لها؛ لأن الحنفيين، والمالكيين يقولون: إن كانت عشرة دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة، وكل هذه الآثار تبطل الزكاة عن أقل من عشرين ديناراً؛ وهم يوجبونها في أقل من عشرين ديناراً؛ فصارت كلها حجة عليهم، وعاد ما صححوا من ذلك قاطعاً بهم أقبح قطع!! ونعوذ بالله من الخذلان!

والمالكيون: يوجبونها في عشرين ديناراً ناقصة إذا جازت جواز الموازنة، وهذا

---

(١) في النسخة رقم (١٤) «درهم» وهو لحن.
(٢) في النسخة (١٤) «درهم» وهو لحن أيضاً.

خلاف ما في هذه الأخبار كلها؟

وأما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا، وصح عن الزهري، وعطاء: أنه لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين ديناراً، لا أقل؛ ثم كذلك إذا زادت أربعين ديناراً، ورأوا الزكاة فيما دون ذلك وما بين كل أربعين وأربعين بعدها القيمة؛ وكانت القمية قولاً لا يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا دليل أصلاً؛ فسقط هذا القول.

وقد حدثنا حمام ثنا عبدالله بن محمد بن علي الباجي ثنا عبدالله بن يونس ثنا بقي بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حماد بن مسعدة عن أشعث ـ هو ابن عبد الملك الحمراني ـ عن الحسن البصري قال: ليس في أقل من أربعين ديناراً شيء؟

قال أبو محمد: فصحت الزكاة في أربعين من الذهب ثم في كل أربعين زائدة ـ: بالإجماع المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك ولا فيما بين النصابين ـ: قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع، ولا يجوز أن تؤخذ الشرائع في دين الإسلام إلا بأحد هذه الثلاثة ـ وبالله تعالى التوفيق؟

قال علي: فليس إلا هذا القول، أو قول من قال: قد صح أن في الذهب زكاة بالنص الثابت؛ فالواجب أن يزكى كل ذهب، إلا ذهباً صح الإجماع على إسقاط زكاتها فمن قال هذا: فواجب عليه أن يزكي كل ما دون العشرين بالقيمة، وأن يزكي حلي الذهب، وأن يزكي كل ذهب حين يملكه مالكه ـ فكل هذا قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبي حنيفة، ومالك، والشافعي؟

قال أبو محمد: ولم نقل بهذا لما قدمناه من أنه لا يحل أن ينسب إلى الله تعالى ولا إلى رسوله ﷺ قول إلا بيقين نقل صحيح من رواية الأثبات أو بنقل تواتر أو مجمع عليه، وليس شيء من هذه الأحوال موجوداً في شيء من هذه الأقوال؟

وقد قلنا: إن الإجماع قد صح على أنه عليه السلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الدهر ـ وبالله التوفيق؛

قال أبو محمد: وأما قول أبي حنيفة فما تعلق بما روي في ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الرواية عن عمر رضي الله عنه بأن ما زاد على عشرين

ديناراً فإنه يزكى بالدراهم.

وعن ابن مسعود: تزكية الذهب بالدراهم، وهذا يخرج على قول الزهري، وعطاء، وما وجدنا عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أن الوقص في الذهب يزكى بالذهب، فخرج قوله عن أن يكون له سلف؟

ونسألهم أيضاً: من أين جعلتم الوقص في الذهب أربعة دنانير؟ وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها؛ بل الأثر الذي روي عن علي في ذلك إلى النبي ﷺ بأن ما زاد على عشرين ديناراً فإنه يزكى بالحساب؛ وإنما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه، ورأيتم تزكيته بالذهب ورآه هو بالورق[1] بالقيمة، وقد خالفه علي، وابن عمر برواية أصح من الرواية عن عمر[2]؟

فلا ملجأ لهم إلا أن يقولوا: قسناه على الفضة؟

قال علي: وهذا قياس والقياس كله باطل؛ ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياساً للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح ـ ولم يأت به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن كل عشرة دراهم بإزاء دينار، وإنما هو شيء قالوه في الزكاة، والقطع في السرقة، والدية، والصداق وكل ذلك خطأ منهم، ليس شيء منه صحيحاً، على ما بيناه ونبين ـ إن شاء الله تعالى؛ إذ ليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق!!

وبالدليل الذي ذكرنا وجب أن لا يزكى الذهب إلا حتى يتم عند مالكه حولاً كما قدمنا؟

ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه[3] وأن

---

(١) في النسخة (١٦) «بالوزن» تصحيف.

(٢) في النسخة (١٦) «عن علي» خطأ.

(٣) هنا رجع ابن حزم عن رأيه في حديث جرير ابن حازم الذي كان قد أعله بعاصم بن ضمرة حينما رواه مرسلاً. والحق أن العلة في الحديث ليست هي الارسال إنما هي علة خفية أشار إليها ابن حجر في التلخيص قال: ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق وبين أن الحفاظ رووه وفيه الحسن بن عمارة بين جرير وأبي إسحاق، قال أبو المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل، قال ابن حزم الحسن بن عمارة مطرح وقال ابن عبد البر: متروك

الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم ـ: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله؛ ولا لشك زهير فيه شيء وجرير ثقة؛ فالأخذ بما أسنده لازم ـ وبالله تعالى التوفيق[1].

٦٨٤ ـ **مسألة**: والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاماً قمرياً.

ولا يجوز أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا أن يخرج أحدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض أصلاً، وسواء كان حليّ امرأة أو حليّ رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حل اتخاذه أو لم يحل؟

وقال أبو حنيفة: بوجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة!

وقال مالك: إن كان الحليّ لامرأة تلبسه أو تكريه أو كان لرجل يعده لنسائه فلا زكاة في شيء منه، فإن كان لرجل يعده لنفسه عدّة ففيه الزكاة ولا زكاة على الرجل في حلية السيف، والمنطقة، المصحف، والخاتم؟

وقال الشافعي: لا زكاة في حلي ذهب، أو فضة؟

وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود عن إيجابه الزكاة في حلي امرأته، وهو عنه في غاية الصحة!

وروينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة قال قالت امرأة لعبدالله بن مسعود: لي حلي؟ فقال لها: إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة؟

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى: مُرْ نساء المسلمين يزكين حليهن ـ:

---

(١) هذا نهاية المسألة ٦٨٣ وهي نهاية الجزء الثاني من النسخة (١٦) والذي سبق في مقدمة الكتاب وصفها ووصف رقم ايداعها بقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية ويليه الجزء الثالث مسألة والزكاة واجبة في حلى الفضة والذهب.. ولقد اعتمدت الأرقام التي قام عليها كتاب المحلى في سائر طبعاته حتى (أحدث خلافاً لكي يكون رقم المسألة هو وحدة التصنيف الثابتة مما يحقق عظيم النفع بهذا المصنف القيم الجامع.

ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كان عبدالله بن عمرو بن العاصي يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه؟

ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبدالله بن عمر[١] أنه كان يأمره بذلك كل عام؟

وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت[٢]: لا بأس بلبس الحليّ إذا أعطيت زكاته؟

وهو قول مجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبدالله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمداني وابن سيرين، واستحبه الحسن.

قال الزهري: مضت السنّة أن في الحليّ الزكاة؟

وهو قول ابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حيّ.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة؟

وقال[٣] جابر بن عبدالله، وابن عمر: لا زكاة في الحليّ؟

وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق؛ وروي أيضاً عن عائشة، وهو عنهما صحيح، وهو قول الشعبي، وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي؛ وروي أيضاً عن طاوس، والحسن، وسعيد بن المسيب.

واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها!

قال أبو محمد: وهنا قول أنس: أن الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة.

وروينا عن أبي أمامة الباهلي وخالد بن معدان: أن حلية السيف من الكنوز.

وعن إبراهيم النخعي وعطاء[٤]: لا زكاة في قدح مفضض ولا في منطقة محلاة ولا

(١) في النسخة (٤٥) «عبد الله بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) في النسخة (٤٥) «قال» وهو خطأ.

(٣) من أول المسألة حتى هنا من النسخة (٤٥) وقد فقد من النسخة (١٦).

(٤) «عطاء» ساقط من (١٦).

في سيف محلى.

قال علي: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه!

والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء لأنه مباح لهن، وكذلك عن المنطقة، والسيف، وحلية المصحف، والخاتم للرجال!

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجباً! ولقد علم كل مسلم أن الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة ـ: مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء فينبغي على هذا أن تسقط الزكاة عن كل ذلك، إن كانت هذه العلة صحيحة!! ويلزم على هذه العلة أن من اتخذ[1] ما لا زكاة فيه ـ مما لم يبح له اتخاذه ـ أن تكون فيه الزكاة عقوبة له، كما أسقط الزكاة عما فيه الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه!!

فإن قالوا: إنّه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب ونحوها؟

قلنا لهم: فأسقطوا بهذه العلة نفسها ـ إن صححتموها ـ الزكاة عن الإبل المتخذة للركوب والسني والحمل والطحن، وعن البقر المتخذة للحرث؟

وقبل كل شيء وبعد، فمع فساد هذه العلة وتناقضها، من أين قلتم بها؟ ومن أين صح لكم أن ما أبيح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة؟ وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لقولكم ولا مزيد!

ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام، والمهاميز[2] المحلاة بالفضة؟!

فإن ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يجدونه.

وأوجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخاري محمد بن إسماعيل في

---

(١) في النسخة (١٦) « إن متى اتخذ . . ».

(٢) المهمز، والمهماز: حديدة في موخر خف الرائض جمعه مهامز ومهاميز (القاموس ومختار الصحاح/ ٦٩٨).

تاريخه عن عبدالله بن محمد المسندي عن سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال: رأيت على سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيدالله، وصهيب خواتيم ذهب؟

وصح أيضاً عن البراء بن عازب.

فأسقطوا لهذا الزكاة عن خواتيم الذهب للرجال؛ أو قيسوا حلية السرج واللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف؛ وإلا فلا النصوص اتبعتم، ولا القياس استعملتم! فسقط هذا القول بيقين؟!

وأما قول الليث ففاسد أيضاً؛ لأنه لا يخلو حلي النساء من أن تكون فيه الزكاة أو لا تكون فيه الزكاة، فإن كانت فيه الزكاة ففي كل حال فيه الزكاة وإن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه ليحرزه من الزكاة زكاة! ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه داراً أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها، وهو لا يقول بهذا؟

وأما الشافعي فإنه علل ذلك بالنماء. فأسقط الزكاة عن الحلي[1] وعن الإبل؛ والبقر والغنم غير السوائم؟

قال أبو محمد: وهذا تعليل فاسد؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي، وهو لا يرى الزكاة فيها وكراء الإبل، وعمل البقر ينمي، وهو لا يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها، وهو يرى الزكاة فيها، والحلي ينمي كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه؟

وأما أبو حنيفة ـ فأوجب الزكاة في الحليّ، وأسقط الزكاة عن المستعملة من الإبل، والبقر، والغنم؛ وهذا تناقض!

واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب، والفضة قبل أن يتخذ حلياً كانت فيهما[2] الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقط عنهما[3] حق الزكاة.

---

(١) في النسخة رقم (١٦) «وأسقط ذلك عن الحلي».

(٢) في النسخة رقم (١٦) «فيه» وفي (١٤) فيها فلو كان اللفظ «فيه» فهو على المعدن أو «فيهما» فهو على الذهب والفضة والأولى «فيهما».

(٣) في النسخة رقم (١٦) عنها.

وقال آخرون: لم يسقط، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف؟

فقلنا: هذه حجة صحيحة؛ إلا أنها لازمة لكم في غير السوائم؛ لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف، فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة أو تماديها، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف؟

وقال هذا القائل: وجدنا المعلوفة ننفق عليها ونأخذ منها، ووجدنا السوائم نأخذ منها ولا ننفق عليها؛ والحليّ يؤخذ كراؤه[1] وينتفع به ولا ينفق عليه، فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة؟

فقيل له: والسائمة أيضاً ينفق عليها أجر الراعي.

وهذه كلها أهواس وتحكم في الدين بالضلال!!؟

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحليّ بآثار واهية، لا وجه للاشتغال بها، إلا أننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها وبما هو دونها إذا وافق تقليدهم! وهي ـ:

خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان[2] غليظتان من ذهب فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟! فألقتهما، وقالت: هما لله ولرسوله»[3].

---

(١) في النسخة (١٦) «يأخذ منه كراءة».

(٢) بالميم والسين المهملة المفتوحتين الاسورة.

(٣) الحديث أخرجه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٧٥ ـ ٣٩٥٨ م) بألفاظ مختلفة يظهر منها أن الخبر لم يحفظ من وجه ويتأكد ذلك من أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقد أخرجه بلفظ **«أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب»** وعزاه بهذا اللفظ إلى أبي داود والنسائي والترمذي من رواية عمرو عن أبيه عن جده، ثم أورده بلفظ **«أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب..»** وعزاه إلى أبي داود من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ـ أما رواية الترمذي فهي من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وتابعهم حجاج ابن ارطأة ثم في هذه الرواية التي ساقها المؤلف من رواية الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: **«أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب..»**.

فالاضطراب حدث في «المرأة» هل هما امرأتين في يد كل منهما سوار من ذهب أم هي امرأة ولها ابنة في =

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافق أهواءهم، ولم يروه ههنا حجة؟ـ:

وخبر من طريق عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أم المؤمنين قالت « كنت ألبس أوضاحاً[١] لي من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز »[٢].

= يدها سواران، أم هي امرأة في يدها سواران » وكل ذلك من رواية عمرو بن شعيب فإن كانت رواية حسين المعلم عن عمرو صحيحة لكون حسين المعلم ثقة فالرواية الأخرى لحسين المعلم أيضاً تعارضها التي اوردها المؤلف هنا وكذا فرواية الترمذي رواها ابن لهيعة وابن المثنى والحجاج بن ارطأة ـ قلت: وأرى أن العلة في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده التي سبق تفصيل القول فيها. غير أن هناك شواهد للحديث من حديث ام سلمة وعائشة فحديث ام سلمة أخرجه أبو داود والحاكم وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم والدارقطني (٢/ ١٠٦) والبيهقي وكذا حديث اسماء بنت يزيد رواه أحمد ولفظه « دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أساور من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته فقلنا لا قال: أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار أدياً زكاته وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس نحوه إلا أن فيه أبا بكر الهذلي وهو متروك.

أما الحديث بلفظ « اتحبان أن يسوركما. . » أخرجه الترمذي (٦٣٧) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٤٨) وأحمد (٢/ ٢٠٤)، (٥/ ٣٧٨) والزيلعي في «النصب» (٢/ ٣٧٠) وبلفظ « أتعطيان زكاته. . » رواه أحمد (٦/ ٤٦١) والزيلعي (٢/ ٣٧٢ ـ نصب الراية) والهيثمي (٣/ ٦٧ ـ مجمع) وبلفظ « أتعطين زكاة هذا. . » أخرجه أبو داود (الزكاة/ باب ٤) والبيهقي (٤/ ١٤) في السنن والزيلعي (٢/ ٣٧) والمنذري في الترغيب (١/ ٥٥٥).

وقد أخرج البيهقي لفظ «أتؤدي زكاة هذا» في (٤/ ١٤٥) وعبد الرزاق (٧٠٦٥) لفظ « أتؤديان زكاته وراجع المواضع الدارقطني (٢/ ١٠٦) حيث أورد حديث عائشة بإسناد فيه محمد بن عطاء قال الدارقطني مجهول لكن رد ذلك البيهقي في المعرفة إذا قال: لما نسب الى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك ـ كذا نقله الزيلعي في (نصب الراية). . ثم نقل القول بأنه أحد الثقات ـ وراجع أيضاً المواضع عند الحاكم (١/ ٢٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) ونصب الراية (٢/ ٣٧٠) والمجروحين لابن حبان (٢/ ٩٢).

(١) أوضاحاً: بالضاد المعجمة والحاء المهملة.

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٣٩٠) في مستدركه، أما الحديث فلم يقع ابن حزم على طريق آخر لـه من غير طريق عتاب ولذا ضعفه، لكن الدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم أخرجاه من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان ومحمد بن مهاجر هذا يروي عن ثابت بن عجلان ثقة متقدم بخلاف محمد بن مهاجر المتأخر الكذاب وقد صحح الحديث الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي في التلخيص.

وعتاب مجهول، إلا أن المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمان، وسوار بن مصعب، وهذا خير منه؟ـ:

ومن طريق يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن محمد بن عمرو ـ: هو ابن عطاء ـ أخبره [عن][1] عبدالله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابا[2] من ورق فقال: أتؤدين زكاته؟ قلت: لا، أو ما شاء الله تعالى، فقال: هو حسبك من النار».

قال أبو محمد: يحيى بن أيوب ضعيف، والمالكيون يحتجون بروايته، إذا وافق أهواءهم.

ونقول للحنفيين: أنتم قد تركتم رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً من أجل أنكم رويتم من طريق لا خير فيها أنه خالف ما روى من ذلك لا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت إلا بهذا، ثم أخذتم براوية عائشة هذه التي لا تصح؛ وهي قد خالفته من أصح طريق، فما هذا التلاعب بالدين؟!

فإن قالوا: قد روي عنها الأخذ بما روت من هذا؟

قلنا لهم: وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى في غسل الإناء من ولوغ الكلب؟

فإن قالوا: قد روى زكاة الحليّ كما أوردتم غير عائشة، وهو عبدالله بن عمرو[3].

قلنا لهم: وقد روى غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً غير أبي هريرة، وهو عبدالله بن مغفل؛ وهذا ما لا انفكاك لهم منه؟

قال أبو محمد: لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا[4] بوجوب الزكاة في الحليّ؛

(١) زيادة من النسخة (١٤).

(٢) سخابا. بكسر السين والخاء المعجمة قلادة من فضة، والحديث فيه محمد بن عمرو بن عطاء قال الدارقطني لم أعرفه ولكن الحاكم صححه.

(٣) في النسخة رقم (١٦) «وهو عبد الله بن عمر» وهو خطأ وصوابه كما هنا.

(٤) في النسخة (١٤): «ما قلنا».

ولكن لما صح عن رسول الله ﷺ « في الرقة ربع العشر » « وليس فيما دون خمس أواقٍ[١] من الورق صدقة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » وكان الحليّ ورقاً وجب[٢] فيه حق الزكاة، لعموم هذين الأثرين الصحيحين؟

وأما الذهب فقد صح عن رسول الله ﷺ « ما من صاحب ذهب لا يؤ دي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها »[٣] فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عمن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه؛ وهو العدد والوقت، لإجماع الأمة كلها ـ بلا خلاف منها أصلاً ـ على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الزمان، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع؛ ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع!؟

فإن قيل: فهلا أخذتم بقول أنس في الحليّ بهذا الدليل نفسه، فلم توجبوا فيه الزكاة إلا مرة واحدة في الدهر؟!

قلنا لهم: لأنه قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عموماً، ولم يخص الحليّ منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منهما وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع وفي زمان أوجبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منهما؛ إذ قد عمهما النص؛ فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع، وصح يقيناً ـ بلا خلاف ـ أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام، والحليّ فضة أو ذهب، فلا يجوز أن يقال « إلا الحليّ » بغير نص في ذلك ولا إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) في النسخة (١٤) « أواق ».

(٢) في النسخة (١٤) « فأوجب ».

(٣) أخرج مثله بزيادة لفظ « أو فضة » البيهقي (٤/ ٨٢، ١١٩)، (٧/ ٣، ١١٣) والبغوي في تفسيره «٣/ ٨٧» والزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ٤٠٨).

وأما الجمع بين الفضة والذهب في الزكاة فإن مالكاً، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن، قالوا: من كان معه من الدراهم والدنانير ما إذا حسبهما على أن كل دينار بإزاء عشرة دراهم فاجتمع من ذلك عشرون ديناراً أو مائتا[1] درهم ـ زكى الجميع زكاة واحدة، مثل أن يكون له دينار ومائة وتسعون درهماً، أو عشرة دراهم وتسعة عشر ديناراً[2] أو عشرة دنانير ومائة درهم وعلى هذا الحكم أبداً.

فإن كان له أقل من ذلك فلا زكاة عليه، ولم يلتفتوا إلى غلاء قيمة الدنانير، أو الدراهم أو رخصها ـ وهو قول أبي حنيفة الأول؟

ثم رجع فقال: يجمع بينهما بالقيمة، فإذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعاً عشرين ديناراً أو مائتي درهم فعليه الزكاة، وإلا فلا، فيرى على من عنده دينار واحد يساوي ـ لغلاء الذهب ـ مائتي درهم غير درهم وعنده درهم واحد ـ: أن الزكاة واجبة عليه، ولم ير على من عنده تسعة عشر ديناراً ومائتي درهم[3] غير درهم ـ لا تساوي ديناراً ـ زكاة!

وقال ابن أبي ليلى؛ وشريك؛ والحسن بن حيّ، والشافعي، وأبو سليمان: لا يضم ذهب إلى ورق أصلاً؛ لا بقيمة ولا على الأجزاء، فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون ديناراً غير حبة ـ: فلا زكاة عليه فيهما، فإن كمل أحدهما نصاباً زكاه ولم يزك الآخر؟

قال أبو محمد: واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهماأثمان الأشياء؟

قال علي: فيقال له: والفلوس قد تكون أثماناً أيضاً، فزكها على هذا الرأي الفاسد، والأشياء كلها قد يباع بعضها ببعض، فتكون أثماناً، فزك العروض بهذه العلة!

وأيضاً: فمن لكم بأنهما لما كانا أثماناً للأشياء[4] وجب ضمهما في الزكاة؟! فهذه علة لم يصححها قرآن، ولا سنة، ولا رواية فاسدة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا

---

(١) في النسخة (١٦): «مائتي درهم».

(٢) في النسخة (١٦): «أو تسعة عشر ديناراً».

(٣) في النسخة (١٦): «أو مائتي درهم».

(٤) «للأشياء» ساقطة من النسخة (١٤).

قياس يعقل، ولا رأي سديد؛ وإنما هي دعوى في غاية الفساد؟

وأيضاً: فإذ[1] صححتموها فاجمعوا بين الإبل والبقر في الزكاة، لأنهما يؤ كلان وتشرب ألبانهما، ويجزيء كل واحد منهما عن سبعة في الهدي!! نعم، واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكاة، لأنها كلها تجوز في الأضاحي وتجب فيها الزكاة!

فإن قيل: النص فرق بينهما؟

قلنا: والنص فرق بين الذهب، والفضة في الزكاة، لا يخلو الذهب، والفضة من أن يكونا جنساً واحداً[2] أو جنسين، فإن كانا جنساً واحداً فحرموا بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وإن كانا جنسين فالجمع بين الجنسين لا يجوز، إلا بنص وارد في ذلك!

ويلزمهم الجمع بين التمر، والزبيب في الزكاة، وهم لا يقولون هذا، لأنهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين؟

وأيضاً: فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن يزكي في بعض الأوقات ديناراً أو درهماً فقد شاهدناالدينار[3] يبلغ بالأندلس أزيد من مائتي درهم، وهذا باطل شنيع جداً!

ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الأجزاء أنه إن كان الذهب رخيصاً أو غالياً فإنه يخرج الذهب عن الذهب، والفضة بالقيمة، أو تخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا ضد ما جمع به بينهما، فمرة راعى القيمةلا الأجزاء، ومرة راعى الأجزاء لا القيمة، في زكاة واحدة وهذا خطأ بيقين!

ولا فرق بين هذا القول وبين من قال: بل أجمع الذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أحدهما بمراعاة الأجزاء؛ وكلاهما تحكم بالباطل؟

وأيضاً: فيلزمه إذا اجتمع له ذهب وفضة تجب فيهما عنده الزكاة ـ وكان الدينار قيمته أكثر من عشرة دراهم ـ فإنه إن أخرج ذهباً عن كليهما فإنه يخرج ربع دينار وأقل عن زكاة عشرين ديناراً، وهذا باطل عندهم، وإن أخرج دراهم عن كليهما ـ وكان

---

(١) في النسخة (١٤) «فإن».

(٢) في النسخة (١٦) «واحد» وهو لحن.

(٣) في النسخة (١٦): «الدنانير» وهو خطأ.

الدينار لا يساوي إلا أقل من عشرة دراهم ـ وجب أن يخرج أكثر من عشرة دراهم عن مائتي درهم، وهذا باطل بإجماع!؟

فإن قالوا: إنكم تجمعون بين الضأن والماعز في الزكاة، وهما نوعان مختلفان؟

قلنا نعم، لأن الزكاة جاءت فيهما[1] باسم يجمعهما، وهو لفظ «الغنم» و «الشاء» ولم تأت الزكاة في الذهب، والفضة بلفظ يجمعهما ولو لم تأت الزكاة في الضأن إلا باسم «الضأن» ولا في الماعز إلا باسم «الماعز» لما جمعنا بينهما، كما لم نجمع بين البقر، والإبل[2] ولو جاءت الزكاة في الذهب، والفضة بلفظ واسم جمع بينهما لجمعنا بينهما؟

قال أبو محمد: وهم مجمعون على أن الذهب غير الفضة، وأنه يجوز بيع درهم من أحدهما بمائة من الآخر، وأن أحدهما حلال للنساء والرجال، والآخر حلال للنساء حرام على الرجال، وهم مقرون أن الزكاة لا تجب في أقل[3] من مائتي درهم، ولا في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم! وهذا تناقض لا خفاء به؟

قال أبو محمد: وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق[4] من الورق صدقة**» فكان من جمع بين الذهب، والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق[5] وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ[6] وشرع لم يأذن الله تعالى به؛ وهم يصححون الخبر في إسقاط الزكاة في أقل من عشرين ديناراً ثم يوجبونها في أقل، وهذا عظيم جداً!

وقد صح عن علي، وعمر، وابن عمر: إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب، فإن مالكاً، وأبا حنيفة

---

(١) في النسخة (١٤) «لأن الزكاة فيهما جاءت» بتقديم «فيهما».
(٢) في النسخة (١٤) «الإبل والبقر» بتقديم «الإبل».
(٣) في النسخة (١٦) «وهم مقرون أن لا يتجوز في أقل. . .» الخ وهو خطأ.
(٤)، (٥) في النسخة (١٦) «أواقي».
(٦) في النسخة (١٤) «لرسول الله ﷺ».

أجازاه[1] ومنع منه الشافعي، وأبو سليمان، وبه نأخذ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « **في الرقة ربع العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم** » فمن أخرج غير ما أمر رسول الله ﷺ بإخراجه فقد تعدى حدود الله.

﴿ **ومن يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [٤ : ٨٠].

﴿ **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ [٢ : ٢٣١، ٦٥ : ١].

ولم يأت بما أمر، ومن لم يأت بما أمر فلم يزك؟

(وأما الذهب فالأمة كلها مجمعة على أنه إن أخرج في زكاتها الذهب)[2] فقد أدى ما عليه، ووافق ما أمره به رسول الله ﷺ ؟

واختلفوا فيمن أخرج فضة عن ذهب، أو عرضاً عن أحدهما، أو غير ما جاء به النص (عن رسول الله ﷺ)[3] فيما عداهما فلا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ حكماً بغير نص ولا إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق.

***

المال المستفاد

٦٨٥ ـ مسألة: قال أبو محمد: صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم؟

وصح عن ابن عمر: لا زكاة فيه حتى يتم حولاً؟

وقال أبو حنيفة: لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولاً إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده منه الزكاة في أول الحول ـ: فإنه إن اكتسب بعد ذلك ـ لو قبل تمام الحول بساعة شيئاً ـ قل أو كثر ـ من جنس ما عنده: فإنه يزكي المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب، والفضة، والماشية، والأولاد، وغيرها؟

وقال مالك: لا يزكى المال المستفاد إلا حتى يتم حولاً، وسواء كان عنده ما فيه

---

(١) في النسخة (١٦) «أجازه» وهو خطأ.
(٢) ما بين القوسين في النسخة (١٤).
(٣) ليس في النسخة (١٤) وهو في (١٦).

الزكاة من جنسه أو لم يكن، إلا الماشية؛ فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصاباً ـ: زكى الجميع عند تمام الحول، وإلا فلا، وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات[1] سواء كانت الأمهات نصاباً أو لم تكن؟

وقال الشافعي: لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه البتة، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط إذا كانت الأمهات نصاباً وإلا فلا؟

قال أبو محمد: وقد ذكرنا قبل فساد هذه الأقوال كلها؛ ويكفي من فسادها أنها كلها مختلفة! وكلها دعاوٍ مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها. لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ولا من قياس، ولا من رأي له وجه!

وقال أبو حنيفة: من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها أو أنفقها إلا درهماً واحداًواحداً فإنه بقى عنده؛ فلما كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً ـ: فالزكاة عليه في الجميع[2] لحول التي تلفت، فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو أنها مائة ألف درهم - حتى يتم لها حول؟

فياليت شعري! ما شأن هذا الدرهم؟! وما قوله لو لم[3] يبق منها إلا فلس؟! وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب، أو من بقر، أو من إبل، أو من غنم؛ ثم تلفت كلها إلا واحدة؛ ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم بما بقي عنده النصاب؟! وهذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه!؟

ولئن كانت الزكاة باقية في الدرهم الباقي فإن الزكاة واجبة فيه وإن لم يكتسب غيره؛ نعم، وفيما اكتسب إليه ولو أنه درهم آخر! ولئن كانت الزكاة غير باقية فيه فإن الواجب عليه استئناف الحول بما اكتسب معه؟

وممن روي عنه تعجيل الزكاة من الفائدة: ابن مسعود، ومعاوية، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري!

---

(١) في النسخة (١٤) «لحلول الأمهات».

(٢) في النسخة (١٤) «للجميع».

(٣) في النسخة (١٦) «ولم» وهو خطأ.

وممن صح عنه: لا زكاة في مال حتى يتم له حول[١] ـ: علي، وأبو بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وقد ذكرناها في باب ذكرنا أولاد الماشية!؟.

وأما تقسيم أبي حنيفة، ومالك، والشافعي فلا يحفظ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، نعم، ولا عن أحد من التابعين.

قال أبو محمد: كل فائدة فإنما[٢] تزكى لحولها، لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال؟

تفسير ذلك[٣]: لو أن امرءاً ملك نصاباً ـ وذلك مائتا درهم من الورق أو أربعين ديناراً من الذهب، أو خمساً من الإبل، أو خمسين من البقر ـ ثم ملك بعد ذلك بمدة ـ قريبة أو بعيدة، إلا أنها قبل تمام الحول ـ من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين ـ: فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك إلى ما كان عنده؛ لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده[٤] ثم يستأنف الجميع حولاً، فإن استفاد في داخل الحول ما يغير الفريضة فيما عنده، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة ـ وليس ذلك إلا في الورق خاصة ـ على كل حال، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال ـ: فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله، وضم[٥] حينئذ الذي استفاد إليه ـ لا قبل ذلك ـ واستأنف بالجميع حولاً؟

مثل: من كان[٦] عنده مائة شاة وعشرين شاة ثم استفاد شاة فأكثر، أو كان عنده تسع وتسعون بقرة فأفاد بقرة فأكثر، أو كان عنده تسع من الإبل فأفاد واحدة فأكثر أو تسع وسبعون ديناراً فأفاد ديناراً فأكثر، لأن الذي يبقى بعد الذي زكى لا زكاة فيه، ولا يجوز

---

(١) في النسخة (١٦) «حتى يحول علية الحول».
(٢) في النسخة (١٦): «فإنها».
(٣) في النسخة (١٦): «من جنسها فإن اختلطت عليه الأحوال فتفسير ذلك».
(٤) في النسخة (١٦): «فيزكي ذلك الحول الذي كانت عنده» وهو خطأ.
(٥) في النسخة (١٤): «ضم» بدون الواو، وهو خطأ.
(٦) في النسخة (١٦): «ثم من كان..» الخ وهو خطأ.

أن يزكى مال[١] مرتين في عام واحد!

فلو ملك نصاباً ـ كما ذكرنا ـ ثم ملك في داخل الحول نصاباً أيضاً من الورق أو الذهب أو الماشية فإنه يزكي كل مال لحوله؛ فإن رجع الأول منهما إلا ما لا زكاة فيه فإذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم الأول حينئذ إلى الآخر، لأن الأول قد صار لا زكاة فيه، ولا يجوز أن يزكيه مع ما قد زكاه من المال الثاني، فيكون يزكي الثاني مرتين في عام؛ ويستأنف بالجميع حولاً؟

فإن رجع المال الثاني إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول نصاباً فإنه يزكيه إذا حال حوله، ثم يضم الثاني إلى الأول من حينئذ لما قد ذكرنا فيستأنف بهما حولاً؟

فلو خلطهما فلم يتميزا فإنه يزكي كل عدد منهما لحوله، ويجعل ما أخرج من ذلك كله نقصاناً[٢] من المال الثاني؛ لأنه لا يوقن بالنقص إلا بعد إخراج الزكاة من الثاني، وأما قبل ذلك فلا يقين عنده بأن أحدهما نقص؛ فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما إلى ما يوقن أن أحدهما قد نقص ـ ولا بد ـ عما فيه الزكاة!

وذلك مثل: أن يرجع الغنمان إلى أقل من عشرين ومائة؛ لأنه لا يجوز أن يزكي عن هذا العدد بشاتين، أو أنه قد رجع البقران إلى أقل من مائة، والذهبان إلى أقل من ثمانين ديناراً، والإبلان إلى أقل من عشرة، والفضتان إلى أقل من أربعمائة درهم؟

فإذا رجع المالان إلى ما ذكرنا فقد يمكن أن النقص دخل في كليهما، ويمكن أن يكون دخل في أحدهما، إلا أنه بلا شك قد كان عنده مال تجب فيه الزكاة؛ فلا تسقط عنه بالشك فإذا كان هذا: ضم المال الثاني إلى الأول فزكى الجميع لحول الأول أبداً، حتى يرجع الكل إلى ما لا زكاة فيه!

فلو اقتنى خمساً من الإبل أو أكثر ـ إلا أنه عدد يزكى بالغنم ـ ثم اقتنى في داخل الحول عدداً يزكى وحده لو انفرد ـ إما بالغنم، وإما بالإبل ـ فإنه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم؛ ثم ضمه إثر ذلك إلى ما استفاد؛ إذ لا يجوز أن يكون إنسان واحد

---

(١) في النسخة (١٦): «مالا».
(٢) في النسخة (١٦): «نقصا».

عنده إبل له قد تم لجميعها حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها بالإبل؛ لأنه خلاف أمر رسول الله ﷺ في زكاة الإبل!

فلو ملك خمساً وعشرين من الإبل ثم ملك في الحول إحدى عشرة زكى الأول لحولها بنت مخاض؛ ثم ضمها إلى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكي الجميع لحول ـ من حينئذ مستأنف ـ ببنت لبون؛ لما ذكرنا من أنه لا تختلف زكاة إبل واحدة لمالك واحد. وهكذا في كل شيء؟

فإن قيل: فإنكم تؤخرون زكاة بعضها عن بعض عن حوله شهوراً[1]؟

قلنا: نعم: لأننا لا نقدر على غير ذلك ألبتة، إلا بإحداث زكاتين في مال واحد، وهذا خلاف النص؛ وتأخير الزكاة إذا لم يمكن[2] التعجيل مباح لا حرج فيه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٦٨٦ ـ **مسألة**[3]: من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي؟

قال أبو محمد: تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام؛ وسواء كل ذلك لهروبه بماله؛ أو لتأخير[4] الساعي؛ أو لجهله، أو لغير ذلك؛ وسواء في ذلك العين، ، والحرث، والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، وسواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى ما لا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة!

وقال مالك: إن كان ذلك عيناً ـ ذهباً أو فضة ـ فإنه تؤخذ منه زكاة كل سنة[5] حتى يرجع الوزن إلى مائتي درهم، والذهب إلى عشرين ديناراً، فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة، ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من السنين؟

وإن كانت زكاة زرع فرط فيها سنين أخذت كلها وإن اصطلمت جميع ماله!؟

---

(١) في النسخة (١٦) «شهراً».

(٢) في النسخة (١٦): «يكن» وهو خطأ.

(٣) لفظ «مسألة»: زيادة من النسخة (١٤).

(٤) في النسخة (١٦) «لتأخر».

(٥) في النسخة (١٦) « الزكاة كل سنة ».

وإن كانت ماشية؛ فإن كان هو هرب أمام الساعي فإن الزكاة تؤخذ منه على حسب ما كان عنده في كل عام؛ فإذا رجع ماله بإخراج الزكاة إلا ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر ما بقي من الأعوام، وإن كان الساعي هو الذي تأخر عنه فإنه تؤخذ منه زكاة ما وجد بيده لكل عام خلا ـ سواء كان بيده فيما خلا أكثر أو أقل ما لم يخرج إلى ما لا زكاة فيه[1]؛ فإذا رجع إلى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء؟

وقال أبو حنيفة فيمن كان له عشر من الإبل عامين لم يؤد زكاتها[2]: أنه يزكي للعام الأول شاتين. وللعام الثاني شاة واحدة!

وقال هو ومحمد بن الحسن فيمن كان عنده مائتا درهم ـ لا مال له غيرها ـ فلم يزكها سنتين فصاعداً: أنه لا زكاة عليه؛ لأن الزكاة صارت عليه ديناً فيها! هذا نص كلامه!

وقال أبو يوسف: عليه زكاتها لعام واحد فقط؟

وقال زفر: عليه زكاتها لكل عام أبداً.

وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا؟

قال أبو محمد: أما قول مالك فظاهر التناقض، وتقسيم فاسد، لا برهان على صحته؛ لأنه دعوى بلا دليل. وما العجب إلا من رفقهم بالهارب أمام المصدق! وتحريهم العدل[3] فيه! وشدة حملهم على من تأخر عنه الساعي، فيوجبون عليه زكاة ألف ناقة لعشر سنين؛ ولم يملكها إلا سنة واحدة، وإنما ملك في سائر الأعوام خمساً من الإبل فقط، !! واحتجوا في هذا بأن هكذا زكى الناس إذ أجمعوا على معاوية؟

قال أبو محمد: وهم قد خالفوا معاوية في أخذ الزكاة من الأعطية ومعه ابن مسعود؛ وقلدوا ههنا سعاة من لا يعتد به، كمروان، وسعيد بن العاصي، وما هنالك!

---

(١) في النسخة (١٤) « ما لم يخرج إلا ما «زكاة فيه » وهو خطأ.
(٢) في النسخة (١٦) «زكاتهما ».
(٣) في النسخة (١٦) « وتحريم العدل » وهو خطأ.

ومعاذ الله أن تؤخذ الزكاة[1] من إبل لم يملكها المسلم وتعطل[2] زكاة قد أوجبها الله تعالى؟

وأما قول أبي يوسف فإنه محمول على أن الزكاة ـ في العين وغيره ـ في المال نفسه ، ولا في الذمة ، وهذا أمر قد بينا فساده قبل ؛ وأوضحنا أنها في الذمة لا في العين ، ولو كانت في العين لما أجزأه أن يعطي الزكاة من غير ذلك المال نفسه ؛ وهذا أمر مجمع على خلافه ؛ وعلى أنه له أن يعطيها من حيث شاء ؛ فإذا صح أنها في الذمة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ، ولا رجوعه إلى ما لا زكاة فيه؟

واحتج بعضهم بأن امرءاً لو باع[3] ماشيته بعد حلول الزكاة فيها أن للساعي أخذ الزكاة من تلك الماشية المبيعة؟

قال أبو محمد : وهذا باطل ؛ وما له ذلك ؛ لأنها قد صارت مالاً من مال المشتري ؛ ولا يحل أن تؤخذ زكاة من عمرو لم تجب عليه وإنما وجبت على زيد ؛ ولكن يتبع البائع بها ديناً في ذمته ! وبالله تعالى التوفيق!

٦٨٧ ـ مسألة : فلو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله ، أقربها أو قامت عليه بينة ، ورثه ولده أو كلالة ، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها ؛ سواء في ذلك العين والماشية والزرع .

وهو قول الشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهما؟

وقال أبو حنيفة : من مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته فإنها تسقط بموته ، لا تؤخذ[4] أصلاً ، سواء مات إثر[5] الحول بيسير أو كثير ، أو كانت كذلك لسنين؟

وأما زكاة الماشية فإنه روي عنه ابن المبارك : أنه يأخذها المصدق منها ، وإن وجدها بأيدي ورثته؟

---

(١) في النسخة (١٦) «زكاة» .

(٢) في النسخة (١٦) «أو تعطل» .

(٣) في النسخة (١٤) « واحتج بعضهم : لو أن امرءاً باع . . . الخ » .

(٤) في النسخة (١٤) «ولا تؤخذ» .

(٥) في النسخة (١٤) «بأثر» .

وروى عنه أبو يوسف: أنها تسقط بموته!

واختلف قوله في زكاة الثمار والزرع: فروى عنه عبد الله بن المبارك أنها تسقط بموته، وروى عنه محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنها تؤخذ بعد موته، ويرى أن قوله المذكور في الماشية، والزرع إنما هو في زكاة تلك السنة فقط؛ فأما زكاة فرط فيها حتى مات فإنه يقول: بأنها تسقط عنه؟

وقال مالك فيمن مات بعد حلول الزكاة في ماله ـ أي مال كان، حاشا المواشي ـ: فإنها تؤخذ من رأس ماله، فإن كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه إلا أن يوصي بها، فتكون من ثلثه مبدّاة على سائر وصاياه كلها، حاشا التدبير في الصحة، وهي مبدّاة على التدبير في المرض!

قال: وأما المواشي فإنه إن حال الحول عليها ثم مات قبل مجيء الساعي ثم جاء الساعي فلا سبيل للساعي عليها، وقد بطلت، إلا أن يوصي بها، فتكون في الثلث غير مبدّاة على سائر الوصايا؟

واختلف قول الأوزاعي في ذلك: فمرة رآها من الثلث، ومرة رآها من رأس المال!

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، ومالك؛ ففي غاية الخطأ؛ لأنهما أسقطا بموت المرء ديناً لله تعالى وجب عليه في حياته، بلا برهان أكثر من أن قالوا: لو كان ذلك لما شاء إنسان أن لا يورث ورثته شيئاً إلا أمكنه!

فقلنا: فما تقولون في إنسان أكثر من إتلاف أموال الناس ليكون ذلك ديناً عليه ولا يرث ورثته شيئاً، ولو أنها ديون يهودي، أو نصراني في خمور أهرقها لهم؟!

فمن قولهم: إنها كلها من رأس ماله، سواء ورث ورثته أو لم يرثوا، فنقضوا علتهم بأوحش نقض! وأسقطوا حق الله تعالى ـ الذي جعله للفقراء والمساكين من المسلمين، والغارمين منهم، وفي الرقاب منهم، وفي سبيله تعالى، وابن السبيل فريضة من الله تعالى ـ: وأوجبوا ديون الآدميين[1] وأطعموا الورثة الحرام!

والعجب أنه من إيجابهم الصلاة بعد خروج وقتها على العامد لتركها، وإسقاطهم

---

(١) في النسخة (١٠٦) «ديون الناس».

الزكاة ووقتها قائم عن المتعمد لتركها؟

ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي، وبين زكاة عامه ذلك وسائر الأعوام، فرأى زكاة عامه من رأس المال، وإن لم يبق للورثة شيء يعيشون منه، ولم ير زكاة سائر الأعوام إلا ساقطة؟

ثم تفريقه بين زكاة الناضّ يوصي بها فتكون في الثلث وتبدّى على الوصايا إلا على التدبير[١] في الصحة وتبدّى على التدبير في المرض ـ: وبين زكاة الماشية يوصي بها فتكون في الثلث ولا تبدّى على الوصايا، وهذه أشياء غلط فيها من غلط وقصد الخير، وإنما العجب ممن انشرح صدره لتقليد قائلها؟ ثم استعمل نفسه في إبطال السنن الثابتة نصراً لها!؟

قال أبو محمد: وبين صحة قولنا وبطلان قول المخالفين قول الله عز وجل (في المواريث)[٢] « من بعد وصية يوصي بها أو دين [٤ : ١٢].

فعم عز وجل الديون كلها، والزكاة دين قائم لله تعالى، وللمساكين، والفقراء والغارمين، وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن ؟ ـ:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، وأبو سعيد الأشج، قال الوكيعي: ثنا حسين بن علي عن زائدة؛ وقال أبو سعيد ثنا أبو خالد الأحمر[٣] ثم اتفق زائدة، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الأعمش عن مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، قال مسلم البطين: عن سعيد بن جبير، وقال الحكم، وسلمة: سمعنا مجاهداً ثم اتفق سعيد بن جبير، ومجاهد عن ابن عباس قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟

فقال: لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟! قال: نعم، قال: فدين الله

---

(١) في النسخة (١٦) « لا على التدبير » خطأ.
(٢) سقط من النسخة (١٦).
(٣) في النسخة (١٦) « خالد الأحمر » خطأ.

أحق أن يقضى »[١].

قال أبو خالد: في روايته عن الأعمش عن مسلم البطين، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء عن ابن عباس.

وذكر زائدة في حديثه أن الأعمش سمعه من الحكم، وسلمة، ومسلم.

ورويناه أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ فذكره، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: « **فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء** ».

فهؤلاء: عطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد يروونه عن ابن عباس، فقال: هؤلاء بآرائهم، بل دين الله تعالى ساقط! ودين الناس أحق أن يقضى! والناس أحق بالوفاء!

قال أبو محمد: ويسألون عن الزكاة أفي الذمة هي أم في عين المال! ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قالوا: في عين المال، فقد صح أن أهل الصدقات شركاء في ذلك المال، فمن أين وجب أن يبطل حقهم وتبقى دين اليهود، والنصارى؟

وإن قالوا: في الذمة فمن أين أسقطوها بموته؟!

ولا يختلفون أن إقرار الصحيح لازم في رأس المال[٢] فمن أين وقع لهم إبطال إقرار المريض!؟

فإن قالوا: لأنه وصية، كذبوا وتناقضوا! لأن الإقرار إن كان وصية فهو من الصحيح أيضاً في الثلث، وإلا فهاتوا فرقاً بين المريض، والصحيح!

وإن قالوا: لأننا نتهمه؟ قلنا: فهلا اتهمتم الصحيح فهو أحق بالتهمة؟! لاسيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه: أن فلاناً قتله، ويبطلون إقراره في ماله، وهذه أمور كما ترى! ونسأل الله العافية؟

---

(١) أخرجه مسلم (الصيام / باب ٢٧ / رقم ١٥٥)، وبطرقه عن أبي داود (الايمان والنذور/ باب ٢٦) والدارقطني (٢/ ١٩٥، ١٩٦) والبيهقي (٤/ ٢٥٥) وأحمد (١/ ٢٢٧).

(٢) في النسخة (١٦) «ماله».

روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله: أنها تؤخذ من ماله إذا علم بذلك.

وقال ربيعة: لا تؤخذ[١] وعليه ما تحمّل ـ:

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا جرير عن سليمان التيمي عن الحسن، وطاوس: أنهما قالا في حجة الإسلام، والزكاة: هما[٢] بمنزلة الدين!

قال علي: وللشافعي قول آخر: أن كل ذلك يتحاصّ مع ديون الناس؟

قال علي: وهذا خطأ، لقول رسول الله ﷺ « دين الله أحق أن يقضى ».

قال علي: وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن الثابتة ـ التي لا معارض لها ـ والقياس، ولم يتعلقوا بقول صاحب نعلمه؟

٦٨٨ ـ **مسألة**: ولا يجزىء أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام، أو ساعيه، أو أميره، أو ساعيه فبنية كذلك، لقول الله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ [٩٨: ٦].

ولقول رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات** ».

فلو أن امرءاً أخرج زكاة مال له غائب فقال: هذه زكاة مالي إن كان سالماً، وإلا فهي صدقة تطوع ـ: لم يجزه ذلك عن زكاة ماله إن كان سالماً، ولم يكن تطوعاً لأنه لم يخلص النية للزكاة محضة كما أمر، وإنما يجزئه إن أخرجها على أنها زكاة ماله فقط؛ فإن كان[٣] المال سالماً أجزأه، لأنه أداها كما أمر مخلصاً لها، وإن كان المال قد تلف، فإن قامت له بينة فله أن يسترد ما أعطى، وإن فاتت[٤] أدى الإمام إليه ذلك من سهم الغارمين، لأنهم أخذوها وليس لهم أخذها، فهم غارمون بذلك، وهذا كمن شك: عليه يوم من رمضان أم لا؟ وهل عليه صلاة فرض أم لا؟ فصلى عدد ركعات تلك الصلاة

(١) في النسخة (١٦) «تؤخذ» بحذف «لا» وهو خطأ.
(٢) كلمة «هما» سقطت من النسخة (١٦).
(٣) في النسخة (١٦) «وأن».
(٤) في النسخة (١٦) «فاتوا».

وقال: إن كنت أنسيتها فهي هذه، وإلا فهي تطوع؛ وصام يوماً فقال: إن كان علي يوم فهو هذا؛ وإلا فهو تطوع؛ فإن هذا لا يخرجه عن تلك الصلاة ولا عن ذلك اليوم إن ذكر بعد ذلك أنهما عليه!

٦٨٩ ـ مسألة: من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه ـ بأي وجه خرج عن ملكه ـ ثم رجع إليه ـ بأي وجه رجع إليه، ولو إثر خروجه بطرفة عين أو أكثر ـ: فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه، لا من حين الحول الأول، لأن ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك، ومن الباطل أن يعد عليه وقت كان فيه المال لغيره؟

وكذلك من باع إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو فضة بفضة، أو ذهباً بذهب ـ: فإن حول الذي خرج عن ملكه، من ذلك قد بطل، ويستأنف الحول الذي صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا[1].

وسواء في كل ذلك فعل ذلك فراراً من الزكاة أو لغير فرار، فهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكاة[2].

وقال بعض الناس: إن كان فعل ذلك فراراً من الزكاة فعليه الزكاة، ثم ناقض من قرب فقال: من اشترى بدراهمه أو بدنانيره عقاراً أو متاعاً فراراً من الزكاة فلا زكاة عليه فيما اشترى؟

قال أبو محمد: ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به أن يزكي الإنسان مالاً هو في يد غيره [ما][3] لم يحل حوله عنده. قال تعالى: ﴿**ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** [٦: ١٦٤]﴾[4].

وقولنا في هذا كله هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان؟

وقال مالك: إن بادل إبلاً ببقر أو بغنم أو بقراً بغنم فكذلك سواء فعله فراراً من الزكاة أو لغير فرار، وإن بادل إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو ذهباً بذهب، أو

---

(١) كلمة «ذكرنا» ساقطة من (١٦).

(٢) من الزكاة ـ ساقط من النسخة (١٦).

(٣) في النسخة (١٤) « ما لم يحل حول عنده ».

(٤) قوله « قال تعالى » إلى آخر الآية ليس في النسخة (١٦).

فضة[١] بفضة ـ: فعليه الزكاة عند انقضاء الحول[٢] الذي خرج عن يده؟

قال أبو محمد: وهذا خطأ ظاهر، ودعوى لا دليل على صحتها، لا من قرآن، ولا سنة (صحيحة)[٣] ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب ولا قياس، ولا رأي يصح!

ونسأل من قال بهذا: أهذه التي صارت إليه[٤] هي التي خرجت عنه؟ أم هي غيرها؟ فإن قال: هي غيرها؟ قيل: فكيف يزكي عن مال لا يملكه؟ ولعلها أموات، أو عند كافر[٥].

وإن: قال بل هي تلك، كابر العيان! وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهاراً؟!

فإن قال: ليست هي، ولكنها من نوعها؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ ومن أين لكم زكاة غير المال الذي ابتدأ الحول في ملكه إذا كان من نوعه؟!

ثم يسألون إن كانت الأعداد مختلفة: أي العددين يزكي؟ العدد الذي خرج عن ملكه؟ أم العدد الذي اكتسب؟ ولعل أحدهما ليس نصاباً؟

وهذا كله خطأ لا خفاء به، وبالله تعالى التوفيق وأي شيء قالوا[٦] في ذلك كان تحكماً وباطلاً بلا برهان.

فإن قالوا: إنه لم يزل مالكاً لمائة شاة أو لعشر[٧] من الإبل أو لمائتي درهم[٨] حولاً كاملاً متصلاً؟

---

(١) كلمة «فضة» محذوفة من النسخة (١٦).

(٢) في النسخة (١٤).

(٣) زيادة من النسخة (١٦).

(٤) في النسخة (١٦) « غلبة» وهو خطأ.

(٥) كذا في الأصلين.

(٦) في النسخة (١٦) «قال» وهو خطأ.

(٧) في النسخة (١٦) « أو لعشرين ».

(٨) في النسخة (١٦) « والمائتي درهم » وهو خطأ.

قلنا: إنما الزكاة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه بعينه حولاً كاملاً من كل ما ذكرنا بلا خلاف؛ فعليكم البرهان في وجوب الزكاة عن عدد بغير عينه لكن في أعيان مختلفة، وهذا ما لا سبيل إلى وجوده، إلا بالدعوى ـ وبالله تعالى التوفيق؟

٦٩٠ ـ مسألة: ومن تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه[١] أيّ نوع كان من أنواع المال، فإن رجع إليه يوماً ما استأنف (به)[٢] حولاً من حينئذ، ولا زكاة (عليه)[٣] لما خلا؛ فلو زكاه الغاصب ضمنه كله، وضمن ما أخرج[٤] منه في الزكاة!

لأنه لا خلاف[٥] بين الأمة كلها في أن صاحب المال إن أحب أن يؤدي الزكاة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكاة ـ لا من غيره ـ كان ذلك له، ولم يكلف الزكاة (من سواه)[٦] ما لم يبعه هو أو يخرجه عن ملكه باختياره، فإنه حينئذ يكلف أداء الزكاة من عند نفسه، فسقط بهذا الإجماع تكليفه أداء زكاة من عند نفسه؛ ثم لما صح ذلك، وكان غير قادر على أداء الزكاة من نفس المال المغصوب، أو المتلف، أو الممنوع منه ـ: سقط عنه ما عجز عنه من ذلك، بخلاف ما هو قادر على إحضاره واستخراجه من مدفنه هو أو وكيله، وما سقط ببرهان لم يعد إلا بنص أو إجماع؟

وقد كانت الكفار يغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله ﷺ؛ فما كلف قط أحداً زكاة ما أخذه الكفار من ماله؟

وقد يسرق المال ويغصب فيفرق ولا يدري أحد مكانه، فكان تكليف أداء الزكاة عنه[٧] من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى، إذ يقول: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢: ٧٨].

---

(١) في النسخة (١٦) «في».
(٢) زيادة من النسخة (١٦).
(٣) زيادة من النسخة (١٤).
(٤) في النسخة (١٦): «خرج».
(٥) في النسخة (١٦): «ولا خلاف».
(٦) زيادة من النسخة (١٤).
(٧) في النسخة (١٤): «فكان تكليفه الزكاة منه».

وكذلك تغلب الكفار على بلد نخل، فمن المحال تكليف ربها أداء زكاة ما أخرجت!

وأما الغاصب فإنه محرم عليه التصرف في مال غيره، بقول رسول الله ﷺ[١]: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فإعطاؤه الزكاة[٢] من مال غيره تعدى منه، فهو ضامن لما تعدى فيه ـ قال تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ [٢ : ١٩٤].

وقال أبو حنيفة: بمثل هذا كله، إلا أنه قال: إن كان المال المدفون بتلف مكانه[٣] في منزله أدى زكاته؛ وإن كان خارج منزله فلا زكاة عليه فيه. وهذا تقسيم فاسد ما نعلم أحداً قاله قبله!

وقال مالك: لا زكاة عليه فيه، فإن رجع إليه[٤] زكاه لسنة واحدة فقط وإن غاب عنه سنين. وهذا قول ظاهر الخطأ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قلدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز في قول له رجع إليه، وكان قال قبل ذلك: يأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت؟

والعجب أنهم قلدوا عمر ههنا، ولم يقلدوه في رجوعه إلى القول بالزكاة في العسل؛ وإنما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لأنه كان يرى الزكاة في المال المستفاد حين يفاد فخالفوه ههنا وهذا كله تخليط!

وقال سفيان: ـ في أحد قوليه ـ وأبو سليمان: عليه الزكاة لكل سنة خلت؟

وقد جاء عن عثمان، وابن عمر: إيجاب الزكاة في المقدور عليه، فدل (ذلك)[٥] على أنهما لا يريان الزكاة في غير المقدور عليه، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم؟

---

(١) في النسخة (١٦): « لقوله ﷺ ».
(٢) في النسخة (١٦): «فاعطاء الزكاة».
(٣) في النسخة (١٦): « فكأنه» تصحيف.
(٤) في النسخة (١٦): «عليه».
(٥) زيادة من النسخة (١٦).

وقولنا في هذا هو قول قتادة، والليث، وأحد قولي سفيان.

وروي أيضاً عن عمر بن عبد العزيز؟

كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى ثنا أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه: أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه، ثم صبحني بريد عمر: لا تأخذ منه زكاة، فإنه كان ضِماراً[1] أو غوراً[2].

٦٩١ ـ مسألة: ومن رهن ماشية، أو ذهباً، أو فضة، أو أرضاً فزرعها، أو نخلاً فأثمرت، وحال الحول على الماشية، والعين ـ: فالزكاة في كل ذلك، ولا يكلف الراهن عوضاً عما خرج من ذلك في زكاته؟

أما وجوب الزكاة؛ فلأنه مال من ماله، عليه فيه الزكاة المفروضة، ولم ينتقل ملكه عنه، ولم يأت نص ولا إجماع بتكليفه أداء الزكاة من غيره ولا بد!

وأما المنع من تكليفه العوض فإنه لم يخرج ما أخرج منه بباطل وعدوان، فيقضى عليه برده وإنما أخرجه بحق مفترض إخراجه؛ فتكليفه حكماً في ماله باطل، ولا يجوز إلا بنص، أو إجماع، قال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

٦٩٢ ـ مسألة: وليس على من وجب[3] عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، ثم مؤ نة نقل ذلك من نفس الزكاة وهذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ وبالله تعالى التوفيق.

وكذلك كان رسول الله ﷺ يبعث المصدقين[4] ـ وهم السعاة فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأموال من ذلك.

---

(١) في النسخة (١٤): «صمار» بدون نقط نقط وهو خطأ، والضمار بكسر الضاد المعجمة هو الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار من اضمرت الشيء إذا غيبته الضمّار بالتشديد ما لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا تكون منه على ثقة وهو أيضاً بفتح الضاد المعجمة، (عند اللسان ومختار الصحاح).

(٢) وقوله غوراً بفتح الغين المعجمة واسكان الواو وهو كل شيء قَعْرُه بعيد يقال فلان بعيدُ الغور (عن مختار الصحاح).

(٣) في النسخة (١٤): «وجبت».

(٤) في النسخة (١٦): « مصدقين».

فإن[1] لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكاة إيصالها إلى من يحضره من أهل الصدقات ولا مزيد؛ لأن تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يأت بها نص ولا إجماع؛ وبالله تعالى التوفيق؛ ولا فرق بين من كلفه ذلك ميلاً أو (من)[2] كلفه إلى خراسان أو أبعد؟!

٦٩٣ ـ مسألة: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق؟

وصح تعجيل الزكاة قبل وقتها عن سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضحاك، والحكم، والزهري؟

وأجازه الحسن لثلاث سنين!

وقال ابن سيرين: في تعجيل الزكاة قبل أن تحل: لا أدري ما هذا!!!

وقال أبو حنيفة: وأصحابه بجواز[3] تعجيل الزكاة قبل وقتها؟

ثم لهم في ذلك تخليط كثير ـ:

مثل: قول محمد بن الحسن: لا يجوز ذلك في مال عَنده، ولا في زرع قد زرعه، ولا في نخل[4] قد أطلعت.

وقال أبو يوسف يجوز ذلك (كله)[5] قبل اطلاع النخل وقبل زرع الأرض، ولو عجل زكاة ثلاث سنين أجزأه.

وأكثر من هذا سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكر تخاليط أقوالهم في كتاب «الاعراب» والله المستعان.

وقال الشافعي: بتعجيل الزكاة عن مال[6] عنده، لا عن مال لم يكتسبه[7] بعد،

---

(١) في النسخة (١٦): «وإن».

(٢) كلمة «من» زيادة من النسخة (١٧).

(٣) في النسخة (١٤): «يجوز».

(٤) في النسخة (١٦) بحذف «لا» في الموضعين.

(٥) زيادة من النسخة (١٤).

(٦) في النسخة (١٦): «عند مال» خطأ.

(٧) من النسخة (١٦): «مال يكتبه» وهو خطأ.

وقال: إن استغنى المسكين مما أخذ مما عجله صاحب المال قبل الحول أجزأ صاحب المال؛ فإن استغنى من غير ذلك لم يجزىء عن صاحب المال!

وقال مالك: يجزىء تعجيل الزكاة بشهرين أو نحو ذلك، لا أكثر، في رواية ابن القاسم عنه ـ وأما رواية ابن وهب عنه فكما قلنا نحن!

وهذه (كلها)[١] تقاسيم في غاية الفساد، لا دليل على صحتها من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب يصح، ولا قياس.

وقول الليث، وأبي سليمان: كقولنا؟!

واحتج من أجاز تعجيلها بحجج ـ:

منها: الخبر الذي ذكرناه[٢] في زكاة المواشي، في هل تجزىء قيمة أم لا؟ من أن النبي ﷺ استسلف بكراً فقضاه من إبل الصدقة جملاً رباعياً؟

وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف كما ترى، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاستقراض؛ بل كان يستعجل زكاة لحاجته إلى البكر!؟

وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود: ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكرياء عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينة عن حجية عن علي بن أبي طالب «أن العباس سأل رسول الله ﷺ[٣] في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له».

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ[٤].

---

(١) زيادة من النسخة (١٤).

(٢) في النسخة (١٦): «الذي ذكر».

(٣) في النسخة (١٤): «سأل النبي عليه السلام».

(٤) هذا الحديث قد اختلف على وصله فقد ذكره هنا المؤلف من رواية أبي داود موصولاً من طريق هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ ـ وقد جزم به عزواً إلى أبي داود موصولاً. غير أن النسخة التي بين أيدينا قد ذكر فيها أبو داود ترجيح إرساله عن الحسن بن مسلم ـ فإن صح ذلك فمعناه اضطراب أبي داود في رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بين الوصل والارسال فرواه في ـ

ومن طريق وكيع عن إسرائيل عن الحكم « أن[١] النبي ﷺ بعث عمر مصدقاً وقال له عن العباس: إنا قد استسلفنا زكاته لعام الأول ».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يزيد أبو خالد قال « قال عمر للعباس: أد زكاة مالك فقال العباس: قد أديتها قبل ذلك، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: صدق »[٢].

هذا كل ما شغبوا به من الآثار.

وقالوا: حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها، قياساً على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم، كالنفقات وغيرها.

وقالوا: إنما أخرت الزكاة إلى الحول فسحة على الناس فقط.

وهذا كل ما موّهوا به من النظر والقياس.

= رواية الأندلسيين (وهي النسخة التي أخذ منها ابن حزم الاندلسي) بالوصل وفي غيرها بالارسال وإن كان قد رجح الارسال ـ وقد أورد ابن حجر في «التلخيص»: قال: « وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ: مرسلاً وكذا رجحه أبو داود ».

ثم راجعت كلام ابن أبي حاتم في كتابه «العلل» (١/ ٢١٥ / رقم ٦٢٣): قال: (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو عون الزيادي عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ أن النبي ﷺ استعمل عمر على الصدقات فأتى العباس فمنعه فشكا عمر إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: « عم الرجل صنو أبيه وإنا تعجلنا من عباس صدقة ماله » . . .

فقالا: هو خطأ إنما هو منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق أن النبي ﷺ بعث عمر مرسل وهو الصحيح) ا. هـ. والواضح من رواية أبي حاتم وأبي زرعة أن رواية هشيم عن منصور عن زاذان. . قصة غير القصة التي ساقها المؤلف من رواية حجية فما في رواية حجية (أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل الصدقة قبل أن تحل فأذن له) وهو مضمون يختلف عن مدلول رواية منصور عن ابراهيم عن علقمة الذي فيه: استعمال النبي ﷺ لعمر على الصدقة وخلافه مع العباس في دفع الصدقة وبيان النبيّ ﷺ أنه أخذ من العباس صدقته. وهو المدلول الذي جزم أبو زرعة وأبو حاتم أنه من رواية: منصور عن الحكم عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ـ فالمَعْنى بالإرسال قصة عمر والعباس وهو ما نوه به المؤلف بعد قليل بقوله: « ثم لم يذكر يعني أبو داود أيضاً لفظ أنس، ولا كيف رواه ». وهو حتماً بخلاف لفظ رواية حجية عن علي بن أبي طالب.

(١) في النسخة (١٦) «عن».

(٢) في النسخة (١٤) « فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلام فقال عليه السلام: صدق ». وهو طريق منقطع.

وهذا كله لا حجة لهم في شيء منه.

أما حديث حجية: فحجية غير معروف بالعدالة، ولا تقوم الحجة إلا برواية العدول المعروفين[١].

وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود[٢] من بينه وبين هشيم، ولو كان فيه لبنّد[٣] به، فصار منقطعاً، ثم لم يذكر أيضاً لفظ[٤] أنس، ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة!

وأما سائر الأخبار فمرسلة؟!

وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل، وهم يقولون ـ إذا وافق تقليدهم ـ:[٥] إنه كالمسند، وردوا فيه رواية المجهول، وهم يأخذون بها إذا وافقتهم[٦] فبطل كل ما موّهوا به من الآثار؟

وأما قياسهم الزكاة على ديون الناس المؤجلة: فالقياس كله باطل؛ ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل! لأن تعجيل ديون الناس المؤجلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها[٧] والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل.

وأيضاً: فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين،

---

(١) حجية بن عدي الكندي الكوفي أورده ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢١٦) وجاء في «تقريبه» (١/ ١٥٥) حجية بن علي الكندي وهو خطأ حتماً إما في النسخ أو في الطباعة ـ وحجية بوزن عُلَيَّة قال الحافظ في «التقريب» صدوق يخطىء وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول وقد وثقه جماعة لكن جرحه هنا مفسر، وحجية بضم الحاء وفتح الجيم والياء المشددة. وحديث حجية رواه أحمد (١/ ١٠٤) والحاكم (٣/ ٣٣٢) ووافقه الذهبي. وهو ضعيف.

(٢) يقصد المؤلف أن أبا داود علقمة وهو انقطاع من أول السند.

(٣) لبند ـ كذا في الأصلين بالباء والنون والدال، ولعل الناسخ حرف التنقيط كما يحدث كثيراً بحيث يرجح أن أصل رسمها: «لنبه» بالنون قبل الباء، والدال كثيراً ما تتشابه مع رسم الهاء إذا جاءت في آخر الكلمة في بعض أخطاء النسخ.

(٤) «لفظ أنس» ساقط من النسخة (١٦).

(٥) في النسخة (١٤): «إذا وافقهم المرسل».

(٦) في النسخة (١٤): «وهم يأخذون بهذا إذا وافقهم».

(٧) كذا في الأصلين.

وليست الزكاة كذلك؛ لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وإنما هي لأهل صفات تحدث فيمن لم يكن من أهلها، وتبطل عمن كان من أهلها!

ولا خلاف في أن القابضين لها الآن ـ عند من أجاز تعجيلها ـ لو أبرؤ وامنها دون قبض لم يجز ذلك، ولا برىء منها من تلزمه الزكاة بإبرائهم، بخلاف إبراء من له دين مؤجل؟

وكذلك إن دفعها إلى الساعي، فقد يأتي وقت الزكاة والساعي ميت أو معزول، والذي بعثه كذلك، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس؟

وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة، ولو أن امرءاً عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته، ثم جاء الوقت الواجبة فيه النفقة، والذي تجب له مضطر ـ: لم يجزئه تعجيل ما عجل، وألزم الآن النفقة، وأمر باتباعه بما عجل له ديناً، لاستهلاكه ما لم يجب له بعد!؟

بل لو كان القياس حقاً لكان قياس تعجيل الزكاة قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح، لأنها كلها عبادات محدودة بأوقات لا يجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس.

فإن ادعوا إجماعاً على المنع من تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن! وهبك لو صح لهم الإجماع لكان هذا حجة عليهم، لأن من أصلهم أن قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس الصحيح.

وأما قولهم: إن الزكاة وجبت قبل، ثم فسح للناس في تأخيرها ـ: فكذب وباطل ودعوى بلا برهان، وما وجبت الزكاة قط إلا عند انقضاء الحول، لا قبل ذلك، لصحة النص بإخراج رسول الله ﷺ المصدقين عند الحول، لا قبل ذلك، وما كان عليه السلام ليضيع قبض حق قد وجب ولإجماع الأمة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله، ولا تجب الفرائض إلا بنص أو إجماع!

فبطل كل ما موّهوا به من أثر ونظر؟

ثم نسألهم: أوجبت الزكاة قبل الحول أم لم تجب[١] فإن قالوا: لم تجب؟ قلنا: فكيف تجيزون أداء ما لم يجب؟ وما لم يجب فعله تطوع، ومن تطوع فلم يؤد الواجب[٢] وإن قالوا: قد وجبت؟ قلنا: [٣] فالواجب إجبار من وجب عليه حق على أدائه، وهذا برهان لا محيد عنه أصلاً؟

ونسألهم: كيف الحال إن مات الذي عجل الصدقة قبل الحول؟ أو تلف المال قبل الحول؟ أو مات الذين أعطوها قبل الحول؟ أو خرجوا عن الصفات التي بها تستحق الزكوات[٤]؟

فصح أن تعجيلها باطل وإعطاء لمن لا يستحقها، ومنع لمن[٥] يستحقها، وإبطال الزكاة الواجبة؛ وكل هذا لا يجوز؟!

والعجب من إجازة الحنفيين تعجيل الزكاة ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث وكلاهما مال معجل، إلا أن النص قد صح بتعجيل ما منعوا تعجيله، ولم يأت بتعجيل ما أباحوا تعجيله، فتناقضوا في القياس، وصححوا الآثار الفاسدة، وأبطلوا الأثر الصحيح!

وأما المالكيون فإنهم ـ مع ما تناقضوا ـ خالفوا في هذه الجمهور من العلماء، وهم يعظمون هذا إذا وافقهم، وخالف الشافعيون فيه القياس، وقبلوا المرسل الذي يردونه ـ وبالله تعالى التوفيق!

٦٩٤ ـ مسألة: ومن عليه دين ـ: دراهم، أو دنانير، أو ماشية تجب الزكاة في مقدار **ذلك**[٦] لو كان حاضراً فإن كان حاضراً عنده لم يتلف وأتم عنده حولاً منه ما في مقداره الزكاة[٧] ـ: زكاه، وإلا فلا زكاة عليه فيه أصلاً، ولو أقام عليه سنين!

---

(١) في النسخة (١٤): «أو لم تجب».
(٢) في النسخة (١٦): «الواجبة».
(٣) في النسخة (١٦): «علينا» بدل: «قلنا» وهو خطأ.
(٤) في النسخة (١٤): «الزكاة».
(٥) في النسخة (١٦): «من» بحذف اللام.
(٦) في النسخة (١٦) «في مقداره ذلك».
(٧) في النسخة (١٤): «ما فيه مقدار الزكاة».

وقال قوم: يزكيه؟ ـ:

روينا من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد ابن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر[١] أخبره أن عمر قال: إذا حلت ـ يعني الزكاة ـ فأحسب دينك وما عندك واجمع ذلك جميعاً ثم زكه؟

(وبه إلى)[٢] عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر[٣] عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ هو جد عبد الملك أبو أبيه قال: قال رجل لعمر: يجيء إبان صدقتي فأبادر الصدقة فأنفق على أهلي وأقضي ديني؟ قال عمر: لا تبادر بها، واحسب دينك وما عليك، وزك ذلك أجمع.

وهو قول الحسن بن حيّ؟

وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله؟ قال: زكاته على الذي يأكل مهنأه[٤]

ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أو غيره نحوه.

وممن قال بقولنا ـ في إسقاط الزكاة عن الذي عليه الدين فيما عليه منه ـ: ابن عمرو وغيره.

كما روينا من طريق عبد الوهاب[٥] بن عبد المجيد الثقفي، وسفيان الثوري قالا: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه ولي[٦] مال يتيم فكان يستسلف منه، يرى أن ذلك أحرز له: ويؤدي زكاته من مال اليتيم؟

فهذا ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه!

---

(١) في النسخة (١٤): « عبد الملك بن أبي بكرة » وهو خطأ.

(٢) هكذا في النسخة (١٤).

(٣) في النسخة (١٤): « يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكرة ». وفي النسخة (١٦): « يزيد بن يزيد بن جابر بن جابر بن عبد الملك بن أبي بكر ». وكلاهما خطأ والصواب ما ها هنا.

(٤) مَهْنَأة: بفتح الميم والنون وبينهما هاء ساكنة، وهَنِيء الطعام بالكسر تَهَنَّأَ به، وكل أمر أتى بلا تعب فهو هَنيءٌ، قال تعالى: ﴿ . . . فإنْ طِبْنَ لَكُم عن شيءٍ مِنْهُ نَفْساً فكُلُوه هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾ / النساء].

(٥) في النسخة (١٦) « عبد الوارث » وهو خطأ.

(٦) في النسخة (١٦) «أولى».

وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: إذا كان للرجل على الرجل الدين فالزكاة على الذي له الدين؟

وعن الحجاج بن المنهال عن يزيد بن إبراهيم عن مجاهد: إذا كان عليك دين فلا زكاة عليه؛ إنما زكاته على الذي هو له؟

وعن وكيع عن سفيان عن المغيرة عن الفضيل عن إبراهيم النخعي قال: زكّ ما في يديك من مالك، ومالك على المليء. ولا تزك ما للناس عليك؟

وهو قول سفيان: ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، ووكيع؟

قال أبو محمد: إنما وافقنا (قول)[١] هؤلاء في سقوط الزكاة عن الذي عليه الدين فقط.

ومن طريق عبيد الله بن عمر[٢] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين، ليس في الدين زكاة[٣]!

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزناد عن عكرمة قال: ليس في الدين زكاة[٤]!

ومن طريق وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال: خالفني إبراهيم في الدين، كنت أقول: لا يزكي، ثم رجع إلى قولي ـ:

وروينا عن أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكاة[٥].

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطاء قال: ليس في الدين زكاة.

---

(١) زيادة من (١٦).

(٢) في النسخة (١٦): «عبدالله بن عمر» بغير تصغير وما ها هنا في النسخة (١٤): بالتصغير.

(٣) سقط من (١٦) لفظ «زكاة».

(٤) هذا الاثر ساقط كله من النسخة (١٦).

(٥) سقط من (١٦) أيضاً لفظ «زكاة».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: السلف يسلفه الرجل؟ قال: ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه[1] زكاة؟

ومن طريق أبي عبيد عن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح: لا يزكي الذي عليه الدين الدين، ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه؟

وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا؟

قال أبو محمد: إذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو معدوم عنده، ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده؛ لأنه في ملك غيره؟!

٦٩٥ ـ مسألة: ومن عليه دَين ـ كما ذكرنا ـ وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء[2] كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه ـ: فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده ـ:

وهو قول الشافعي وأبي سليمان وغيرهما؟

وقال مالك: يجعل الدين في العروض التي عنده التي لا زكاة فيها، ويزكي ما عنده فإن لم يكن عنده عروض جعل دينه فيما بيده مما فيه الزكاة، وأسقط بذلك الزكاة، فإن فضل عن دينه شيء يجب في مقداره الزكاة زكاه وإلا فلا، وإنما هذا عنده في الذهب والفضة فقط؟

وأما المواشي والزرع والثمار فلا؛ ولكن يزكي كل ذلك، سواء كان عليه دين مثل ما معه من ذلك أو أكثر أو أقل؟

وقال آخرون: يسقط الدين زكاة العين والمواشي، ولا يسقط زكاة الزرع والثمار.

وقال أبو يوسف، ومحمد: يجعل ما عليه من الدين في كل مال تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الذهب، والفضة، والمواشي، والحرث، والثمار، وعروض التجارة،

---

(١) في انسخة (١٦): «أسلفته» وهو خطأ.
(٢) في النسخة (١٦): «فسواء».

ويسقط به زكاة كل ذلك. ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده مال تجب فيه الزكاة، أو ما دام عنده عروض للتجارة؛ وهو قول الليث بن سعد، وسفيان الثوري ؟

وقال زفر: لا يجعل دين الزرع إلا في الزرع، ولا يجعل دين الماشية إلا في الماشية، ولا يجعل دين العين إلا في العين، فيسقط[١] بذلك ما عنده مما عليه دين مثله ؟

ومن طريق ابن جريج: قلت لعطاء: حرث لرجل دينه أكثر من ماله، أيؤدي حقه ؟ قال: ما نرى على رجل دينه أكثر من ماله صدقة، لا في ماشية ولا في أصل ؟

قال ابن جريج: سمعت أبا الزبير، سمعت طاوساً يقول: ليس عليه صدقة؟

قال أبو محمد: إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع؛ بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي، والحب، والتمر، والذهب، والفضة، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه!؟

وأما من طريق النظر فإن ما بيده له أن يصدقه ويبتاع منه جارية يطؤها ويأكل منه وينفق منه ؛ ولو لم يكفي له لم يحل له التصرف فيه[٢] بشيء من هذا ؛ فإذا هو له ولم يخرجه[٣] عن ملكه ويده ما عليه من الدين فزكاة ماله عليه[٤] بلا شك؟

وأما تقسيم مالك: ففي غاية التناقض، وما نعلمه عن أحد قبله؛ وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضاً ـ وبالله التوفيق!

والمالكيون: ينكرون على أبي حنيفة هذا بعينه في إيجابه للزكاة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته وذهبه وفضته!

فإن احتجوا بأن قبض زكاة المواشي والزرع إلى المصدق ؟

---

(١) في النسخة (١٤): «فسقط».
(٢) في النسخة (١٦) «منه».
(٣) في النسخة (١٤): «ولم يخرج».
(٤) ليس في النسخة (١٦) لفظ «عليه».

قيل: فكان ماذا ؟ وكذلك أيضاً قبض زكاة العين إلى السلطان إذا طلبها ولا فرق ؟؟

٦٩٦ ـ مسألة:[1] ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق ؟ فإن قبض منه مالا تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه، لا حينئذ ولا بعد ذلك ـ الماشية، والذهب، والفضة في ذلك سواء ـ وأما النخل[2]، والزرع فلا زكاة فيه أصلاً؛ لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره.

وقالت طائفة: يزكيه ـ:

كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على آخر ؟ فقال: يزكيه صاحب المال، فإن خشي أن لا يقضيه فإنه يمهل، فإذا خرج الدين زكاه لما مضى!

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون أنا هشام ـ هو ابن حسان ـ عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني: سئل علي عن الدين الظنون: أيزكيه ؟ قال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى، وهذا في غاية الصحة ، والظنون: هو الذي لا يرجى.

ومن طريق طاوس: إذا كان لك دين فزكه ؟

---

(١) سوف نكتفي من أول هنا حتى نهاية الجزء بتصحيح النص من خلال المقابلات على النسخ الموجودة بدار الكتب المصرية والتي سبق في مقدمة المحلى أن أشرنا إليها وقمنا بوصفها في صحيفة مخطوطات الكتاب ـ دون الإشارة إلى هذه المقابلات والتصحيحات في الهوامش اختصاراً وتصريفاً لجهود أخرى مثل التخريجات والتحقيقات وفهارس الكتاب في الأعلام والاحاديث والقبائل والبلدان وغير ذلك. وقد لجأت إلى مثل هذا الاختصار أحياناً فقط في الهوامش دون الإخلال بتصحيح متن الكتاب بأي صورة بحيث ضمنت متناً مصححاً دقيقاً لم يسبق له مثيل بعون الله وفضله ـ تم لأجل إخراجه بذل جهد كبير فيه واعانني في ذلك مجهود رجال من أحب الرجال إلى نفسي أسأل الله لهم حسن الثواب اتقدم لهم بوافر شكري وخالص دعائي لهم بالجنة وعظيم الثواب . وسوف أشير إلى كل ما يستحق الاشارة إليه كلما اقتضى الأمر.

(٢) في النسخة (١٦): «الحَبّ» بدل النخل.

ومن طريق أشعث عن الزبير عن جابر قال: يزكيه - يعني: ماله من الدين على غيره ؟؟

ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل: احسب دينك وما عليك وزكّ ذلك أجمع !

ومن طريق ابن جريج قال: كان سعيد بن المسيب يقول: إذا كان الدين على مليء فعلى صاحبه أداء زكاته، فإن كان على معدم فلا زكاة فيه حتى يخرج؛ فيكون عليه زكاة السنين التي مضت!

ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء!

وعن مجاهد: إذا كان لك الدين فعليك زكاته؛ وإذا كان عليك فلا زكاة عليك فيه ؟

وهو قول سفيان الثوري، والحسن بن حيّ.

وقالت طائفة: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه الزكاة زكاة لسنة واحدة، وإن بقي سنين - وهو قول مالك ؟

وقالت طائفة: إن كان على ثقة زكاه؛ وإن كان على غير ثقة فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه - وهو قول الشافعي!

وروينا من طريق عبدالله بن عمر أنه قال: زكوا أموالكم من حول إلى حول، فما كان في دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه صاحبه ؟

وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه؟

وعن إبراهيم من طريق صحيحه: زكّ ما في يديك ومالك على المليء، ولا تزك ما للناس عليك؟ ثم رجع عن هذا.

وعن ميمون بن مهران: ما كان من دين في مليء ترجوه فاحسبه، ثم أخرج ما عليك وزكّ ما بقي ؟

وعن مجاهد: إن كنت تعلم أنه خارج فزكه.

وعن محمد بن علي بن الحسين ليس في الدين زكاة حتى يقبضه؟
وأما قولنا فقد روينا قبل عن عائشة أم المؤمنين مثله، وعن عطاء؟
وروينا أيضاً عن ابن عمر: ليس في الدين زكاة !
قال أبو محمد: أما قول الحسن بن حيّ فظاهر الخطأ؛ لأنه جعل زكاة الدين على الذي هو له، وعلى الذي هو عليه. فأوجب زكاتين في مال واحد في عام واحد، فحصل في العين نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان، وكذلك ما زاد .

وأما تقسيم مالك فما نعلمه عن أحد إلا عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا !

وأما أبو حنيفة فإنه قسم ذلك تقاسيم في غاية الفساد، وهي: أنه جعل كل دين ليس عن بدل، أو كان عن بدل ما لا يملك، كالميراث، والمهر، والجعل، ودية الخطأ، والعمد إذا صالح عليها، والخلع ـ: أنه لا زكاة على مالكه أصلاً حتى يقبضه، فإذا قبضه استأنف به حولاً، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لو جبت فيه الزكاة كقرض الدراهم وفيما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي، وثمن عبد التجارة ـ: فإنه لا زكاة فيه ـ كان على ثقة أو غير ثقة ـ حتى يقبض أربعين درهماً، فإذا قبضها زكاها.

لعام خال، ثم يزكي كل أربعين يقبض، وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في يده لم تجب فيه الزكاة كالعروض لغير التجارة يبيعها ـ: قسماً آخر، فاضطرب فيه قوله، فمرة جعل ذلك بمنزلة قوله في الميراث، والمهر، ومرة قال: لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم، فإذا قبضها زكاها لعام خال، وسواء عنده ما كان عند عديم أو مليء إذا كانا مقرين؟

وأما قول أبي حنيفة فتخليط لاخفاء به؟

قال أبو محمد: إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلاً ، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن بعد، والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته ؟

فصح أنه لا زكاة عليه في ذلك ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.
واعلم أن تقسيم أبي حنيفة، ومالك: لا يعرف عن أحد قبلهما، لأن الرواية عن

عمر بن عبد العزيز إنما هي في الغصب لا في الدين ـ وبالله تعالىٰ التوفيق !

٦٩٧ ـ مسألة : وأما المهور والخلع، والديات، فبمنزلة ما قلنا ؛ ما لم يتعين المهر؛ لأن كل ذلك دين، فإن كان المهر فضة معينة ـ دراهم أو غير ذلك ـ أو ذهباً بعينه ـ دنانير أو غير ذلك ـ أو ماشية بعينها، أو نخلاً بعينها، أو كان كل ذلك ميراثاً ـ: فالزكاة واجبة على من كل ذلك له؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة ، فالزكاة فيها، ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك ، فإن منع صار مغصوباً وسقطت الزكاة كما قدمنا ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

٦٩٨ ـ مسألة : ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات ـ وكان ذلك الدين براً، أو شعيراً، أو ذهباً، أو فضة، أو ماشية ـ فتصدق عليه بدينه قبله ، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزأه ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه؟

برهان ذلك ـ: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها ، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه ؟

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسىٰ ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ـ هو ابن سعد ـ عن بكير ـ هو ابن الأشج ـ عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه» وذكر الحديث[1].

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وغيره ؟

٦٩٩ ـ مسألة : ومن أعطىٰ زكاة ماله من وجبت له من أهلها ، أو دفعها إلى المصدق المأمور بقبضها فباعها من قبض حقه فيها أو من له قبضها نظراً لأنها لأهلها ـ: فجائز للذي أعطاها أن يشتريها، وكذلك لو رجعت إليه بهبة ، أو هدية ، أو ميراث، أو صداق أو إجارة أو سائر الوجوه المباحة، ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل أن

---

(١) مسلم (المساقاة / باب (٤) / رقم (١٨).

يدفعها؛ لأنه ابتاع شيئاً غير معين؛ وهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري ما الذي ابتاع، ولم يعط الزكاة التي افترض الله تعالىٰ عليه أن يؤ ديها إلى أهلها، وبهذا نفسه يحرم عليه أن يعطي غير ما لزمه القيمة، وأما بعد أن يؤ ديها إلىٰ أهلها فإن الله تعالىٰ قال: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ [٢ : ٢٧٥] فهو قد أدى صدقة ماله كما أمر، وباعها الآخذ لها كما أبيح له!

ولم يجز ذلك أبو حنيفة؛ وكرهه مالك؛ وأجازه الليث بن سعد؟

واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «حملت على فرس في سبيل الله؛ فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه؛ وظننت أنه بائعه برخص فقال له رسول الله ﷺ لا تشتره، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»[١].

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي «أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالىٰ، فوجد فرساً من ضِئْضِئها[٢] يعني من نسلها ـ فأراد أنْ يشتريه، فنهي».

ونحو هذا أيضاً عن أسامة بن زيد، ولا يصح!

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن فرس عمر ـ كان بنص الحديث ـ حمل عليه في سبيل الله، فصار حبساً في هذا الوجه، فبيعه إخراج له عما سبل فيه، ولا يحل هذا أصلاً؛ فابتياعه حرام على كل أحد؟

وكذلك القول في الخبرين الآخرين، لو صحا، لا سيما، وفي حديث أبي عثمان النهدي أنه نهى نتاجها، وهذه صفة الحبس؟

وأما ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه ويبيعها إن شاء ـ فليس ابتياع المتصدق بها عوداً في صدقته، لا في اللغة، ولا في الديانة؛ لأن العود في الصدقة هو انتزاعها وردها إلى نفسه بغير حق، وإبطال صدقته بها فقط،

---

(١) مسلم (الهبات/ باب ١ / رقم٢) والبخاري بلفظ مشابه في (٢/ ١٥٧)، (٣/ ٢١٥، ٢١٨)، (٤/ ٦٤، ٧١) وكذا النسائي (الزكاة / باب ١٨)، وفي فتح الباري (٥/ ٢٤٦) وبنحوه في الفتح (٥/ ٢٣٥) وابن عساكر (٣/ ٩) والبيهقي (٤/ ١٥١) والنسائي (الزكاة / باب ٩٨) ـ برواياته ـ.

(٢) ضئضئها ومعناه النسل والذرية.

والحاضرون من المخالفين يجيزون أن يملكها المتصدق بها بالميراث، وقد عادت إلى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق؛ فصح أن العود هو ما ذكرنا فقط!

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «أتي رسول الله ﷺ بلحم، فقلت: هذا مما تصدق به على بريرة ؟ فقال: هو لها صدقة ، ولنا هدية»[١].

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أنه سمع عبيد الله السباق[٢] أنه سمع جويرية أم المؤمنين تقول: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: هل من طعام ؟ فقلت: لا ، إلا عظماً أعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال: قرِّبيه فقد بلغت محلها»[٣].

ولا خلاف في أن الصدقة حرام عليه ﷺ فقد استباحها بعد بلوغها محلها، إذ رجعت إليه بالهدية.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ : «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين . فتصدق على المسكين فأهداها[٤] المسكين للغني**».

---

(١) اخرجه البخاري (٢/ ١٥٨)، (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤)، (٧/ ١١، ٦٢)، ومسلم والزكاة / باب ٥٢ / رقم ١٧٠، ١٧١) و (العتق / باب ٢/ رقم ١١، ١٢) وابو داود (الزكاة / باب ٣١) والنسائي (الزكاة / باب ٩٧)، (الطلاق / باب ٣١، ٣٢) و (العمري / باب ٥) و (البيوع / باب ٧٨) وابن حبان (١٢١٢) والعراقي في تخريج احاديث الاحياء (٢/ ١٠، ١٢٠) والدارمي (٢/ ١٦٩) والبيهقي (٦/ ١٨٤)، (٧/ ٣٣، ٢٢٢، ٢٢٤) وفي فتح الباري (٥/ ٢٠٣)، (٩/ ٤١٠)، (١٢/ ٣٩) وابن خزيمة (٢٤٤٩) واحمد (٣/ ١١٧) (٦/ ١٧٢، ١٧٥).

(٢) عبيد بالتصغير والسبَّاق بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة ـ تابعي ثقة.

(٣) الحديث أخرجه مسلم (الزكاة / باب ٥٢ / رقم ١٦٩ ـ باقي) و (١/ ٢٩٦) والبيهقي (٧/ ٣٣) وجاء في كنز العمال (١٦٥١٢)، (١٦٥٤٢).

(٤) في النسخة (١٤) «فأهدي» وما هنا هو الموافق لأبي داود، وهذا الحديث رواه ابن أبي حاتم في علل الحديث =

فهذا نص من النبي ﷺ بجواز ابتياع الصدقة، ولم يخص المتصدق بها من غيره ؟

وروينا عن أبي هريرة قال: لا تشتر الصدقة حتى تعقل ـ: يعني حتى تؤديها ـ: وهذا نص قولنا !

وعن ابن عباس في الصدقة قال: إن اشتريتها أو ردت عليك، أو ورثتها حلت لك !

وعن عمر بن الخطاب قال: من تصدق بصدقة فلا يبتاعها حتى تصير إلىٰ غير الذي تصدق بها عليه !

قال أبو محمد: فهذا عمر يجيز للمتصدق بالصدقة ابتياعها إذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه إلى غيره؛ ولا فرق عندنا بين الأمرين ؟

وقولنا هذا هو قول عكرمة، ومكحول.

وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، وأجازه الشافعي ولم يستحبه، .

ومنع منه مالك، وأجاز رجوعها إليه بالميراث!

وروينا عن ابن عمر: أنه كان إذا تصدق بشيء فرجع إليه بالميراث تصدق به، ويفتي بذلك ؟

فخرج قول مالك عن أن يكون له من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم موافق ؟

٧٠٠ ـ **مسألة** : قال أبو محمد: ولا شيء في المعادن كلها، وهي فائدة، لا خمس فيها ولا زكاة معجلة، فإن بقي الذهب، والفضة عند مستخرجها حولاً قمرياً، وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكاة ـ: زكاه ، وإلا فلا!

وقال أبو حنيفة: عليه في معادن الذهب، والفضة، والنحاس، والرصاص،

= (٦٤٢) من نفس رواية عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (فذكره) قال سألت أبي وأبا زرعة.. فقالا هذا خطأ رواه الثوري عن زيد بن اسلم قال حدثني الثبت قال: قال النبي ﷺ وهو أشبه وقال أبي فإن قال قائل الثبت من هو أليس هو عطاء بن يسار قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه.

والقزدير، والحديد ـ: الخمس، سواء كان في أرض عشر أو في أرض خراج، سواء أصابه مسلم، أو كافر، عبْد، أو حر؟

قال: فإن كان في داره فلا خمس فيه، ولا زكاة، ولا شيء فيما عدا ذلك من المعادن ـ واختلف قوله في الزئبق، فمرة رأى فيه الخمس، ومرة لم ير فيه شيئاً؟

وقال مالك: في معادن الذهب، والفضة: الزكاة معجلة في الوقت إن كان مقدار ما فيه الزكاة ولا شيء في غيرها، ولا يسقط الزكاة في ذلك دين يكون عليه؛ فإن كان الذي أصاب في معدن الذهب، أو الفضة نَدْرة[1] بغير كبير عمل ففي ذلك الخمس.

قال أبو محمد: احتج من رأى فيه الخمس بالحديث الثابت: «وفي الركاز الخمس».

وذكروا حديثاً من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الركاز؟ فقال: هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السماوات والأرض».

قال أبو محمد: هذا حديث ساقط؛ لأن عبد الله بن سعيد متفق على اطراح روايته[2] ثم لو صح لكان في الذهب خاصة؟

فإن قالوا: قسنا سائر المعادن المذكورة على الذهب؟

قلنا لهم: فقيسوا عليه أيضاً معادن الكبريت، والكحل، والزرنيخ، وغير ذلك؟

فإن قالوا: هذه حجارة؟

قلنا: فكان ماذا؟! ومعدن الفضة، والنحاس أيضاً حجارة ولا فرق!

---

(١) الندرة ـ بفتح النون وإسكان الدال المهملة قطعة الذهب أو الفضة توجد في المعدن قال الرازي في «الصحاح» (ص ٦٥٢):
... وقولهم لقيته في النَّدْرة (والنَّدَرة) بسكون الدال وفتحها أي فيما بين الأيام.

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٢) في «سننه» والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٨) ـ وأخرجه ابن حجر في «التلخيص» وعزاه إلى البيهقي من طريق عبدالله بن سعيد وهو ضعيف جداً. قال ابن حجر «وتابعه حبان ابن علي عن عبدالله بن سعيد وعبدالله متروك الحديث وحبان ضعيف» ا. هـ.

وأمّا الركاز فهو دفن الجاهلية فقط؛ لا المعادن ، لا خلافَ بين أهل اللغـة في ذلك(١) .

والعجب كله احتجاج بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في اللقطة «**ما كان منها في الخراب والأرض الميتاء**(٢) **ففيه وفي الركاز الخمس**» وهم لا يقولون بهذا، وهذا كما ترى!!

ولو كان المعدن ركازاً لكان الخمس في كل شيء من المعادن، كما أن الخمس **في كل دفن** للجاهلية، أي شيء كان؛ **فظهر فساد قولهم وتناقضهم؟**

لا سيما في إسقاطهم الزكاة المفروضة بالخراج، ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج وأوجبوا فيها خمساً في أرض العشر، وعلى الكافر، والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار وبينه خارج الدار، ولا يعرف كل هذا عن أحد قبلهم وهم يقولون: برد الأخبار الصحاح إذا خالفت الأصول وحكمهم ههنا مخالف للأصول!؟

فإن قالوا: قد روي عن علي: أن فيه الخمس؟

قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الحكم إن كان حجة؛ لأن الخبر إنما هو في رجل استخرج معدناً فباعه بمائة شاة ، وأخرج المشتري منه ثمن ألف شاة فرأى عليّ الخمس على المشتري؛ لا على المستخرج له !

وأما من رأى فيه الزكاة فاحتجوا بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن الحارث معَادن القبلية -

---

(١) أراد ابن حزم ـ رحمه الله وغفر له ـ بقوله هذا: المعنى الذي أشار إليه الشافعي بقوله « الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية والذي أنا واقف فيه الركاز في المعدن والتبر المخلوق في الأرض » . وقد أخرج هذا القول في اللسان عن الأزهري.

(٢) أخرج هذا الحديث ابن حجر في « التلخيص » (٢/ ١٨٢) وقال: الشافعي عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (وذكره مرفوعاً) قال: ورواه أبو داود عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب نحوه، ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، ورواه الحاكم والبيهقي وقد وفينا الكلام عن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.
وقوله الميتاء ـ بكسر الميم والمد هو الطريق المسلوك.

وهي في ناحية الفُرْع»[١].

قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

قال أبو محمد: وليس هذا بشيء لأنه مرسل، وليس فيه مع إرساله إلا إقطاعه عليه السلام تلك المعادن فقط، وليس فيه أنه عليه السلام أخذ منها الزكاة !

ثم لو صح لكان المالكيون أول مخالف له؛ لأنهم رأوا في الندرة تصاب فيه بغير كبير عمل: الخمس؛ وهذا خلاف ما في هذا الخبر ؟

ويسألون أيضاً عن مقدار ذلك العمل الكبير وحد الندرة ؟ ولا سبيل إليه إلا بدعوى لا يجوز الاشتغال بها ـ فظهر أيضاً فساد هذا القول وتناقضه ؟

وقالوا أيضاً: المعدن كالزرع يخرج شيء بعد شيء ؟

قال علي: قياس المعدن على الزرع كقياسه على الزكاة، وكل ذلك باطل ولو كان القياس حقاً لتعارض هذان القياسان؛ وكلاهما فاسد، أما قياسه على الركاز فيلزمهم ذلك في كل معدن؛ وإلا فقد تناقضوا، وأما قياسه على الزرع فيلزمهم أن يراعوا فيه خمسة أوسق وإلا فقد تناقضوا، ويلزمهم أيضاً أن يقيسوا كل معدن ـ من حديد أو نحاس ـ على الزرع ؟

واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة؛ ثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع ثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهيبة في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وذكر رابعاً، وهو علقمة بن علاثة»[٢].

فقال من رأى في المعدن الزكاة: هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وحقهم في الزكاة لا في الخمس؛

---

(١) القبلية ـ بقاف مفتوحة وباء موحدة مفتوحة، وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، والفُرْع ـ بضم الفاء وإسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة (عن شاكر بتصرف).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه».

وقال الآخرون: عليّ من بني هاشم، ولا يحل له النظر في الصدقة، وإنما النظر في الأخماس.

قال علي: كلا القولين دعوى فاسدة، ولو كانت تلك الذهب من خمس واجب، أو من زكاة لما جاز البتة أخذها إلا بوزن وتحقيق، لا يظلم معه المعطي ولا أهل الأربعة الأخماس؛ فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقيناً أنها ليست من شيء من ذلك، وإنما كانت هدية من الذي أصابها، أو من وجه غير هذين الوجهين، فأعطاها عليه السلام من شاء، وقد قدمنا أنه لا زكاة في مال غير الزرع إلا بعد الحول، والمعدن من جملة الذهب والفضة؛ فلا شيء فيها إلا بعد الحول؟

وهذا قول الليث بن سعد، وأحد أقوال الشافعي، وقول أبي سليمان؟

ورأى مالك أن من ظهر في أرضه معدن فإنه يسقط ملكه عنه، ويصير للسلطان، وهذا قول في غاية الفساد؛ بلا برهان من قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع؛ ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه!

وعلى هذا إن ظهر في مسجد أن يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو أنه الكعبة وهذا في غاية الفساد.

وقال رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**».

فصح أن من ظهر في أرضه معدن،فهو له، يورث عنه ويعمل فيه ما شاء!

٧٠١ ـ مسألة: ولا تؤخذ زكاة من كافر، لا مضاعفة ولا غير مضاعفة، لا من بني تغلب ولا من غيرهم ـ وهو قول مالك؟

وقال أبو حنيفة، والشافعي، كذلك إلا في بني تغلب خاصة؛ فإنهم قالوا: تؤخذ منهم الزكاة مضاعفة!

واحتجوا بخبر واهٍ مضطرب في غاية الاضطراب، رويناه من طريق أبي إسحاق الشيباني عن السفاح بن مطر[1] عن داود بن كردوس التغلبي قال: صالحت عمر بن

---

(١) جاء في الأصلين «السفاح بن مطرف» بإثبات الفاء بآخره وهو خطأ انما هو «السفاح بن مطر» بغير الفاء وتصحيحه من كتب الرجال.

الخطاب عن بني تغلب[١] ـ بعد أن قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ـ على أن لا يصبغوا صبياً ولا يكرهوا على غير دينهم على أن عليهم العشر مضاعفاً في كل عشرين درهماً درهم، قال داود بن كردوس: ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم؟

ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة: أنه كلم عمر في بني تغلب، وقال له: إنهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عدوك بهم؛ فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة، فاشترط عليهم: أن لا ينصّروا أولادهم.

قال مغيرة: فحدثت أن علي بن أبي طالب قال: لئن تفرغت لبني تغلب لأقتلن مقاتلتهم ولأسبين ذراريهم؛ فقد نقضوا، وبرئت منهم الذمة حين نصّروا أولادهم[٢].

وروي أيضاً من طريق عبد السلام بن حرب فقال: فيه عن داود بن كردوس عن عمارة بن النعمان، وذكر مثله سواء سواء، وذكر أنهم لا ذمة لهم اليوم[٣].

وروينا أيضاً من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري: لا نعلم في مواشي أهل الكتاب صدقة إلا الجزية غير أن نصارى بني تغلب ـ الذين جل أموالهم المواشي ـ تضعف عليهم حتى تكون مثلي الصدقة[٤].

هذا كل ما موّهوا به، ولو كان هذا الخبر عن رسول الله ﷺ لما حل الأخذ به لانقطاعه وضعف رواته، فكيف وليس هو عن رسول الله ﷺ.

فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به أكثر أصولهم؟! لأنهم يقولون: لا

---

(١) وظاهر الخبر أن بني تغلب أنابوا في الصلح داود بن كردوس بينهم وبين عمر بن الخطاب فهذا المعنى في رواية ابن حزم وسائر الروايات في كتاب الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٠٦، ٢٠٨) وفي تلخيص الخبر أيضاً ـ ليس فيه اختلاف إنما فيه زيادة تفسير، بأن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب في شخص داود التغلبي.

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود بلفظ مقارب جداً ثم قال: هذا حديث منكر وبلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث انكاراً شديداً.

(٣) هو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم رقم (٢٠٧) من رواية عبد السلام بن حرب ولكن فيه «عبادة بن النعمان».

(٤) في «الخراج» ليحيى بن آدم (٢٠١).

يقبل خبر الآحاد الثقات التي لم يجمع عليها فيما إذا كثرت به البلوى، وهذا أمر تكثر به البلوى، ولا يعرفه أهل المدينة وغيرهم ! فقبلوا فيه خبراً لا خير فيه ؟

وهم قد ردوا بأقل من هذا خبر الوضوء من مس الذكر، ويقولون : لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا كان زائداً على ما في القرآن أو مخالفاً له، وردوا بهذا حديث اليمين مع الشاهد، وكذبوا ما هو مخالف لما في القرآن ؟

ولا خلاف للقرآن أكثر من قول الله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ [٩ : ٢٩] فقالوا هم: إلا بني تغلب فلا يؤدون الجزية (ولا صغار عليهم؛ بل يؤدون الصدقة مضاعفة؛ فخالفوا القرآن، والسنن المنقولة نقل الكافة)[١] بخبر لا خير فيه!؟

وقالوا: لا يقبل خبر الآحاد الثقات إذا خالف الأصول، وردوا بذلك خبر القرعة في الأعبد الستة، وخبر المصراة، وكذبوا ، ما هما مخالفين للأصول! بل هما أصلان من كبار الأصول؟

وخالفوا ههنا جميع الأصول في الصدقات ، وفي الجزية بخبر لا يساوي بعرة!!

وتعللوا بالاضطراب في أخبار الثقات، وردوا خبر «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» وخبر «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» وأخذوا ههنا بأسقط خبر وأشده اضطراباً، لأنه يقول رواية مرة: عن السفاح بن مطر، ومرة: عن السفاح بن المثنى، ومرة: عن داود بن كردوس أنه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة: عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان، أو زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر؟

ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى؟

وكم من قضية خالفوا فيها عمر، ككلامه مع عثمان في الخطبة، ونفيه في الزنى، وإغرامه في السرقة قبل القطع، وغير ذلك ؟

وقد صح عن عمر ـ بأصح طريق ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (١٦).

عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر[1].

قال أبو محمد: فكما لم يسقط أخذ نصف العشر من أهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك لا يسقط أخذ العشر من بني تغلب أيضاً الجزية عنهم ، وهذا أصح قياس، لو كان شيء من القياس صحيحاً، فقد خالفوا القياس أيضاً ؟

ثم لو صح وثبت لكانوا قد خالفوه؛ لأن جميع من رووه عنه ـ أولهم عن آخرهم ـ يقولون كلهم : إن بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة؛ فبطل ذلك الحكم!

ورووا ذلك أيضاً ـ عن عليّ، فخالفوا: عمر، وعلياً، والخبر الذي به احتجوا والقرآن والسنن ـ في أخذ الجزية من كل كتابي في أرض العرب وغيرها ، كهجر، واليمن، وغيرهما ـ وفعل الصحابة رضي الله عنهم، والقياس، ونعوذ بالله من الخذلان ؟

٧٠٢ ـ **مسألة** : ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلاً ـ تجر في بلاده أو في غير بلاده ـ إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا!؟

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض ـ لتجارة كانت أو لغير تجارة ـ

وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط؛ فإن كان ذلك صلحاً مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد ـ وبالله تعالى التوفيق ؟!

وقال أبو حنيفة: يؤخذ من أهل الذمة إذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط ولا يؤخذ منهم من أقل من مائتي درهم شيء، وكذلك يؤخذ من الحربي العشر إذا بلغ مائتي درهم، وإلا فلا، إلا إن كانوا لا يأخذون من تجارنا شيئاً فلا نأخذ من تجارهم شيئاً ؟

---

(١) الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٣٩٦) من رواية عبدالله بن كثير عن شعبة ويحيى بن آدم في « الخراج » من رواية شريك وإسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير (بنحوه) (٢٠٢، ٢٠٣).

وقال مالك: يؤخذ من أهل الذمة العشر إذا تجروا إلى غير بلادهم، ـ مما قل أو كثر ـ إذا باعوا، ويؤخذ منهم في كل سفرة كذلك، ولو مراراً في السنة، فإن تجروا في بلادهم لم يؤخذ منهم شيء، ويؤخذ من الحربيين كذلك إلا فيما حملوا إلى المدينة خاصة من الحنطة، والزبيب خاصة، فإنه لا يؤخذ منهم إلا نصف العشر فقط!؟

قال أبو محمد: احتجوا في ذلك بما روي من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد: كنت أعشر مع عبدالله بن عتبة زمن عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشر أموالهم فيما تجروا به ؟

وبحديث أنس بن سيرين عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً.

ومن طريق زياد بن حدير: أمرني عمر بأن آخذ من بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر؟

ومن طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كنت غلاماً مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة زمان عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من النبط العشر؟

قال أبو محمد: هذا كله لا حجة فيه، لأنه ليس عن رسول الله ﷺ.

وأيضاً ـ فرب قضية خالفوا فيها عمر قد ذكرناها آنفاً، وليس يجوز أن يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة ؟

وأيضاً ـ فإن هذه الآثار مختلفة عن عمر، في بعضها العشر من أهل الكتاب، وفي بعضها نصف العشر، فما الذي جعل بعضها أولى من بعض؟!

وقد خالف المالكيون هذه الآثار في تفريقهم بين تجارتهم في أقطار بلادهم أو غيرها!؟

وخالفها الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام فقط، وليس ذلك في هذه الآثار؟

وذكروا في ذلك خبراً فاسداً من طريق ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن مهران: أن عمر كتب إلى أيوب بن شرحبيل: خذ من المسلمين من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن

أهل الكتاب من كل عشرين ديناراً ديناراً، إذا كانوا يديرونها، ثم لا تأخذ منهم شيئاً حتى رأس الحول، فإني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي ﷺ .

(قال أبو محمد: وهذا عن مجهولين، وليس أيضاً فيه بيان أنه سمع من النبي ﷺ)[١]

قال أبو محمد: فكيف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه بيان هذا كله ؟ كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عيسىٰ ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا الأنصاري ـ هو القاضي محمد بن عبدالله بن المثنى ـ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: بعث عمر: عماراً، وابن مسعود، وعثمان بن حنيف إلىٰ الكوفة ـ فذكر الحديث وفيه ـ: أن عثمان بن حنيف مسح الأرض فوضع عليها كذا وكذا، وجعل في أموال أهل الذمة الذين يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً وجعل على رؤوسهم ـ وعطل من ذلك النساء والصبيان ـ: أربعة وعشرين ثم كتب بذلك إلىٰ عمر فأجازه.

فصح أن هذا كان في أصل العهد والعقد وذمتهم ؟

وبه إلى أبي عبيد: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن عبدالله بن خالد العبسي قال: سألت زياد بن حدير: مَنْ كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، كنا نعشر تجار أهل الحرب كما يعشروننا إذا أتيناهم[٢].

فصح أنه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك ؟

وبه إلى أبي عبيد: ثنا معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني النار من عملكم هذا، وما بي أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكن لا أدري ما هذا الحَبَل[٣] الذي لم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة (١٦).

(٢) رواه يحيى بن آدم في كتابه الخراج رقم (٦٤٠) من نفس طريق الثوري بهذا الاسناد إلا أن فيه « عبدالله بن مغفل » بين خالد العبسي وزياد بن حدير والراجح أنه سقط أو حذف.

(٣) في النسخة (١٤): « الحمل » بالحاء والميم وما في النسخة (١٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة وهو الموافق لرواية ابن سعد في طبقاته الكبرى إذ ساق روايته هذه من طريق معاوية ثنا الاعمش عن شقيق (بمثل روايته) وفيه: « ما عملت عملاً قط أخوف عليّ من أن يدخلني النار من عملي هذا، وما بي أن أكون أصبت درهماً ولا ديناراً ولا ظلمت مسلماً ولا معاهداً ولكن لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول =

يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ، ولا عمر ؟ قالوا : فما حملك على أن دخلت فيه ؟ قال : لم يدعني زياد ، ولا شريح ، ولا الشيطان ، حتى دخلت فيه .

قال أبو محمد : فصح أنه عمل محدث ولا يجوز أن يظن بعمر رضي الله عنه أنه تعدى ما كان في عقدهم ؛ كما لا يظن به في أمره أن يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم أنه فيما هو أقل من مائتي درهم ـ وبالله تعالى التوفيق .

٧٠٣ ـ مسألة : وليس في شيء مما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد ـ بحريه وبريه ـ : شيء أصلاً ، وهو كله لمن وجده ؟ .

وقد روي من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب : أن في العنبر ، وفي كل ما استخرج من حلية البحر : الخمس وبه يقول أبو يوسف .

قال أبو محمد : الحسن بن عمارة مطرح ؟

وقد صح عن ابن عباس أنه قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس ، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس لا شيء فيه[1] .

قال أبو محمد : قال رسول الله ﷺ : «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**» .

فصح أنه لا يحل إغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح ، وكان ـ بلا خلاف ـ كل ما لا رب له فهو لمن وجده ـ وبالله تعالى التوفيق ! ؟

= الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر . . .) الخ .

وقد تتبعت هذا اللفظ في كتاب (مختار الصحاح) ص (١٢١) فوجدته ذكر «الحَبْل» بإسكان الباء الموحدة العَهْد والحَبْل الأمان وهو مثل الجوار والحبْل الوصال ـ وذكر الحَبَل : بفتح الحاء المهملة والباء «الحَمْل » وهذا المعنى هو الموافق لما في النسختين (١٤)، (١٦) وهو الأقرب لفهم السياق على المعنى المطلوب إذ عبر عن هذا الأمر وهو «القضاء » بأنه حَبَل أو حَمْل تظل الحامل أو الحبلى في آلامه وثقله حتى يأتيها المخاض فتضعه وفيه بلاغة في الأسلوب إذ عبر عن مدة القضاء بمدة الحمْل بكل ما فيها من معاناة وألم وبالدخول في مدة الحمل باستئناف العمل فيه ، وأظنه أراد تقاضي الأجر على القضاء بين الخصوم .

(١) الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٤٠٧) لكن من طريق سفيان الثوري وعزاه إلى الشافعي من رواية الثوري (به) .

زكاة الفطر

٧٠٤ ـ مسألة[١]: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنيناً في بطن أمه عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ وقد فسرناه قبل[٢]، ولا يجزىء شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز ولا قيمة ؛ ولا شيء غير ما ذكرنا ؟

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك بن عثمان عن نافع[٣] عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل نفس من المسلمين ـ حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير ـ: صاعاًمن تمر،أو صاعاً من شعير.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا أبو إسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير».

وقال مالك: ليست فرضاً، واحتج له من قلده بأن قال: معنى «فرض رسول الله ﷺ» أي قدر مقدارها.

---

(١) «مسألة» من النسخة (١٤).

(٢) في أول المسألة (٦٤٢) وأورد أن الوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد، والمد من رطل وربع إلى رطل ونصف.

(٣) ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٢) من حديث ابن عمر وقال: متفق عليه من طرق تدور على نافع.

ملحوظة: لم استطع أن أحيل إلى « نسخة تلخيص الحبير » التي ستصدر قريباً إن شاء الله بتخريجات وتحقيقات مجموعة منهم سعيد زغلول صاحب موسوعة الأطراف وهي أيضاً حتى الآن تحت الطبع ـ دار الكتب العلمية وقد أمدني الشيخ سعيد بجزء من التلخيص كان قد رقمه وبدأت أحيل إليه فعلاً غير أنه أخبرني بإعادة ترقيمه لوقوع خطأ في الترقيمات مما اضطرني إلى حذف الإطالة إلى نسخة تلخيص الحبير حتى يتم طبعها بصورة نهائية وهو الامر الذي قد لا يمكنني من الإحالةإليها ـ وسوف يتم إن شاء الله تعالى طباعة هذا الكتاب لابن حجر بإشراف الشيخ الموقر شرف الدين حجازي صاحب دار الكتب السلفية مد الله في عمره وبارك حوله، ونفع بنا وبه الملة السمحاء ودين الحق وشريعة السماء.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظ عن موضوعه بلا دليل . وقد أوردنا أن رسول الله ﷺ أمر بها وأمره فرض، قال تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾ [٢٤ : ٦٣].

وذكروا خبراً رويناه من طريق قيس بن سعد «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله».

وعنه أيضاً «كنا نصوم عاشوراء ونعطي الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكاة، فلما نزلا لم نؤمر ولم ننه عنه، ونحن نفعله»[1].

وقال أبو محمد وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر، فصار أمراً مفترضاً ثم لم ينه عنه فبقي فرضاً كما كان، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح أنه قال بعد ذلك: «**من شاء صامه ومن شاء تركه**» لكان فرضه باقياً ، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر؛ فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وقد قال تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ [٢ : ٤٣، ٨٣، ١١٠ و٤ : ٧٧ و٢٢ : ٧٨ و٢٤ : ٥٦ و٥٨ : ١٣ و٧٣ : ٢٠].

وقد سمى رسول الله ﷺ زكاة الفطر: زكاة ، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها، والدلائل على هذا تكثر جداً ؟

وروينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليمان الأحول عن محمد بن سيرين ، وأبي قلابة قالا جميعاً: زكاة الفطر فريضة؟

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وغيرهما.

وأجاز قوم أشياء غير ما أمر به رسول الله ﷺ فقال قوم: يجزىء فيها القمح ـ وقال آخرون :والزبيب، والأقط[2].

---

(١) هذا الحديث أخرجه النسائي بإسنادين أحدهما من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد، والآخر من رواية سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الهمداني عن قيس. قال ابن حجر في الفتح تعقيباً « في اسناده راوياً مجهولاً ».

(٢) الأقط بفتح الهمزة مع كسر القاف، أو ضمها أو فتحها أو إسكانها، وبكسر الهمزة مع كسر القاف أو اسكانها، ـ هو طعام من اللبن المخيض، وفي مختار الصحاح (ص٢٠) قال: الأَقِط: بوزن الكتف معروف وربما جاء في الشعر إقط بوزن سقط.

واحتجوا بأشياء منها ـ:

أنهم قالوا: إنما يخرج كل أحد مما يأكل ومن قوت أهل بلده؟

فقلنا: هذه دعوى باطل بلا برهان، ثم قد نقضتموها لأنه إنما يأكل الخبز لا الحب: فأوجبوا أن يعطي خبزاً لأنه هو أكله، وهو قوت أهل بلده؟

فإن قالوا: هو غير ما جاء به الخبر؟

قلنا: صدقتم، وكذلك ما عدا التمر، والشعير؟

وقالوا: إنما خص عليه السلام ـ بالذكر ـ التمر، والشعير؛ لأنهما كانا قوت أهل المدينة ؟

قال أبو محمد: وهذا قول فاحش جداً؛ أول ذلك أنه كذب على رسول الله ﷺ مكشوف!! لأن هذا القائل قوّله عليه السلام ما لم يقل؛ وهذا عظيم جداً!

ويقال له: من أين لك أن رسول الله ﷺ أراد أن يذكر القمح، والزبيب؛ فسكت عنهما وقصد إلى التمر، والشعير؛ لأنهما قوت أهل المدينة ؟ وهذا لا يعلمه إلا من أخبره عليه السلام بذلك عن نفسه، أو من نزل عليه وحي بذلك !

وأيضاً: فلو صح لهم ذلك لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة فقط؟

وأيضاً: فإن الله تعالى قد علم وأنذر بذلك رسوله ﷺ أن الله تعالى سيفتح لهم الشأم، والعراق، ومصر، وما وراء البحار، فكيف يجوز أن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم ؟ فيريد منهم أمراً ولا يذكره لهم ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر، والشعير؟

ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط !؟

واحتجوا بأخبار فاسدة لا تصح ـ:

منها خبر رويناه من طريق إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر : صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط».

والحارث ضعيف، ثم لو صح لما كان فيه إلا الأقط لا سائر ما يجيزون؟ .

ومن طريق ابن وهب عن كثير بن عبدالله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فذكر «صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير».

وكثير بن عبدالله ساقط، لا تجوز الرواية عنه، ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزبيب !؟

ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر «**صاعاً من تمر، أو من شعير، أو من قمح، ويقول أغنوهم عن تطواف هذا اليوم**»[1].

وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره.

ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن النعمان بن رشاد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير[2] عن أبيه عن النبي ﷺ: «**صاعاً من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك**».

والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط؛ ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه؛ لأنه

---

(١) الحديث أخرجه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٨٣) وعزاه إلى الدارقطني (٢/ ١٥٣) والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر (فذكره) ثم قال: قال ابن سعد في الطبقات حديث محمد بن عمر ثنا عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد العزيز بن محمد بن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه عن جده قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال وأن تخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو مديّن من بر وامر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال: آغنوهم ـ يعني المساكين عن طواف هذا اليوم. ا. هـ

(٢) صعير ـ بضم الصاد وفتح العين والحديث رواه أبو داود، وكذا الدارقطني في (٢/ ١٤٧) قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية اخرجه أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبدالله بن ثعلبة فمن أصحابه من قال: عن أبيه ومنهم من لم يقله، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال: عبدالله بن ثعلبة فقيل عبدالله بزثعلبة؛ بن صعير وقيل بن أبي صعير، وقيل ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير، وهذه الرواية من طريق النعمان بن راشد اخرجها الدارقطني (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

لا يوجب إلا نصف صاع من بر؟

ومن طريق همام بن يحيى[(١)] : ثنا بكر بن وائل بن داود ثنا الزهري عن عبدالله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبدالله عن النبي ﷺ **«أنه أمر في صدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير على كل واحد، أو صاع قمح بين اثنين»**.

وعن ابن جريج عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة عن النبي ﷺ وهذان مرسلان ـ:

ومن طريق مسدد[(٢)] عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ في صدقة الفطر: **«صاع من قمح على كل اثنين»**.

ومن طريق سليمان بن داود العتكي[(٣)] عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ في صدقة الفطر: **«صاع من بر على كل اثنين»**.

فحصل هذا الحديث راجعاً إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة : عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، .

ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة.

وأحسن حديث في هذا الباب ما حدثناه همام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن زهير بن حرب[(٤)] ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام بن يحيى عن بكر بن وائل، أن الزهري حدثه عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير[(٥)] عن

---

(١) طريق همام بن يحيى عن بكر بن وائل أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٨).

(٢) طريق مسدد عن حماد بن زيد أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٨) بلفظ آخر فيه « صاع من بر أو قمح عن كل رأس. ـ الحديث ».

(٣) سليمان بن داود العتكي: أبو الربيع الزهراني الحافظ وفي النسخة (١٦): «العتبي» وهو خطأ.

(٤) في النسخة (١٦): « ثنا زهير بن حرب » وانما يروي ابن ايمن عن أحمد بن زهير بن حرب حيث ولد ابن ايمن بعد موت زهير بن حرب.

(٥) الحديث أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٨) عن همام بن يحيى من روايتين الأولى من طريق أبي سلمة عنه، والثانية من طريق عمرو بن عاصم عنه (بمثله) إلا أن فيه: « فأمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر

أبيه: «أن النبي ﷺ قام خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر، أو صاع شعير عن كل واحد».

ولم يذكر: «البر» ولا شيئاً غير التمر والشعير[1]: ولكننا لا نحتج به؛ لأن عبدالله بن ثعلبة مجهول ـ ثم هذا كله مخالف لقول مالك، والشافعي!؟

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني[2] «أعطى رسول الله ﷺ لمظاهر شعيراً وقال: أطعم هذا؛ فإن مدين من شعير يقضيان مداً من قمح».

وهذا مرسل ـ:

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب «أن رسول الله ﷺ لما حج بعث صارخاً في بطن مكة: إلا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من حنطة، أو صاع مما سوى ذلك من الطعام»[3].

وهذا مرسل ـ:

وعن جابر الجعفي عن الشعبي «كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر».

وهذا مرسل ـ:

ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، وعقيل بن خالد، وعمرو ابن الحارث قال عبد الرحمن، وعقيل: عن الزهري، وقال عمرو: عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط ثم اتفق يزيد، والزهري عن سعيد بن المسيب «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: مدين حنطة».

وهذا مرسل ـ:

= والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل واحد أو عن كل رأس أو صاع قمح».

(١) بل ذكر القمح في رواية عمرو بن عاصم عن همام أخرجها الدارقطني (٢/ ١٤٨).

(٢) تابعي ثقة.

(٣) اخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١، ١٥١) من رواية عبد الرزاق وسالم بن نوح وعبد الوهاب كلهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب بالعنعنة والارسال وفيه: «على كل ذكر وانثى حر وعبد وصغير وكبير مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام».

ومثله أيضاً ـ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل ـ:

ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ فرضها ـ يعني زكاة الفطر ـ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر».

ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس[١].

وروي أيضاً ـ من طريق أبي هريرة[٢]، وأوس بن الحارث، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣].

وكل ذلك لا يصح، ولا يشتغل به، ولا يعمل به إلا جاهل.

قال أبو محمد: وهذا مما نقضت كل طائفة منهم فيه أصلها ـ:

فأما الشافعيون فإنهم يقولون عن الشافعي: بأن مرسل سعيد بن المسيب حجة، وقد تركوا ههنا مرسل سعيد بن المسيب ـ:

وقال الشافعي: في أشهر قوليه لا تجزىء زكاة الفطر إلا من حب تخرج منه الزكاة، وتوقف في الأقط، وأجازه مرة أخرى ـ:

وأما المالكيون، فأجازوا المرسل وجعلوه كالمسند، وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا، لكثرتها وشهرتها ومجيئها من طريق فقهاء المدينة !؟

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي والدارقطني (٢/ ١٥٢) وبنحوه أيضاً (٢/ ١٤٤)، وقد أخرج الحاكم نحوه (١/ ٤١٠)، والدارقطني (٢/ ١٤٢) من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وصححه الحاكم وضعفه الذهبي لوجود يحيى بن عباد السعدي.
ورواه البيهقي وقال تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج وانما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدينة أما يحيى بن عباد فقد ضعفه العقيلي والدارقطني والازدي وقال منكر الحديث جداً عن ابن جريج ا.هـ. قلت وابن جريج رواه بالعنعنة وهو مدلس وتدليسه شر أنواع التدليس.

(٢) عند الحاكم (١/ ٤١٠) والدارقطني (٢/ ١٤٤) وقد صححه الحاكم فوهم وتعقبه الذهبي فضعفه؛ والدارقطني؛ ببكر بن الأسود.

(٣) الترمذي والدارقطني (٢/ ١٤٢) وحسنه الترمذي.

وأما الحنفيون فإنهم ـ في أشهر رواياتهم عنه ـ جعل الزبيب كالبر في أنه يجزىء منه نصف صاع، ولم يجز الأقط إلا بالقيمة، ولا أجاز غير البر، والشعير ودقيقهما وسويقهما، والتمر، والزبيب فقط إلا بالقيمة، وهذا خلاف لبعض هذه الآثار وخلاف لجميعها في إجازة القيمة، والعجب كله من إطباقهم على أن راوي الخبر إذا تركه كان ذلك دليلاً على سقوط الخبر، كما فعلوا في خبر غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً!؟

وقد حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا علي بن ميمون الرقي عن مخلد ـ هو ابن الحسين ـ عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر فقال «صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من سلت»[1].

فهذا ابن عباس قد خالف ما روى بأصح إسناد يكون عنه فواجب عليهم رد تلك الرواية، وإلا فقد نقضوا أصلهم؟

وذكروا في ذلك حديثاً صحيحاً رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط؛ أو صاعاً من زبيب»[2].

قال أبو محمد: وهذا غير مسند، وهو أيضاً مضطرب فيه على أبي سعيد؟.

فرويناه من طريق البخاري: ثنا معاذ بن فضالة [حدثنا أبو عمر][3] عن زيد ـ هو ابن أسلم ـ عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا: الشعير، والزبيب، والأقط والتمر».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني عياض بن عبدالله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر ـ ورسول الله ﷺ فينا ـ عن

---

(١) النسائي في «سننه» المجتبى وهذا الاثر منقطع لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.
(٢) مالك في الموطأ والبخاري ومسلم في صحيحه.
(٣) زيادة لازمة من صحيح البخاري.

كل صغير وكبير، حر ومملوك ـ: من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة: ثنا ابن عجلان سمعت عياض بن عبدالله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال: «لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من سلت» ثم شك سفيان فقال: «دقيق أو سلت»[١].

ومن طريق الليث عن يزيد ـ هو ابن أبي حبيب ـ عن عبدالله[٢] بن عبدالله بن عثمان أن عياض بن عياض بن عبدالله حدثه أن أبا سعيد الخدري قال «كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ أو صاعاً من أقط، لا نخرج غيره» يعني في زكاة الفطر؟

قال أبو محمد: ففي بعض هذه الأخبار إبطال إخراج «البر» جملة، وفي بعضها إثبات الزبيب، وفي بعضها نفيه، وإثبات الأقط جملة، وليس فيها شيء غير ذلك، وهم يعيبون الأخبار المسندة ـ التي لا مغمز فيها ـ بأقل من هذا الاضطراب، كحديث إبطال تحريم الرضعة والرضعتين وغير ذلك.

ثم إنه ليس من هذا كله خبر مسند؛ لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره!؟

ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت «ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» ـ: أن هذان ليسا مسندين» لأنه ليس فيهما أن رسول الله ﷺ علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسنداً على اضطرابه وتعارض رواته فيه!!

---

(١) أبو داود والنسائي والدارقطني (٢/ ١٤٦) ونسب أبو داود الزيادة «أو صاعاً من دقيق» لأبي سفيان وجزم بوهم سفيان فيها.

(٢) في الاصلين «عبدالله» بغير تصغير وفي النسائي بالتصغير «عبيدالله» وقد رواه أبو داود والدارقطني (٢/ ١٤٥) وفي هذه الرواية «أو صاعاً من حنطة».

فليقل كل ذي عقل: أيما أولى أن يكون لا يخفى على رسول الله ﷺ؟ بيع رجل من أصحابه أم ولده، أو ذبح فرس في بيت أبي بكر الصديق، أو بيت الزبير وبيتاهما مطنّبان ببيت رسول الله ﷺ وابنته عنده، على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم إليها، أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة في عوالي المدينة بصاع أقط، أو صاع زبيب؟!

ولو ذبح فرس للأكل في جانب من جوانب بغداد ما كان يمكن أن يخفى في الجانب الآخر، ولو تصدقت امرأة أحدنا أو جاره الملاصق بصاع أقط؛ أو صاع زبيب وصاع قمح، ما كاد هو يعلمه في الأغلب؛ فاعجبوا لعكس هؤلاء القوم الحقائق!!

ثم إن هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر؟ ـ:

أما أبو حنيفة فأشهر أقواله أن نصف صاع زبيب يجزىء وأن الأقط لا يجزىء إلا بالقيمة؟

وأما الشافعي فأشهر أقواله أن الأقط لا يجزىء، وأجاز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه، مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك!

وأما المالكيون، والشافعيون فخالفوها جملة؛ لأنهم لا يجيزون إخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر إلا لمن كانت قوته، وخبر أبي سعيد لا يختلف فيه أنه على التخيير، وكلهم يجيز إخراج ما منعت هذه الأخبار من إخراجه؟

فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له؟! ما هذا من التقوى، ولا من البر، ولا من النصح لمن اغتر بهم من المسلمين!!

وأما نحن فوالله لو انسند صحيحاً شيء من كل ما ذكرنا من الأخبار لبادرنا إلى الأخذ به، وما توقفنا عند ذلك، لكنه ليس منها مسند صحيح ولا واحد، فلا يحل الأخذ بها في دين الله تعالى!

وقال بعضهم: إنما قلنا بجواز القمح لكثرة القائلين به، وجمح فرس بعضهم فادعى الإجماع في ذلك جرأة وجهلاً!

فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع

عن ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر، والأنثى، والحر، والعبد: صاع من تمر، أو صاع من شعير.

قال ابن عمر: فعدله الناس بعد: مدين من قمح ».

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر « فعدل الناس بعد[١] نصف صاع من بر ».

وكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير ».

قال أبو محمد: لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافه، وقد قال الله تعالى: ﴿**إن الناس قد جمعوا لكم**﴾ [٣: ١٧٣].

ولا حجة على رسول الله ﷺ بالناس، لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم، ونحن نتقرب إلى الله تعالى بخلاف الناس الذين تقرب ابن عمر إليه بخلافهم؟!

وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر « كان الناس يخرجون صدقة الفطر في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو سلت »[٢].

قال أبو محمد: هذا لا ينسند، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم ذلك وأقره، ثم خلافهم له ـ لو انسند وصح ـ كخلافهم لسعيد الذي ذكرنا، وإبطال تهويلهم بما فيه من « كان الناس يخرجون » بخلاف ابن عمر المخبر عنهم كما في خبر أبي سعيد سواء سواء؟

وأيضاً ـ فإن راوي هذا الخبر عبد العزيز بن أبي روّاد، وهو ضعيف منكر الحديث!؟

---

(١) كلمة «بعد» سقطت من النسخة (١٦) والذي في البخاري «به» بدل «بعد»، وكذا رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني (٢/ ١٤٥) والنسائي والحاكم (١/ ٤٠٩) وصححه ووافقه الذهبي واعله ابن الجوزي بعبد العزيز بن أبي رواد وقد وهم. . فقد وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم ويحيى بن سعيد القطان إلا أن ابن حبان تكلم فيه بجرحة وفسرها قال « كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به » ونقل الزيلعي عن صاحب التنقيح توثيقه له قال: والموثقون له أعرف من المضعفين قلت: وهو ثقة يحتج به إلا إذا خولف.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصرثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر؟ يعني في صدقة الفطر ـ فقال ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقاً فأنا أحب أن أسلكه!؟

قال أبو محمد: فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج إلا التمر، أو الشعير، ولا يخرج البر، وقيل له في ذلك! فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه؛ فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة رضي الله عنهم، بأصح طريق، وإنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وجدوه؟

وعن أفلح بن حميد: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر؟

ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل صدقة كل إنسان من أهله صاعاً من تمر!

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا حماد بن مسعدة عن خالد بن أبي بكر قال: كان سالم بن عبد الله لا يخرج إلا تمراً » ـ يعني في صدقة الفطر؟

فهؤلاء: ابن عمر، والقاسم، وسالم، وعروة: لا يخرجون في صدقة الفطر إلا التمر، وهم يقتاتون البر بلا خلاف، وإن أموالهم لتسع إلى إخراج صاع دراهم عن أنفسهم، ولا يؤثر ذلك في أموالهم رضي الله عنهم؟

فإن قيل: هم من أهل المدينة؟

قلنا: ما خص رسول الله ﷺ بحكم صدقة الفطر أهل المدينة من أهل الصين، ولا بعث إلى أهل المدينة دون غيرهم.

والعجب كل العجب من إجازة مالك إخراج الذرة، والدخن، والأرز لمن كان ذلك قوته، وليس شيء من ذلك مذكوراً في شيء من الأخبار أصلاً، ومنع من إخراج الدقيق لأنه لم يذكر في الأخبار؛ ومنع من إخراج القطاني وإن كانت قوت المخرج! ومنع من التين، والزيتون، وإن كانا قوت المخرج! وهذا كله تناقض، وخلاف للأخبار، وتخاذل في القياس، وإبطالهم لتعليلهم بأن البر أفضل من الشعير! ولا شك

في أن الدقيق والخبز من البر والسكر أفضل من البر وأقل مؤنة وأعجل نفعاً! فمرة يجيزون ما ليس في الخبر، ومرة يمنعون مما ليس في الخبر؛ وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول في الشافعيين ولا فرق؟

قال أبو محمد: وشغب الحنفيون بأخبار نذكر منها طرفاً ان شاء الله تعالى ـ:

منها خبر ـ رويناه من طريق سفيان، وشعبة، كلاهما عن عاصم بن سليمان الأحول سمع أبا قلابة قال: حدثني من أدى إلى أبي بكر الصديق نصف صاع بر في صدقة الفطر[1].

ومن طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال: « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير، أو تمر، أو سلت، أو زبيب.

قال ابن عمر: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء ».

ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يخطب، فقال: في صدقة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر.

ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بر[1].

ومن طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت « كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع، فأما إذ أوسع الله تعالى على الناس فإني أرى أن يتصدق بصاع ».

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر: كانت أسماء بنت

---

(١) الدارقطني (١/ ١٥٢).

(٢) الدارقطني (٢/ ١٥٢) من رواية عبد الرزاق عن الثوري ولفظه: « على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر أو صاع من تمر ».

أبي بكر الصديق تعطي زكاة الفطر ـ عمن تمون ـ صاعاً من تمر، صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر؟

ومن طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم مدّان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير[١].

ومن طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل فقير وغني صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح؟

وعن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر: زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاع من شعير، أو تمر.

قال عمرو بن دينار: وبلغني هذا أيضاً عن ابن عباس.

ومن طريق عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة. والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو شعير ـ يعني في صدقة الفطر[٢].

ومن طريق مسلم بن الحجاج: ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا داود ـ يعني ابن قيس ـ عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال « كنا نخرج ـ إذ كان فينا رسول الله ﷺ[٣] ـ زكاة الفطر صاعاً من أقط، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج ذلك[٤] حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً؛ فكلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدّين من سمراء الشأم[٥] تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت كما كنت أخرجه ».

---

(١) الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٢/ ١٥١، ١٥٢)، وفيه « على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر ».

(٢) الدارقطني (٢/ ١٥٢) من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم.

(٣) مسلم وفيه زيادة « عن كل صغير وكبير حر أو مملوك ».

(٤) في مسلم «صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه».

(٥) الحنطة.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بـن عبيد عن الحسن: أن مروان بعث إلى أبي سعيد: أن ابعث إليّ بزكاة رقيقك؟ فقال أبو سعيد: إن مروان لا يعلم، إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر، أو نصف صاع بر؟

وروينا من طريق محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن عبـد الله بـن عثمـان بـن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد قال: « ذكرت لأبي سعيد الخدري صدقة الفطر؟ فقال لا أخرج إلا ما كنت أخـرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاع زبيب أو صاع أقط؟

فقيل له: أو مدَّين من قمح؟

فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها، ولا أعمل بها ».

فهذا أبو سعيد يمنع من «البر» جملة؛ ومما عدا ما ذكر

وصح عن عمر بن عبد العزيز إيجاب نصف صاع من بر على الإنسان في صدقة الفطر، أو قيمته على أهل الديوان نصف درهم؟

من طريق وكيع عن قرة بن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلينا بذلك؟

وصح أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير؛ وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن جبير.

وهو قول الأوزاعي، والليث، وسفيان الثوري.

قال أبو محمد: تناقض ههنا المالكيون المهوّلون بعمل أهل المدينة فخالفوا أبا بكر، وعمر، (وعثمان) وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء بنـت أبـي بكر، وأبـا هريرة، وجابر بن عبد الله، وابن مسعـود، وابـن عبـاس، وابـن الـزبير، وأبـا سعيد الخدري، وهو عنهم كلهم صحيح إلا عن أبي بكر، وابن مسعود، إلا أن المالـكيين يحتجون بأضعف من هذه الطرق إذا وافقتهم!

ثم فقهاء المدينة: ابن المسيب، وعروة، وأبا سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم أفلا يتقي الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط، من جلد الشارب للخمر ثمانين، برواية لم تصح قط عن عمر، ثم قد صح خلافها عنه، وعن أبي بكر قبله، وعن عثمان، وعليّ بعده، والحسن، وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة رضي الله عنـهم لا يخالفهـم

منهم أحد، ومعهم السنة الثابتة ـ: ثم لا يلتفت ههنا إلى هؤلاء كلهم!!

وأما الحنفيون ـ المتزينون في هذا المكان باتباعهم ـ فقد خالفوا أبا بكر، وعمر، وعلي بن أبي طالب؛ وابن مسعود، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وأم سلمة أم المؤمنين في المسح على العمامة، وخالفوا علي بن أبي طالب، وأبا مسعود، وعمار بن ياسر؛ والبراء بن عازب، وبلالاً، وأبا أمامة الباهلي، وأنس بن مالك، وابن عمر، وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين، ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين!! ومثل هذا لهم كثير جداً وبالله تعالى نتأيد، ولا حجة إلا فيما صح عن النبي ﷺ وقد ذكرناه؟

قال أبو محمد: وروينا عن عطاء: ليس على الأعراب، وأهل البادية زكاة الفطر ـ وعن الحسن: أنها عليهم، وأنهم يخرجون في ذلك اللبن.

قال أبو محمد: لم يخص رسول الله ﷺ أعرابياً ولا بدوياً من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين، ولا يجزىء لبن ولا غيره، إلا الشعير، أو التمر فقط.

وأما الحمل فإن رسول الله ﷺ أوجبها على كل صغير أو كبير، والجنين يقع عليه اسم: صغير، فإذا أكمل مائة وعشرين يوماً في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر النمري، ومحمد بن كثير، قال حفص: ثنا شعبة، وقال ابن كثير: ثنا سفيان الثوري، ثم اتفق سفيان، وشعبة كلاهما عن الأعمش: ثنا زيد بن وهب ثنا عبد الله بن مسعود ثنا رسول الله ﷺ «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، رزقه، وعمله، وأجله، ثم يكتب: شقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح».

قال أبو محمد: هو قبل ما ذكرنا موات، فلا حكم على ميت، فأما إذا كان حياً كما أخبر رسول الله ﷺ فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه؟

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة: أن عثمان بن عفان كان يعطي

صدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحمل؟

وعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير، والكبير، حتى عن الحمل في بطن أمه، وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم؟

ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار: أنه سئل عن الحمل أيزكى عنه؟ قال: نعم.

ولا يعرف لعثمان في هذا مخالف من الصحابة وهم يعظمون بمثل هذا إذا وافقهم.

٧٠٥ ـ **مسألة**: ويؤديها المسلم عن رقيقه، مؤمنهم وكافرهم، من كان منهم لتجارة أو لغير تجارة كما ذكرنا.

وهو قول أبي حنيفة، وسفيان الثوري في الكفار؟

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان: لا تؤدى إلا عن المسلمين منهم وقال أبو حنيفة: لا تؤدى زكاة الفطر عن رقيق التجارة.

وقال مالك والشافعي، وأبو سليمان: تؤدى عنهم زكاة الفطر.

وقالوا كلهم ـ حاشا أبا سليمان ـ: يخرجها السيد عنهم، وبه نقول وقال أبو سليمان: يخرجها الرقيق عن أنفسهم.

واحتج من لم ير إخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن رسول الله ﷺ «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على حر، أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير من المسلمين».

قال أبو محمد: وهذا صحيح، وبه نأخذ، إلا أنه ليس فيه إسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا إيجابها، فلو لم يكن إلا هذا الخبر وحده لما وجبت علينا زكاة الفطر إلا عن المسلمين من رقيقنا فقط.

ولكن وجدنا ما حدثناه يوسف بن عبد الله النمري قال ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي ثنا يحيى بن مالك بن عائذ ثنا محمد بن سليمان بن أبي

الشريف ثنا محمد بن مكي الخولاني، وإبراهيم بن إسماعيل الغافقي قالا جميعاً: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال:قال رسول الله ﷺ «ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق» وقد رويناه من غير هذه الطريق[١].

قال أبو محمد: فأوجب عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على المسلم في رقيقه عموماً، فكان هذا زائداً على حديث أبي سعيد الخدري، وكان باقي حديث أبي سعيد[٢] بعض ما في هذا الحديث، لا معارضاً له أصلاً، فلم يجز خلاف هذا الخبر.

وبهذا الخبر تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقيقه، لا على الرقيق[٣]؟

وبه أيضاً يسقط ما ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق، لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق إلا زكاة الفطر؟

والعجب كل العجب من أن أبا حنيفة وأصحابه أتوا إلى زكاتين مفروضتين، إحداهما في المواشي، والأخرى زكاة الفطر في الرقيق ـ: فأسقطوا بإحداهما زكاة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة، وأسقطوا الأخرى بزكاة التجارة في الرقيق! وحسبك بهذا تلاعباً؟!

---

(١) هذا الحديث من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٩ ـ الشعب) لكن من طريق وهيب بن خالد عن خثيم بن عراك عن أبيه بدون ذكر زيادة «إلا صدقة الفطر في الرقيق» إلا أن مسلم رواه من نفس حديث أبي هريرة وفيه مثل هذه الزيادة ولفظه «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ورواه الدارقطني من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعاً (به) وفيه نفس زيادة المؤلف فتابع الاعرج عراك بن مالك وثبتت الزيادة وقد أخرج الدارقطني (٢/ ١٢٧) متابعات للحديث عن عراك بن مالك تروى من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن عراك. وفيه «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ومتابعة جعفر بن ربيعة عن عراك أيضاً ولفظه «ولا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده إلا زكاة الفطر» وقد روى أبو داود باسناد فيه مجهول من طريق عراك نحوه والاسناد الذي هنا مشابه لاسناد الدارقطني من رواية ابن أبي مريم (٢/ ١٢٧) وهو اسناد صحيح.

(٢) هكذا في النسخة رقم (١٤).

(٣) ثبت أن هذه الزيادة زيادة صحيحة تسقط الزكاة على خيل الرجل ورقيقه إلا زكاة الفطر في الرقيق.

والعجب أنهم غلبوا ما روي في بعض الأخبار « في سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة » ولم يغلبوا ما جاء في بعض الأخبار في أن « صدقة الفطر على كل حر، أو عبد صغير، أو كبير، أو أنثى من المسلمين » على ما جاء في سائر الأخبار « إلا صدقة الفطر في الرقيق » وهذا تحكم فاسد وتناقض! ولا بد من تغليب الأعم على الأخص في كل موضع، إلا أن يأتي بيان نص في الأخص بنفي ذلك الحكم في الأعم ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٠٦ ـ **مسألة**: فإن كان عبد أو أمة بين اثنين فصاعداً فعلى سيديهما إخراج زكاة الفطر، يخرج عن كل واحد من مالكيه بقدر حصته، وكذلك إن كان الرقيق كثيراً بين سيدين فصاعداً؟

وقال أبو حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان الثوري: ليس على سيديه ولا عليه أداء زكاة الفطر، وكذلك لو كثر الرقيق المشترك؟

وقال مالك، والشافعي: يخرج عنه سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما، وكذلك لو كثر الرقيق؟

قال أبو محمد: ما نعلم لمن أسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة أصلاً، إلا أنهم قالوا: ليس أحد من سيديه يملك عبداً، ولا أمة ـ وقال بعضهم: من ملك بعض الصاع لم يكن عليه أداؤه، فكذلك من ملك بعض عبد، أو بعض كل عبد، أو أمة من رقيق كثير؟

قال أبو محمد: أما قولهم: لا يملك عبداً، ولا أمة فصدقوا، ولا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يقل: يخرجها كل أحد عن عبده وأمته، وإنما قال « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق » فهؤلاء رقيق، والعبد المشترك رقيق، فالصدقة فيه واجبة بنص الخبر المذكور على المسلم، وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه، ويقع على الواحد والجميع، وبهذا النص لم يجز في الرقبة الواجبة نصفا رقبتين، لأنه لا يقع عليهما اسم « رقبة » والنص جاء بعتق رقبة؟

وقال الحنفيون: من أعطى نصفي شاتين في الزكاة أجزأته، ولو أعتق نصفي رقبتين في رقبة واحدة لم يجزه؟

وقال محمد بن الحسن: من كان من مملوك بين اثنين فصاعداً فعلى ساداته فيه زكاة الفطر؛ فإن كان عبدان فصاعداً بين اثنين فلا صدقة فطر على الرقيق ولا على من يملكهم؟

وأما قولهم: إنه قياس على من لم يجد إلا بعض الصاع فالقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ، بل من قدر على بعض صاع لزمه أداؤه، على ما نبيّن بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وقد روينا من طريق وكيع عن سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس زكاة الفطر إلا عن مملوك تملكه، قال وكيع: يعني في المملوك بين الرجلين، وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحباً لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف، وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله ﷺ في إيجابه صدقة الفطر على كل حر، وعبد، صغير، أو كبير ذكر أو أنثى، وخالفوا فيه القياس؛ لأنهم أوجبوا الزكاة في الغنم المشتركة وأسقطوا زكاة الفطر عن الرقيق المشترك.

٧٠٧ ـ **مسألة**: وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته فهو عبد، يؤدي سيده عنه زكاة الفطر.

فإن أدى من كتابته ما قل أو كثر، أو كان عبد بعضه حر وبعضه رقيق، أو أمة كذلك ـ: فإن الشافعي قال فيمن بعضه حر وبعضه مملوك: على مالك بعضه إخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك منه؛ وعليه أن يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية، ولم يرد على سيد المكاتب أن يعطي زكاة الفطر عن مكاتبه.

وقال مالك: يؤدي السيد زكاة الفطر عن مكاتبه وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق وليس على الذي بعضه رقيق وبعضه حر أن يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر.

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر في شيء من ذلك، لا على المكاتب ولا على سيده.

واحتج من لم ير على السيد أداء الزكاة عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يؤ دي زكاة الفطر عن رقيقه ورقيق امرأته، وكان له مكاتب فكان لا يؤ دي عنه، وكان لا يرى على المكاتب زكاة.

قالوا: وهذا صاحب لا مخالف له يعرف من الصحابة.

قال أبو محمد: لا حجة فيمن دون رسول الله ﷺ والعجب كل العجب أن الحنفيين المحتجين بهذا الأثر أول مخالف له! فلم يوجبوا على المرء إخراج صدقة الفطر عن رقيق امرأته! ومن العجب أن يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه ليس بحجة!

فإن قالوا: لعله كان يتطوع بإخراجها عن رقيق المرأة؟

قيل: ولعل ذلك المكاتب كلفه إخراجها من كسبه، كما للمرء أن يكلف ذلك عبده، كما يكلفه الضريبة؛ ولعله كان يرى أن يخرجها المكاتب عن نفسه؛ ولعله قد رجع عن قوله في ذلك، فكل هذا يدخل فيه «لعل»!!

وأما قول مالك فظاهر الخطأ؛ لأنه جعل زكاة الفطر نصف صاع؛ أو عشر صاع، أو تسعة أعشار صاع فقط، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها، وأوجبها على بعض إنسان دون سائره، وهذا خلاف ما أوجبه الله تعالى فيها؟

وأما قول الشافعي فخطأ؛ لأنه أوجب الزكاة في الفطر فيمن لا يقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد، وهذا ما لم يأت به نص ولا إجماع.

قال أبو محمد: والحق من هذا أن رسول الله ﷺ أوجبها على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والصغيز، والكبير من المسلمين، فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس حراً، ولا هو أيضاً عبد، ولا هو رقيق، فسقط بذلك عن أن يجب على مالك بعضه عنه شيء، ولكنه ذكر، أو أنثى، صغير، أو كبير فوجبت عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا النص.

وهو قول أبي سليمان ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولنا في المكاتب يؤ دي بعض كتابته إنه يؤ ديها عن نفسه ـ: فهو لأن بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا؛ فإذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه إخراجها عن نفسه لما ذكرنا؟

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن

عيسى الدمشقي[1] ثنا يزيد ـ هو ابن هارون ـ أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة، قال قتادة: عن خِلاس عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: « **المكاتب يعتق منه بمقدار ما أدى**[2] **ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه** » وهذا إسناد في غاية الصحة؟

وهو قول علي بن أبي طالب وغيره.

وروينا عن الحسن: أن على المكاتب صدقة الفطر.

وعن ميمون بن مهران، وعطاء: يؤديها عنه سيده.

٧٠٨ ـ مسألة: ولا يجزىء إخراج بعض الصاع شعيراً وبعضه تمراً، ولا تجزىء قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه.

٧٠٩ ـ مسألة: وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه، ورقيقه فقط.

ويدخل في: الرقيق أمهات الأولاد، والمدبرون، غائبهم وحاضرهم.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي سليمان، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وقال مالك، والشافعي: يخرجها عن زوجته، وعن خادمها التي لا بد لها منها ولا يخرجها عن أجيره.

وقال الليث: يخرجها عن زوجته، وعن أجيره الذي ليست أجرته معلومة، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه، ولا عن رقيق امرأته.

قال أبو محمد: ما نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته وخادمها إلا خبراً رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن رسول الله ﷺ فرض صدقة

---

(١) في الأصلين « أحمد بن عيسى الدمشقي » وهو خلط سمعي وتصحيحه هكذا هنا من النسائي. « محمد بن عيسى النقاش ». والدمشقي نسب غير أصيل لأحمد بن عيسى إذ هو في الأصل بغدادي نزل دمشق فنسب إليها.

(٢) النسائي (القسامة / باب ٣٩) وابن حجر في الفتح (٥/ ١٩٥) والقرطبي (١٢/ ٢٤٩) في تفسيره.

الفطر على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى، ممن تمونون ».

قال أبو محمد: وفي هذا المكان عجب عجيب! وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل في العالم! من رواية ابن أبي يحيى!! وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: المرسل كالمسند، ويحتجون برواية كل كذاب، وساقط؛ ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالإرسال وبضعف راويه! وتناقضوا فقالوا: لا يزكي، زكاة الفطر عن زوجته، وعليه ـ فرض ـ أن يضحي عنها! فحسبكم بهذا تخليطاً!؟

وأما تقسيم الليث فظاهر الخطأ.

وأما المالكيون فاحتجوا بهذا الخبر ثم خالفوه، فلم يروا أن يؤدي زكاة الفطر عن الأجير، وهو ممن يمون؟

قال أبو محمد: إيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى: هو إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص، وهو الرقيق فقط، قال تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [٦: ١٦٤].

قال أبو محمد: وواجب على ذات الزوج إخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها، بالنص الذي أوردنا ـ وبالله تعالى التوفيق؟

٧١٠ ـ **مسألة**: ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده، لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: « **ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق** ».

فالعبد مسلم وهو رقيق لغيره، وله رقيق، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه؛ وعليه أن يخرجها عن رقيقه بالنص المذكور ـ وبالله تعالى التوفيق؟

فإن قيل: كيف لا يلزمه عن نفسه وتلزمه عن غيره؟

قلنا: كما حكم في ذلك رب العالمين على لسان نبيه ﷺ.

ثم نقول للمالكيين، والشافعيين: أنتم تقولون بهذا حيث تخطئون، فتقولون:

إن الزوجة لا تخرجها عن نفسها، وعليها أن تخرجها عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه لخدمتها؟

ولوددنا أن نعرف ما يقول الحنفيون في نصراني أسلمت أم ولده أو عبده فحبس ليباع فجاء الفطر، على من صدقة الفطر عنهما؟!

وهاتان المسألتان لا تقعان في قولنا أبداً؛ لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده: عتقا في الوقت؟

٧١١ ـ **مسألة**: ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمراً وعن الآخر شعيراً، صاعاً صاعاً. وإن شاء التمر عن الجميع، وإن شاء الشعير عن الجميع؛ لأنه نص الخبر المذكور؟

٧١٢ ـ **مسألة**: وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب، والولي عنهم من مال إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ، ولا بعد ذلك؟

وقال أبو حنيفة: يؤديها الأب عن ولده الصغار الذين لا مال لهم؛ فإن كان لهم مال، فإن أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه؟

قال: ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم، وعن رقيق اليتيم أيضاً؟

وقال زفر، ومحمد بن الحسن: ليس على اليتيم زكاة الفطر، كان له مال، أو لم يكن؛ فإن أداها وصيه ضمنها؟

وقال مالك: على الأب أن يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار إن لم يكن لهم مال، فإن كان لهم مال فهي في أموالهم؛ وهي على اليتيم في ماله.

وهو قول الشافعي؟

ولم يختلفوا في أن الأب لا يؤديها عن ولده الكبار، كان لهم مال، أو لم يكن!؟.

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة أصلاً، إلا الدعوى: في أن القصد بذكر الصغار إنما هو إلى آبائهم لا إليهم؟

قال أبو محمد: وهذه دعوى في غاية الفساد، لأنه إذا لم يقصد بالخطاب إليهم في إيجاب زكاة الفطر، وإنما قصد إلى غيرهم ـ: فمن جعل الآباء مخصوصين بذلك دون

سائر الأولياء، والأقارب، والجيران، والسلطان؟!

فإن قالوا: لأن الأب ينفق عليهم رجع الحنيفيون إلى ما أنكروا من ذلك؟

ويلزم المالكيين، والشافعيين في هذا أن يؤ ديها الأب ـ أحب أم كره ـ عنهم، كان لهم مال، أو لم يكن؛ لأنه هو المخاطب بذلك دونهم.

فوضح فساد هذا القول بيقين.

والحق في هذا أن الله تعالى فرضها على لسان نبيه ﷺ على: الكبير، والصغير، فمن فرق بين حكميهما فقد قال الباطل، وادعى على رسول الله ﷺ ما لم يقله، ولا دل عليه؟

ثم وجدنا الله تعالى يقول: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [٢ : ٢٨٦].

وقال رسول الله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ».

فوجدنا من لا مال له ـ من كبير أو صغير ـ ليس في وسعه أداء زكاة الفطر؛ فقد صح أنه لم يكلفها قط، ولما كان لا يستطيعها لم يكن مأموراً بها، بنص كلامه عليه الصلاة والسلام، وهي لازمة لليتيم إذا كان له مال، وإنما قلنا: إنها لا تلزمه بعد ذلك فلأن زكاة الفطر محدودة بوقت محدود الطرفين، بخلاف سائر الزكوات، فلما خرج وقتها لم يجز أن تجب بعد خروج وقتها وفي غير وقتها؛ لأنه لم يأت بإيجابها بعد ذلك نص ولا إجماع ـ وبالله تعالى التوفيق؟

٧١٣ ـ مسألة: والذي لا يجد من أين يؤ دي زكاة الفطر فليست عليه؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه، ولا تلزمه وإن أيسر بعد ذلك؛ لما ذكرنا أيضاً؟

فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه، أو قدر على الشعير ولم يقدر على التمر لغلائه ـ: أخرج صاعاً ولا بد من الذي يقدر عليه، لما ذكرنا أيضاً.

فإن لم يقدر إلا على بعض صاع أداه ولا بد، لقول الله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

ولقول رسول الله ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » وهو واسع لبعض الصاع، فهو مكلف إياه، وليس واسعاً لبعضه، فلم يكلفه.

وهذا مثل الصلاة، يعجز عن بعضها ويقدر على بعضها، ومثل الدين، يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره؟

وليس هذا مثل الصوم، يعجز فيه عن تمام اليوم، أو تمام الشهرين المتتابعين؛ ولا مثل الرقبة الواجبة، والإطعام الواجب في الكفارات، والهدي الواجب، يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر على سائره؛ فلا يجزئه شيء منه.

لأن من افترض عليه صاع في زكاة الفطر فلا خلاف في أنه جائز له أن يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه.

ولا يجوز تفريق اليوم، ولا يسمى من لم يتم صوم اليوم صائم يوم، إلا حيث جاء به النص فيجزئه حينئذ؟

وأما بعض الرقبة فإن الله تعالى نص بتعويض الصيام من الرقبة إذا لم توجد فلم يجز تعدي النص، وكان معتق بعض رقبة مخالفاً لما أمر به وافترض عليه من الرقبة التامة، أو من الإطعام المعوض منها، أو الصيام المعوض منها؟

وأما بعض الشهرين فمن بعّضهما، أو فرقهما فلم يأت بما أمر به متتابعاً، فهو عليه أو عوضه حيث جاء النص بالتعويض منه؟

وأما الهديَ فإن بعض الهدي مع بعض هدي آخر لا يسمى هدياً، فلم يأت بما أمر به؛ فهو دين عليه حتى يقدر عليه؟

وأما الإطعام فيجزئه ما وجد منه حتى يجد باقيه؛ لأنه لم يأت مرتبطاً بوقت محدود الآخر ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧١٤ ـ مسألة : وتجب زكاة الفطر على السيد عن عبده المرهون، والآبق، والغائب، والمغصوب، لأنهم رقيقه، ولم يأت نص بتخصيص هؤلاء.

وللسيد إن كان للعبد مال أو كسب أن يكلفه إخراج زكاة الفطر من كسبه أو ماله، لأن له انتزاع ماله متى شاء، وله أن يكلفه الخراج بالنص والإجماع، فإذا كان له ذلك فله أن يأمره بأن يصرف ما كلفه من ذلك فيما شاء؟

٧١٥ ـ مسألة: والزكاة للفطر واجبة على المجنون إن كان له مال؛ لأنه ذكر أو

أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير؟

٧١٦ ـ مسألة: ومن كان فقيراً فأخذ من زكاة الفطر أو غيرها مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطي في زكاة الفطر ـ: لزمه أن يعطيه.

وهو قول عطاء، وأبي سليمان، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: من له أقل من مائتي درهم فليس عليه زكاة الفطر، وله أخذها، ومن كان له مائتا درهم فعليه أن يؤ ديها.

وقال سفيان: من له خمسون درهماً فهو غني، ومن لم يكن له خمسون درهماً فهو فقير.

وقال غيرهما: من له أربعون درهماً فهو غني، فإن كان له أقل فهو فقير؟

وقال آخرون: من له قوت يومه فهو غني؟

قال أبو محمد: سنتكلم بعد هذا ـ إن شاء تعالى ـ في هذه الأقوال، وأما ههنا فإن تخصيص الفقير بإسقاط صدقة الفطر عنه ـ إذا كان واجداً لمقدارها أو لبعضه ـ قول لا يجوز؛ لأنه لم يأت به نص، نعني بإسقاطها عن الفقير، وإنما جاء النص بإسقاط تكليف ما ليس في الوسع فقط؛ فإذا كانت في وسع الفقير فهو مكلف إياها، بعموم قوله عليه السلام: « **على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير** ».

وقد روينا عن عطاء في الفقير: أنه يأخذ الزكاة ويعطيها؟

٧١٧ ـ مسألة: ومن أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار أو عن غيرهم ـ: لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم، ثم يخرجها عن الصغير، والمجنون، ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين إلا بتوكيل منهم له على ذلك.

برهان ذلك ـ: ما قدمنا من أن الله تعالى إنما فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على إخراجها منه، أو يكون وليه قادراً على إخراجها منه، ولا يكون مال غيره مكاناً لأداء الفرض عنه؛ إذ لم يأت بذلك نص ولا إجماع؛ فإذا وهبها له فقد صار مالكاً لمقدارها، فعليه إخراجها، فأما من لم يبلغ؛ ولا يعقل؛ فلقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾[٥ : ٢].

وأما البالغ فلقول الله تعالى: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها** ﴾ [٦: ١٦٤] وبالله تعالى التوفيق.

٧١٨ ـ **مسألة**: ووقت زكاة الفطر ـ الذي لا تجب قبله، وإنما تجب بدخوله، ثم لا تجب بخروجه ـ: فهو إثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، ممتداً إلى أن تبيضّ الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه؛ فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم المذكور فليس عليه زكاة الفطر، ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك، أو أسلم كذلك ـ: فليس عليه زكاة الفطر، ومن مات بين هذين الوقتين أو ولد أو أسلم أو تمادت حياته وهو مسلم ـ: فعليه زكاة الفطر، فإن لم يؤدها وله من ابن[1] يؤديها فهي دين عليه أبداً حتى يؤديها متى أداها.

وقال الشافعي: وقتها مغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن ولد ليلة الفطر أو أسلم فلا زكاة فطر عليه، ومن مات فيها فهي عليه.

وقال أبو حنيفة: وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك، أو ولد بعد ذلك، أو أسلم بعد ذلك فلا زكاة فطر عليه.

وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية أشهب عنه، ومرة قال: إن من ولد يوم الفطر فعليه زكاة الفطر.

قال أبو محمد: أما من رأى وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فإنه قال: هي زكاة الفطر، وذلك هو الفطر من صوم رمضان والخروج عنه جملة.

وقال الآخرون الذين رأوا وقتها طلوع الفجر من يوم الفطر: إن هذا هو وقت الفطر، لا ما قبله؛ لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ثم يصبح صائماً فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر، لا قبله، وحينئذ دخل وقتها باتفاق منا ومنكم.

قال أبو محمد: قال الله عز وجل: ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ [٤: ٥٩].

---

(١) رسم حرف «ابن» في الأصلين بدون نقط، والترجيح على أنها «ابن» بالباء الموحدة لما جاء في حق الآباء على ابنائهم أن يؤدوا الدين عليهم بعد موتهم.

فوجدنا ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال « أمر رسول الله ﷺ بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى ».

قال أبو محمد: فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها؟

وبقي القول في أول وقتها: فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه.

قال أبو محمد: فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له، فهي دين لهم، وحق من حقوقهم، وقد وجب إخراجها من ماله وحرم عليه إمساكها في ماله، فوجب عليه أداؤها أبداً، وبالله تعالى التوفيق، ويسقط بذلك حقهم، ويبقى حق الله تعالى في تضييعه الوقت، لا يقدر على جبره إلا بالاستغفار والندامة ـ وبالله تعالى نتأيد.

ولا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلاً؟

فإن ذكروا خبر أبي هريرة إذ أمره رسول الله ﷺ بالمبيت على صدقة الفطر فأتاه الشيطان ليلة، وثانية، وثالثة ـ: فلا حجة لهم فيه، لأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال، ولا يجوز أن تكون من رمضان، لأنه ليس ذلك في الخبر، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها، وإن كانت من شوال فلا يمنع من ذلك؛ إذ لم يكمل وجود هلها؛ وفي تأخيره عليه الصلاة والسلام إعطاءها برهان على أن وقت إخراجها لم يحن بعد، فإن كان ذلك في ليالي رمضان فلم يخرجها عليه السلام.

فصح أنه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزىء؛ وإن كانت من ليالي شوال فبلا

شك أن أهلها لم يوجدوا، فتربص عليه الصلاة والسلام وجودهم. فبطل تعلقهم بهذا الخبر؟؟

قسم الصدقة[1]

٧١٩ ـ مسألة: ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره ـ: فإن الإمام، أو أميره: يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية: للمساكين سهم، وللفقراء سهم، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم، وفي سبيل الله تعالى سهم، ولأبناء السبيل سهم، وللعمال الذين يقبضونها سهم، وللمؤلفة قلوبهم سهم.

وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا، ويسقط: سهم العمال، وسهم المؤلفة قلوبهم؟

ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس، إلا أن لا يجد، فيعطي من وجد؟

ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض، إلا أن يجد، فيعطي من وجد؟

ولا يجوز أن يعطي منها كافراً، ولا أحداً من بني هاشم، والمطلب: ابني عبد مناف، ولا أحداً من مواليهم؟

فإن أعطى من ليس من أهلها ـ عامداً أو جاهلاً ـ لم يجزه، ولا جاز للآخذ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ، وعلى المعطى أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله؟

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ [٩: ٦٠].

وقال بعضهم: يجزىء أن يعطي المرء صدقته في صنف واحد منها؟
واحتجوا بأنه لا يقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين.
فصح أنها في البعض!

(١) هذا العنوان ليس فى النسخة (١٦).

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لقول رسول الله ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ».

ولقول الله تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [٢ : ٢٨٦].

فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه، وبقي عليه ما استطاع، لا بد له من إيفائه؛ فسقط عموم كل فقير وكل مسكين، وبقي ما قدر عليه من جميع الأصناف، فإن عجز عن بعضها سقط عنه أيضاً؛ ومن الباطل أن يسقط ما يقدر عليه من أجل أنه سقط عنه ما لا يقدر عليه؟

وذكروا حديث الذهيبة التي قسمها عليه الصلاة والسلام بين الأربعة؟

قال أبو محمد: وقد ذكرنا هذا الخبر، وأنه لم تكن تلك الذهيبة من الصدقة أصلاً؛ لأنه ليس ذلك في الحديث أصلاً؛ ولا يمتنع أن يعطي عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة، بل قد أعطاهم من غنائم حنين.

وذكروا حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر « أن رسول الله ﷺ أعطاه صدقة بني زريق ».

قال أبو محمد: وهذا مرسل، ولو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه: أن رسول الله ﷺ حرم سائر الأصناف من سائر الصدقات؟

وادعى قوم: أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط؟

قال أبو محمد: وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه؛ لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره!؟

قال أبو محمد: لا يختلفون في أن من أمر لقوم بمال ـ وسماهم ـ أنه لا يحل أن يخص به بعضهم دون بعض، فمن المصيبة قول من قال: إن أمر الناس أوكد من أمر الله تعالى!؟ـ:

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن الجهم ثنا محمد بن مسلمة ثنا يعقوب بن محمد ثنا رفاعة

عن جده: أن بعض الأمراء استعمل رافع بن خديج على صدقة الماشية، فأتاه لا شيء معه فسأله؟ فقال رافع «إن عهدي برسول الله ﷺ حديث وإني جزيتها ثمانية أجزاء فقسمتها، وكذلك كان رسول الله ﷺ يصنع »[1].

وصح عن ابن عباس أنه قال في الزكاة: ضعوها مواضعها؟

وعن إبراهيم النخعي، والحسن مثل ذلك.

وعن أبي وائل مثل ذلك، وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم: رده على الآخرين.

وعن سعيد بن جبير: ضعها حيث أمرك الله.

وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وقول ابن عمر، ورافع، كما أوردنا، وروينا القول الثاني عن حذيفة؛ وعطاء، وغيرهما؟

وأما قولنا: لا يجزىء أقل من ثلاثة من كل صنف إلا أن لا يجد ـ: فلأن اسم الجمع: لا يقع إلا على ثلاثة فصاعداً، ولا يقع على واحد، وللتثنية بنية في اللغة، تقول: مسكين للواحد، ومسكينان للاثنين، ومساكين للثلاثة، فصاعداً، وكذلك اسم الفقراء وسائر الأسماء المذكورة في الآية؟ وهو قول الشافعي، وغيره.

وأما أن لا يعطي كافراً فلما حدثناه عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس « أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له في حديث « فأعلمهم أن الله افترض[2] عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم ».

فإنما جعلها عليه الصلاة والسلام لفقراء المسلمين فقط!؟

وأما بنو هاشم، وبنو المطلب فلما حدثناه عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب « أن رسول

---

(١) هذه الرواية من روايات ابن حزم بسنده.

(٢) البخاري (٣/ ٣١٥ ـ م) وعنده « إن الله افترض » وفي النسخة (١٤) « إن الله فرض ».

الله ﷺ قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ القوم، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد »[(١)].

قال أبو محمد: فاختلف الناس في: من هم آل محمد؟

فقال قوم: هم بنو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط، لأنه لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب، واحتجوا بأنهم آل محمد بيقين، لأنه لا عقب لعبد الله والد رسول الله ﷺ فلم يبق له عليه الصلاة والسلام أهل إلا ولد العباس، وأبي طالب، والحارث؛ وأبي لهب: بني عبد المطلب فقط؛

وقال آخرون: بل بنو عبد المطلب بن هاشم، وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم.

وقال أصبغ بن الفرج المالكي: آل محمد: جميع قريش، وليس الموالي منهم.

قال أبو محمد: فوجب النظر في ذلك ـ:

فوجدنا ما حدثناه عبدالله بن ربيع قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى ـ وهو ابن سعيد القطان ـ ثنا شعبة ثنا الحكم ـ هو ابن عتيبة ـ عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»[(٢)].

فبطل قول من أخرج الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة.

ووجدنا ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن

---

(١) طرق هذا الحديث بألفاظه عند أحمد (٤/ ١٦٦) في المسند ومسلم (الزكاة / باب ٥١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٢) والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٠١) والطبراني (٥/ ٤٩) في المعجم الكبير والعراقي (٤/ ١٣٦) في « تخريج احاديث الإحياء ».

(٢) النسائي (الزكاة / باب ٩٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤) والترمذي (٦٥٧) والبغوي (٦/ ١٠٢) في شرح السنة وأحمد (٤/ ٣٤٨) والطبراني (٧/ ٩٠)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٢) والبيهقي (٧/ ٣٢).

عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم « أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس ابين بني هاشم ،وبني عبد المطلب ، فقلت : يا رسول الله ، قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً ، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب : شيء واحد .

فصح أنه لا يجوز أن يفرق بين حكمهم في شيء أصلاً ؛ لأنهم شيء واحد بنص كلامه عليه الصلاة والسلام؛ فصح أنهم آل محمد ، وإذ هم آل محمد فالصدقة عليهم حرام؛ وخرج بنو عبد شمس ، وبنو نوفل : ابني عبد مناف ، وسائر قريش عن هذين البطنين ـ **وبالله تعالى التوفيق** .

ولا يحل لهذين البطنين صدقة فرض ولا تطوع أصلاً ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «**لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد**» فسوّى بين نفسه وبينهم ـ :

وأما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو حلال لهم ، كالهبة ، والعطية ، والهدية ، والنحل ،والحبس ،والصلة ، والبر ، وغير ذلك ، لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم !؟

وأما قولنا : لا تجزىء إن وضعت في يد من لا تجوز له ـ فلأن الله تعالى سماها لقوم خصهم بها ؛ فصار حقهم فيها ؛ فمن أعطى منها غيرهم فقد خالف ما أمر الله تعالى به .

وقال رسول الله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» فوجب على المعطي إيصال ما عليه إلى من هو له ، ووجب على الآخذ رد ما أخذ بغير حق .

قال تعالى : ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ [٢ : ١٨٨] .

---

(١) أبو داود (الفيء / باب ١) وبرواياته كذلك عند البخاري (٤/ ١١١ ، ٢١٨ الشعب) و (٥/ ١٧٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٦٦) والبيهقي (٦/ ٣٤٠) ، (٧/ ٣١) والنسائي في (الفيء / باب ٢٠) وابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠١) وأيضاً البيهقي (٢/ ١٤٩ ، ١٥٠) .

٧٢٠ ـ مسألة: الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً.

والمساكين: هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم !؟

برهان ذلك ـ: أنه ليس إلا موسر، أو غني، أو فقير، أو مسكين، في الأسماء.

ومن له فضل عن قوته..

ومن لا يحتاج إلى أحد وإن لم يفضل عنه شيء.

ومن له ما لا يقوم بنفسه منه.

ومن لا شيء له فهذه مراتب أربع معلومة بالحس.

فالموسر بلا خلاف: هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة.

والغني: هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء؛ لأنه في غنى عن غيره.

وكل موسر غني، وليس كل غني موسراً ـ:

فإن قيل: لم فرقتم بين المسكين، والفقير؟

قلنا: لأن الله تعالىٰ فرق بينهما، ولا يجوز أن يقال في شيئين فرق الله تعالىٰ بينهما: إنهما شيء واحد، إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس؛ فإذ ذلك كذلك فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿**وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر**﴾ [١٨ : ٧٩] سماهم الله تعالىٰ مساكين ولهم سفينة؛ ولو كانت تقوم بهم لكانوا أغنياء بلا خلاف.

فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته.

وبقي القسم الرابع: وهو من لا شيء له أصلاً؛ ولم يبق له من الأسماء إلا الفقير، فوجب ضرورة أنه ذاك.

وروينا ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا نصر بن علي أخبرنا عبد الأعلىٰ ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن لحاجته فيتصدق عليه**».

قال أبو محمد: فصح أن المسكين هو الذي لا يجد غنى إلا أن له شيئاً لا يقوم له،

فهو يصبر وينطوي، وهو محتاج ولا يسأل!؟

وقال تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾ [٥٩ : ٨] فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلاً؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم.

ولا يجوز أن يحمل ذلك على بعض أموالهم.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ [٢ : ٢٧٣].

قلنا: صدق الله تعالى: وقد يلبس المرء في تلك البلاد إزاراً ورداءً خلقين غسيلين لا يساويان درهماً، فمن رآه كذلك ظنه غنياً، ولا يعد مالاً ما لابد منه مما يستر العورة، إذا لم تكن له قيمة ـ وذكروا قول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد[1]

وهذا حجة عليهم؛ لأن من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني، وإنما صار فقيراً إذا لم يترك له سبد، وهو قولنا؟

والعاملون عليها: هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، السعاة؟

قال أبو محمد: وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملاً، وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها؛ ولا يجزىء دفع الصدقة إليه، وهي مظلمة، إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزىء حينئذ؛ لأنها قد وصلت إلى أهلها!؟

وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه؛ وليس علينا ما يفعل فيها؛ لأنه وكيل، كوصي اليتيم ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء!؟

والمؤلفة قلوبهم: هم قوم لهم قوة لا يوثق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن

---

(١) السَّبَد ـ بفتح السين المهملة والباء الموحدة ـ الوبر والشعر كناية عن المال.

يعطوا من الصدقات ، ومن خمس الخمس؟

والرقاب: هم المكاتبون، والعتقاء؛ فجائز أن يعطوا من الزكاة؟.

وقال مالك: لا يعطى منها المكاتب.

وقال غيره: يعطى منها ما يتم به كتابته.

وقال أبو محمد: وهذان قولان لا دليل على صحتهما ؟

وبأن المكاتب يعطى من الزكاة يقول أبو حنيفة ، والشافعي؟

وجاز أن يعطى منها مكاتب الهاشمي، والمطلبي؛ لأنه ليس منهما، ولا مولى لهما ما لم يعتق كله ؟

وإن أعتق الإمام من الزكاة رقاباً فولاؤ ها للمسلمين لأنه لم يعتقها من مال نفسه ولا من مال باق في ملك المعطي الزكاة.

فإن أعتق المرء من زكاة نفسه فولاؤ ها له؛ لأنه أعتق من ماله، وعبد نفسه؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام: **«إنما الولاء لمن اعتق»** وهو قول أبي ثور.

وروينا عن ابن عباس: أعتق من زكاتك.

فإن قيل: إنه إن مات رجع ميراثه إلى سيده ؟

قلنا: نعم هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن، وهم يقولون فيمن تصدق من زكاته على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطي: إنه له حلال، وإن كان فيه عين زكاته ؟

والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها؛ فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً ؟ ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد بن النضر بن مُساور ثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نُعَيم عن قبيصة ابن المُخارق قال: : «تحملت بحمالة[1] فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها ؟ فقال: أقم يا

---

(١) النسائي (تحملت حمالة) بدون الباء (الزكاة / باب ٧٨).

قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش» وذكر الحديث[١].

وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ـ:

«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني».

وقد روي هذا الحديث عن غير معمر فأوقفه بعضهم ، ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر، وزيادة العدل لا يحل تركها؟

فإن قيل : قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله ،.
وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج؟

قلنا : نعم ، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى ، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات ، فلم يجز أن توضع إلا حيث بيّن النص ، وهو الذي ذكرنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

وابن السبيل : هو من خرج في غير معصية فاحتاج؟

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس : أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة ؟

---

(١) طرق هذا الحديث بألفاظه عند مسلم (الزكاة / باب ٣٦ / رقم ١٠٩) وأبو داود (الزكاة / باب ٢٧) وأحمد (٣/ ٤٧٧)، (٥/ ٦٠) وعبد الرزاق (٢٠٠٠٨) في مصنفه والبغوي في شرح السنة (٦/ ١٢٣) والدارقطني (٢/ ١٢٠) وابن خزيمة (٢٣٧٥) والطيالسي (١٣٢٧) والبيهقي (٧/ ٢١، ٢٣).

وهذا مما خالف فيه الشافعيون، والمالكيون، والحنفيون، : صاحباً، لا يعرف منهم له مخالف.

٧٢١ ـ مسألة : وجاز أن يعطي المرءُ منها مكاتبه ومكاتب غيره، لأنهما من البر، والعبد المحتاج الذي يظلمه سيده ولا يعطيه حقه؛ لأنه مسكين!

وقد روينا عن إسماعيل بن علية أنه: أجاز ذلك ؟

ومن كان أبوه؛ أو أمه؛ أو ابنه، أو إخوته، أو امرأته من الغارمين، أو غزوا في سبيل الله؛ أو كانوا مكاتبين ـ: جاز له أن يعطيهم من صدقته الفرض؛ لأنه ليس عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو كما تلزمه نفقتهم إن كانوا فقراء، ولم يأت نص بالمنع مما ذكرنا.

وروينا عن أبي بكر: أنه أوصى عمر فقال: من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل منه زكاة، ولو تصدق بالدنيا جميعها !؟

وعن الحسن: لا تجزىء حتى يضعها مواضعها وبالله تعالى التوفيق.

٧٢٢ ـ مسألة : وتعطي المرأة زوجها من زكاتها؛ إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله ﷺ أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود إذ أمر بالصدقة فسألته: أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها، وفي بني أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة؟

٧٢٣ ـ مسألة : قال أبو محمد: من كان له مال مما يجب فيه الصدقة، كمائتي درهم أو أربعين مثقالاً أو خمس من الإبل أو أربعين شاة أو خمسين بقرة ، أو أصاب خمسة أوسق من بر، أو شعير ، أو تمر[1] [وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر ـ: فهو مسكين ، يعطى من الصدقة المفروضة ، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله؟

وقد ذكرنا أقوال من حدّ الغنى بقوت اليوم، أو بأربعين درهماً، أو بخمسين درهماً، أو بمائتي درهم؟

---

(١) من هنا حتى أول كتاب الصيام منقول من النسخة رقم (٤٥) بدار الكتب المصرية وقد حصرته بين معكوفين.

واحتج من رأى الغنى بقوت اليوم بحديث رويناه من طريق أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : «**من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار، فقيل: وما حد الغنى يا رسول الله؟ قال: شبع يوم وليلة**»[1].

وفي بعض طرقه: «**إن يكن عند أهلك ما يغديهم أو ما يعشّيهم**».

ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامري عن أبي سلام الحبشي[2] عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ : «**من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار، فقيل: ما الغنى؟ قال: غداء أو عشاء**».

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، لأن أبا كبشة السلولي مجهول[3] وابن لهيعة ساقط.

واحتج من حدّ الغنى بأربعين درهماً بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً**»[4].

ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف**»[5].

قال: «**وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً**».

---

(١) أحمد (٤/ ١٨٠، ١٨١) في (مسنده) وبنحوه عند أبي داود (الزكاة / باب ٢٤) والمنذري في الترغيب (١/ ٥٧٥) وابن عساكر في تهذيب تاريخه (٥/ ٤٠١).

(٢) أبو سلام الحبشي اسمه ممطور وانظر الدارقطني (٢/ ١٢١) لروايات الحديث والقرطبي (٨/ ١٧٣ ـ تفسير) والبيهقي (٧/ ٢٥) وأحمد (١/ ١٤٧) والهيثمي (٣/ ٩٤).

(٣) أبو كبشة وثقه العجلي، إلا أن الحديث رواه ابن لهيعة مدلس وقد عنعنه ولا يصلح تفرده بالحديث فيما رواه بعد اختلاطه أو إذا لم يعرف ميقات الرواية.

(٤) أبو داود (الزكاة / باب ٢٤) والنسائي (الزكاة / باب ٨٨) والبيهقي (٧/ ٢٤) والبغوي (٦/ ٨٤) في شرح السنة.

(٥) اطرافه عند الدارقطني (٢/ ١١٨) والعراقي (١/ ٢٢٥) في تخريج الاحياء وابن حجر (٨/ ٢٠٣ فتح) والنسائي (الزكاة / باب ٨٧) وأبو داود (الزكاة / باب ٢٤) وابن خزيمة (٢٤٤٧) وابن عساكر (٦/ ١١٣).

ومن طريق ميمون بن مهران: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة؟ فقال لها: إن كانت لك أوقية فلا تحل لك الصدقة،

قال ميمون: والأوقية حينئذ أربعون درهماً.

قال أبو محمد: الأول عمن لم يسم، ولا يدرى صحة صحبته، والثاني عن عمارة ابن غزية وهو ضعيف.

وقد كان يلزم المالكيين ـ المقلدين عمر رضـي الله عنه في تحريم المنكوحة في العدة على ذلك الناكح في الأبد، وقد رجع عمر عن ذلك، وفي سائر ما يدعـون أن خلافه فيه لا يحل كحد الخمر ثمانين، وتأجيل العنين سنة ـ: أن يقلدوه ههنا، وكذلك الحنفيون، ولكن لا يبالون بالتناقض!

واحتج من حدّ الغنى بخمسين درهماً بخبر رويناه من طريق سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشاً أو كدوحاً[1] في وجهه يوم القيامة، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب»**

قال سفيان: وسمعت زبيداً يحدث عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه روينا من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطأة عمن حدثه، وعن الحسن بـن عطية، وعن الحكم ابن عتيبة، قال من حدثه: عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعـود. وقـال الحسـن بن عطية: عن سعد بن أبي وقاص، وقال الحكم: عن علي بن أبي طالب، قالوا كلهم؛ لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، قال علي بن أبي طالب: أو عدلها من الذهب؟

وهو قول النخعي ـ وبه يقول سفيان الثوري: والحسن بن حيّ.

قال أبو محمد: حكيم بن جبير ساقط، ولم يسنده زبيد، ولا حجة في مرسل. ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين ـ القائلين بأن المرسل كالمسند والمعظمين خلاف الصاحب، والمحتجين بشيخ من بني كنانة عن عمر في رد السنة الثابتة من أن المتبايعين

---

(١) الخموش أي الخدوش أي علامات وآثار كالخدش واطرافه عند النسائي (الزكاة / باب ٨٥) وأبو داود (الزكاة / باب ٢٤) والترمذي وابن ماجة (١٨٤٠) والبيهقي (٧/ ٢٤) والحاكم (١/ ٤٠٧) والخطيب (٣/ ٢٠٥) في تاريخه.

لا بيع بينهما حتى يفترقا ـ: أن لا يخرجوا عن هذين القولين؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة في هذا الباب خلاف لما ذكر فيه عن عمر، وابن مسعود، وسعد، وعلي، رضي الله عنهم، مع ما فيه من المرسل.

وأما من حدّ الغنى بمائتي درهم، وهو قول أبي حنيفة، وهو أسقط الأقوال كلها! لأنه لا حجة لهم إلا أن قالوا: إن الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، فهذا غني: فبطل أن يكون فقيراً !؟

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذه لوجوه.

أولها: أنهم يقولون بالزكاة على من أصاب سنبلة فما فوقها، أو من له خمس من الإبل؛ أو أربعون شاة، فمن أين وقع لهم أن يجعلوا حدّ الغنى مائتي درهم، دون السنبلة؛ أو دون خمس من الإبل، أو دون أربعين شاة، وكل ذلك تجب فيه الزكاة؟! وهذا هوس مفرط!؟

وهكذا روينا عن حماد بن أبي سليمان قال: من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة أخذ من الزكاة ؟

والثاني: أنهم يلزمهم أن من له الدور العظيمة، والجوهر ولا يملك مائتي درهم أن يكون فقيراً يحل له أخذ الصدقة !؟

والثالث: أنه ليس في قوله عليه السلام: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»، دليل ولا نص بأن الزكاة لا تؤخذ إلا من غني ولا ترد إلا على فقير، وإنما فيه أنها تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فقط، وهذا حق، وتؤخذ أيضاً ـ بنصوص أخر ـ من المساكين الذين ليسوا أغنياء، وترد بتلك النصوص على أغنياء كثير، كالعاملين؛ والغارمين؛ والمؤلفة قلوبهم، وابن السبيل وإن كان غنياً في بلده.

فهذه خمس طبقات أغنياء، لهم حق في الصدقة ؟

وقد بين الله تعالى ذلك في الصدقة في تفريقه بينهم إذ يقول: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها**﴾ [٩ : ٦٠] إلى آخر الآية. فذكر الله تعالى الفقراء والمساكين ثم أضاف إليهم من ليس فقيراً، ولا مسكيناً؟

وتؤخذ الصدقة من المساكين الذين ليس لهم[1] إلا خمس من الإبل، وله عشرة من العيال، وليس له إلا مائتا درهم، وله عشرة من العيال ، وممن لم يصب إلا خمسة أوسق ـ لعلها لا تساوي خمسين درهماً ـ وله عشرة من العيال في عام سنة .

فبطل تعلقهم بالخبر المذكور ، وظهر فساد هذا القول الذي لا يعلم أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم قاله .

وقد روينا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص ـ هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أعطيتم فأغنوا ـ يعني من الصدقة، ولا نعلم نهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة ؟

وروينا عن الحسن : أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار، والخادم، إذا كان محتاجاً ؟

وعن إبراهيم نحو ذلك ؟

وعن سعيد بن جبير: يعطى منها من له الفرس، والدار؛ والخادم؟

وعن مقاتل بن حبان: يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس؟

قال أبو محمد: ويعطى من الزكاة الكثير جداً والقليل، لاحدّ في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة ؟

٧٢٤ ـ مسألة : قال أبو محمد: إظهار الصدقة ـ الفرض والتطوع ـ من غير أن ينوي بذلك رياء : حسن، وإخفاء كل ذلك أفضل، وهو قول أصحابنا.

وقال مالك: إعلان الفرض أفضل.

قال أبو محمد: وهذا فرق لا برهان على صحته.

قال الله عز وجل: **﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾** [٢ : ٢٧١].

---

(١) كذا في النسخة (٥٤) « المساكين الذين ليس لهم » والسياق يقتضي الكلام بهيئة الفرد وليس الجمع .

فإن قالوا: نقيس ذلك على صلاة الفرض؟

قلنا: القياس كله باطل؛ فإن قلتم: هو حق، فأذنوا للزكاة كما يؤ ذن للصلاة! ومن الصلاة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين، والكسوف، وركعتي دخول المسجد، فقيسوا صدقة التطوع على ذلك؟

٧٢٥ ـ مسألة: قال أبو محمد: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾ [١٧ : ٢٦].

وقال تعالى: ﴿**وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم**﴾ [٤ : ٣٦].

فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذي القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك؟

وقال تعالى: ﴿**ما سلككم في سقر!؟ قالوا: لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين**﴾ [٤٧ : ٤٢ ـ ٤٤].

فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[1].

---

(١) هذا الحديث اطرافه عند مسلم (الفضائل / باب ١٥ / رقم ٦٦) وابو نعيم في الحلية (٨/ ١١٥) وبنحوه أيضاً عند البخاري (٨/ ٩، ١٢ الشعب) ومسلم (الفضائل / باب ١٥ / رقم ٦٥) وأبو داود (الأدب / باب ١٥٧) واحمد (٢/ ٥١٤) البيهقي (٤/ ٦٩) وابن حبان (٢٢٣٦) وابن عساكر (٧/ ٣٢٨) والبغوي (١٣/ ٣٤) في شرح السنة (١٣/ ٣٤) والطبراني (٢/ ٣٧٩)، (٢/ ٤٠١، ٤٠٤) والبخاري في الأدب المفرد (٩١) والطبراني في الصغير (٢/ ١٠٧) وغيرهم.

قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يغثه ـ : فما رحمه بلا شك.

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حاتم، وأبي ظبيان وزيد ابن وهب،وكلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

روى أيضاً معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وحدثناه عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسىٰ بن إسماعيل ـ هو التبوذكي ـ ثنا المعتمر ـ هو ابن سليمان ـ عن أبيه ثنا أبو عثمان النهدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حدثه «أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس» أو كما قال!

فهذا هو نفس قولنا.

ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري أن سالم بن عبدالله بن عمر أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه**».

قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى ـ وهو قادر على إطعامه وكسوته ـ فقد أسلمه ؟؟

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسىٰ ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل».

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر بذلك أبو سعيد،وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسىٰ عن النبي ﷺ: «**أطعموا الجائع وفكوا العاني**».

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.

وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين!؟

وهذا إسناد في غاية الصحة والجلالة!؟

ومن طريق سعيد بن منصور عن أبي شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن أبي طالب أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه؟

وعن ابن عمر أنه قال: في مالكَ حق سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفظع أو فقر مدقع فقد وجب حقك!؟

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء؟

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك بن مزاحم، فإنه قال: نسخت الزكاة كل حق في المال!؟

قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه!؟

والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له! فيرى في المال حقوقاً سوى الزكاة، منها النفقات على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، وعلى الرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأروش، فظهر تناقضهم!!؟

فإن قيل: فقد رويتم من طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص عن عكرمة عن ابن

عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق؟

ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قولة تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦ : ١٤١] نسختها: العشر، ونصف العشر.

فإن رواية مقسم ساقطة لضعفه؛ وليس فيها ولو صحت خلاف لقولنا ؟

وأما رواية عكرمة فإنما هي أن لا يتصدق تطوعاً؛ وهذا صحيح؟

وأما القيام بالمجهود ففرض ودين، وليس صدقة تطوع.

ويقولون: من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه !

قال أبو محمد: فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري؟! وهذا خلاف للإجماع، وللقرآن، وللسنن، وللقياس؟

قال أبو محمد: ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة، أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو لذمي؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ـ وبالله تعالى التوفيق ؟

وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه منع حقاً، وهو طائفة باغية ، قال تعالى: ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [٤٩ : ٩] ومانع الحق باغٍ على أخيه الذي له الحق؛ وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة ـ وبالله تعالى التوفيق؟][1].

تم كتاب الزكاة بحمد الله تعالى وحسن عونه[2].

---

(١) حتى هنا آخر المنقول من النسخة (٤٥).

(٢) هذه زيادة من النسخة (١٦).



وصلى الله على محمد وآله وسلم(١)

كتاب الصيام

٧٢٦ ـ مسألة : الصيام قسمان فرض، وتطوع، وهذا إجماع حق متيقن، ولا سبيل في بنية العقل إلى قسم ثالث ؟

٧٢٧ ـ **مسألة** : فمن الفرض صيام شهر رمضان، الذي بين شعبان، وشوال، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، إلا الحائض والنفساء، فلا يصومان أيام حيضهما البتة، ولا أيام نفاسهما، ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام.

٧٢٨ ـ **مسألة** : ولا يجزىء صيام أصلاً ـ رمضان كان أو غيره ـ إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمد ترك النية بطل صومه؟

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ [٩٨ : ٥] فصح أنهم لم يؤمروا بشيء في الدين إلا بعبادة الله تعالى والإخلاص له فيها بأنها دينه الذي أمر به.

وقال رسول الله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**».

(١) من النسخة (١٦).

فصح أنه لا عمل إلا بنية له، وأنه ليس لأحد إلا ما نوى.

فصح أن من نوى الصوم فله صوم، ومن لم ينوه فليس له صوم.

ومن طريق النظر: أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب؛ وتعمد القيء، وعن الجماع، وعن المعاصي، فكل من أمسك عن هذه الوجوه ـ لو أجزأه الصوم بلا نية للصوم ـ لكان في كل وقت صائماً، وهذا ما لا يقوله أحد؛.

ومن طريق الإجماع: أنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدىٰ ما عليه، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزىء من لم ينوه من الليل !؟

واختلف الناس في هذا ـ:

فقال زفر بن الهذيل: من صام رمضان، وهو لا ينوي صوماً أصلاً، بل نوى أنه مفطر في كل يوم منه، إلا أنه لم يأكل ولم يشرب، ولا جامع ـ: فإنه صائم ويجزئه، ولا بد له في صوم التطوع من نية ؟

وقال أبو حنيفة: النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان، أو التطوع، أو النذر إلا أنه يجزئه أن يحدثها في النهار، ما لم تزل الشمس، وما لم يكن أكل قبل ذلك، ولا شرب، ولا جامع، فإن لم يحدثها ـ لا من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس ـ لم ينتفع بإحداث النية بعد زوال الشمس، ولا صوم له، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل لكل يوم، وإلا فلا صوم له، ولا يجزئه أن يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر!؟

وقال مالك: لابد من نية في الصوم وأما في رمضان فتجزئه نيته لصومه كله من أول ليلة منه، ثم ليس عليه أن يجدد نية كل ليلة، إلا أن يمرض فيفطر، أو يسافر فيفطر، فلابد له من نية ـ حينئذ ـ مجددة

قال: وأما التطوع فلابد له من نية لكل ليلة.

وقال الشافعي، وداود: مثل قولنا، إلا أن الشافعي رأى في التطوع خاصة إحداث النية له ما لم تزل الشمس، وما لم يكن أكل قبل ذلك، أو شرب، أو جامع ـ:

وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم إلا من أجمع الصيام

قبل الفجر(*).

وعن مالك عن الزهري: أن عائشة أم المؤمنين قالت: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر(**) ـ:

ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قالت حفصة أم المؤمنين: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر(١)؟

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً، والحنفيون، والمالكيون: يعظمون مثل هذا إذا خالف أهواءهم، وقد خالفوهم ههنا، ما نعلم أحداً قبل أبي حنيفة، ومالك قال بقولهما في هذه المسألة؛ وهم يشنعون أيضاً بمثل هذا على من قاله متبعاً للقرآن والسنة الصحيحة، وهم ههنا خالفوا القرآن والسنن الثابتة برأي فاسد لم يحفظ عن أحد قبلهم؟

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن الأزهر ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له».

---

(١) أخرجه أبو داود (الصوم / باب النية في الصيام / ٢٤٥٤)، والترمذي (الصوم / باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل / ٧٣٠) والنسائي (الصوم / باب النية في الصيام ـ ٤/ ١٩٦، ١٩٧)، وكذا رواه الدارمي في «سننه» (الصيام / باب من لم يجمع الصيام من الليل ـ ٢/ ٦).
قال أبو داود: وقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري قلت: واسناده صحيح غير أنه معلول بالوقف ولم يرفعه غير ابن جريج مخالفاً بذلك معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس ومالك إذ رووه موقوفاً وابن جريج ثقة إلا أن تدليسه شر أنواع التدليس إذا عنعن كما أنه واهٍ في الزهري كذا قاله ابن معين وهذه الرواية له عن الزهري.

(*) اخرجه مالك في موطأه (الصيام / باب من أجمع الصيام قبل الفجر ـ ١/ ٢٨٨)، وكذا رواه النسائي في (الصيام / باب ذكر اختلاف الناقلين لحفصة ـ ٤/ ١٩٨) وقد ورد بألفاظ متقاربة وهو موقوف أيضاً.

(**) أخرجه مالك في الموطأ (الصيام / باب من أجمع الصيام قبل الفجر ـ ١/ ٢٨٨) والنسائي (الصوم / باب النية في الصيام ـ٤/ ١٩٧، ١٩٨) واسناده صحيح غير أنه موقوف.

وهذا إسناد صحيح، ولا يضر[1] إسناد ابن جريح له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيدالله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر.

والعجب أن المعترضين بهذا من مذهبهم: أن المرسل كالمسند!؟

قال أبو محمد: وهذا عموم لا يحل تخصيصه، ولا تبديله، ولا الزيادة فيه، ولا النقص منه، إلا بنص آخر صحيح؟

فإن قيل: فهلا أوجبتم النية متصلة بتبين الفجر، كما تقولون: في الوضوء والصلاة، والزكاة، والحج، وسائر الفرائض!؟

قلنا: لوجهين اثنين أحدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ولسنا والحمدلله ممن يضرب كلام رسول الله ﷺ بعضه ببعض فيؤمن ببعضه، ويكفر ببعضه، ولا ممن يعارض أوامر الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ بنظره الفاسد؛ بل نأخذ جميع السنن كما وردت؛ ونسمع ونطيع لجميعها كما أتت؟

والثاني: قول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢ : ٢٨٦] ولم يكلفنا عز وجل السهر مراعاة لتبين الفجر، وإنما ألزمنا النية من الليل؛ ثم نحن عليها إلى أن يتبين الفجر وإن نمنا وإن غفلنا، ما لم نتعمد إبطالها.

فإن قيل: فأنتم تجيزون لمن نسي النية من الليل إحداثها في اليوم الثاني؟.

---

(١) أما قول الامام ابن حزم: « ولا يضر اسناد ابن جريج له أن اوقفه معمر. . . الخ »، أقول كيف لا يضر وقد خالف ابن جريج هؤلاء الاثبات في الرواية معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة، ومع ذلك فقد عنعن ابن جريج وهو ثقة مدلس فإذا اضيف إلى هاتين العلتين أن ابن جريج ليس بشيء في الزهري كما قال ابن معين واضيف إلى هذه العلل الثلاث علة رابعة أن الزهري نفسه اضطرب في روايته فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة يرويه عن حمزة عن أبيه [رغم أن كليهما ثقة]، وأنه رواه عبدالله بن عمر مرة مسنداً ومرة موقوفاً على حفصة ومرة موقوفاً على ابن عمر أقول أن كل هذا إضعاف للخبر وليس تقوية له.
وقوله يجمع: أي يعزم وينوي، ويبيت الصيام: أي ينوي الصيام من الليل.

قلنا: نعم، بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك ما فعلناه؟

قال أبو محمد: وما نعلم لزفر حجة إلا أنه قال: رمضان موضع للصيام وليس موضعاً للفطر أصلاً، فلا معنى لنية الصوم فيه، إذ لابد منه؟.

قال علي: وهذه حجة عليه، مبطلة لقوله؛ لأنه لما كان موضعاً للصوم لا للفطر أصلاً وجب أن ينوي ما افترض الله تعالى عليه من العبادة بذلك الصوم، وأن يخلص النية لله تعالى فيها، ولا يخرجها مخرج الهزل واللعب.

ووجه آخر: وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله للصوم، ونهينا فيه عن الفطر، إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه، فهو وقت للطاعة ممن أطاع بأداء ما أمر به ووقت ـ والله ـ للمعصية العظيمة فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر؛ فإذ هو كذلك ـ يقيناً بالحس والمشاهدة ـ فلابد ضرورة من قصد إلى الطاعة المفروضة، وترك المعصية المحرمة، وهذا لا يكون إلا بنية لذلك. وهذا في غاية البيان والحمدلله!؟

ووجه ثالث: وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعاً أو عابثاً ـ: أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح؛ لأن ذلك الوقت وقت لها، لا لغيرها أصلاً، وهذا هو القياس: إن كان القياس حقاً!؟

وما علمنا لأبي حنيفة حجة أصلاً في تلك التقاسيم الفاسدة السخيفة!! إلا أن بعض من ابتلاه بتقليده موّه في ذلك بحديث نذكره في المسألة التالية، لأنه موضعه، وليس في هذا الخبر متعلق لأبي حنيفة أصلاً، بل قد نقض أصله، فأوجب فيه نية؛ بخلاف قوله في الطهارة، ثم أوجبها في النهار بلا دليل!!

وما نعرف لمالك حجة أصلاً؛ إلا أنهم قالوا: رمضان كصلاة واحدة؟

قال أبو محمد: وهذه مكابرة بالباطل؛ لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها ـ بعمد ـ ما ليس منها أصلاً، وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع، فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده؛ وقد يمرض فيه أو يسافر، أو تحيض، فيبطل الصوم، وكان بالأمس صائماً، ويكون غداً صائماً.

وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة، يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة، فلابد لكل صلاة من نية، فكذلك لابد لكل يوم في صومه من نية.

وهم أول من أبطل هذا القياس، فرأوا من أفطر عامداً في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة، ويوم واحد.

وإنما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي يرى من أفطر يوماً من رمضان عامداً أو أفطره كله ـ سواء، وأن عليه في اليوم قضاء شهر، كما عليه في الشهر كله، ولا فرق؟

وهذا مما أخطؤوا فيه القياس ـ لو كان القياس حقاً ـ فلا النص اتبعوا، ولا الصحابة قلدوا، ولا قياس صحبوا، ولا الاحتياط التزموا!! وبالله تعالى التوفيق؟

٧٢٩ ـ مسألة : ومن نسي أن ينوي من الليل في رمضان فأي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة ـ سواء أكل وشرب ووطىء أو لم يفعل شيئاً من ذلك ـ فإنه ينوي الصوم من وقته إذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تاماً، ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار، إلا مقدار النية فقط، فإن لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاص لله تعالى متعمد لإبطال صومه، ولا يقدر على القضاء.

وكذلك من جاءه الخبر بأن هلال رمضان رئي البارحة ـ فسواء أكل وشرب ووطىء أو لم يفعل شيئاً من ذلك ـ في أي وقت جاء الخبر من ذلك اليوم ولو في آخره كما ذكرنا ـ: فإنه ينوي الصوم ساعة صح الخبر عنده، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه، ولا قضاء عليه، فإن لم يفعل فصومه باطل، كما قلنا في التي قبلها سواء سواء؟

وكذلك أيضاً : من عليه صوم نذر معين في يوم بعينه فنسي النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق !؟

وكذلك من نسي النية في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار، ولا فرق؟

وكذلك من نام قبل غروب الشمس في رمضان، أو في الشهرين المتتابعين، أو في نذر معين فلم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر أو في شيء من نهار ذلك اليوم، ولو في آخره ـ كما قلنا ـ فكما قلنا أيضاً آنفاً سواء سواء، ولا فرق في شيء أصلاً ؟

فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا، ولا استيقظ حتى غابت الشمس ـ: فلا إثم عليه، ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه.

وبرهان قولنا ـ: قول الله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣: ٥] وكذلك قول رسول الله ﷺ : «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

وكل من ذكرنا ناس، أو مخطىء غير عامد، فلا جناح عليه؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بشر بن المفضل ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معذ بن عفراء قالت «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»[١].

وبه إلى مسلم بن الحجاج: ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمره أن يؤ ذن في الناس: من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى»[٢].

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا المكي بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم: أن أذّن في الناس: إن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء »[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (الصوم / باب صوم الصبيان ـ ٤/ ١٧٥)، ومسلم (الصيام / باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه / ١١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (الصيام / باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه / ١١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (الصوم / باب صيام يوم عاشوراء ـ ٤/ ٢١٦)، وباب إذا نوى بالنهار صوماً، وباب ما =

ورويناه أيضاً من طريق معاوية وغيره مسنداً[١].

قال أبو محمد: ويوم عاشوراء هو كان الفرض حينئذ صيامه ؟

كما روينا بالسند المذكور إلى البخاري: ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - ثنا أيوب السختياني ثنا عبدالله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس - فذكر الحديث في يوم عاشوراء وفيه «أن رسول الله ﷺ صامه وأمر بصيامه»[٢].

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده»[٣].

وروينا من طريق الزهري، وهشام بن عروة، وعراك بن مالك كلهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ أمر بصيام عاشوراء، حتى فرض رمضان»[٤].

قال عراك: فقال عليه السلام: «من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره».

= كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد) وكذا اخرجه مسلم (كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء) والنسائي من حديث سلمة بن الأكوع في (الصوم / إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم - ٤/ ١٩٢).

(١) الحديث من طريق معاوية أخرجه البخاري (٣/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (صيام يوم عاشوراء / ٤/ ٣١٤)، والانبياء باب قول الله تعالى: ﴿ هل أتاك حديث موسى ﴾) وفي (فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب اتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، وتفسير سورة يونس) وتفسير سورة طه) وقد اخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه». (الصيام / باب صوم يوم عاشوراء / ١١٣٠)، وأخرج أبو داود نحوه أيضاً (الصوم / باب في صوم يوم عاشوراء / ٢٤٤٤) من نفس حديث ابن عباس بلفظ آخر.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء / ١١٢٨).

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة (كتاب الصوم / باب صوم يوم عاشوراء - ٤/ ٢١٢)، و (باب وجوب الصوم)، و (كتاب الحج / باب قول الله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس ﴾ وفي « كتاب فضائل اصحاب النبي ﷺ / باب أيام الجاهلية) وكذا رواه مسلم (كتاب الصيام / باب صوم عاشوراء / ١١٢٥).

قال أبو محمد: فكان هذا حكم صوم الفرض، وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء، فقد أحيل صيام رمضان إحوالاً، فقد كان مرة: من شاء صامه، ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكيناً، إلا أن حكم ما كان فرضاً حكم واحد؛ وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه؛ وكل من ذكرنا ـ من ناس، أو جاهل، أو نائم ـ فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم، فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله ﷺ من استدراك النية في اليوم المذكور متى ما علموا بوجوب صومه عليهم، وسمي من فعل ذلك صائماً، وجعل فعله صوماً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وبه قال جماعة من السلف ـ:

كما روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري: أن قوماً شهدوا على الهلال بعدما أصبحوا، فقال عمر بن عبد العزيز من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه؟

وعن عطاء: إذا أصبح رجل مفطراً ولم يذق شيئاً ثم علم برؤية الهلال أول النهار أو آخره فليصم ما بقي ولا يبدله؟

ومن طريق وكيع عن أبي ميمونة عن أبي بشير عن علي بن أبي طالب أنه قال يوم عاشوراء • من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليتم بقية يومه.

وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين: أن ابن مسعود قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره؟

قال علي: اختلف الناس فيمن أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان ثم علم أن الهلال رئي البارحة على أقوال ـ:

منهم من قال: ينوي صوم يومه ويجزئه، وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه نأخذ، وبه جاء النص الذي قدمنا ـ:

ومنهم من قال: لا يصوم، لأنه لم ينو الصيام من الليل، ولم يروا فيه قضاء، وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا، وبه يقول داود وأصحابنا:

ومنهم من قال: يأكل بقيته ويقضيه، وهو قول رويناه عن عطاء؟ ومنهم من قال:

يمسك فيه عما يمسك الصائم، ولا يجزئه، وعليه قضاؤه، وهو قول مالك، والشافعي.

وقال به أبو حنيفة فيمن أكل خاصة، دون من لم يأكل؛ وفيمن علم الخبر بعد الزوال فقط، أكل أو لم يأكل؟

وهذا أسقط الأقوال! لأنه لا نص فيه، ولا قياس، ولا نعلمه من قول صاحب، ولا يخلو هذا الإمساك ـ الذي أمروه به ـ من أن يكون صوماً يجزئه، وهم لا يقولون بهذا، أو لا يكون صوماً ولا يجزئه، فمن أين وقع لهم أن يأمروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا يجزئه!؟

وأيضاً: فإنه لا يخلو من أن يكون مفطراً أو صائماً؛ فإن كان صائماً فلم يقضيه إذن؟! فيصوم يومين وليس عليه إلا واحد؟! وإن كان مفطراً فلم أمروه بعمل الصوم؟! وهذا عجب جداً!! وحسبنا الله ونعم الوكيل؟

قال أبو محمد: احتج أبو حنيفة في تصحيح تخليطه الذي ذكرناه قبل ـ في نية الصوم ـ بخبر الربيع، وسلمة بن الأكوع الذي ذكرنا، وهذا عجب جداً!! أن يكونوا قد خالفوا رسول الله ﷺ في نفس ما جاء به الخبر، فقالوا: من أكل لم يجزه صيام باقي يومه، وفي تخصيصهم بالنية قبل الزوال وليس هذا في الخبر، ثم احتجوا به فيما ليس منه شيء[1] ومن عادتهم هذا الخلق الذميم! وهذا قبيح جداً، وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه!!

وقال بعضهم: قد روى هذا الخبر عبد الباقي بن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة[1] عن عمه قال: «أتيت النبي ﷺ ـ يعني في عاشوراء ـ فقال: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا يومكم هذا واقضوا»[2].

---

(١) في سنن أبي داود [ابن مسلمة].

(٢) اخرجه أبو داود (كتاب الصوم / باب فضل عاشوراء / ٢٤٤٧) والنسائي (كتاب الصوم / باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع ـ ٤ع / ١٩٢)، والبيهقي (٤/ ٢٢١)، قلت: فقد أورد ابن حزم الحديث من عدة طرق الأول: من رواية ابن قانع عن أحمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه مرفوعاً (به) وفيه زيادة «واقضوا»، وقد =

قال أبو محمد: لفظة «واقضوا» موضوعة بلا شك، وعبد الباقي بن قانع مولى بني أبي الشوارب يكنى أبا الحسين، مات سنة ـ **٣٥١** هـ ـ إحدى وخمسين وثلاثمائة، وقد اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكر الحديث، وتركه أصحاب الحديث جملة وأحمد بن علي بن مسلم مجهول.

وقد روينا هذا الحديث من طريق شعبة عن قتادة، ومن طريق ابن أبي عروبة عن قتادة، وليست فيه هذه اللفظة؟

كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة الخزاعي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال لأسلم: «**صوموا اليوم؟ قالوا: إنا قد أكلنا؛ قال: صوموا بقية يومكم ـ يعني عاشوراء**».

حدثنا عبدالله بن ربيع التميمي ثنا محمد بن معاوية القرشي ثنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم ـ هو إبن راهويه ـ ثنا محمد بن بكر ـ هو البرساني ـ ثنا سعيد بن

= اسقط ابن قانع في هذه الرواية سعيد بن أبي عروبة بين يزيد وقتادة، كما أن الصواب في اسم عبد الرحمن هو ابن مسلمة، فأورد محمد بن المنهال هذه الزيادة مخالفاً وشذ بها، وإنما يرجع الاسقاط لسعيد بن أبي عروبة لتحديث ابن قانع إذ مع كونه موثقاً فقد اختلط وتغير في آخر عمره، وكان أيضاً يحفظ ولكن كان يخطىء ويصر قاله الدارقطني وعقب فقال: وهذه خلة سوء والعياذ بالله.

وقال ابن حجر: وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه أما الزيادة فلعل محمد بن المنهال شذ بها حيث رواه مخالفاً لما رواه إسحاق بن ابراهيم بن راهويه، وغندر في روايتهما للحديث بغير هذه الزيادة.

أما الطريق الثاني: فقد رواه المؤلف من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر ثنا غندر ثنا شعبة ثنا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي عن عمه مرفوعاً (به) بغير هذه الزيادة «واقضوا»، ثم ساقه من طريق محمد بن بكر البرساني ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه مرفوعاً (به) بغير الزيادة أيضاً. أما الحديث فمعلول لهذه العلل السابقة مضافاً إليها تدليس قتادة في كل طرقه الواردة عن عبد الرحمن بن مسلمة وقتادة وإن كان ثقة إلا أنه لا تقبل روايته إذا لم يصرح بالسماع وتفرد بها معنعناً وكذا الاضطراب في تسمية عبد الرحمن بن مسلمة وهو اضطراب يدل على جهالة حاله فمرة يذكر أن عبد الرحمن بن سلمة وفي أخرى ابن مسلمة ومرة يذكر أنه ابن المنهال ومرة أبو المنهال.

أبي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: «غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء؛ فقال لنا: أصبحتم صياماً؟ قلنا: قد تغدينا يا رسول الله؛ قال: فصوموا بقية يومكم».

قال أبو محمد: ومن الغرائب تمويه الحنفيين بهذه اللفظة الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله: «واقضوا» ثم خالفوها فلم يروا القضاء إلا على من أكل دون من لم يأكل، وعلى من نوى بعد الزوال!! وهذا كله خلاف الكذبة التي استحقوا بها المقت من الله تعالى! فحيثما توجهوا عثروا، وبكل ما احتجوا فقد خالفوه!

وهكذا فليكن الخذلان!! نعوذ بالله منه ؟؟

وأما من لم يعلم بوجوب صوم ذلك اليوم عليه إلا بعد غروب الشمس فإنه لم يصمه كما أمر؛ ولأنه لم ينو في شيء منه صوماً، ولم يتعمد ترك النية، فلا إثم عليه فيما لم يتعمد، ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يأت بإيجاب القضاء عليه نص ولا إجماع، ولا يجب في الدين حكم إلا بأحدهما؛ وإنما أمر بصيام ذلك اليوم، لا بصوم غيره مكانه، فلا يجزىء ما لم يؤمر به مكان ما أمر به ؟

٧٣٠ ـ مسألة: ولا يجزىء صوم التطوع إلا بنية من الليل، ولا صوم قضاء رمضان، أو الكفارات إلا كذلك، لأن النص ورد بأن لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا، ولم يخص النص من ذلك إلا ما كان فرضاً متعيناً في وقت بعينه، وبقي سائر ذلك على النص العام.

وقولنا بهذا في التطوع، وقضاء رمضان، والكفارات: هو قول مالك؛ وأبي سليمان وغيرهما.

فإن قال قائل. فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله الذي رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد، وعائشة بنت طلحة كلاهما عن أم المؤمنين عائشة: «أن رسول الله ﷺ قال لها: هل عندكم من شيء؟ وقال مرة: من غداء؟ قلنا: لا؛ قال: فإني إذن صائم».

وقال لها مرة أخرى: «هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم، أهدي لنا حيس، قال:

أما إني أصبحت أريد الصوم؛ فأكل »[١].

وقال بهذا جمهور السلف ـ:

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، وعبدالله بن أبي عتبة، قال ثابت: عن أنس بن مالك : إن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى، فيقول: هل عندكم من غداء ؟ فإن قالوا : لا، قال: فأنا صائم، وقال ابن أبي عتبة : عن أبي أيوب الأنصاري بمثل فعل أبي طلحة سواء سواء[٢].

ومن طريق حماد بن سلمة : حدثتني أم شبيب عن عائشة أم المؤمنين قالت: إني لأصبح يوم طهري حائضاً وأنا أريد الصوم، فأستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار ءأغتسل ثم أصوم ؟

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ، قال ابن جريج: أخبرني عطاء؛ وقال معمر: عن الزهري، وأيوب السختياني، قال الزهري عن أبي إدريس الخولاني، وقال أيوب: عن أبي قلابة ، ثم اتفق عطاء، وأبو إدريس، وأبو قلابة كلهم عن أم الدرداء، أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء، فإن لم يكن؛ قال: إنا صائمون .

وقال عطاء في حديثه: إن أبا الدرداء كان يأتي أهله حين ينتصف النهار، فيقول: هل من غداء؟ فيجده، أو لا يجده، فيقول: لأتمنَّ صوم هذا اليوم، .

قال عطاء: وأنا أفعله ؟

ومن طريق قتادة: أن معاذ بن جبل كان يسأل الغداء، فإن لم يجده صام يومه ؟

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبيدالله بن عمر قال: إن أبا

---

(١) رواه النسائي كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال / ١١٥٤)، وأبو داود (كتاب الصوم/ باب في الرخصة في النية في الصيام / ٢٤٥٥) والترمذي (كتاب الصوم / باب صوم التطوع بغير تبييت / ٧٣٣، ٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (الصوم / باب إذا نوى بالنهار صوماً ـ ٤/ ١٢١) لكن معلقاً واشار الحافظ في الفتح إلى وصله.

هريرة كان يصبح مفطراً، فيقول: هل من طعام ؟ فيجده، أو لا يجده؛ فيتم ذلك اليوم[1].

ومن طريق الحارث عن علي بن أبي طالب قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت؛ إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل؟

ومن طريق ابن جريج: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب، فقال: أصبحت ولا أريد الصوم ؟ فقال له علي: أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار، فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر؟.

ومن طريق طاوس عن ابن عباس، ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر، قالا جميعاً: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؛ قال ابن عمر: ما لم يطعم ، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوماً كان صوماً ؟

ومن طريق ابن أبي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن أنس بن مالك قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم ، حتى يمتد النهار.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال قال ابن مسعود: إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب ؟

ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن ـ هو السلمي ـ عن حذيفة: أنه بدا له في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام ؟

وعن حذيفة أيضاً أنه قال: من بدا له في الصيام بعد أن تزول الشمس فليصم ؟

ومن طريق معمر عن عطاء الخراساني: كنت في سفر وكان يوم فطر؛ فلما كان بعد نصف النهار قلت: لأصومنَّ هذا اليوم؛ فصمت، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: أصبت؟ قال عطاء: وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه أعرابي عند العصر

(١) رواه البخاري معلقاً (٤/ ١٢١ شعب) وقد رواه البيهقي موصولاً بسنده واخرجه عبد الرزاق في «مصنفه».

فقال: إني لم آكل اليوم شيئاً أفأصوم؟ قال: نعم، قال: فإن علي يوماً من رمضان، أفأجعله مكانه؟ قال نعم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: إذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار أجمع؛ فإن عزم من نصف النهار فله ما بقي من النهار؛ وإن أصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟

ومن طريق ابن جريج: سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان، فأصبح وليس في نفسه أن يصوم، ثم بدا له بعدما أصبح أن يصوم وأن يجعله من قضاء رمضان ؟ فقال عطاء: له ذلك.

ومن طريق مجاهد: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار ؟

ومن طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي: من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار.

ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال: إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم، فإن أفطر فعليه القضاء، وإن همّ بالصوم فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ فإن سأله إنسان فقال: أصائم أنت ؟ فقال: نعم، فقد وجب عليه الصوم إلا أن يقول: إن شاء، فإن قالها فهو بالخيار؛ إن شاء صام وإن شاء أفطر ؟

فهؤلاء من الصحابة: عائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو طلحة، وأبو أيوب، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة.

ومن التابعين : ابن المسيب، وعطاء الخراساني، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد والنخعي، والشعبي، والحسن.

وقال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل: من أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل ولا شرب ولا وطىء ـ: فله أن ينوي الصوم ما لم تغب الشمس، ويصح صومه بذلك !

قال أبو محمد: فنقول: معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر، وهذا الخبر صحيح عن رسول الله ﷺ إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، لكن فيه: أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام « لا صيام لمن لم يبيّته من الليل » لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب.

ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهاراً لبينه، كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسمح في الدين لا يحل!؟

فإن قيل: قد رويتم من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: « كان النبي ﷺ يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم »[1].

وروي عن ابن قانع ـ راوي كل بلية! ـ عن موسى[2] بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم ثم يبدو له فيصوم ».

قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء: هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض، ووالله لو صح لقلنا به؟

قال أبو محمد: أما المالكيون فيشنعون بخلاف الجمهور. وخالفوا ههنا الجمهور بلا رقبة.

وأما الحنفيون فما نعلم أحداً قبلهم أجاز أن يصبح في رمضان عامداً لإرادة الفطر، ثم يبقى كذلك إلى قبل زوال الشمس ثم ينوي الصيام حينئذ ويجزئه، !! وادعوا

---

(١) هو مطابق لحديث عائشة «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء: فقلنا لا، فقال: فإني إذن صائم، ثم اتانا يوماً آخر... الخ » رواه النسائي.

(٢) موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي: كذا في الأصلين وفي احكام القرآن للجصاص: مسلم بن عبد الرحمن السلمي البلخي والحديث ضعيف كما قال ابن حزم.

الإجماع على أنه لا تجزىء النية بعد زوال الشمس في ذلك! وقد كذبوا! ولا مؤنة عليهم من الكذب!!؟

وقد صح هذا عن حذيفة نصاً، وعن ابن مسعود بإطلاق، وعن أبي الدرداء نصاً، وعن سعيد بن المسيب نصاً، وعن عطاء الخراساني كذلك، وعن الحسن، وعن سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل.

قال أبو محمد: ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق.

٧٣١ ـ مسألة: ومن مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو بتطوع، أو فعل ذلك في صلاة أو زكاة، أو حج، أو عمرة، أو عتق ـ: لم يجزه لشيء من كل ذلك وبطل ذلك العمل كله، صوماً كان أو صلاة، أو زكاة، أو حجاً، أو عمرة، أو عتقاً، إلا مزج العمرة بالحج لمن أحرم ومعه الهدي فقط، فهو حكمه اللازم له.

برهان ذلك ـ: قول الله تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ [٥٨ : ٥] والإخلاص هو أن يخلص العمل المأمور به للوجه الذي أمره الله تعالى به فيه فقط، وقال رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » فمن مزج عملاً بآخر فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله تعالى ولا أمر رسوله ﷺ فهو باطل مردود ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهو قول مالك والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم؟

وقال أبو يوسف: من صلى، وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والتطوع معاً أو صام يوماً من قضاء رمضان ينوي به قضاء ما عليه والتطوع معاً أو أعطى ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معاً، أو أحرم بحجة الإسلام ونوى بها الفريضة والتطوع معاً ـ: فإن كل ذلك يجزئه من صلاة الفرض وصوم الفرض، وزكاة الفرض، وحجة الفرض، ويبطل التطوع في كل ذلك.

وقال محمد بن الحسن: أما الصلاة فتبطل ولا تجزئه، لا عن فرض ولا عن تطوع ـ وأما الزكاة، والصوم فيكون فعله ذلك تطوعاً فيهما جميعاً، ويبطل الفرض ـ وأما الحج فيجزئه عن الفرض ويبطل التطوع.

فهل سمع بأسقط من هذه الأقوال؟! وما ندري ممن العجب! أممن أطلق لسانه

بمثلها في دين الله تعالى؟! يمحو ما يشاء ويثبت بالإهذار ويخص ما يشاء؟! ويبطل بالتخاليط! أو ممن قلد قائلها، وأفنى عمره في درسها ونصرها متديناً بها؟!! ونعوذ بالله من الخذلان؛ ونسأله إدامة السلامة والعصمة، ونحمده على نعمه بذلك علينا كثيراً؟

وقد روينا عن مجاهد: أنه قال فيمن جعل عليه صوم شهرين متتابعين: إن شاء صام شعبان! ورمضان، وأجزأ عنه ـ يعني من فرضه ونذره؛ قال مجاهد: ومن كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعاً فهو قضاؤه وإن لم يرده؟

٧٣٢ ـ مسألة: ومن نوى وهو صائم إبطال صومه بطل، إذا تعمد ذلك ذاكراً لأنه في صوم وإن لم يأكل ولا شرب ولا وطىء لقول رسول الله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى** » فصح يقيناً أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم فله ما نوى بقوله عليه الصلاة والسلام الذي لا تحل معارضته، وهو قد نوى بطلان الصوم، فله بطلانه، فلو لم يكن ذاكراً لأنه في صوم لم يضره شيئاً، لقول الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣: ٥].

وهكذا القول فيمن نوى إبطال صلاة هو فيها، أو حج هو فيه، وسائر الأعمال كلها كذلك، فلو نوى ذلك بعد تمام صومه أو أعماله المذكورة كان آثماً، ولم يبطل بذلك شيئاً منها؛ لأنها كلها قد صحت وتمت كما أمر، وما صح فلا يجوز أن يبطل بغير نص في بطلانه، والمسألة الأولى لم يتم عمله فيها كما أمر ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٣٣ ـ مسألة: ويبطل الصوم: تعمد الأكل، أو تعمد الشرب، أو تعمد الوطء في الفرج؛ أو تعمد القيء؛ وهو في كل ذلك ذاكر لصومه، وسواء قل ما أكل أو كثر، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله.

وهذا كله مجمع عليه إجماعاً متيقناً، إلا فيما نذكره، مع قول الله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [٢: ١٨٧].

وما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب بن خلف البخاري ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ثنا معلى ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **من ذرعه**

القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض »[١].

وروينا هذا أيضاً عن ابن عمر، وعلي وعلقمة.

قال علي: عيسى بن يونس: ثقة.

وقال الحنفيون من تعمد أن يتقيأ أقل من ملء فيه لم يبطل بذلك صومه، فإن كان ملء فيه فأكثر، بطل صومه، وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مع سخافة التحديد؟

وقال الحنفيون، والمالكيون: من خرج ـ وهو صائم ـ من بين أسنانه شيء من بقية سحوره كالجذيذة[٢] وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامداً لبلعه ذاكراً لصومه فصومه تام، وما نعلم هذا القول لأحد قبلهما!؟

واحتج بعضهم لهذا القول بأنه شيء قد أكل بعد، وإنما حرم ما لم يؤ كل!!؟

فكان الاحتجاج أسقط وأوحش من القول المحتج له! وما علمنا شيئاً أكل فيمكن وجوده بعد الأكل، إلا أن يكون قيئاً أو عذرة!! ونعوذ بالله من البلاء؟

وحد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد أكله في الصوم من ذلك بأن يكون دون مقدار الحمصة.

فكان هذا التحديد طريفاً جداً! ثم بعد ذلك، فأيّ الحمص هو؟ الإمليسي الفاخر، أم الصغير؟!

فإن قالوا قسناه على الريق؟

قلنا لهم: فمن أين فرقتم بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق؟!

ونسألهم عمن له مطحنة كبيرة مثقوبة فدخلت فيها من سحوره زبيبة، أو باقلاة

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم / باب الصائم يستقيء عمداً / ٢٣٨٠) والترمذي (الصوم / باب ما جاء فيمن استقاء عمداً / ٧٢٠) وابن ماجة في سننه (٢٦٤) والحاكم (١/ ٤٢٦، ٤٢٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وليس كذلك لأن هشاماً وهم فيه وقد يهم الراوي الثقة على الرغم من توثيقه ـ وقد نص أهل البصرة بوهم هشام في هذا الحديث. أما البخاري فقال: لا اراه محفوظاً.. ولا يصح اسناده. ا.هـ.

(٢) الجذيذة: بفتح الجيم وبالذالين المعجمتين وهي جشيشة تصنع من السويق الغليظ لأنها تجذ أي تقطع قطعاً وتجش» من اللسان

فأخرجها يوماً آخر بلسانه وهو صائم : أله تعمد بلعها أم لا؟ فإن منعوا من ذلك تناقضوا، وإن أباحوا سألناهم عن جميع طواحينه وهي ثنتا عشرة مطحنة ـ مثقوبة كلها فامتلأت سمسماً أو زبيباً أو قنباً أو حمصاً أو باقلا أو خبزاً أو زريعة كتان؟ فإن أباحوا تعمد أكل ذلك كله حصلوا أعجوبة!! وإن منعوا منه تناقضوا وتحكموا في الدين بالباطل.

وإنما الحق الواضح فإن كل ما سمي أكلاً ـ أي شيء كان ـ فتعمده يبطل الصوم، وأما الّريق ـ فقل أو كثر ـ فلا خلاف في أن تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم ـ وبالله تعالى التوفيق.

والعجب كله ممن قلد أبا حنيفة، ومالكاً في هذا، ولم يقلد من ساعة من ساعاته خير من دهرهما كله! وهو أبو طلحة، الذي روينا بأصح طريق عن شعبة، وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن أنس: أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم.

قال عمران في حديثه: ويقول: ليس طعاماً ولا شراباً!! وقد سمعه شعبة من قتادة، وسمعه قتادة من أنس؛ ولكنهم قوم لا يحصلون!!؟.

٧٣٤ ـ **مسألة**: ويبطل الصوم أيضاً تعمد كل معصية ـ أيّ معصية كانت، لا تحاش شيئاً ـ إذا فعلها عامداً ذاكراً لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في دبر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله؟

برهان ذلك ـ: ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات ـ هو السمان ـ أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يسخب فإن سابّه أحد أو قاتله؟ فليقل: إني صائم »[1].

---

(١) أخرجه مالك في موطأه (كتاب الصيام / باب جامع الصيام ـ ١/ ٣١٠) وأبو داود (الصوم / باب الغيبة للصائم /٢٣٦٣) واخرجه أيضاً بنحوه مطولاً: البخاري (الصوم / باب فضل الصوم ـ ٤/٨٨، ٨٩)، =

وروينا من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جنة، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه؟ فليقل: إني صائم »[1].

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »[2].

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن عبيد مولى رسول الله ﷺ [3] « أن رسول الله ﷺ أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: قيئا، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً، ثم قال عليه السلام: ها إن هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام ».

قال أبو محمد: فنهى عليه السلام عن الرفث والجهل في الصوم، فكان من فعل شيئاً من ذلك ـ عامداً ذاكراً لصومه ـ لم يصم كما أمر، ومن لم يصم كما أمر، فلم يصم، لأنه لم يأت بالصيام الذي أمره الله تعالى به، وهو السالم من الرفث والجهل، وهما اسمان يعمّان كل معصية؛ وأخبر عليه السلام أن من لم يدع القول بالباطل ـ وهو الزور ـ ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه.

فصح أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، وإذا لم يرضه ولا قبله فهو

= (باب هل يقول إني صائم إذا شتم وفي اللباس / باب ما يذكر في المسك وفي التوحيد / باب قول الله تعالى: ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾، وباب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ومسلم (الصيام / حفظ اللسان للصائم / ١١٥١) والنسائي (الصوم / باب فضل الصيام ـ ٤/ ١٦٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (الصوم / باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ـ ٤/ ٩٩، ١٠٠) وفي (كتاب الأدب باب قول الله تعالى: ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ واخرجه ابو داود (الصوم / باب الغيبة للصائم / ٢٣٦٢)، والترمذي (الصوم / باب ما جاء في التشديد في الغيبة /٧٠٧).

(٣) أحمد (٥/ ٤٣١)، والمنذري (٢/ ٩٨)، (٣/ ٢٩٨) وأبو داود الطيالسي (٢١٠٧) وانظر تخريج الاحياء (١/ ٢٣٥) البيهقي (٤/ ١٨١) وهو ضعيف وفيه انقطاع فسليمان لم يسمع من عبيد.

باطل ساقط؛ وأخبر عليه السلام أن المغتابة مفطرة وهذا ما لا يسع أحداً خلافه؟

وقد كابز بعضهم فقال: إنما يبطل أجره لا صومه؟

قال أبو محمد: فكان هذا في غاية السخافة!! وبالضرورة يدري كل ذي حس أن كل عمل أحبط الله تعالى أجر عامله فإنه تعالى لم يحتسب له بذلك العمل ولا قبله، وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية!؟

وبهذا يقول السلف الطيب ـ:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا حفص بن غياث، وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي، قال هشيم: عن مسروق عن عمر بن الخطاب ليس الصيام من الشراب والطعام وحده؛ ولكنه من الكذب، والباطل واللغو؟

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن أبي طالب مثله نصاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر ـ هو ابن عبد الله ـ: إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك عن الكذب والمأثم، ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار، وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صومك سواء.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن أبي العميس ـ هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ـ عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال قال أبو ذر: إذا صمت فتحفظ ما استطعت، فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل فلم يخرج إلا الى صلاة.

ومن طريق وكيع عن حماد[1] البكاء عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: إذا اغتاب الصائم أفطر.

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي قال:

---

(١) كذا في الأصلين « حماد البكاء » وأرجح أن ذلك تصحيف من « جماز البكاء » بالجيم والزاي المعجمتين بل وهناك حذف خفي أيضاً وقع في الاسم ذلك لأن الذي يروي عن ثابت البناني من البكائين هو الهيثم بن جماز البكاء ويروي عنه وكيع فالراجح أنه قد وقع لابن حزم الاسم ناقصاً ومحرفاً أو يكون إسقاطاً من أحد الناقلين عنه وكذا تصحيفه.. والهيثم ضعيف.

كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا: نطهر صيامنا؟

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم: عمر، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي: يرون بطلان الصوم بالمعاصي، لأنهم خصوا الصوم باجتنابها وإن كانت حراماً على المفطر، فلو كان الصيام تاماً بها ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن التابعين: منصور عن مجاهد قال: ما أصاب الصائم شوى إلا الغيبة، والكذب.

وعن حفصة بنت سيرين: الصيام جنة، ما لم يخرقها صاحبها، وخرقها: الغيبة؟

وعن ميمون بن مهران: إن أهون الصوم ترك الطعام والشراب؟

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم؟

قال أبو محمد: ونسأل من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير، والشرب للخمر عمداً: أيفطر الصائم أم لا؟ فمن قولهم: نعم؟

فنقول لهم: ولم ذلك؟

فإن قالوا: لأنه منهي عنهما فيه؟

قلنا لهم: وكذلك المعاصي؛ لأنه منهي عنها في الصوم أيضاً بالنص الذي ذكرنا.

فإن قالوا: وغير الصائم أيضاً منهي عن المعاصي؟

قلنا لهم: وغير الصائم أيضاً منهي عن الخمر، والخنزير، ولا فرق؟

فإن قالوا: إنما نهي عن الأكل والشرب ولا نبالي أي شيء أكل أو شرب؟

قلنا: وإنما نهي عن المعاصي في صومه ولا نبالي بما عصى، أبأكل وشرب، أم بغير ذلك؟

فإن قالوا: إنما أفطر بالأكل والشرب للإجماع على أنه مفطر بهما؟

قلنا: فلا تبطلوا الصوم إلا بما أجمع على بطلانه به!! وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه بأكل البرد ولا بكثير مما أبطلتموه به كالسعوط والحقنة وغير ذلك؟

فإن قالوا: قسنا ذلك على الأكل والشرب؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا فاسداً من القياس وكان أصح أصولكم أن تقيسوا بطلان الصوم بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالأكل، والشرب، وهذا ما لا مخلص منه.

فإن قالوا: ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم؟

قلنا: كذبتم!! لأن النص قد صح بأنه من شروط الصوم كما أوردنا. فإن قالوا: تلك الأخبار زائدة على ما في القرآن؟

قلنا: وإبطالكم الصوم بالسعوط والحقنة، والإمناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما في القرآن!! فتركتم زيادة الحق، وأثبتم زيادة الباطل!! وبالله تعالى التوفيق.

٧٣٥ ـ مسألة: فمن تعمد ذاكراً لصومه شيئاً مما ذكرنا فقد بطل صومه، ولا يقدر على قضائه إن كان في رمضان أو في نذر معين، إلا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء.

برهان ذلك ـ: أن وجوب القضاء في تعمد القيء قد صح عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا قبل هذه المسألة بمسألتين؛ ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء: نص بإيجاب القضاء، وإنما افترض تعالى رمضان ـ لا غيره ـ على الصحيح المقيم العاقل البالغ، فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل، ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه، بغير نص وارد في ذلك ـ: وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة، وهكذا في كل شيء.

قال الله تعالى: ﴿**تلك حدود الله فلا تعتدوها**﴾ [٢: ٢٢٩].

وقال تعالى: ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾ [٦٥: ١].

فإن قالوا: قسنا كل مفطر بعمد في إيجاب القضاء على المتقيء عمداً قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقّاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنهم أول من نقض هذا القياس؟ فأكثرهم لم يقس المفطر عمداً بأكل أو شرب على المفطر بالقيء عمداً في إسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقيء عمداً، وهم الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: قاسوهم على المفطر بالقيء عمداً، ولم يقيسوهم كلهم على المجامع عمداً في وجوب الكفارة عليهم كلهم؛ فقد تركوا القياس الذي يدعون! فإن وجد من يسوي بين الكل في إيجاب القضاء والكفارة كلم في إبطال القياس فقط.

فإن ذكروا أخباراً وردت في إيجاب القضاء على المتعمد للوطء في نهار رمضان؟

قيل: تلك آثار لا يصح فيها شيء -:
لأن **أحدها**: من طريق أبي أويس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان بالكفارة وأن يصوم يوماً » وأبو أويس ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره.

والثاني: رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ أمره بأن يصوم يوماً » وهشام بن سعد ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما، ولم يستجز الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان.

والثالث: رويناه من طريق عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للواطىء في رمضان « اقض يوماً مكانه »[1]؟

وعبد الجبار بن عمر: ضعيف، ضعفه البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود السجستاني: هو منكر الحديث[2].

والرابع: رويناه من طريق الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « أنه أمر الواطىء في نهار رمضان أن يصوم يوماً مكانه » وهذا أسقطها كلها! لأن الحجاج لا شيء، ثم هي صحيفة[3].

ورويناه مرسلاً من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب ومن طريق ابن جريج عن نافع بن جبير بن مطعم.

ومن طريق أبي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي؛ كلهم « أن النبي ﷺ

---

(١) البيهقي (٤/ ٢٢٦) والحافظ في التغليق (٦٨١) رسالة.
(٢) عبد الجبار ضعيف جداً.
(٣) قوله هي صحيفة يقصد به كتاب وجده عمرو بن شعيب لأبيه في روايته عن جده عبدالله بن عمرو بن العاصي الصحابي وقد حدث في روايته هذه اختلاف كثير وحققت القول فيه في تحقيقنا على كتاب مراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني طبعة دار الكتب العلمية ـ (ص ٧١ / برقم ٦٠) المسمى «بتعريف أهل التقديس».

أمره بقضاء يوم ».

وهذا كله مرسل، ولا تقوم بالمرسل حجة؟!

وتالله لو صح منها خبر واحد ـ مسند من طريق الثقات ـ لسارعنا إلى القول به!

فإن لجّوا وقالوا: المرسل حجة، ولا نضعّف المحدثين!!؟

قلنا لهم: فلا عليكم! حدثنا يوسف بن عبد الله النمري[1] ثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا قاسم بن أصبغ ثنا مطرف بن قيس ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس فأتى بعرق تمر » وذكر باقي الخبر[2].

وهكذا رويناه من طريق ابن جريج ومعمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ـ: فليأخذوا بالبدنة في الكفارة في ذلك؛ وإلا فالقوم متلاعبون!!؟

وقلنا لهم: لو أردنا التعلق بما لا يصح لوجدنا خيراً من كل خبر تعلقتم به ههنا، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ وعبد الرحمن بن مهدي قالا جميعاً: ثنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من أفطر يوماً من رمضان ـ من غير رخصة ولا مرض ـ لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه »[3].

---

(١) هو الامام ابن عبد البر (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ).

(٢) أخرجه مالك في موطأه (كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان ـ ١/ ٢٩٦ ، ٢٩٧) قال مالك: قال عطاء: فسألت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين وهو مرسل وأورده المؤلف ليدفع من يحتج بالمرسل في تناقضه ويقصد الحنفيين والمالكيين.

(٣) أخرجة البخاري تعليقاً ممرضاً في (الصوم / باب إذا جامع في رمضان ـ ٤/ ١٣٩) ووصله أبو داود في كتاب الصوم / باب التغليظ فيمن أفطر عمداً / ٢٣٩٦)، والترمذي في (كتاب الصوم / باب ما جاء في

قال أحمد بن شعيب: وأنبأنا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **من أفطر يوماً من رمضان ـ من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه صوم الدهر** ».

قال أحمد بن شعيب: أنبأنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي[1] ثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي المطوس، قال حبيب: وقد رأيت أبا المطوس، فصح لقاؤه إياه فهذا أحسن من كل ما تعلقوا به؟

وأما نحن فلا نعتمد عليه؛ لأن أبا المطوس غير مشهور بالعدالة، ويعيذنا الله من أن نحتج بضعيف إذا وافقنا، ونرده إذا خالفنا!؟

وقال بمثل قولنا أفاضل السلف ـ:

روينا من طريق عبدالله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيلماني: أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما أوصاه به: من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع[2].

ومن طريق سفيان الثوري عن عبدالله بن سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عمر بن الخطاب أنه أتي بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال للمنخرين! للمنخرين ولداننا صيام! ثم ضربه ثمانين وصيره إلى الشام.

الإفطار متعمداً / ٧٢٣) لكن الترمذي قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً (يقصد البخاري صاحب الصحيح) يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث، قلت وعلل هذا الحديث هي: **أولاً**: تفرد أبي المطوس بروايته، **ثانياً**: الاختلاف على سماع أبيه من أبي هريرة فقد قال الحافظ في الفتح: ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. ا.هـ وهذا يرجع إلى جهالة أبيه أيضاً. **ثالثاً**: عدم اشتهار أبي المطوس بالعدالة. **رابعاً**: الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت وهل سمع من شيخه أبي المطوس أم لا غير أن المؤلف ساق رواية أبي داود الطيالسي هنا وذكر فيها ما يدل على أن لقاءه به صحيح.

(١) هو الحديث السابق لكن رواية الطيالسي في مسنده (٢٥٤٠).

(٢) ظاهر الانقطاع.

قال أبو محمد: ولم يذكر قضاء ولا كفارة؟

ومن طريق سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه: أن علي بن أبي طالب أتي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم ضربه من الغد عشرين، وقال: ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان!؟

قال علي: ولم يذكر قضاء، ولا كفارة؟

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي[١]. عن عرفجة[٢] عن علي بن أبي طالب قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر.

وعن ابن مسعود: من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر وإن صامه[٣].

وبأصح طريق عن علي بن الحسين عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فقال أبو هريرة: لا يقبل منه صوم سنة.

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة: من أفطر يوماً من أيام رمضان لم يقضه يوماً من أيام الدنيا.

قال أبو محمد: من أصل الحنفيين الذين يجاحشون عنه ـ ويتركون له السنن ـ: أن الخبر إذا خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلاً على ضعف ذلك الخبر أو نسخه، قالوا ذلك في حديث ابن مغفل، وأبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب، فتركوه؛ لأنهم ادعوا أن أبا هريرة خالفه؛ وقد كذبوا في ذلك؛ بل قد صح عنه القول به، وهذا مكان قد خالف فيه ـ أبو هريرة ما روى من هذا القضاء.

وخالفه أيضاً سعيد بن المسيب ـ على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، فرأى على من أفطر يوماً من رمضان صوم شهر؛ فينبغي لهم إسقاط القضاء المذكور في الخبر

---

(١) عمر بن يعلى الثقفي هو ابن عبدالله بن يعلى متروك.

(٢) عرفجة: هو ابن عبد الله الثقفي قال ابن القطان مجهول.

(٣) اثر علي وابن مسعود ضعيفان وأخرجهما البيهقي وعزاه الحافظ في الفتح إلى البيهقي (٤/ ١١٥).

بهاتين الروايتين؟

فإن قالوا قد رواه غير أبي هريرة، وغير سعيد؟
قلنا: وغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً قد رواه غير أبي هريرة!
فإن قالوا محال أن يكون عند أبي هريرة هذا الخبر ويفتي بخلافه؟
قلنا: فقولوا هذا في خبر غسل الإناء: محال أن يكون عنده ذلك الخبر ويخالفه! وهذا ما لا مخلص لهم منه!؟

٧٣٦ ـ مسألة: ولا قضاء إلا على خمسة فقط: وهم الحائض، والنفساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض، والمسافر سفراً تقصر فيه الصلاة.

لقول الله تعالى: ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [٢: ١٨٥].

والمتقيء[١] عمداً، بالخبر الذي ذكرنا قبل، وهذا كله أيضاً مجمع عليه في المريض، والمسافر إذا أفطرا، وكلهم مطيع لله تعالى، لا إثم عليهم، إلا المتقيء، وهو ذاكر؛ فإنه آثم ولا كفارة عليه؟

٧٣٧ ـ مسألة: ولا كفارة على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبح له، إلا من وطيء في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وطؤهما إذا لم يكن صائماً فقط؛ فإن عليه الكفارة، على ما نصف بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولا يقدر على القضاء، لما ذكرنا؟

برهان ذلك ـ: أن رسول الله ﷺ لم يوجب الكفارة إلا على واطيء امرأته عامداً، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وطؤها، كما يقع على الزوجة، ولا جمع للمرأة من لفظها؛ لكن جمع المرأة على نساء، ولا واحد للنساء من لفظه، قال تعالى: ﴿ **نساؤكم حرث لكم** ﴾ [٢: ٢٢٣] فدخل في ذلك ـ بلا خلاف ـ: الأمة المباحة، والزوجة؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن

---

(١) خبر المتقيء عمداً سبق تحقيقه في نفس الكتاب.

محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم[1] بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ومحمد بن عبدالله بن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا؟ فقال: أفقر منا؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا!! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك ».

قال أبو محمد: هكذا رواه منصور بن المعتمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر، وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

وخالف أشهب في هذا اللفظ سائر أصحاب الليث؟

فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير من ذكرنا، وقد قال عليه السلام: « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فلا يحل مال أحد بغير نص أو إجماع متيقن.

ولا يحل لأحد إيجاب غرامة لمْ يوجبها القرآن ولا رسول الله ﷺ فيتعدى بذلك حدود الله، ويبيح المال المحرم، ويشرع ما لم يأذن به الله تعالى!؟

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان / ١١١) والبخاري في (كتاب الصوم / باب إذا جامع في رمضان لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ـ ٤/ ١٤١، ١٤٩) وفي (كتاب الهبة / باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) وفي (كتاب النفقات / باب نفقة المعسر على أهله وفي كتاب الأدب / باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك) وفي (كتاب الايمان والنذور / باب قول الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾، وباب من اعان المعسر في الكفارة، وباب يعطى من الكفارة عشرة مساكين)، وفي (المحاربين/ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً.

فإن قيل: فلِم لم توجبوا الكفارة على كل من أفطر في رمضان فطراً لم يبح له، بأيّ شيء أفطر؟ بما رويتموه من طريق مالك(١)، وابن جريج، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم عن الزهري، ومن طريق أشهب عن الليث عن الزهري، ثم اتفقوا: عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن رجلاً أفطر في نهار رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؟ فقال: لا أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به؟ فقال: يا رسول الله لا أجد

---

(١) لقد تنبه الامام الحافظ ابن حزم رحمه الله إلى علة من علل المتن التي كثيراً ما تحدث من الرواة كنوع من التصرف في الرواية وذلك عندما أجرى عملية بسيطة هي مقارنة متني الرواية الواحدة للخبر الواحد عن الرجل الواحد في القصة الواحدة قال: فرواه من ذكرنا (مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد والليث) عن الزهري مجملاً مختصراً ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل (منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر وعراك بن مالك كلهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة) وأتوا بلفظ الخبر كما وقع وكما سئل عليه السلام وكما أفتى وبينوا فيه أن تلك القضية إنما كانت وطأ لامرأته ورتبوا الكفارة كما امر بها رسول الله ﷺ.

ولقد أُهمِلَتْ عملية مقارنة المتون بصورة اضطرب لها كثيراً وجه الاستدلال في قضايا الفقه نتيجة للتعارض الذي يحدث من تصرف الرواة في رواياتهم مع الروايات المحفوظة من الاضبط منه على الوجه الذي وقعت به فأنت ترى هنا وحدة القصة والحادثة واللفظ الخارج من فم النبي ﷺ كتشريع لم ينزل سواه ولا ازدواج له لكن في اللفظ الذي جاء على مخرجه تعارض معه اللفظ المجمل أو المختصر. **فالأول يفرض ترتيب الكفارة والثاني ينسف هذا الترتيب الفرضي إذ يُجيز أي كفارة منهم** وهو إخلال تشريعي شديد وتغيير لحكم الله المطابق لارادته. والسبب في ذلك علة الاختصار أو الرواية بالاجمال التي تصرّف فيها الرواة بالايجاز لذا قال ابن حزم: « وأحال مالك وابن جريج ويحيى: صفة الترتيب وأجملوا الأمر وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ فلم يجز الاخذ بما رووه من ذلك مما هو لفظ من دون النبي عليه السلام ممن اختصر الخبر وأجمله وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما افتى بها بنص كلامه فيما أفتى به) ا. هـ. وهكذا فقد وضع ابن حزم اساس منهج في المصطلح لم يتنبه إليه هو « منهج مقارنة المتون وعللها » لكنه للاسف لم يتبع ذلك في سائر المنهج الفقهي له إلا إذا اضطر للرد على خصومه فيمعن التدقيق بالنظر في متون الروايات الصحيحة المتعارضة.

لقد بين أن الاجمال في الرواية علة تبطل الأخذ بتلك الرواية رغم صحة اسنادها ذلك لأن الاجمال في الرواية مهدرٌ أساساً: للترتيب الفرضي لجزئيات الحكم وكذا مهدر للسياق ومضيع لباقي جزئيات الحكم. ـ وهذا غاية في الصحة. فأنت ترى في حادثة ابن عمر في طلاق امرأته (وهي حادثة واحدة يستحيل في الواقع والعقل ازدواجها) طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: [مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم =

أحوج إليه مني! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، وقال: كُلْه ».

قلنا: لأنه خبر واحد عن رجل واحد، في قصة واحدة، بلا شك، فرواه من ذكرنا

تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء]

هذه أضبط روايات ابن عمر وأصحها على الاطلاق لخروجها هكذا من فم النبي ﷺ ترى بعض الرواة في بعض أسانيد ابن عمر لهذه الحادثة تُجْمل الرواية فيهدر هذا الترتيب الفرضي الشرطي وكذا يخل بالسياق ويحذف نتيجةً للاجمال بعض جزئيات هذه الحكم فترى في إسناد محمد بن جعفر عن شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر إجمالاً شديد الإخلال مهدراً لأصل الحكم على ما نزل فأجمل بلفظ[مره فليراجعها ثم إذا طهرت فليطلقها] والأفحش بن هذا رواية نفس الحديث بإجمال شديد الفحش فترى أن نفس الحديث في إسناد سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير روى بلفظ[مره فليراجعها] والمؤسف فعلاً أن على الرغم من اختلافات الفاظ الرواية الواحدة في القصة الواحدة ـ اختلافات تقلب الحكم إلى الضد تجد من يستدل بها جميعاً فيبدو الحكم الواحد في القضية الواحدة له عدة اشكال كلها متعارضة متضاربة ـ وبعضهم لا يجد مفراً من التوفيق بين ذلك إلا بزعم النسخ في حين أنه لو تنبهوا إلى عملية مقارنة المتون بعضها ببعض في الرواية الواحدة ـ على الرغم من صحة أسانيدها ـ لوضعوا حداً ونهاية لتلك الخلافات الفقهية المحطمة والمهلكة إذ من الرواة من يتصرف في الرواية ـ على رغم عدالته ـ بأن يرويها بالمعنى ـ فينسف قيمة اللفظ الدال على الحكم الشرعي ـ أو يرويها بالتصور والمفهوم فيخطىء أو يرويها بالإجمال فيهدر قيمة الترتيب وتناسق السياق ودلالته أو يرويها بالاختصار فيسقط من الحكم مقابل الاختصار في الرواية أو يرويها بالإبدال اللفظي أو المعنوي فيطيش من الحكم قيمة اللفظ المبدل ودلالته أو يرويها بالتقديم والتأخير فيقدم ويؤخر في السياق والترتيب ـ وكل ذلك معناه تبدل حكم الله النازل على شكله المطابق لارادته من التشريع ـ أو يـرويه كذلك بالوهم فيزيد أو يدخل أويخرج أو يدرج ما ليس من لفظ الحديث ـ أو يخطىء فيه أو يرويه بسوء حفظ أو يقلبه أو يبتر منه أو يصحف فيه أو يحرف أو يخلط أو يدلس ويسوي أو يشذ فيه.

لقد أفردت كتاباً مستقلاً بفضل الله ورحمته في علل المتوّن في الروايات التي صح إسنادها واعتل متنها لأحد هذه العلل ـ وسوف يرى كل من كان له عينان أو أرهف للسمع أذنين ومن كان له قلب كيف سيستقيم كل الفقه الاسلامي بعد إرساء قواعد هذا المنهج المهم جداً ـ القويم والمِقوِم لمتون الاحاديث التي يستقى منها تشريع السماء وانظر كتابنا « فوائد موسوعة أطراف الحديث » التي أخرجها الاستاذ محمد السعيد زغلول وكذا كتابنا في التحقيق على « الديباج المذهب » لمحمد بن علي الجرجاني ـ دار الحديث. فقد أفردت فيه تحقيقاً موجزاً عن علل المتون وأمثلة عليها.

لقد كان من الاهمية بمكان أن توجد ضوابط لأصح الروايات واضبطها ومحاور عامة وخاصة تقارن بها الفاظ الحديث المتعارضة والمتباينة للوقوف على النص الصحيح الواحد الذي خرج من فم النبي ﷺ ساعة أن خرج ـ وقد تناولت في كتاب « علل المتون » هذه المحاور وقواعد الضبط التي يقارن بها متون الرواية الواحدة للوقوف على اضبط ألفاظها.

عن الزهري مجملاً مختصراً[1]، ورواه الآخرون الذي ذكرنا قبل، وأتوا بلفظ الخبر كما وقع، كما سئل عليه السلام، وكما أفتى، وبينوا فيه أن تلك القضية إنما كانت وطأ لامرأته، ورتبوا الكفارة كما أمر بها رسول الله ﷺ وأحال مالك، وابن جريج، ويحيى: صفة الترتيب، وأجملوا الأمر، وأتوا بغير لفظ النبي ﷺ فلم يجز الأخذ بما رووه من ذلك، مما هو لفظ من دون النبي عليه السلام ممن اختصر الخبر وأجمله، وكان الفرض أخذ فتيا النبي عليه السلام كما أفتى بها، بنص كلامه فيما أفتى به؟

فإن قيل: فإنا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطء؛ لأنه كله فطر محرم؟

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان ههنا هذا القياس باطلاً؛ لأنه قد جاء خبر المتقيّء عمداً، وفيه القضاء، ولم يذكر فيه كفارة.

فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطىء أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء؟! والآكل، والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطىء؛ لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم، بخلاف الواطىء؛

ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل، بخلاف فطر الواطىء؛ فهذا أصح في القياس، لو كان القياس حقاً!؟

وقد أجمعوا على أنه لا كفارة على المتعمد لقطع صلاته؛ والصلاة أعظم حرمة وآكد من الصيام، فصارت الكفارة خارجة عن الأصل؛ فلم يجز أن يقاس على خبرها؟

فإن قال: إني أوجب الكفارة على المتعمد للقيء؛ لأني أدخله في جملة من أفطر فأمر بالكفارة، وأجعل هذا الخبر الذي رواه مالك، وابن جريج، ويحيى عن الزهري ـ: زائداً على ما في خبر المتعمد القيء؟

قلنا: هذا لازم لكل من استعمل لفظ خبر مالك، وابن جريج عن الزهري لازم له، وإلا فهو متناقض، وقد قال بهذا بعض الفقهاء.

وروي عن أبي ثور، وابن الماجشون، إلا أن من ذهب إلى هذا لم يكلم إلا في تغليب رواية سائر أصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصره هؤلاء فقط.

---

(١) الحديث أخرجه مالك بهذا اللفظ في موطأه (كتاب الصيام / باب كفارة من أفطر في رمضان ـ ١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

وليس إلا قولنا أو قول من أوجب الكفارة والقضاء على كل مفطر، بأي وجه أفطر، بعموم رواية مالك، وابن جريج، ويحيى، وبالقياس جملة على المفطر بالوطء وبالقيء.

وأما الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون: فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر أصلاً، ولا بالقياس، ولا بقول أحد من السلف! لأنهم أوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء فتعدوا ما رواه جمهور أصحاب الزهري، وأسقطوا الكفارة عن بعض من أفطر بغير الوطء، مما قد أوجبها فيه غيرهم، فخالفوا ما رواه مالك، ويحيى، وابن جريج؛ فخالفوا كل لفظ خبر ورد في ذلك جملة!

وخالفوا القياس؛ إذ لم يوجبوا الكفارة على بعض من أفطر بغير الوطء وبالوطء، ولم يتبعوا ظاهر الآثار؛ إذ أوجبوها على بعض من أفطر بغير الوطء! على ما نذكر من أقوالهم بعد هذا؛ فلا يجوز إيهامهم بأنهم تعلقوا في هذا الموضع بشيء من الآثار، أو بشيء من القياس ـ: على من نبهناه على تخاذل أقوالهم في ذلك!! وبالله تعالى التوفيق..

قال أبو محمد: وقد اختلف السلف في هذا، فنذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره من أقوالهم، ثم نعقب بأقوال الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، التي لا متعلق لها بالقرآن ولا بشيء من الروايات، والسنن، لا صحيحها ولا سقيمها، ولا بإجماع، ولا بقول صاحب، ولا بقياس، ولا برأي له وجه، ولا باحتياط، وبالله تعالى نتأيد؟

فقالت طائفة: لا كفارة على مفطر في رمضان بوطء ولا بغيره ـ:

روينا بأصح إسناد عن الحجاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة عن المغيرة ـ ابن مقسم ـ عن إبراهيم النخعي، في رجل أفطر يوماً من رمضان، قال: يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه؟

وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، قال حماد: عن إبراهيم النخعي، وقال أيوب، وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين.

ثم اتفق إبراهيم، وابن سيرين، فيمن وطىء عمداً في رمضان: أنه يتوب إلى الله

تعالى، ويتقرب إليه ما استطاع، ويصوم يوماً مكانه.

ورويناه أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين فيمن أكل يوماً من رمضان عامداً، قال: يقضي يوماً ويستغفر الله!؟

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامرأته في رمضان: ما يكفره؟ فقال: ما ندري ما يكفره! ذنب أو خطيئة، يصنع الله تعالى به فيه ما يشاء! ويصوم يوماً مكانه؟

ومن طريق حجاج بن المنهال: ثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي أنه قال فيمن أفطر يوماً من رمضان: لو كنت أنا لصمت يوماً مكانه؟

فهؤلاء: ابن سيرين، والنخعي، والشعبي، وسعيد بن جبير: لا يرون على الواطىء في نهار رمضان عامداً كفارة؟

وقالت طائفة بالكفارة، ثم اختلفوا؟

فروينا من طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال عمر بن الخطاب: صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين يعدل يوماً من رمضان وجمع بين أصبعيه؟

قال أبو محمد: وعهدناهم يقلدون عمر في أجل العنين، وفي حد الخمر ثمانين، ولا يصح في ذلك شيء عن عمر، فليقلدوه ههنا؛ فهو أثبت عنه مما قلدوه ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين!!

وقالت طائفة كما روينا عن المعتمر بن سليمان: قرأت على فضيل عن أبي حريز[1] قال: حدثني أيفع قال: سألت سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان؟ فقال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً، ومن وقع على امرأته وهي حائض، وسمع أذان الجمعة ولم يجمع، وليس له عذر ـ: كذلك عتق رقبة؟

(١) حريز: بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وأخره زاي وأبو حريز هو عبدالله بن حسين الازدي قاضي سجستان وهو ضعيف.

قال علي: وهذا قول لا نص فيه، وعهدنا بالحنفيين يقولون في مثل هذا ـ إذا وافق أهواءهم ـ: مثل هذا لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أنه توقيف، فيلزمهم أن يقولوه ههنا، وإلا فهم متلاعبون بالدين!!؟

وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، في رجل أفطر يوماً من رمضان: يصوم ثلاثة آلاف يوم!!.

وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة: أنا حميد أنه سأل الحسن البصري عن رجل أفطر في رمضان أربعة أيام يأكل ويشرب وينكح؟ فقال الحسن: يعتق أربعة رقاب، فإن لم يجد فأربع من البدن، فإن لم يجد فعشرين صاعاً من تمر لكل يوم، فإن لم يجد صام لكل يوم يومين!؟

وقد ذكرنا مثل[1] هذا مرسلاً عن النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب.

وروينا أيضاً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن[2] أن النبي ﷺ قال في الذي وطىء امرأته في رمضان: رقبة، ثم بدنة، ثم ذكر نحو حديث الزهري في العرق من التمر؟

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن[3] « أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد واقع أهله في رمضان، فقال له عليه السلام: أعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: أهد بدنة؟ قال: لا أجد، قال: صم شهرين، قال: لا أستطيع، قال: أطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر فقال: تصدق بهذا؟ فقال: يا رسول الله: ما بينهما أهل بيت أحوج منا، قال: كله أنت وعيالك »؟

ومس طريق حماد بن سلمة: أنا عمارة بن ميمون عن عطاء بن أبي رباح[4] « أن

---

(١) يقصد بحديث سعيد بن المسيب الذي ذكر فيه التصدق ببدنة إن لم يجد عتق رقبة وهو حديث مخالف لما هو أثبت وأصح منه حديث أبي هريرة حيث لم يذكر فيه التصدق ببدنة ومع هذا فهو مرسل أرسله سعيد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق وهو مرسل أيضاً.

(٣) مرسل.

(٤) مرسل.

رسول الله ﷺ أمر الذي وقع بامرأته في رمضان أن يعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: أهد هدياً؟ قال: لا أجده» وذكر باقي الحديث؟

فإن تعللوا في مرسل سعيد بأنه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك؟ فقال سعيد: كذب، إنما قلت له: تصدق تصدق ـ: فإن الحسن وقتادة، وعطاء رووه أيضاً مرسلاً وفيه الهدي بالبدنة.

قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون: المرسل كالمسند، وهذا مرسل من طرق، فيلزمهم القول به؛ لأنه زاد على سائر الأحاديث ذكر الهدي.

وأيضاً ـ من طريق القياس: فإن البدنة، والهدي يجبر بهما نقص الحج؛ ولم نجد شيئاً من الأعمال يجبر نقصه بكفارة إلا الحج، والصوم؛ فيجب أن يكون للهدي في الصوم مدخل كما له في الحج؛ ولكن القوم لا يثبتون على شيء!!؟

وأما نحن فلا حجة في مرسل عندنا أصلاً.

وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل أكل في رمضان عامداً؟ فقال: عليه صيام شهر، قلت: يومين؟ قال: صيام شهر، قال: فعددت أياماً فقال: صيام شهر؟

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر من رمضان متعمداً: عليه صوم شهر؟

ومن طريق الحجاج بن المنهال: ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عليه لكل يوم أفطر شهر؟

قال علي: يحتمل هذا القول أنه أراد شهراً شهراً عن كل يوم، ويحتمل ما رواه معمر من أن عليه لكل يوم أفطر شهر واحد، وهذا أظهر وأولى، لتيقن الروايات عنه؟

وحجة من قال بهذا: ما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار قال: ثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي ثنا أبو غسان ثنا مندل[1] عن عبد الوارث عن

---

(١) منْدل: بالميم والنون الساكنة وفتح الدال المهملة. هو ابن علي العنزي. وهذا الحديث أخرجه الدارقطني =

أنس قال قال رسول الله ﷺ: « **من أفطر يوماً من رمضان فعليه صوم شهر** ».

قال علي: مندل ضعيف، وعبد الوارث مجهول. ولو صح لقلنا به، ويلزم القول به من لم يبال بالضعفاء؛ لأنه زائد على سائر الأخبار، ويلزم أيضاً المالكيين القائلين بأن نية واحدة في أول الشهر تجزىء لجميعه؛ لأنه كله كصلاة واحدة، وكيوم واحد؟

وقالت طائفة كما روينا من طريق الشافعي: أن ربيعة قال: من أفطر يوماً من رمضان عامداً فعليه صيام اِثني عشر يوماً، لأن الله عز وجل تخيره من اثني عشر شهراً!

قال الشافعي: يجب على هذا أن من ترك صلاة من ليلة القدر أن يقضي ثلاثين ألف صلاة! لأن الله تعالى يقول: ﴿ **ليلة القدر خير من ألف شهر** ﴾ [٩٧: ٣].

وقال الحنفيون، والمالكيون ما نذكره إن شاء الله تعالى، وهو أقوال لا تؤثر كما هي عن أحد من السلف ـ:

فأما الشافعيون: فهم أقل الثلاث الطباق تناقضاً؛ وذلك أنهم قالوا: لا تجب الكفارة على مفطر عمداً في رمضان إلا على من جامع إنساناً، أو بهيمة في فرج أو دبر، فإن من فعل هذا تجب عليه الكفارة بالإيلاج، أمنى أم لم يمن؛ والكفارة عنده كما ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم ير على المرأة الموطوءة كفارة في أشهر الأقوال عنه، ولا على من تعمد الأكل، والشرب، أو غير ذلك، ولم يجعل في كل ذلك إلا القضاء فقط فقاس الواطىء لامرأة محرمة عليه على واطىء امرأته، وقاس من أتى ذكراً على من أتى امرأته، وقاس من أتى بهيمة على من أتى أهله، وليس شيء من ذلك في الخبر، ولم يقس الآكل، والشارب،والمجامع دونالفرج فيمني والمرأة الموطوءة ـ: على الواطىء امرأته، وهذا تناقض؟

فإن قال أصحابه: قسنا الجماع على الجماع، والأكل والشرب على المتعمد للقيء؟

قلنا: فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المرأة في إيجاب الحد؟ كما قستموه

= في سننه (٢/ ١٩١) وقال: مندل ضعيف ومن دون أنس ضعيف أيضاً ـ وفي إسناد الدارقطني: أبو هاشم بين مندل وعبد الوارث وعلى أي حال فالحديث واه.

عليه في إيجاب الكفارة؟ وهلا قستم المرأة الموطوءة على الرجل الواطىء في إيجاب الكفارة؟ فهو وطء واحد، هما فيه معاً؟

وهلا قستم المجامع دون الفرج عامداً فيمني على المجامع في إيجاب الكفارة عليه؟ فهذا أقرب إليه منه إلى الآكل؟ وهذا تناقض قبيح في القياس جداً!؟

وأما المالكيون: فتناقضهم أشد، وهو أنهم أوجبوا الكفارة، والقضاء: على المفطر بالأكل أو الشرب، وعلى من قبّل فأمنى؛ أو باشر فأمنى؛ أو تابع النظر فأمنى؛ وعلى من أكل، أو شرب، أو جامع شاكاً في غروب الشمس فإذا بها لم تغرب؛ وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وإن لم يأكل ولا شرب، ولا جامع، إذا نوى ذلك أكثر النهار؛ وعلى المرأة تمس فرجها عامدة فتنزل؟

ورأى على المرأة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضاء، وأوجب على الواطىء لها الكفارة عن نفسه وكفارة أخرى عنها. وهذا عجب جداً!! ولم ير عليها إن أكرهها على الأكل والشرب كفارة؛ ولا على التي جومعت نائمة، ولا عليها ولا عليه عنها! وهذا تناقض ناهيك به!! ولئن كانت الكفارة عليها فما يجزىء أن توجب الكفارة على غيرها!؟ ولئن لم تكن الكفارة عليها فأبعد من ذلك أن تجب على غيرها عنها؟!

وأبطلوا صيام من قبّل فأنعظ، أو أمذى ولم يمن أو باشر أو لمس فأمذى ولم يمن، ومن نظر إلى امرأة ـ غير عامد لذلك ـ وتابع النظر فأمذى ولم يمن، أو نظر نظرة ولم يتابع النظر فأمنى، ومن تمضمض في صيام نهار رمضان فدخل الماء حلقه عن غير تعمد، ومن أكل ناسياً أو وطىء ناسياً، أو كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فإذا بالفجر قد طلع، أو كان ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يوقن بأنه طلع ولا أنه لم يطلع، ومن أقام مجنوناً يوماً من رمضان أو أياماً، أو رمضان كله، أو عدة شهور رمضان من عدة سنين، ومن أغمي عليه أكثر النهار، ومن أغمي عليه أياماً من رمضان، والمرضع تخاف على رضيعها؛ والمرأة تجامع نائمة، والمكره على الأكل والشرب، ومن صب في حلقه ماء وهو نائم، ومن احتقن، ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير، ومن بلع حصاة.

وأوجبوا على كل من ذكرنا القضاء، ولم يروا في شيء من ذلك كفارة.

وهذا تناقض لا وجه له أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية فاسدة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، أو تابع، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه؛ ولا يعرف هذا التقسيم عن أحد قبله؟

وقد رأينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق، والحناء ومغربلي الكتان والحبوب ـ: القضاء، ويبطلون صومهم، ولا يوجبون عليهم في تعمد ذلك كفارة! ويدعون أن هذا قياس قول مالك! وهذا تخليط لا نظير له!! ويلزمهم إبطال صوم كل من سافر فمشى في غبرة على هذا؟

ولم يبطل صوم من قبّل أو باشر فلم ينعظ ولا أمذى ولا أمنى، ولا صوم من أمنى من نظر ولا لمس، ولا صوم تطوع بدخول الماء في حلق فاعله من المضمضة، ولا صوم متطوع صب الماء في حلقه وهو نائم! وهذا عجب جداً!! أن يكون أمر واحد يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع!!؟

ولم يبطل صوم مَنْ جُنّ، أو أغمي عليه أقل النهار، وهذا عجب آخر!؟

ولم يبطل صوم من نام النهار كله، وهذا عجب زائد!!؟

ولا ندري قوله فيمن نوى الفطر أقل النهار: أيرى عليه القضاء ويبطل صومه بذلك؟ أم يرى صومه تاماً؟! إلا أنه لا يرى فيه كفارة بلا شك؟

ولم يبطل الصوم بالفتائل تستدخل لدواء، ولا نقف الآن على قوله في السعوط والتقطير في الأذن؟

ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه، ولا بمن تعمد بلع ما يخرجه من بين أضراسه من الجذيذة[1] ونحوها، ولا بمضغ العلك، وإن استدعى الريق، وكرهه!؟

قال أبو محمد: إن كان لا يبطل الصوم فلم كرهه؟!

وهذه أقوال لا نحتاج من إبطالها إلى أكثر من إيرادها؟

وأما الحنفيون فأفسد الطباق أقوالاً، وأسمجها تناقضاً[2] وأبعدها عن المعقول!؟

---

(١) الجذيذة: « بالجيم والذال المعجمتين وهي جشيشة تعمل من السويق الغليظ لأنها تجذ. (في اللسان).

(٢) في النسخة (١٦) « وأفحشها تناقضاً ».

وهو أن أبا حنيفة أوجب الكفارة والقضاء على من وطىء في الفرج ـ خاصة ـ امرأة، حلالاً له أو حراماً وعلى المرأة عن نفسها، وعلى من أكل ما يغتذي به، أو شرب ما يتغذى به، أو بلع لوزة خضراء، أو أكل طيناً إرمينياً خاصة[1].

وأبطل صوم من لاط بإنسان في دبره فأمنى، أو ببهيمة في قبل أو دبر فأمنى، ومن بقي إلى بعد الزوال لا ينوي صوماً، ومن قبّل ذاكراً لصومه فأمنى، ومن لمس كذلك فأمنى، أو جامع كذلك دون الفرج فأمنى، ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه، ومن أكل، أو شرب، [أو جامع][2] بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ومَن جُنّ في يوم من رمضان، أو أياماً، أو الشهر كله إلا ساعة واحدة منه، ومن أغمي عليه بعد ما دخل رمضان، حاشا يوم الليلة التي أغمي عليه فيها، والمرضع تخاف على رضيعها، ومن أصبح صائماً في السفر ثم جامع، أو أكل، أو شرب عامداً ذاكراً، ومن جامع، أو أكل، أو شرب عمداً ثم مرض من نهاره ذلك، أو حاضت إن كانت امرأة، ومن أصبح في رمضان لا ينوي صوماً ثم أكل، أو شرب، أو جامع في صدر النهار، أو في آخره، والمرأة تجامع وهي نائمة، أو مجنونة، أو مكرهة ومن احتقن أو استعط أو قطر في أذنه قطوراً؟

واختلف قوله فيمن قطر في إحليله قطوراً، فمرة أبطل صومه، ومرة لم يبطله؟

وأبطل صوم من داوى جائفة به أو مأمومة بدواء رطب، وإلا فلا؟

وأبطل صوم من بلع حصاة عامداً، أو بلع جوزة رطبة أو يابسة، أو لوزة يابسة، ومن رفع رأسه إلى السماء فوقع نقط من المطر في حلقه؟

وأوجبوا في كل ذلك القضاء ولم يروا في شيء من ذلك كفارة.

ولم يبطلوا صوم من لاط بذكر فأولج إلا أنه لم ينزل! ولا صوم من أتى بهيمة في قبل أو دبر إلا أنه لم ينزل! ولا صوم من أولج في دبر امرأة إلا أنه لم ينزل! ورأوا صومه في كل ذلك تاماً صحيحاً لا قضاء فيه ولا كفارة!!

---

(١) فتح القدير (٢/ ٦٨).
(٢) زيادة من النسخة (١٤).

ولم يبطلوا صوم من اكتحل بعقاقير أو بغيزها، وصل إلى الحلق أو لم يصل، ولا صوم من تابع النظر إلى فرج امرأة فأمنى؛ ولا صوم من قبّل أو باشر فأمذى ولم يمن، ولا صوم من أكل ناسياً، أو جامع ناسياً، أو شرب ناسياً، ولا صوم من جامع أو شرب، أو أكل شاكاً في الفجر ما لم يتبين أنه أكل بعد الفجر، أو جامع بعده، أو شرب بعده.

ومنع للقادم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيضها أن يجامعها « فليت شعري: إن كانا صائمين، فهلا أوجب عليهما الكفارة!؟ وإن كانا غير صائمين، فلم منعهما؟!

ولا أبطل صوم من أخرج من بين أسنانه طعاماً ـ أقل من حمصة ـ فبلعه عامداً ذاكراً لصومه.

قال أبو محمد: فمن أعجب شأناً، أو أقبح قولاً ممن يرى اللياطة[1] وإتيان البهيمة عمداً في نهار رمضان لا ينقض الصوم؟!

ويرى أن من قبّل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأمنى فقد بطل صومه!

أو ممن فرق بين أكل ما يغذي وما لا يغذي؟! ولا ندري من أين وقع لهم هذا؟!

وممن رأى أن من قبل زانية أو ذكراً أو باشرهما في نهار رمضان فلم ينعظ، ولا أمذى: أن صومه صحيح تام لا داخلة فيه؟!

ومن قبّل امرأته التي أباح الله تعالى له تقبيلها وهو صائم فأنعظ: أن صومه قد بطل؛ ومن يرى على من أكل ناسياً القضاء ويبطل صومه؟

ويرى أن من أكل متعمداً ما يخرج من بين أضراسه من طعامه أن صومه تام؟

فهل في العجب أكثر من هذا؟

والعجب كله في إيجابهم الكفارة على بعض من أفطر من غير المجامع قياساً على المجامع، ثم إسقاطهم الكفارة عن بعض من أفطر من غير المجامع وكلاهما مفطر،

---

(١) اللياطة، كذا في الأصلين: وهي لفظ شعبي محرف من اللواطة بالواو.

وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص!

وأوجبوا الكفارة على المكرهة على الوطء، وهي غير عاصية بذلك، وأسقطوها عن المتعمد للقُبَل فيمذي وهو عاص؟!

فإن قال: ليس عاصياً؟

قلنا: فالذي قبَّل فأمنى إذن ليس عاصياً، فلم أوجبتموها عليه؟!

وهذه تخاليط لا نظير لها! ولا متعلق لهم أصلاً بشيء من الأخبار؛ لأنهم فرقوا بين المفرطين في الحكم فلم يأخذوا برواية من روى «أن رجلاً أفطر فأمره النبي عليه السلام بالكفارة» ولا برواية من روى «أن رجلاً وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبي عليه السلام بالكفارة، فيقتصروا عليه، ولا قاسوا عليه كل مفطر؟

وأسقطوا الكفارة عمن تعمد الفطر في قضاء رمضان، وفي صوم نذر، وفي سهري الكفارة، وقد صح عن قتادة إيجاب الكفارة في قضاء رمضان إذا أفطر فيه عامداً، وتركوا ههنا القياس؛ لأنه صوم فرض، وصوم فرض، وتعمد فطر، وتعمد فطر؟

فإن قيل: فمن أين أسقطتم الكفارة عمن وطىء امرأة محرمة عليه في الفرج؟ وعن المرأة الموطوءة بإكراه أو بمطاوعة؟

قلنا: لأن النص لم يرد إلا فيمن وطىء امرأته، ولا يطلق على من وطئها في غير الفرج اسم واطىء، ولا اسم مواقع، ولا اسم مجامع، ولا أنه وطئها؛ ولا أنه وقع عليها، ولا أنه جامعها، إلا حتى يضاف إلى ذلك صلة البيان، فإيجاب الكفارة على غير من ذكرنا مخالف للسنة وتعدي لحدود الله تعالى في ذلك، وإيجاب ما لم يوجبه؟

وأما المرأة فموطوءة، والموطوءة غير الواطىء، فالأمر في سقوط الكفارة عنها على كل حال أوضح من كل واضح؟!

وأيضاً: فإن واطىء الحرام لا يصل إلى الوطء إلا بعد قصد إلى ذلك بكلام أو بطش ولا بد؛ وكلا الأمرين معصية تبطل الصوم فلم يجامع إلا وصومه قد بطل ـ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: فإنكم توجبونها على من وطىء امرأته أو أمته وهما حائضان؟

قلنا: لأن رسول الله ﷺ أوجبها على من وطىء امرأته جملة، ولم يسأله: أحائضاً هي أم غير حائض؟

٧٣٨ ـ **مسألة**: ومن وطىء [عمداً] في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جُنّ، أو مرض لا تسقط عنه الكفارة، لأن ما أوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه إلا بنص، ولا نص في سقوطها لما ذكرنا.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: تسقط بالمرض ولا تسقط بالسفر.

٧٣٩ ـ **مسألة**: وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور أصحاب الزهري: من عتق رقبة لا يجزئه غيرها ما دام يقدر عليها، فإن لم يقدر عليها لزمه صوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر عليها لزمه ـ حينئذ ـ إطعام ستين مسكيناً؟

فإن قيل: هلا قلتم بما رواه يحيى الأنصاري وابن جريج، ومالك عن الزهري من تخييره بين كل ذلك؟

قلنا: لما قد بينا من أن هؤلاء اختصروا الحديث، وأتوا بألفاظهم، أو بلفظ من دون النبي ﷺ.

وأما سائر أصحاب الزهري فأتوا بلفظ النبي ﷺ وهو الذي لا يحل تعديه أصلاً، وبزيادة حكم الترتيب، ولا يحل ترك الزيادة!

وبقولنا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأحمد، وجمهور الناس؟

وأما مالك فقال بما روى؛ إلا أنه استحب الإطعام، وليس لهذا الاستحباب وجه أصلاً.

وأما أبو حنيفة فإنه أجاز في الإطعام المذكور: أن تطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ ولا يقع اسم ستين مسكيناً على مسكين واحد أصلاً.

٧٤٠ ـ **مسألة**: ويجزىء في ذلك رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة، أو كبيرة، ذكر أو أنثى، معيب أو سليم؛ لعموم قول رسول الله ﷺ «**أعتق رقبة**» فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزىء في ذلك لبينه عليه السلام، ولما أهمله حتى يبينه له غيره.

ويجزىء في ذلك: أم الولد، والمدبر، والمعتق بصفة، وإلى أجل، والمكاتب الذي لم يؤد شيئاً من كتابته، ولا يجزىء في ذلك نصفان من رقبتين، ولا من بعضه حر؟

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكافر والصغير:

وقال مالك، والشافعي لا يجزىء إلا مؤمنة، قالوا: قسنا ذلك على الرقبة في قتل الخطأ.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً، لأن مالكاً لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطأ في الكفارة، فإذا لم يقس قاتلاً على قاتل فقياس الواطىء على القاتل أولى بالبطلان، إن كان القياس حقاً؟

والشافعي لا يقيس المفطر بالأكل على المفطر بالوطء في الكفارة، فإذا لم يقس مفطراً على مفطر فقياس المفطر على القاتل أولى بالبطلان، إن كان القياس حقاً؟

وأيضاً: فإنه لا خلاف في أن كفارة الواطىء في رمضان يعوض فيها الإطعام من الصيام، ولا يعوض الإطعام من الصيام في كفارة قتل الخطأ.

فقد صح إجماعهم على أن حكم كفارة الواطىء مخالف لحكم كفارة القاتل؛ فبطل بهذا قياس إحداهما على الأخرى؟

فإن قالوا: إن النص لم يرد بالتعويض في كفارة القتل، وورد به في كفارة الوطء؟

قلنا: والنص لم يرد باشتراط مؤمنة في كفارة الوطء وورد به في كفارة القتل، وهذا هو الحق.

فإن قالوا: المؤمنة أفضل؟

قلنا: نعم؛ والعالم الفاضل أفضل من الجاهل الفاسق.

قال تعالى: **﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾** [٣٩: ٩].

وقال تعالى: **﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾** [٤٥: ٢١] وأنتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق.

وأما المعيب فكلهم متفق على إجازة العيب الخفيف فيها، ولم يأت نص، ولا إجماع، ولا قياس بالفرق بين العيوب في ذلك؟

وأيضاً: فلا سبيل لهم إلى تحديد الخفيف ـ الذي أجازوه من الكثير ـ الذي لا يجيزونه ـ فصح أنه رأي فاسد من آرائهم!؟

وقال أبو حنيفة: يجزىء الأعور، والمقطوع اليد أو الرجل أو كليهما من خلاف، والمقطوع إصبعين من كل يد سوى الإبهامين.

ولا يجزىء الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع يداً ورجلاً من جانب واحد، ولا مقطوع الإبهامين فقط من كلتا يديه ولا مقطوع ثلاث أصابع من كل يد!!

قال أبو محمد: وهذه تخاليط قوية بمرة!! ولو كان شيء من هذا لا يجزىء لبينه عليه السلام؟

وأما أم الولد والمدبر فلا خلاف في أن العتق جائز فيهما! وحكمه واقع عليهما إذا عتقا، فمعتق كل واحد منهما يسمى معتق رقبة، وعتق كل واحد منهم عتق رقبة بلا خلاف؛ فوجب أن من أعتق أحدهما في ذلك فقد فعل ما أمره الله تعالى به.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجزئان؟

وقال الشافعي: لا تجزىء أم الولد، لأنها لا تباع؟

قال أبو محمد: فكان ماذا؟! وهل اشترط عليه السلام ـ إذ أمر في الكفارة بعتق رقبة ـ أن تكون ممن يجوز بيعها!؟ حاش لله من هذا، فإذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها باطل، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩ : ٦٤].

وأجاز في ذلك عتق المدبر؟

وممن أجاز عتق أم الولد، والمدبر في ذلك: عثمان البتي، وأبو سليمان؟

وأما المكاتب الذي لم يؤد شيئاً فقد ذكرنا أنه عبد، وممن أجازه في الكفارة دون من أدى شيئاً من كتابته ـ: أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وأما المكاتب الذي أدى شيئاً من كتابته، ومن بعضه حر، فقد ذكرنا في كتاب الزكاة شروع الحرية فيه بقدر ما أدى، فمن أعتق باقيهما فإنما أعتق بعض رقبة؛ لا رقبة؛ فلم يؤد ما أمر به.

وممن قال بقولنا في أنهما لا يجزئان: أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

وأما من أعتق نصفي رقبتين فلا يسمى معتق رقبة كما ذكرنا؛ ولأنه يعتق عليه سائرهما بحكم آخر ولا بد؛ فإذا لم يكن معتق رقبة في ذلك فلم يؤد ما أمر به؟

وأما المعتق إلى أجل ـ وإن قرب ـ أو بصفة فعتقهما وبيعهما جائز؛ أما المعتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه.

وممن أجازهما في الكفارة: الشافعي وغيره، ومعتقهما يسمى: معتق رقبة.

٧٤١ ـ مسألة: وكل ما قلنا: أنه لا يجزىء؛ فإنه عتق مردود باطل لا ينفذ، لقول رسول الله ﷺ: « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** » ولأنه لم يعتقه إلا بصفة لم تصح، فلم يصح عتقه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٤٢ ـ مسألة: ومن كان فرضه الصوم، فقطع صومه عليه رمضان، أو أيام الأضحى، أو ما لا يحل صيامه فليسا متتابعين، وإنما أمر بهما متتابعين؟

وقال قائل: يجزئه؟

قال علي: وهذا خلاف أمره ﷺ وليس كونه معذوراً في إفطاره غير آثم ولا ملوم بمجيز له ما لم يجوزه الله تعالى من عدم التتابع.

وروينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم: من لزمه شهران متتابعان فمرض فأفطر فإنه يبتدىء صومهما؟

٧٤٣ ـ مسألة: فإن اعترضه فيهما يوم نذر نذره: بطل النذر وسقط عنه، وتمادى في صوم الكفارة، وكذلك في رمضان سواء سواء، لقول رسول الله ﷺ « **كتاب الله أحق وشرط الله أوثق** ».

فصح أنه ليس لأحد أن يلتزم غير ما ألزمه الله تعالى، ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى: فنذره باطل؛ لأنه تعدي لحدود الله عز وجل!؟

٧٤٤ ـ مسألة: فإن بدأ بصومهما في أول يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلال الثالث ولا بد، كاملين كانا أو ناقصين، أو كاملاً وناقصاً لقول الله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله**﴾ [٩: ٣٦] فمن لزمه صوم شهرين لزمه أن

يأتي بهما من جملة الاثني عشر شهراً المذكورة!؟

٧٤٥ ـ مسألة: فإن بدأ بهما في بعض الشهر ـ ولو لم يمض منه إلا يوم، أو لم يبق إلا يوم فما بين ذلك ـ: لزمه صوم ثمانية وخمسين يوماً لا أكثر.

لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس بن مالك قال: « آلَى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربة[1] تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ».

ورويناه من طرق متواترة جداً كذلك من طريق ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً، ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن[2] عن أم سلمة ومن طريق سعيد بن عمرو،[3] وجبلة بن سحيم، وعمرو بن دينار، وعقبة بن حريث، وسعد بن عبيدة كلهم عن ابن عمر، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة، كلهم عن رسول الله ﷺ بأسانيد في غاية الصحة؛ فإذ الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، فلا يلزمه إلا اليقين، وهو الأقل؟

وقال قائلون: عليه أن يوفي ستين يوماً ليكون على يقين من إتمام الشهرين؟

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى إنما ألزمه شهرين، ولم يقل كاملين، كل شهر من ثلاثين يوماً، فإنما عليه ما يقع عليه اسم شهرين، واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين، وتسع وعشرين، والفرائض لا تلزم إلا بنص، أو إجماع؟

ويلزم من قال هذا من الحنفيين أن يقول: لا تجزىء الرقبة إلا مؤمنة؛ ليكون على يقين من أنه قد أدى الفرض في الرقبة؟

---

(١) مشربة: غرفة بمعزل في البيت نفسه.

(٢) عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي مات سنة (١٠٣ هـ) روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.

(٣) سعيد بن عمرو: هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

ويلزم من قال بهذا من المالكيين، والشافعيين أن يقول: لا تجزىء إلا غداء وعشاء، أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، كما يقول الحنفيون، ولا يجزىء إلا صاع من شعير لكل مسكين، أو نصف صاع بر ـ: ليكون على يقين من أداء فرض الإطعام؟

٧٤٦ ـ مسألة: ومن كان فرضه الإطعام فإنه لا بد له من أن يطعمهم شبعهم، من أي شيء أطعمهم، وإن اختلف، مثل: أن يطعم بعضهم خبزاً، وبعضهم تمراً، وبعضهم ثريداً، وبعضهم زبيباً، ونحو ذلك.

ويجزىء في ذلك مد بمد النبي ﷺ إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك، مما يؤكل ويكال؛ فإن أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة، أقل كان أو أكثر!؟

حدثنا أحمد بن عمر ثنا عبد الله بن حسين بن عقال ثنا بكار بن قتيبة ثنا مؤمل ـ هو ابن إسماعيل الحميري ثنا سفيان ـ هو الثوري ـ عن منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن الزهري عن حميد ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ فذكر خبر الواطىء في رمضان[١]، قال قال: فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر ـ يعني صاعاً ـ فقال له النبي ﷺ خذه فأطعمه عنك».

قال علي: فأجزأ هذا في الإطعام.

وكان إشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل الناس ـ: يسمى إطعاماً، والبر: يؤكل مقلواً؛ فكل ذلك إطعام.

ولا يجوز تحديد إطعام دون إطعام بغير نص ولا إجماع، ولم يختلف فيما دون الشبع في الأكل، وفيما دون المد في الإعطاء: أنه لا يجزىء؟

وقال أبو حنيفة: لا يجزىء إلا نصف صاع بر، أو مثله من سويقه أو دقيقه، أو صاع من شعير، أو زبيب، أو تمر، لكل مسكين.

---

(١) روى نحوه أبو داود (الصوم / باب كفارة من أتى اهله في رمضان) والالفاظ التي وردت فيما صح من احاديث عن قيمة الطعام الواجب إخراجه هي: عرق فيه تمر وهو الزنبيل، وقد فسر ابن المسيب في رواية مالك عن عطاء أن العرق فيه ما بين خمسة عشر صاعاً. . . » وفي رواية الترمذي: بعرق فيه تمر والعرق هو المِكْتل الضخم. . » والعَرَقْ: هو خوص منسوج مضفور يعمل منه الزنبيل.

ولا بد من غداء وعشاء أو غداء وغداء، أو عشاء وعشاء، أو سحور وغداء، أو سحور وعشاء؟

قال أبو محمد: وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب!؟

٧٤٧ ـ **مسألة**: ولا يجزىء إطعام رضيع لا يأكل الطعام، ولا إعطاؤه من ذلك، لأنه لا يسمى إطعاماً، فإن كان يأكل كما تأكل الصبيان أجزأ إطعامه وإشباعه، وإن أكل قليلاً، لأنه أطعم كما أمر ـ وبالله تعالى التوفيق؟

٧٤٨ ـ **مسألة**: ولا يجزىء إطعام أقل من ستين، ولا صيام أقل من شهرين، لأنه خلاف ما أمر به؟

٧٤٩ ـ **مسألة**: ومن كان قادراً حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها، افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر، ومن كان عاجزاً عنها حينئذ قادراً على صيام شهرين متتابعين لم يجزه شيء غير الصيام، أيسر بعد ذلك ووجد رقبة أو لم يوسر؟

ومن كان عاجزاً حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادراً على الإطعام لم يجزه غير الإطعام، قدر على الرقبة أو الصوم بعد ذلك أو لم يقدر؛ لأن كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص، والإجماع؛ فلا يجوز سقوط فرضه وإيجاب فرض آخر عليه بغير نص ولا إجماع.

وقال قائلون: إن دخل في الصوم فأيسر انتقل حكمه إلى الرقبة؟
وهذا خطأ، وقول بلا برهان؟

٧٥٠ ـ **مسألة**: فمن لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها، لأنه يضيع بعدها أو يخاف على نفسه من حبها ـ: لم يلزمه عتقها؟

لقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].
وقوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢ : ٨٧].
وقوله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [٢ : ١٨٥].

وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا، ولا أراده منا، وفرضه حينئذ

الصيام، فإن كان في غنى عنها وهو قائم بنفسه ولا مال له فعليه عتقها؛ لأنه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها؟

٧٥١ ـ **مسألة**: ومن كان عاجزاً عن ذلك كله ففرضه الإطعام، وهو باق عليه، فإن وجد طعاماً وهو إليه محتاج أكله هو وأهله وبقي الإطعام ديناً عليه؛ لأن رسول الله ﷺ أمره بالإطعام فأخبره أنه لا يقدر عليه، فأتاه بالتمر فأعطاه إياه وأمره بأن يطعمه عن كفارته؟

فصح أن الإطعام باق عليه وإن كان لا يقدر عليه، وأمره عليه السلام بأكله إذ أخبره أنه محتاج إلى أكله، ولم يسقط عنه ما قد ألزمه إياه من الإطعام، ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام إلا بإخبار منه عليه السلام بأنه قد أسقطه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٢ ـ **مسألة**: والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء ويطعم من ذلك الحر والعبد، لأن حكم رسول الله ﷺ جاء عموماً، لم يخص منه حر من عبد، وإذا كان العبد مسكيناً فهو ممن أمر بإطعامه ولا تجوز معارضة أمره عليه السلام بالدعاوى الكاذبة ـ وبالله تعالى نتأيد؟

٧٥٣ ـ **مسألة**: ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن، أمذى أم لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما، ولا قيء غالب، ولا قلس خارج من الحلق، ما لم يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدرته على رميه، ولا دم خارج من الاسنان أو الجوف ما لم يتعمد بلعه، ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن، أو في إحليل، أو في أنف ولا استنشاق وإن بلغ الحلق، ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد، ولا كحل ـ أو إن بلغ إلى الحلق نهاراً أو ليلاً ـ بعقاقير أو بغيرها، ولا غبار طحن، أو غربلة دقيق، أو حناء، أو غير ذلك، أو عطر، أو حنظل، أو أي شيء كان، ولا ذباب دخل الحلق بغلبة، ولا من رفع رأسه فوقع في حلقه نقطة ماء بغير تعمد لذلك منه؛ ولا مضغ زفت أو مصطكي أو علك؛ ولا من تعمد أن يصبح جنباً، مّا لم يترك الصلاة، ولا من تسحر أو وطىء وهو يظن أنه ليل فإذا بالفجر كان قد طلع ولا من أفطر بأكل أو وطء، ويظن أن الشمس قد غربت فإذا بها لم تغرب، ولا من أكل أو شرب أو وطىء ناسياً؛ لأنه صائم، وكذلك من عصى ناسياً

لصومه، ولا سواك برطب أو يابس، ولا مضغ طعام أو ذوقه، ما لم يتعمد بلعه، ولا مداواة جائفة أو مأمومة بما يؤكل أو يشرب أو بغير ذلك، ولا طعام وجد بين الأسنان ـ: أي وقت من النهار وجد، إذا رمي، ولا من أكره على ما ينقض الصوم، ولا دخول حمام، ولا تغطيس في ماء، ولا دهن شارب؟

أما الحجامة ـ قال أبو محمد: صح عن رسول الله ﷺ من طريق ثوبان، وشداد بن أوس: ومعقل بن سنان، وأبي هريرة، ورافع بن خديج[1] وغيرهم: أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، **فوجب الأخذ به، إلا أن يصح نسخه.**

وقد ظن قوم أن الرواية عن ابن عباس «احتجم رسول الله ﷺ» ناسخة[2] للخبر المذكور، وظنهم في ذلك باطل؛ لأنه قد يحتجم عليه السلام وهو مسافر فيفطر، وذلك مباح، أو في صيام تطوع فيفطر، وذلك مباح.

والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت أنه عليه السلام «مسح على العمامة» ـ: لعله كان مريضاً! ثم لا يقول ههنا: لعله كان مريضاً؟!

وأيضاً فليس في خبر ابن عباس أن ذلك كان بعد إخباره عليه السلام أنه «أفطر الحاجم والمحجوم» ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب؟

وأيضاً: فلو صح أن خبر ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه إلا نسخ إفطار المحجوم لا الحاجم؛ لأنه قد يحجمه عليه السلام غلام لم يحتلم؟

قال أبو محمد: لكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي وأحمد بن عمر

---

(١) حديث ثوبان فقد أخرجه أبو داود (الصوم / باب في الصائم يحتجم / ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، وأما حديث شداد بن أوس فقد رواه أبو داود (الصوم/ باب في الصائم يحتجم / ٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وكذا رواه ابن ماجة والدارمي وحديث رافع بن خديج رواه الترمذي في (الصوم / باب كراهية الحجامة للصائم / ٧٧٤) والاحاديث السابقة اسنادها صحيح. غير أنها معارضة باخبار صحيحة باحتجام النبي ﷺ وهو محرم وكذا وهو صائم سيأتي.

(٢) قلت: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم» أما البخاري ففي (الصوم / باب الحجامة والقيء للصائم ـ ٤/ ١٥٥)، وفي (الطب / باب أي ساعة يحتجم)، ومسلم (الحج / باب جواز الحجامة للمحرم / ١٢٠٢) وقد أخرجه أيضاً أبو داود في (الصوم / باب الرخصة للصائم أن يحتجم / ٢٣٧٢، ٢٣٧٤).

العذري، قال التميمي: ثنا معاوية القرشي المرواني ثنا أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن سعيد ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء، وقال العذري ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال الأسدي القرشي ثنا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا محمد بن أحمد بن الجهم ثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أنا المعتمر بن سليمان عن حميد، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله ﷺ أرخص في الحجامة للصائم » زاد حميد في روايته « والقبلة ».

قال علي: إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبي المتوكل على أبي سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل على أبي سعيد؛ ولكن هذا لا معنى له إذا سنده الثقة، والمسندان له عن خالد وحميد: ثقتان؛ فقامت به الحجة، ولفظة « أرخص » لا تكون إلا بعد نهي؛ فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول؟

وممن قال بأن الحجامة تفطر: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

ولم يرها تفطر: ابن عباس، وزيد بن أرقم، وغيرهما.

وعهدنا بالحنفيين يقولون: إن خبر الواحد لا يقبل فيما تعظم به البلوى، وهذا مما تكثر به البلوى، وقد قبلوا فيه خبر الواحد مضطرباً؟

وأما الاحتلام: فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم؛ إلا ممن لا يعتد به وأما الاستمناء: فإنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم[1]؟

والعجب كله ممن لا ينقض الصوم بفعل قوم لوط، وإتيان البهائم وقتل الأنفس، والسعي في الأرض بالفساد، وترك الصلاة وتقبيل نساء المسلمين عمداً إذا لم يمن ولا أمذى ـ: ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه إمناء!! وهم لا يختلفون: أن مس الذكر لا

(١) وهذه إشارة من ابن حزم إلى أن الاستمناء ليس فيه نص يحرمه أصلاً، لذا رأى أنه لا ينقض الصوم بداية وأقول هنا انه مع ذلك فينبغي أن يكون يوم الصيام يوماً حافلاً بعبادة الله والابتعاد عن الشهوات بقدر المستطاع الجائز منها والحرام وهل الطعام في أصله إلا حلال أحله الله إلا أن الإمساك عنه في نهار الصوم له مزية وفائدة في تقريب العبد إلى ربه.

يبطل الصوم، وأن خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به!!؟

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمد اللذة، ولم يأت بذلك نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس ـ: ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة!!؟

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبال أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن؟

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم»[1].

وبه إلى مسلم: ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة عن منصور

---

(١) أخرجه مسلم (الصيام / باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة / ١١٠٦) وقد أخرج نحوه من نفس حديث عائشة البخاري في (الصوم / باب القبلة للصائم ـ ٤/ ١٣١) وفي (باب المباشرة للصائم) لكن فيه: كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لإربه»، وقد ورد لفظ التقبيل والمباشرة في روايات للبخاري ومسلم كما اشرنا في المواضع السابقة، وكذا أبو داود في (كتاب الصوم / باب القبلة للصائم، وباب الصائم يبلع ريقه / ٢٣٨٢ ـ ٢٣٨٦)، والترمذي في (الصوم / باب ما جاء في القبلة للصائم، وباب ما جاء في مباشرة الصائم / ٧٢٧ ـ ٧٢٩)، ومالك في موطأه (الصيام / باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ـ ١/ ٢٩٢).

والمباشرة هي صيغة مفاعلة تفيد التقاء بشرتي النبي ﷺ وزوجه دون حائل الا في موضع الفرج حيث نهى هو ﷺ عن وطء الفرج في نهار رمضان وهو معنى قول عائشة « وكان أملككم لإربه » أي املككم لذكره ان يجامع زوجه في فرجها.

وقد جاء الحديث «كان يقبل وهو صائم» عن حفصة رضي الله عنها عند مسلم برقم (١١٠٧ مسلسل).

وساق المؤلف في المسألة آتياً أن المباشرة تعني كل شيء بما فيه الانزال إلا الجماع من حديث عائشة: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً. . . الحديث).

عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ».

وقال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ [٦٠: ٦] لا سيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض.

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون، ومسروق، والأسود، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب!؟

ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم كلهم: عن النبي ﷺ.

فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم؟

وقال قوم: هي مكروهة.

وقال قوم: هي مباحة للشيخ، مكروهة للشاب.

وقال قوم: هي خصوص للنبي ﷺ.

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل، وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له؟

فإن احتج في ذلك بما روي من قول عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ ويباشر وهو صائم؛ ولكنه كان أملككم لإربه ».

قلنا: لا حجة لك في قول عائشة هذا؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا أبو إسحاق ـ هو الشيباني ـ عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يباشرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!» فإن كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص، أو أنها مكروهة، أو أنها للشيخ دون

الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع؛ لأن ابن عباس وغيرة كرهوا مباشرة الحائض؛ جملة ولعمري إن مباشرة الحائض لأشدّ غرراً؛ لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالي فتشتد حاجته، وأما الصائم فالبارحة وطئها، والليلة يطؤها، فهو بشم من الوطء!!؟

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: أخبرني رجل من الأنصار، «أنه قبّل امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأمرها فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لها النبي ﷺ إن رسول الله يفعل ذلك، فأخبرته امرأته، فقال لها: إن النبي ﷺ رخص له في أشياء، فارجعي إليه، فرجعت إليه، فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله»[1].

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم[2] بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو ـ هو ابن الحارث ـ عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة المخزومي «أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ سل هذه، يعني أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال رسول الله ﷺ أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم».

فهذا الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام؛ لأنه افتى بذلك عليه السلام من استفتاه، ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ؟ لأن عمر بن أبي سلمة كان شاباً جداً في قوة شبابه إذ مات عليه السلام، وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوّجه النبي ﷺ بنت حمزة عمه رضي الله عنه.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنا قتيبة بن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (الصيام / باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ـ ١/ ٢٩١، ٢٩٢) مرسلاً، وكذا أحمد في مسنده عن رجل من الأنصار مرفوعاً ـ وفيه انقطاع لجهالة من حال هذا الرجل.

(٢) أخرجه مسلم (الصيام / باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة / ١١٠٨) وهو شاهد قوي لحديث عطاء بن يسار المرسل.

سعيد ثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عثمان القرشي عن عائشة أم المؤمنين قالت « أهوى النبي ﷺ ليقبّلني، فقلت: إني صائمة فقال: وأنا صائم، فقبّلني ».

وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة!

فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة؛ وصح أنها حسنة مستحبة، سنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك؟!

وأما ما تعلق به من كرهها للشاب فإنما هما حديثا سوء، روينا أحدهما من طريق فيها ابن لهيعة، وهو لا شيء، وفيها قيس مولى تجيب؛ وهو مجهول لا يدرى من هو؟ والآخر من طريق اسرائيل ـ وهو ضعيف ـ عن أبي العنبس[1]، ولا يدرى من هو؟ عن الأغر عن أبي هريرة، في كليهما، « أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم للشيخ ونهى عنها الشاب، فسقطا جميعاً !؟

وأما من أبطل الصوم بها فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [٢ : ١٨٧] ففي هذه الآية المنع من المباشرة؟

قلنا قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة، وهو المبين عن الله تعالى مراده منا، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط؛

---

(١) اخرجه أبو داود (الصوم / باب كراهيته للشباب / ٢٣٨٧) وفي اسناده أبو العنبس اسمه عبدالله بن صهبان الأسدي لينه الحافظ ابن حجر، واتهم حديثه أبو حاتم، وقد أخرجه أيضاً مالك في موطأه من حديث ابن عباس بلفظ: كان يرخص فيها للشيخ الكبير ويكرهها للشاب. . » وجاء عنده بلفظ: « أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ الكبير، وكرهها للشاب، أخرجه مالك في موطأه (الصيام / باب ما جاء في التشديد في القبلة ـ ١/ ٢٩٣) بإسناد صحيح وأخرجه البيهقي كذلك في « سننه الكبرى » بإسناد صحيح عن عائشة: أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه »، ومن جملة هذه النصوص يبين أن أصل التقبيل في الصوم جائز ولا شيء فيه إلا أن يخشى منه أن ينقلب بصاحبه إلى الجماع لأنه ولا شك مثير للغريزة محرك للشهوة، وإن النهي هنا نهي للكراهة.

ولا حجة في هذه الآية لحنفي ولا لمالكي، فإنهم يبيحون المباشرة، ولا يبطلون الصوم بها أصلاً وإنما يبطلونه بشيء يكون معها، من المني أو المذي فقط، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها.

وهؤلاء أيضاً قد احتجوا بخبرين: روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألست الذي تقبل وأنت صائم؟! قلت: فوالذي بعثك بالحق لا أقبّل بعدها وأنا صائم.

قال أبو محمد: الشرائع لا تؤخذ بالمنامات! لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم؛ فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً! نعوذ بالله من هذا.

ويكفي من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء[1].

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عيسى بن حماد ـ هو زغبة ـ عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعد الساعدي الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب « هششت فقبّلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبّلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس به، قال: فمه؟! »[2].

والخبر الثاني الذي رويناه من طريق إسرائيل ـ وهو ضعيف ـ عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي ـ وهو مجهول ـ عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ سئل عمن قبّل امرأته وهما صائمان؟ فقال: قد أفطر.

---

(١) عمر بن حمزة بن عبدالله بن عمر ضعيف.

(٢) رواه أبو داوّد في (الصوم / باب القبلة للصائم / ٢٣٨٥) قال البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وقوله هششت أي فرحت، ومه لفظة للاسكات.

وعبد الملك هوابن سعيد بن سويد الانصاري وليس كما جاء أنه ابن سعد الساعدي كما جاء عند الحاكم في «مستدركه» (/ ٤٣١) وفي تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٥).

قال أبو محمد: حتى لو صح هذا لكان حديث أبي سعيد الخدري ـ الذي ذكرنا في باب الحجامة للصائم ـ أنه عليه السلام أرخص في القبلة للصائم ـ: ناسخاً له؟

وممن روى عنه إبطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب: أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له « إن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم؟ فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟

ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال في الذي يقبّل وهو صائم، فقال: ألا يقبّل جمرة؟!

وعن مورق[1] عنه: أنه كان ينهى عنها!؟

ومن طريق علي بن أبي طالب قال ما تريد إلى خلوف فيها؟ دعها حتى تفطر؟

وعن الهزهاز[2]: أن ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صائم فقال: أفطر، ويقضي يوماً مكانه.

وعن حذيفة قال: من تأمل خلق امرأته وهو صائم بطل صومه؟

وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القبلة للصائم؟

ومن طريق شريح: أنه سئل عن قبلة الصائم؟ فقال: يتقي الله ولا يعُدْ.

وعن أبي قلابة: أنه نهى عنها؟!

وعن محمد بن الحنفية: إنما الصوم من الشهوة، والقبلة من الشهوة؟

وعن أبي رافع قال: لا يقبّل الصائم.

وعن مسروق: أنه سئل عنها؟ فقال: الليل قريب!!!

وقال ابن شبرمة: إن قبّل الصائم أفطر وقضى يوماً مكانه!؟

ومن كرهها ـ: روينا عن سعيد بن المسيب: القبلة تنقص الصوم ولا تفطر؟

---

(١) مورق ـ بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن مشمرج ـ بضم الميم وفتح الشين المعجمة واسكان الميم وكسر الراء ـ وحرف في الاصلين إلى اسم (مواق) وهو خطأ.

(٢) الهزهاز بن عمرو العجلي كما في تاريخ الطبري (٤/ ١٢٠).

وعن إبراهيم النخعي: أنه كرهها؟

وعن عبد الله بن مغفل: أنه كرهها؟

وعن سعيد بن جبير: أنه قال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء؟

وعن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة تدعو إلى خير ـ يعني للصائم؟

وصح عن ابن عباس: أنه قال: هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس؟

وكرهها مالك؟!

ومن فرق بين الشيخ والشاب ـ: روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن الخطاب ومن طريق أبي مجلز عن ابن عباس، ومن طريق ابن أبي مليكة عن أبي هريرة، ومن طريق نافع عن ابن عمر، ومن طريق هشام بن الغاز عن مكحول، ومن طريق حريث عن الشعبي: أنهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب؟!

ومن كره المباشرة **للصائم** ـ: روينا من طريق عطاء عن ابن عباس: أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وسئل أيقبض على ساقها؟ قال لا يقبض على ساقها، أعفوا الصيام؟

ومن طريق مالك عن ابن عمر: أنه كان ينهى عن المباشرة للصائم.

وعن الزهري: أنه نهى عن لمس الصائم وتجريده.

وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر قال: يتوب عشر مرار، إنه ينقص من صومه الذي يجرد أو يلمس، لك أن تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتدع أقصاه؟

وعن عطاء بن أبي رباح في الصائم يباشر بالنهار؟ قال: لم يبطل صومه؛ ولكن يبدل يوماً مكانه.

وعن أبي رافع: لا يباشر الصائم.

وكرهها مالك.

ومن أباح المباشرة للشيخ ونهى عنها للشاب ـ: روينا هذا عن ابن عمر، وعن ابن عباس والشعبي.

وأما من أباح كل ذلك ـ: روينا من طريق عبد الرزاق عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت **طلحة** بن عبيد الله أخبرته: أنها كانت عند عائشة أم

المؤمنين فدخل عليها زوجها، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم في رمضان، فقالت له عائشة أم المؤمنين: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم[1].

ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت كل شيء إلا الجماع؟!

قال أبو محمد: عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة وهي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة!؟

وهذان الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب أنها أرادت بقولها « وأيكم أملك لإربه من رسول الله ﷺ » النهي عن القبلة والمباشرة للصائم؟

ومن طريق عبد الله، وعبيد الله: ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب كانت تقبله امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر وهو صائم؛ فلا ينهاها[2]!

ومن طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير: أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبنى بي في رمضان: فهل لي - بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟! فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبّل، قال: فبأبي أنت وأمي: هل إلى مباشرتها من سبيل؟! قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟! قال: وهل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: اضرب - وهذه أصح طريق عن ابن عباس.

وعن يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو صائم؟ فقال: إني لأرف[3] شفتيها وأنا صائم.

وعن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة: أتقبل وأنت صائم قال: نعم وأكفحها -

---

(١) اخرجه مالك في موطأه (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم - ١/ ٢٩٢) واسناده صحيح.
(٢) رواه مالك في الموطأ (الصوم / باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم - ١/ ٢٩٢).
(٣) لأرف شفتيها أي أمص.

معناه: أنه يفتح فاه إلى فِيها[١].

وسئل عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه.

ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقاص: أنه سئل: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأقبض على متاعها.

وعن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأساً.

وعن سفيان بن عيينة عن زكريا ـ هو ابن أبي زائدة ـ عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم ـ وهذه أصح طريق عن ابن مسعود.

ومن طريق حنظلة بن سبرة (عن)[٢] المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته ـ وكانت تحت حذيفة بن اليمان ـ قالت: كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني.

وعن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب: لا بأس بالقبلة للصائم.

وعن مسعر عن سعيد بن مَرْدانْ بَهْ عن أبي كثير أن أم سلمة أم المؤمنين قالت له وقد تزوج في رمضان: لو دنوت، لو قبلت؟

ومن التابعين من طريق عكرمة: لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم، إنما هي كالكسرة يشتمها.

وعن الحسن البصري قال: يقبل الصائم، ويباشر.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه كان يقبل في رمضان نهاراً ويفتي بذلك.

---

(١) اكفحها أي أتمكن من تقبيلها والمدقق في السياق يستشعر معنى مخالطة ريقي أبي هريرة وامرأته في القبلة ـ لكن هذا فعل أبي هريرة ان صح عنه.

(٢) جاء في الاصلين حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري والصواب إلى حد كبير ان الناسخ غلط فكتب «ابن» بدلاً من «عن» فجعله اسماً واحداً. والمسيب هذا تابعي روى عن حذيفة وقتل في دم الحسين سنة (٦٥) ترجم له الحافظ في الاصابة (٦/ ١٧٤، ١٧٥).

وعن سعيد بن جبير: إباحة القبلة للصائم.

وعن الشعبي: لا بأس بالقبلة، والمباشرة للصائم.

وعن مسروق: أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته؟ فقال: ما أبالي أقبلتها، أو قبلت يدي؟

فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عائشة، وأم سلمة: أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلي، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة، وما نعلم منهم أحداً روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة؛ إلا ابن عمر وحده، ورويت الإباحة جملة عن سعد، وأبي سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وعاتكة.

قال أبو محمد: ولقد كان يجب لمن غلّب القياس على الأثر أن يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج؛ ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك؛ ولكن هذا مما تركوا فيه القياس ـ وبالله تعالى نتأيد.

وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة: مستحبتان في الصوم وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع ـ: فسواء تعمد الإمناء في المباشرة أو لم يتعمد!! كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك؛ إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع، فكيف إبطال الصوم به، فكيف أن تشرع فيه كفارة؟

وقد بينا مع ذلك ـ من أنه خلاف للسنة ـ فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك؛ لأنهم، يقولون: خروج المني بغير مباشرة لا ينقض الصوم؛ وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذي، ولا منيّ، لا تنقض الصوم؛ وأن الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح في الصوم أصلاً؛ فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم؟! هذا باطل لا خفاء به، إلا أن يأتي بذلك نص، ولا سبيل إلى وجوده أبداً، لا من رواية صحيحة ولا سقيمة، وأما توليد الكذب والدعاوى بالمكابرة، فما يعجز عنها من لا دين له.

وما رئي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتي بذلك نص، وبهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر، والزبيب يجمعان، ثم حكموا به ههنا حيث لا يحل الحكم به ـ وبالله تعالى التوفيق.

وهم يقولون: إن الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به، مع أن نقض الصوم بتعمد الإمناء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة، ثم اتبعه مالك، والشافعي؟.

وأما القيء الذي لا يتعمد فقد جاء الأثر بذلك على ما ذكرنا قبل، ولا نعلم في القلس، والدم: الخارجين من الاسنان لا يرجعان إلى الحلق، خلافاً في أن الصوم لا يبطل بهما، وحتى لو جاء في ذلك خلاف لما التفت إليه؛ إذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك نص.

وأما الحقنة، والتقطير في الإحليل، والتقطير في الأذن، والسعوط، والكحل، ومداواة الجائفة، والمأمومة ـ: فإنهم قالوا: إن ما وصل إلى الجوف وإلى باطن الرأس ـ لأنه جوف ـ فإنه ينقض الصوم، قياساً على الأكل؟

ثم تناقضوا، فلم ير الحنفيون، والشافعيون في الكحل قضاء، وإن وصل إلى حلقه، ولم ير مالك بالفتائل تستدخل لدواء بأساً للصائم، ولم ير الكحل يفطر، إلا أن يكون فيه عقاقير؟

وقال الحسن بن حيّ: لا تفطر الحقنة إن كانت لدواء؟

وعن إبراهيم النخعي لا بأس بالسعوط للصائم؟

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي. أن أباه، ومنصور بن المعتمر، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة كانوا يقولون: إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوماً مكانه.

قال أبو محمد: إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب. والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً، ولا شرباً، يكون على دبر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس!! وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف ـ بغير الأكل، والشرب ـ ما لم يحرم علينا إيصاله!!

والعجب أن من رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر، أو صبها في أذنه حداً!! فصح أنه ليس شرباً، ولا أكلاً؟

ثم تناقضهم في الكحل عجب جداً!! وهو أشد وصولاً إلى الحلق، ومجرى

الطعام من القطور في الأذن ؟

واحتج بعضهم بأنه كغبار الطريق، والطحين ؟

فقيل له: ليس مثله؛ لأن غبار الطريق، والطحين: لم يتعمد إيصاله إلى الحلق، والكحل تعمد إيصاله؟

وأيضاً: فإن قياس السعوط على غبار الطريق، والطحين أولى؛ لأن كل ذلك مسلكه الأنف؛ ولكنهم لا يحسنون قياساً ولا يلتزمون نصاً، ولا يطردون أصلاً!!

وأما المضمضة، والاستنشاق فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد؛.

فإن أبا حنيفة قال: إن كان ذاكراً لصومه فقد أفطر وعليه القضاء، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ـ وهو قول إبراهيم.

وقال مالك: عليه القضاء في كل ذلك.

وقال ابن أبي ليلى: لا قضاء عليه، ذاكراً كان أو غير ذاكر.

وروينا عن بعض التابعين ـ وهو الشعبي، وحماد ـ وعن الحسن بن حيّ: إن كان ذلك في وضوء لصلاة فلا شيء عليه، وإن كان لغير وضوء فعليه القضاء.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به، ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣: ٥] وقال رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي: الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**».

وروينا قولنا في هذه المسألة عن عطاء بن أبي رباح.

واحتج من أفطر بذلك بالأثر الثابت عن رسول الله ﷺ: «**وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً**».

قال أبو محمد: ولا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه أنه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق؛ وإنما فيه إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط؛ لا نهيه عن المبالغة؛ فالصائم مخير بين أن يبالغ في الاستنشاق وبين أن لا يبالغ فيه، وأما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه، وإلا كان مخالفاً لأمره عليه السلام: بالمبالغة؛ ولو أن امرأً يقول: إن المبالغة في الاستنشاق تفطر الصائم لكان أدخل في التمويه منهم؛ لأنه ليس في هذا الخبر من وصول الماء إلى

الحلق أثر ولا عثير ولا إشارة ولا دليل؛ ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوى الكاذبة!! وبالله تعالى التوفيق.

وأما الذباب يدخل في الحلق غلبة، ومن رفع رأسه إلى السماء فتثاءب فوقع في حلقه نقطة من المطر ـ: فإن مالكاً قال: يفطر؛ وقال أبو حنيفة: لا يفطر بالذباب.

وقد روينا من طريق وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصائم قال: لا يفطر؟

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن في الذباب يدخل حلق الصائم قال: لا يفطر.

وعن الشعبي مثله:

وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم إلا تلك الرواية الضعيفة عنه.

وعن ابن مسعود: الفطر مما دخل وليس مما خرج؛ والوضوء مما خرج وليس مما دخل؟

وكلهم قد خالف هذه الرواية؛ لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المنيّ، وهو[1] خارج لا داخل، ويبطلون الوضوء بالإيلاج، وهو داخل لا خارج؟

قال أبو محمد: قد قلنا: إن ما ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، ولا معصية، فلا يفطر؛ لأنه لم يأمر الله تعالىٰ بذلك، ولا رسوله ﷺ.

وأما السواك بالرطب، واليابس، ومضغ الطعام أو ذوقه ما لم يصل منه إلىٰ الحلق أي شيء بتعمد ـ: فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضاً، وإن كان الشافعي كره السواك في آخر النهار، ولم يبطل بذلك الصوم.

وكره بعضهم مضغ الطعام وذوقه، وهذا لا شيء؛ لأن كراهة ما لم يأت قرآن ولا

(١) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» وأنبه هنا انني اعتمدت الاصول المقابلة على المخطوطات التي وجدتها في دار الكتب المصرية والتي تم وصفها تفصيلياً في المقدمة ـ دون الاشارة إلى ذلك في الحواشي لعدم التطويل. غير أنه يُعلم أن الاصول مصححة بدقة بالمقابلات على الأصول وسائر كتب الحديث وبعض كتب الفقه.

سنة بكراهته خطأ، وهم لا يكرهون المضمضة، ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام؛ بل الماء أخفى ولوجاً وأشد امتزاجاً بالريق من الطعام؛ وهذا مما خالفوا فيه القياس ؟

واحتج الشافعي بالخبر الثابت: «إن خلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك».

قال أبو محمد: الخلوف خارج من الحلق، وليس في الأسنان، والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك، وهو لا يكرهها، وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد، ووكيع، وغيرهما.

وقد حض رسول الله ﷺ على السواك لكل صلاة، ولم يخص صائماً من غيره فالسواك سنة للعصر، والمغرب، وسائر الصلوات ؟

وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم، ولم يكرهه الحسن وغيره؛.

وروينا من طريق الحسن، وحماد، وإبراهيم: أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام للصبي، وكان الحسن يفعله ؟

وأما مضغ العلك، والزفت، والمصطكي: فروينا من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين: أنها كرهت العلك للصائم ؟

وروينا عن الشعبي: أنه لم ير به بأساً ؟

وقد قلنا: إن ما لم يكن أكلاً، ولا شرباً، ولا جماعاً، ولا معصية: فهو مباح في الصوم؛ ولم يأت به نص بنهي الصائم عن شيء مما ذكرنا، وليس أكلاً، ولا شرباً، ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة: أنه لا يفطر، ورويناه أيضاً من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلاً، ولا شرباً، فلا يفطر الصائم.

وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت من النهار خرج فرمي به ـ: فهذا لم يأكل، ولا شرب؛ فلا حرج، ولا يبطل الصوم ـ: وبالله تعالى التوفيق؛ وهو قولهم كلهم.

وأما من أصبح جنباً عامداً أو ناسياً ـ ما لم يتعمد التمادي ضحى كذلك حتى يترك

الصلاة عامداً ذاكراً لها: ـ فإن السلف اختلفوا في هذا ؟

فرأى بعضهم أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر ؟

وقال الحنفيون، والمالكيون؛ والشافعيون: صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان كله ؟

قال أبو محمد: أما هذا القول فظاهر الفساد، لما ذكرنا قبل من أن تعمد المعصية يبطل الصوم، ولا معصية أعظم من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ؟

وذهبت طائفة من السلف إلى ما ذكرنا قبل ـ:

كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبدالله بن عبد الله ابن عمر: «أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم ينتبه حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة فاستفتيته؟ فقال: أفطر، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً قال: فجئت إلى أبي فأخبرته بما أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنك، صم، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر فافعل.

وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبدالله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: : «لا ورب هذا البيت، ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ـ ورب الكعبة ـ قاله».

قال أبو محمد: وقد عاب من لا دين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر: إن أسامة بن زيد حدثه به، وإن الفضل بن عباس حدثه به؟

قال أبو محمد: وهذه قوة زائدة للخبر، أن يكون أسامة والفضل روياه عن النبي ﷺ وما ندري إلى ما أشار به هذا الجاهل؟! وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب، والمعترض بذلك أحق بالكذب منه ؟

وكذلك عارض قوم ـ لا يحصلون ما يقولون ـ هذا الخبر بأن أمي المؤمنين روتا «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار»[1].

---

(١) قول المؤلف ـ أبو محمد علي بن حزم الاندلسي ـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ـ رواية أبي هريرة هي =

قال أبو محمد: وليس يعارض هذا الخبر ما رواه أبو هريرة لأن رواية أبي هريرة هي الزائدة.

والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم برأيه ـ: ثم يجعل روايتهما ههنا حجة على السنة الثابتة !! لاسيما مع صحة الرواية عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: «ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ إلا

= الزائدة، ليس كما ظن إذ قد أبان أبو هريرة أن روايته للحديث الذي فيه الفطر إذا أصبح الرجل جنباً إنما هي من قول الفضل بن العباس وليست من كلام النبي ﷺ وذلك حينما علم أن عائشة وأم سلمة روتا عكس ذلك من أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم وأكثر من ذلك فقد قدّم علم عائشة وأم سلمة على ما يعلم هو فقال لعبد الرحمن: « أهما قالتا ذلك قال نعم قال: هما أعلم » بل ونفى أبو هريرة نسبة سماعه إلى النبي ﷺ وذلك في رواية عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر عن مسلم قال: « سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه: من أدرك الفجر جنباً فلا يصوم قال ـ أي أبو بكر ـ فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني أبيه ـ فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا: « كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك الا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتا لك قال نعم قال: هما أعلم ثم أرجع أبو هريرة ما كان يرويه إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

وقد جاء في رواية الموطأ لفظ « قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، اترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع قال عبد الرحمن: لا والله قالت عائشة فاشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ـ وفي رواية: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم » وفي رواية الموطأ أيضاً: « لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر ».

وقد روى مسلم حديثاً آخر من طريق عائشة فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله ﷺ وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي.

وكذلك اخرج مالك هذه الرواية في موطأه. أما أمّا المؤمنين فهما عائشة وأم سلمة وأما الحديث فقد أخرجه البخاري (الصوم / باب الصائم يصبح جنباً ـ ٤/ ١٢٣) و (باب اغتسال الصائم)، ومسلم (كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب / ١١٠٩)، ومالك في الموطأ (الصيام / باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ـ ١/ ٢٩١) وأبو داود في سننه (كتاب الصوم / باب فيمن اصبح جنباً في شهر رمضان / ٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والترمذي (الصوم / باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم / ٧٧٩) والنسائي في (الطهارة / باب ترك الوضوء مما غيرت النار ـ ١/ ١٠٨).

وهو نائم» فهلاَّ حملوا هذا على غلبة النوم، لا على تعمد ترك الغسل؟!

واحتج أيضاً قوم بما رويناه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنباً.

قال علي: ولا حجة في رجوعه، لأنه رأي منه؛ إنما الحجة في روايته عن النبي ﷺ وقد افترض علينا اتباع روايتهم، ولم نؤمر باتباع الرأي ممن رآه منهم[1].

والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين! وهم قد ثبتوا على ما روي عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الأبد.

وقد صح رجوع عمر عن ذلك إلى أنه مباح له ابتداء زواجها!!؟

وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء: أنه لما اختلف عليه أبو هريرة، وعائشة في هذا قال عطاء: يبدل يوماً ويتم يومه ذلك.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه أنه قال: من أدركه الصبح جنباً وهو متعمد أبدل الصيام؛ ومن أتاه غير متعمد فلا يبدله؟

فهذا عروة ابن أخت عائشة رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية أبي هريرة.

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال: سألت إبراهيم النخعي عن الرجل يصبح جنباً؟ فقال: أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوماً مكانه؛ وأما التطوع فلا؟

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابن إسحاق ـ هو عبدالله قال: سألت سالماً عن رجل أصبح جنباً في رمضان؟ قال: يتم يومه ويقضي يوماً مكانه.

---

(١) سبق توضيح أن أبا هريرة قطع بعدم رفع حديثه إلى النبي ﷺ فقال في رواية البخاري: كذلك حدثني الفضل ابن العباس وهو أعلم، وفي رواية مسلم: سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي ﷺ وفيها أنه رجع عما كان يقول في ذلك، وفي رواية الموطأ: فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر.
قال البخاري في عقب روايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن: وقال همام حدثني عبدالله بن عمر عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر» والأول الأسند يقصد حديث عائشة وأم سلمة وهو قول يحمل الطعن في اسناد حديث أبي هريرة من حيث الانقطاع.

ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه قال: من أصبح جنباً في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فإنه يتم ذلك ويصوم يوماً مكانه؛ فإن لم يستيقظ فلا بدل عليه.

ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن أصبح جنباً في رمضان: يقضيه في الفرض.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح جنباً في رمضان قال: عليه القضاء.

قال أبو محمد: لو لم يكن إلا ما ذكرنا لكان الواجب القول بخبر أبي هريرة، لكن منع من ذلك صحة نسخه؟

وبرهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [٢ : ١٨٧].

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا إبراهيم بن حماد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الواحد ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «**كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم**﴾ [٢ : ١٨٣] كان أحدهم إذا نام لم تحل له النساء، ولم يحل له أن يأكل شيئاً إلى القابلة، ورخص الله لكم.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرني هلال بن العلاء بن هلال الرقي ثنا حسين بن عياش ـ ثقة من أهل باجدا ـ: ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب: إن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**﴾ [٢ : ١٨٧].

قال أبو محمد: فصح أن هذه الآية ناسخة لكل حال تقدمت الصوم، وخبر أبي هريرة موافق لبعض الأحوال المنسوخة، وإذ صح أن هذه الآية ناسخة لما تقدم فحكمها

باق لا يجوز نسخه وفيها إباحة الوطء إلى تبيّن الفجر؛ فإذ هو مباح بيقين، فلا شك في أن الغسل لا يكون إلا بعد الفجر، ولا شك في أن الفجر يدركه وهو جنب، فبهذا وجب ترك حديث أبي هريرة، لا بما سواه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما من نسي أنه صائم في رمضان، أو في صوم فرض، أو تطوع: فأكل، وشرب، ووطىء، وعصى؛ ومن ظن أنه ليل ففعل شيئاً من ذلك فإذا به قد أصبح؛ أو ظن أنه غابت الشمس ففعل شيئاً من ذلك فإذا بها لم تغرب ـ: فإن صوم كل من ذكرنا تام.

لقول الله تعالى: ﴿**ليس علكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣ : ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

حدثنا بذلك أحمد بن عمر بن أنس العذري قال ثنا الحسين بن عبدالله الجرجاني قال ثنا عبد الرزاق بن أحمد بن عبد الحميد الشيرازي أخبرتنا فاطمة بنت الحسن الريان المخزومي وراق أبي بكر بن قتيبة ثنا الربيع بن سليمان المؤذن المرادي ثنا بشر ابن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبدان أنا يزيد بن زريع ثنا هشام ـ هو ابن حسان ـ ثنا ابن سرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا نسي أحدكم فأكل؛ أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1].

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أيوب ـ هو السختياني ـ وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا

---

(١) اخرجه البخاري (كتاب الصوم / باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ـ ٤/ ١٣٥) ومسلم (كتاب الصيام / باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر / ١١٥٥) والترمذي (كتاب الصوم / باب في الصائم يأكل ويشرب ناسياً / ٧٢١) بنحوه.

رسول الله ، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك»[١].

ورويناه أيضاً عن أبي رافع ، وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال أبو محمد : فسماه رسول الله ﷺ صائماً ، وأمره بإتمام صومه ذلك فصح أنه صحيح الصوم ـ وبه يقول جمهور السلف ؟

روينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبدالله بن دينار قال : استسقى ابن عمر وهو صائم ، فقلت : ألست صائماً؟ فقال : أراد الله أن يسقيني فمنعتني !؟.

ومن طريق أبي هريرة : من شرب ناسياً أو أكل ناسياً فليس عليه بأس ، إن الله أطعمه وسقاه؟

وعن علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت مثل هذا .

ورويناه أيضاً عن عطاء ، وقتادة ، ومجاهد والحسن ، وسويا في ذلك بين المجامع ، والآكل ، وعن الحكم بن عتيبة مثله ، وعن أبي الأحوص ، وعلقمة ،وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وغيرهم ؛ إلا أن بعض من ذكرنا رأى الجماع بخلاف الأكل والشرب ، ورأى فيه القضاء .

وهو قول عطاء ، وسفيان :

قال أبو محمد : وقال مالك : القضاء واجب على الناسي؟

قال علي : وما نعلم لهم حجة أصلاً ، إلا أنهم قالوا : الأكل ، والجماع ، والشرب ينافي الصوم ؟

فقيل لهم : وعلى هذا فالأكل والشرب ينافي الصلاة وأنتم تقولون : إن ذلك لا يبطل الصلاة إذا كان بنسيان! فظهر تناقضهم! فكيف وقولهم هذا خطأ !؟

وإنما الصواب أن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء ينافي الصوم لا الأكل كيف كان ، ولا الشرب كيف كان ، ولا الجماع كيف كان ، ولا القيء كيف كان ، فهذا هو الحق المتفق عليه ، والذي جاءت به النصوص من القرآن والسنن .

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم / باب من أكل ناسياً / ٢٣٩٨) .

وأما دعواهم فباطل، عارية من الدليل جملة، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية فاسدة، ولا من قياس، ولا من قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم، بل هذا مما نقضوا فيه وتناقضوا فيه، لأنهم يعظمون خلاف قول الصاحب إذا وافقهم.

وخالفوا ههنا طائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وقالوا: الكلام، أو الأكل، أو الشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها، وأبطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان! وهذا تناقض لا خفاء به ؟

وأما أبو حنيفة فتناقض أيضاً، لأنه رأى أن الكلام، أو الأكل ناسياً، أو الشرب ناسياً تبطل الصلاة بكل ذلك ويبتدئها، وخالف السنة الواردة في ذلك، ورأى الجماع يبطل الحج ناسياً كان، أو عامداً ورأى أن كل ذلك لا يبطل الصوم، واتبع الخبر في ذلك، ورأى الجماع ناسياً لا يبطل الصوم، قياساً على الأكل، ولم يقس الآكل نائماً على الآكل ناسياً؛ بل رأى الأكل نائماً يبطل الصوم، وهو ناس بلا شك، وهذا تخليط لا نظير له !؟

وادعى مقلدوه الإجماع على أن الجماع والأكل ناسياً سواء؛ وكذبوا في ذلك؛ لأننا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ فقال عطاء: لا ينسى هذا كله! عليه القضاء؛ لم يجعل الله له عذراً، وإن طعم ناسياً فليتم صومه ولا يقضيه، الله أطعمه وسقاه وبه يقول سفيان الثوري.

ورأى ابن الماجشون على من أكل ناسياً أو شرب ناسياً القضاء وعلى من جامع ناسياً القضاء والكفارة !

وهذه أقوال فاسدة وتفاريق لا تصح ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ومن أكل وهو يظن أنه ليل أو جامع كذلك أو شرب كذلك فإذا به نهار إما بطلوع الفجر وإما بأن الشمس لم تغرب ـ: كلاهما لم يتعمد إبطال صومه، وكلاهما ظن أنه في غير صيام، والناسي ظن أنه في غير صيام ولا فرق، فهما والناسي سواء ولا فرق.

وليس هذا قياساً ـ ومعاذ الله من ذلك ـ وإنما يكون قياساً[١] لو جعلنا الناسي أصلاً ثم شبهنا به من أكل وشرب وجامع وهو يظن أنه في ليل فإذا به في نهار، ولم نفعل هذا بل كلهم سواء في قول الله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم**﴾ [٣٣ : ٥] وفي قول رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وهذا قول جمهور السلف ـ:

روينا من طريق عبد الرزاق: ثنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب فرأيت عساساً[٢] أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم فقال عمر: لم؟ والله ما تجانفنا لإثم[٣]

وروينا أيضاً من طريق الأعمش عن المسيب[٤] عن زيد بن وهب، .

ومن طريق ابن أسلم[٥] عن أخيه عن أبيه ولم يذكر قضاء؟

وقد روي عن عمر أيضاً القضاء، وهذا تخالف من قوله، فوجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه عند التنازع، من القرآن والسنة، فوجدنا ما ذكرنا قبل، مع أن هذه الرواية عن عمر أولى لأن زيد بن وهب له صحبة، وإنما روي عنه القضاء من طريق علي بن حنظلة عن أبيه.

وروينا من طريق شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهاراً وهو يرى أن عليه ليلاً؟ فقال: يتم صومه.

---

(١) إن الناسي الذي أكل وشرب قد غاب عن تصور قيام الصيام أصلاً لحظة نسيانه وهو بخلاف من حضر له هذا العلم وعلم أن الحال هو صيام غير أنه أخطأ في تقصي طلوع الفجر أو غياب الشمس فأكل أو شرب أو جامع وهو يظن أنه في ليل، والفرق بينهما هو الفرق بين قول النبي ﷺ (إن الله تجاوز لامتي الخطأ والنسيان. . . الخ). فالخطأ غير النسيان فكيف يظن بأن الحكمين مشتركان قياساً؟! ولقد أنصف ابن حزم الإمام عندما استنكر أن يكون ذلك قياساً.

(٢) عساساً أي أقداحاً كبيرة.

(٣) تجانف للإثم أي مال إلى فعله.

(٤) المسيب هو ابن رافع الأسدي.

(٥) يقصد طريق ابن اسلم ما رواه مالك في موطأه (الصيام / باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ـ ١ / ٣٠٣) وفيه: فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا » لكنه منقطع.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد قال: من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع فليس عليه القضاء؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾** [٢: ١٨٧].

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري فيمن تسحر وهو يرىٰ أنه ليل، قال: يتم صومه.

ومن طريق ابن أبي شيبة: ثنا أبو داود ـ هو الطيالسي ـ عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد فيمن أكل يرى أنه ليل فإذا به نهار، قال: يتم صومه.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج: عن عطاء، وقال معمر: عن هشام بن عروة عن أبيه، ثم اتفق عروة وعطاء فيمن أكل في الصبح وهو يرىٰ أنه ليل: لم يقضه؛

فهؤلاء: عمر بن الخطاب، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، والحسن، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير ـ وهو قول أبي سليمان.

وروينا عن معاوية، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وهشام بن عروة، وعطاء، وزياد بن النضر، وإنما قال هؤلاء: بالقضاء في الذي يفطر وهو يرىٰ أنه ليل ثم تطلع الشمس وأما في الفجر فلا، مثل قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وما نعلم لهم حجة أصلاً.

فإن ذكروا ما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: **«أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس»**.

قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ فقال: ومن ذلك بد[1]؟!

---

(١) رواه البخاري (كتاب الصوم / باب إذا أفطر في رمضان ـ ٤/ ١٧٤) تعليقاً، وقد نقل الحافظ في «الفتح»: أن هذا التعليق قد وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر سمعت هشاماً ـ بسنده ـ وذكر الحديث، وقد ساقه المؤلف هنا بسنده أيضاً من رواية ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام وأشار ابن حزم إلى رواية عبد الرزاق عن معمر وفيها: فقال إنسان لهشام: اقضوا أم لا فقال: لا أدري. كما أخرج الحديث أيضاً: أبو داود في (كتاب الصوم / باب الفطر قبل غروب الشمس / ٢٣٥٩).

فإن هذا ليس إلا من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حجة فيه».

وقد قال معمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟! فصح ما قلنا.

وأما من أكره على الفطر، أو وطئت امرأة نائمة، أو مكرهة أو مجنونة أو مغمى عليها، أو صب في حلقه ماء وهو نائم ـ: فصوم النائم، والنائمة، والمكره، والمكرهة: تام صحيح لا داخلة فيه، ولا شيء عليهم، ولا شيء على المجنونة. والمغمى عليها، ولا على المجنون والمغمى عليه؛ لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمته عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

والنائم والنائمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما؟

وقال زفر: لا شيء على النائم، والنائمة ولا قضاء كما قلنا، سواء سواء، وصومهما تام ـ وهو قول الحسن بن زياد.

وقد روي أيضاً عن أبي حنيفة في النائم مثل قول زفر.

وقال سفيان الثوري: إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام ولا قضاء عليها وهو قول عبيدالله بن الحسن.

وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا.

والمجنون، والمغمى عليه غير مخاطبين، قال رسول الله ﷺ: **«رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يحتلم»**.

والمشهور عن أبي حنيفة أن القضاء على النائم والنائمة، والمكره والمكرهة، والمجنون والمجنونة، والمغمى عليهما وهو قول مالك.

قال أبو محمد: وهو قول ظاهر الفساد، وما نعلم لهم حجة من قرآن، ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب، ولا قياس، إلا أن بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث أنه تنتقض طهارته.

قال علي: وهذا قياس في غاية الفساد ـ لو كان القياس حقاً ـ فكيف والقياس كله باطل؟! لأن الطهارة تنتقض من الأحداث بقسمين: أحدهما بنقضها كيف ما كان، بنسيان أو عمد أو إكراه: والآخر لا ينقضها إلا بالعمد على حسب النصوص الواردة في

ذلك، وهم متفقون على أن الريح، والبول، والغائط ينقض الطهارة ـ: أن يقيسوا الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة، والمغلوب بالقيء على المغلوب بالحدث، وكلهم لا يقولون بهذا أصلاً، فبطل قياسهم الفاسد!

وكان أدخل في القياس لو قاسوا المكره، والمغلوب في الصوم على المكره، والمغلوب في الصلاة على ترك القيام، أو ترك السجود، أو الركوع، فهؤلاء صلاتهم تامة بإجماع منهم؛ فكذلك يجب أن يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق؛ ولكنهم لا يحسنون القياس! ولا يتبعون النصوص! ولا يطردون أصولهم، وبالله تعالى التوفيق.

وأما دخول الحمام، والتغطيس في الماء، ودهن الشارب، فقد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يدخل الصائم الحمام.

وعن إبراهيم النخعي الإفطار بدهن الشارب، وعن بعض السلف مثل ذلك في التغطيس في الماء، ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ ولم يأت عنه نهي للصائم عن شيء من ذلك؛ فكل ذلك مباح لا يكدح في الصوم ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٤ ـ مسألة: قال علي: اختلف الناس في المجنون، والمغمى عليه؟

فقال أبو حنيفة: من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه، فإن أفاق في شيء منه قضى الشهر كله.

قال: ومن أغمي عليه الشهر كله فعليه قضاؤه كله، فإن أغمي عليه بعد ليلة من الشهر قضى الشهر كله إلا يوم تلك الليلة التي أغمي عليه فيها؛ لأنه قد نوى صيامه من الليل.

وقال مالك: من بلغ وهو مجنون مطبق فأقام وهو كذلك سنين ثم أفاق ـ: فإنه يقضي كل رمضان كان في تلك السنين، ولا يقضي شيئاً من الصلوات.

قال: فإن أغمي عليه أكثر النهار فعليه قضاؤه، فإن أغمي عليه أقل النهار فليس عليه قضاؤه.

وقد روي عنه إيجاب القضاء عليه جملة دون تقسيم.

وقال عبيدالله بن الحسن: لا قضاء على المجنون إلا على الذي يجن ويفيق، ولا

قضاء على المغمى عليه.

وقال الشافعي: لا يقضي المجنون، ويقضي المغمى عليه.

وقال أبو سليمان: لا قضاء عليهم.

قال أبو محمد: كنا نذهب إلى أن المجنون، والمغمى عليه يبطل صومهما ولا قضاء عليهما، وكذلك الصلاة.

ونقول: إن الحجة في ذلك ـ: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولاني ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ـ هو ابن خالد ـ عن خالد هو الحذاء ـ عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» وكنا نقول: إذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة.

ثم تأملنا هذا الخبر ـ بتوفيق الله تعالى ـ فوجدناه ليس فيه إلا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب في حال جنونه حتى يعقل، وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه، ولا عودته عليه بعد إفاقته، وكذلك المغمى، فوجب أن من جُنّ بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطراً بجنونه؛ لكنه فيه غير مخاطب، وقد كان مخاطباً به؛ فإن أفاق في ذلك اليوم أو في يوم بعده من أيام رمضان فإنه ينوي الصوم من حينه ويكون صائماً؛ لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه.

وهكذا من جاءه الخبر برؤية الهلال، أو من علم بأنه يوم نذره أو فرضه على ما قدمنا قبل، وكذلك من أغمي عليه كما ذكرنا، وكذلك من جن أو أغمي عليه قبل غروب الشمس، أو من نام، أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا إلا من الغد وقد مضى أكثر النهار، أو أقله؛.

ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه إيمانه، ولا أيمانه ولا نكاحه ولا طلاقه، ولا ظهاره ولا إيلاءه، ولا حجه، ولا إحرامه ولا بيعه، ولا هبته، ولا شيئاً من أحكامه اللازمة له قبل جنونه، ولا خلافته إن كان خليفة، ولا إمارته إن كان أميراً ولا ولايته ولا وكالته، ولا توكيله، ولا كفره، ولا فسقه، ولا عدالته، ولا وصاياه، ولا اعتكافه، ولا سفره، ولا إقامته؛ ولا ملكه، ولا نذره، ولا حنثه، ولا حكم العام في الزكاة عليه.

ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شيء من ذلك، فقد يذهل الإنسان عن الصوم، والصلاة، حتى يظن أنه ليس مصلياً ولا صائماً؛ فيأكل، ويشرب، ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته، بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا في الصلاة وغيرها، وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك، ولا يبطل الجنون والإغماء إلا مايبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط.

وأيضاً: فإن المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، والمجنون، والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر غالب من عند الله تعالى ما أصابهما، فلا يبطل ذلك صومهما.

وأيضاً: فإن من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جُنّ؛ أو أغمي عليه فقد صح صومه بيقين من نص وإجماع؛ فلا يجوز بطلانه بعد صحته إلا بنص أو إجماع؛ ولا إجماع في ذلك أصلاً ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما من بلغ مجنوناً مطبقاً فهذا لم يكن ـ قط ـ مخاطباً، ولا لزمته الشرائع، ولا الأحكام ولم يزل مرفوعاً عنه القلم؛ فلا يجب عليه قضاء صوم أصلاً؛ بخلاف قول مالك: فإذا عقل فحينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه إياه، لا قبل ذلك.

وأما من شرب حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار أقله أو أكثره ـ أو بعد غروب الشمس ـ: فصومه تام، وليس السكر معصية، إنما المعصية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكر، ولا خلاف في أن من فتح فمه أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر في حلقه حتى سكر أنه ليس عاصياً بسكره، لأنه لم يشرب ما يسكره باختياره، والسكر ليس هو فعله، إنما هو فعل الله تعالىٰ فيه، وإنما ينهى المرء عن فعله، لا عن فعل الله تعالىٰ فيه الذي لا اختيار له فيه.

وكذلك من نام ولم يستيقظ إلا في النهار ولا فرق؛ أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه تام.

وبقي حكم من جُنّ، أو أغمي عليه أو سكر، أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله إلىٰ بعد غروب الشمس ـ: أيقضيه أم لا؟.

فوجدنا القضاء إيجاب شرع؛ والشرع لا يجب إلا بنص، فلا نجد إيجاب القضاء

في النص إلا على أربعة : المسافر ، والمريض ـ بالقرآن والحائض، والنفساء، والمعتمد للقيء بالسنة ـ ولا مزيد .

ووجدنا النائم، والسكران، والمجنون المطبق عليه ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقيء، ولا حيضاً، ولا من ذوات النفاس، ولا مرضى؛ فلم يجب عليهم القضاء أصلاً، ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الأحوال؛ بل القلم مرفوع عنهم ـ بالسنة .

ووجدنا المصروع ، والمغمى عليه مريضين بلا شك، لأن المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال ، وصحة الجوارح والقوة إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها ، وهذه صفة المصروع. والمغمى عليه بلا شك ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الإفاقة مدة ؛ فإذ هما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن ـ وبالله تعالى التوفيق.

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه إلا ما أفاق في وقته منها وبقضاء النائم للصلاة ـ: مخالفاً لقولنا ههنا ؛ بل هو موافق، لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطباً بالصلاة فيه، ولا كان أيضاً مخاطباً بالصوم؛ ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر، ولم يوجب تعالى ـ على المريض ـ: قضاء صلاة ، وأوجب قضاء الصلاة : على النائم، والناسي ، ولم يوجب قضاء صيام على النائم، والناسي بل أسقطه تعالى عن الناسي، والنائم؛ إذ لم يوجبه عليه.

فصح قولنا ـ والحمد لله رب العالمين.

وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد؛ لأنه دعوى بلا برهان، ولم يتبع نصاً، ولا قياساً؛ لأنه رأى على من أفاق في شيء من رمضان من جنونه ـ: قضاء الشهر كله، وهو لايراه على من بلغ، أو أسلم حينئذ.

وقال بعض المالكيين: المجنون بمنزلة الحائض!! وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف إبطاله، وما ندري فيما يشبه المجنون: الحائض!!؟

٧٥٥ ـ مسألة : ومن جهده الجوع، أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر؛ لقول الله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾** [٤ : ٢٩].

ولقول الله تعالى: **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾** [٢ : ١٨٥].

وقول الله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢ : ٧٨].

ولقول رسول الله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

فإن كان خرج بذلك إلى حد المرض فعليه القضاء، وإن كان لم يخرج إلى حد المرض فصومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه مغلوب مكره مضطر قال الله عز وجل: ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه**﴾ [٦ : ١١٩].

ولم يأت القرآن ولا السنة بإيجاب قضاء على مكره، أو مغلوب؛ بل قد أسقط الله تعالى القضاء عمن ذرعه القيء وأوجبه على من تعمده.

٧٥٦ ـ **مسألة**: ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبيّن طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع.

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب، وليصم، ولا قضاء عليه؛ ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته، وليصم، ولا قضاء عليه؛ وسواء في كل ذلك كان طلوع الفجر بعد مدة طويلة أو قريبة، فلو توقف باهتاً فلا شيء عليه، وصومه تام؛ ولو أقام عامداً فعليه الكفارة.

ومن أكل شاكاً في غروب الشمس أو شرب فهو عاص له تعالى، مفسد لصومه، ولا يقدر على القضاء؛ فإن جامع شاكاً في غروب الشمس فعليه الكفارة ـ:

برهان ذلك ـ: قول الله عز وجل: ﴿**فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل**﴾ [٢ : ١٨٧] وهذا نص ما قلنا، لأن الله تعالى أباح الوطء والأكل، والشرب إلى أن يتبين لنا الفجر، ولم يقل تعالى: حتى يطلع الفجر، ولا قال: حتى تشكوا في الفجر؛ فلا يحل لأحد أن يقوله، ولا أن يوجب صوماً بطلوعه ما لم يتبين للمرء، ثم أوجب الله تعالى التزام الصوم إلى الليل ـ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبيدالله بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع والقاسم بن محمد بن أبي بكر، قال القاسم: عن عائشة، وقال نافع: عن ابن عمر،

قالت عائشة، وابن عمر: «كان بلال يؤ ذن بليل، فقال رسـول الله ﷺ إن بلالاً يؤ ذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤ ذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤ ذن حتى يطلع الفجر»[١].

وبه إلى البخاري: ثنا عبدالله بن مسلمة ـ هو القعنبي ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**»[٢] ـ:

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ [ثنا عبد الوارث] عن عبدالله بن سوادة بن حنظلة القشيري حدثني أبي أنه سمع سمرة بن جندب يقول: [قال رسول الله ﷺ]: «**لا يغـرّن أحـدكم نداء بلال من للسحور، ولا هذا البياض حتى يستطير**»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم/ باب قول النبي ﷺ « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ـ ٤/ ١١٧) وفي (الأذان/ باب الأذان قبل الفجر) ورواه أيضاً مسلم في (كتاب الصوم/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر/ ١٠٩٢)، وقد أخرجه أيضاً مالك في موطأه (كتـاب الصـلاة/ باب قدر السحور من النداء ـ ١/ ٧٤)، وأخرجه النسائي بنحوه في (الأذان ـ ٢/ ١٠).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، وباب الأذان بعد الفجر ـ ٢/ ٨٢، ٨٣)، وفي (كتاب الشهادات/ باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه) وفي (خبر الواحد / باب إجازة خبر الواحد الصدوق) ورواه أيضاً مسلم (كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر/ ١٠٩٢)، ومالك في الموطأ: (الصلاة/ باب قد السحور من النداء ـ ١/ ٧٤، ٧٥) وكذا أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة / باب ما جاء في الأذان بالليل/ ٢٠٣)، والنسائي (كتاب الأذان/ باب المؤ ذنان للمسجد الواحد ـ ٢/ ١٠) وقد أخرجه أيضاً الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٣) من حديث أنس بن مالك وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه بهذا اللفظ أيضاً في (٣/ ١٥٣) من حديث سهل بن سعد مرفوعاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط قال: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه مسلم (كتاب الصيام/ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر/ ١٠٩٤) وكذا رواه أبو داود في «سننه» (كتاب الصوم/ باب وقت السحور/٢٣٤٦) والترمذي في « جامعه» (الصوم/ باب ما جاء في بيان الفجر/ ٧٠٦)، والنسائي (الصوم/ باب كيف الفجر ـ ٤/ ١٤٨).
وما بين المعكوفين ساقط من الاصلين وزدناه من مسلم.

وكذلك حديث عدي[1] بن حاتم، وسهل بن سعد في الخيطين الأسود، والأبيض فقال عليه السلام «**إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار**».

قال أبو محمد: فنص عليه السلام على أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وأباح الأكل إلى أذانه، فقد صح أن الأكل مباح بعد طلوع الفجر ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه.

وقد ادعى قوم أن قوله تعالى: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود**﴾ [٢ : ١٨٧] وقول رسول الله ﷺ: «**حتى يطلع الفجر**» و «**حتى يقال له: أصبحت أصبحت**» أن ذلك على المقاربة، مثل قوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾ [٦٥ : ٢] إنما معناه فإذا قاربن بلوغ أجلهن؟

قال أبو محمد: وقائل هذا مستسهل للكذب على القرآن وعلى رسول الله ﷺ.

أول ذلك أنه دعوى بلا برهان، وإحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه، ولكلام رسول الله ﷺ وقول عليه بما لم يقل؛ ولو كان ما قالوا لكان بلال، وابن أم مكتوم معاً لا يؤذنان إلا قبل الفجر، وهذا باطل لا يقوله أحد، لا هم ولا غيرهم.

وأما قوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن**﴾ [٦٥ : ٢] فإقحامهم فيه: أنه تعالى أراد فإذا قاربن بلوغ أجلهن ـ: باطل وكذب، ودعوى بلا برهان، ولو كان ما قالوه لكان يجوز له الرجعة إلا عند مقاربة انتهاء العدة؛ ولا يقول هذا أحد، لا هم ولا غيرهم، وهو تحريف للكلم عن مواضعه؛.

بل الآية على ظاهرها، وبلوغ أجلهن هو بلوغهن أجل العدة، ليس هو انقضاؤها، وهذا هو الحق؛ لأنهن إذا كن في أجل العدة كله فللزوج الرجعة، وله الطلاق؛ فبطل ما قالوه بيقين لا إشكال فيه.

وقال بعضهم: قول النبي ﷺ لبلال: «**اكلأ لنا الفجر**» موجب لصحة قولهم.

قال أبو محمد: وهذا باطل لوجهين ـ:

أحدهما: أنه عليه السلام لم يأمره بذلك إلا للصلاة، لا للصوم.

---

(١) حديث عدي بن حاتم أخرجه أبو داود في « سننه » (كتاب الصوم/ باب وقت السحور / ٢٣٤٩).

والثاني: أنه حتى لو أمره بذلك للصوم لكان حجة لنا لا لهم؛ لأن الأكل، والجماع: مباحان إلىٰ أن ينذرهم بلال بطلوع الفجر، وإنذاره إياهم بطلوع الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بلا شك؛ فالأكل، والشرب، والجماع: مباح كل ذلك، ولو طلع الفجر، وإنما يحرم كل ذلك بإنذار بلال بعد طلوع الفجر؛ هذا مالا حيلة لهم فيه، وقولهم هنا خلاف للقرآن ولجميع السنن ـ:

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عبدالله بن محمد الباجي ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا حبيب بن خلف البخاري ثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ثنا روح بن عبادة ثنا حماد ابن سلمة عن عاصم[1] بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال «تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد، فدخلت على حذيفة، فأمر بلقحة فحلبت، ثم أمر بقدر فسخّنت، ثم قال: كُلْ. قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد وقد أقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ فقلت: بعد الصبح؟! قال: بعد الصبح؛ إلا أن الشمس لم تطلع».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا موسىٰ بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر ابن حبيش «قلت لحذيفة: أي وقت تسحرتم مع النبي ﷺ؟! قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع»[2].

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**» قال عمار: وكانوا يؤذنون إذا بزغ الفجر[3].

---

(١) أخرجه النسائي (كتاب الصوم/ باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه ـ ٤/١٤٢)، قلت والحديث ضعيف فيه عاصم بن أبي النجود وهو وإن كان أحد السبعة القراء إلا أنه في الحديث دون الثبت صدوق يهم كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزانه» (٢/٣٥٧) وقدح يحيى القطان في حفظ كل من اسمه عاصم وأطلق عليه النسائي انه ليس بحافظ، وشكك الدارقطني في حفظه وقد وثقه أحمد وأبو زرعة لكن ذلك على الأرجح في قراءته للقرآن إذ قال أحمد كان ثقة أنا أختار قراءته وكذا ابن سعد.

(٢) هو نفس الحديث السابق وقد تفرد به عاصم بن أبي النجود عن زر.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الصوم/ باب في الرجل يسمع النداء والاناء على يده/ ٢٣٥٠) إلا أنه =

قال حماد عن هشام بن عروة : كان أبي يفتي بهذا ؟

وحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أنس: «أنه رأى رسول الله ﷺ قد تسحر هو وزيد بن ثابت، وهو عليه السلام يريد الصوم، ثم صلى الركعتين، ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة»(١).

قال أبو محمد: هذا كله على أنه لم يكن يتبين لهم الفجر بعد؛ فبهذا تتفق السنن مع القرآن ؟

وروينا من طريق معمر عن أبان عن أنس عن أبي بكر الصديق أنه قال: إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما.

ومن طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كان أبو بكر الصديق يقول لي: قم بيني وبين الفجر حتى اتسحر!؟

ومن طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: قم فاسترني من الفجر، ثم أكل.

سالم بن عبيد هذا أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله ﷺ وهذه أصح طريق يمكن أن تكون؟

وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق، قال وكيع: عن يونس بن أبي إسحاق

= من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة (مرفوعاً) بإسناد صحيح، وقد رواه أيضاً أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٢٣) والحاكم في « مستدركه » (١/ ٤٢٦) وصححه ووافقه الذهبي وقد روى الهيثمي في « مجمع الزوائد » نحوه (٣/ ١٥٢) من حديث جابر أن أبا الزبير قال: سألت جابراً على الرجل يريد الصيام والاناء على يده يشرب منه فيسمع النداء فقال جابر كنا نتحدث أن النبي ﷺ قال: يشرب. قال: رواه أحمد وإسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (كتاب الصوم/ باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ـ ٤/ ١١٨، ١١٩)، وفي (المواقيت/ باب وقت الفجر) وفي (التهجد/ باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) والترمذي (٤/ ١٤٣) والنسائي (الصوم/ باب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح ـ ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه).

عن أبي السفر، وقال عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب السختياني عن أبي قلابة، قالا جميعاً: كان أبو بكر الصديق يقول: أجيفوا الباب حتى نتسحر !! الإيجاف: الغلق.

ومن طريق الحسن: أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا .

ومن طريق حماد بن سلمة: ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة: أنه سمع النداء والإناء على يده فقال: أحرزتها ورب الكعبة !؟

ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: أحل الله الشراب ما شككت؛ يعني في الفجر.

وعن عكرمة قال:قال ابن عباس: اسقني يا غلام، قال له: أصبحت، فقلت: كلا، فقال ابن عباس: شك لعمر الله، اسقني؟ فشرب.

وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: رأيت ابن عمر أخذ دلواً من زمزم وقال لرجلين: أطلع الفجر؟ قال أحدهما : قد طلع ، وقال الآخر: لا؛ فشرب ابن عمر.

وعن سعد بن أبي وقاص: أنه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة.

وعن سفيان بن عيينة عن شعيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث: أنه تسحر مع علي بن أبي طالب وهما يريدان الصيام، فلما فرغ قال للمؤذن: أقم الصلاة؟

ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن منصور بن المعتمر عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي بن أبي طالب ثم أمر المؤذن أن يقيم الصلاة.

ومن طريق[1] ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الشيباني ـ هو أبو إسحاق[2] ـ عن

(١) والحديث أخرج نحوه من طريق عامر بن مطر رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣) مرفوعاً بلفظ تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة » قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٢) أما أبو إسحاق فهو سليمان بن أبي سليمان الشيباني واسمه فيروز ويقال: خاقان ويقال عمرو أبو إسحاق =

جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال: أتيت عبدالله بن مسعود في داره، فأخرج لنا فضل سحور، فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة؛ فخرجنا فصلينا معه.

ومن طريق حذيفة نحو هذا .

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا عفان بن مسلم ثنا شعبة عن خبيب[1] بن عبد الرحمن قال: سمعت عمتي ـ وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ ـ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالاً يؤذن[2] بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قالت: وكان يصعد هذا وينزل هذا قالت: فكنا نتعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر!»[3].

فحصل لنا من هذا الخبر أنهما كانا مؤذنين: أحدهما قبل الفجر بيسير، أيهما كانا ـ: حيناً هذا وحيناً هذا ـ والآخر ولابد بعد الفجر.

وعن محمد بن علي بن الحسين: كل حتى يتبين لك الفجر.

وعن الحسن: كُلْ ما امتريت.

وعن أبي مجلز : الساطع : ذلك الصبح الكاذب، ولكن إذا انفضح الصبح في الأفق.

وعن إبراهيم النخعي: المعترض الأحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام، .

وعن ابن جريج: قلت لعطاء: أتكره أن أشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي قد أصبحت؟ قال: لابأس بذلك، هو شك ؟

ومن طريق ابن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا

= الشيباني مولاهم الكوفي وقيل مولى ابن عباس قال ابن حجر والأول أصح وهو ثقة من رجال الصحيحين، وجبلة بن سحم هو التيمي،الشيباني أبو سويرة ويقال أبو سريرة الكوفي ثقة من رجال الصحيحين.

(١) خُبيب: بضم الخاء المعجمة، عمته أُنيسة بنت خبيب بالضم ـ بن يساف: الانصارية.

(٢) في النسخة (١٤) ينادي.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٣) وقال: وفي روايته إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا من غير شك ثم قال: قلت: رواه النسائي باختصار ورواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
أما خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي أبو الحارث المدني وعمته أنيسة بنت خبيب. أخرجه ابن حجر في تهذيبه (٣/ ١٣٦) ونقل توثيقه.

يعدون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق.

وعن أبي وائل: أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة وعن معمر: أنه كان يؤخر السحور جداً، حتى يقول الجاهل: لا صوم له !؟

قال علي: وقد ذكرنا في باب «من تسحر فإذا به نهار وهو يظن أنه ليل» من لم ير في ذلك قضاء.

فهؤلاء: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعمة خبيب، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابة، لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

إلا رواية ضعيفة من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه؛ ومن طريق يحيى الجزار عن ابن مسعود ولم يدركه.

ومن التابعين: محمد بن علي، وأبو مجلز، وإبراهيم، ومسلم، وأصحاب ابن مسعود، وعطاء، والحسن، والحكم بن عتيبة، ومجاهد، وعروة بن الزبير، وجابر بن زيد.

ومن الفقهاء: معمر، والأعمش.

فإن ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس: أن عليه القضاء، وبالرواية عن عمر بمثل ذلك ـ: فإنما هذا في الإفطار عند الليل، لا في الأكل شاكاً في الفجر، وبين الأمرين فرق، ولا يحل الأكل إلا بعد يقين غروب الشمس، لأن الله تعالى قال: ﴿**إلى الليل**﴾ [٢ : ١٨٧] فمن أكل شاكاً في مجيء الليل فقد عصى الله تعالى، وصيامه باطل، فإن جامع فعليه الكفارة، لأنه في فرض الصيام، ما لم يوقن الليل، بخلاف قوله: ﴿**حتى يتبين لكم الخيط الأبيض**﴾ [٢ : ١٨٧] لأن هذا في فرض الإفطار حتى يوقن بالنهار ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٧ ـ **مسألة**: ومن صح عنده بخبر من يصدقه ـ من رجل واحد، أو امرأة واحدة: عبد، أو حر، أو أمة، أو حرة، فصاعداً ـ أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم، صام الناس أو لم يصوموا، وكذلك لو رآه هو وحده، ولو صح عنده بخبر واحد أيضاً ـ كما ذكرنا ـ فصاعداً: أن هلال شوال قد رئي فليفطر،

أفطر الناس أو صاموا؛ وكذلك لو رآه هو وحده؛ فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك ـ:

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ :«**أنه ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأقدروا له**»[1].

وبه إلى مسلم: ثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة**».

واختلف الناس في قبول خبر الواحد في ذلك ـ:

فقال أبو حنيفة، والشافعي بمثل قولنا في هلال رمضان، ولم يجيزوا في هلال شوال إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين.

قال أبو محمد: أما من فرق بين الهلالين فما نعلم لهم حجة.

وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر الأحكام.

قال أبو محمد: والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأن الحقوق تختلف ـ: فمنها عند المالكيين ما يقبل فيها شاهد ويمين،

ومنها مالا يقبل فيه إلا رجلان، أو رجل وامرأتان.

ومنها ما لا يقبل فيه إلا رجلان فقط.

ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة.

---

(١) الحديث أطرافه عند مسلم (الصيام/ باب ٢/ رقم ٣، ٦، ٩) وأبي داود (الصيام/ باب ٤) والنسائي (الصيام/ باب ٩، ١٠) والبخاري (٣/ ٣٤ ـ الشعب) وأحمد (٢/ ٤٥٦، (٣/ ٣٤١) والدارقطني (٢/ ١٦١) والبيهقي (٤/ ٢٠٤، ٢٠٨) والدارمي (٢/ ٣) وابن عساكر (٤/ ٢٩٣) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٢٧).

ومنها ما يسمح فيه حتى يجيزوا فيه النصراني والفاسق، كالعيوب في الطب، فمن أين لهم أن يخصوا بعض هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه.

ونسألهم عن قرية ليس فيها إلا فساق، أو نصارى، أو نساء وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال؟

قال أبو محمد: فأما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً؛ لأنه يوجب العلم ضرورة.

فإن قالوا: قد أجمع الناس على قبول عدلين في ذلك؟

قلنا: لا، بل أبو يوسف القاضي يقول: إن كان الجو صافياً لم أقبل في رؤية الهلال أقل من خمسين.

فإن قالوا: كلامه ساقط؟

قلنا: نعم، وقياسكم أسقط.

فإن قالوا: فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد؟

قلنا: لأنه من الدين؛ وقد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا.

وأيضاً: فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله ﷺ في أذان بلال «كلوا وأشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فأمر عليه السلام بالتزام الصيام بأذان ابن أم مكتوم بالصبح، وهو خبر واحد بأن الفجر قد تبين؛.

وحدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي ثنا مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى ابن عبدالله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

وهذا خبر صحيح.

وقد روينا من طريق أبي داود: ثنا الحسن بن علي ثنا حسين ـ هو الجعفي ـ عن

زائدة عن سماك عن[1] عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ؟ فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا غداً».

قال أبو محمد: رواية سماك لا نحتج بها ولا نقبلها منهم، وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم، فيلزمهم أن يأخذوها ههنا، وإلا فهم متلاعبون في الدين ؟

فإن تعلق من فرق بين هلال رمضان وهلال شوال بهذين الخبرين، وقال: لم يرِد إلا في هلال رمضان ؟

قلنا: ولا جاء نص قط بالمنع من ذلك في هلال رمضان، وأنتم أصحاب قياس، فهلا قستم هلال شوال على هلال رمضان؟

فإن قالوا: إن الشاهد في هلال رمضان لا يجر إلى نفسه، والشاهد في هلال شوال يجر إلى نفسه؟

قلنا: فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في شوال أيضاً؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما، كما تفعلون في سائر الحقوق.

وأيضاً: فإن من يكذب في مثل هذا لا يبالي قُبِل أورُدّ ؟

ونقول لهم: إذا صمتم بشهادة واحد؛ فغم الهلال بعد الثلاثين،أتصومون أحداً وثلاثين!؟ فهذه طامة، وشريعة ليست من دين الله تعالى! أم تفطرون عند تمام الثلاثين وإن لم تروا الهلال؟ فقد أفطرتم بشهادة واحد وتناقضتم! وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن شغبوا بما روينا من طريق عباد بن العوام: ثنا أبو مالك الأشجعي ثنا حسين بن الحارث الجدلي ـ جديلة قيس ـ: أن أمير مكة وهو الحارث بن حاطب خطب فقال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك لرؤيته، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما».

---

(١) رواية سماك عن عكرمة ضعيفة.

وبما روينا من طريق أبي عثمان النهدي قال: قدم على رسول الله ﷺ أعرابيان فقال رسول الله ﷺ أمسلمان أنتما ؟ قالا: نعم «فأمر الناس فأفطروا أو صاموا».

وعن الحارث عن علي: إذا شهد رجلان على رؤ ية الهلال أفطروا.

وعن عمرو بن دينار قال: أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤ ية الهلال.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ـ ونحن بخانقين :[1] إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان: لرأياه بالأمس. ؟

قلنا: أما حديث الحارث بن حاطب فإن راويه حسين بن الحارث وهو مجهول؛[2] ثم لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه إلا قبوله اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد !؟

وكذلك حديث أبي عثمان، على أنه مرسل.

وكذا القول في فعل عليّ سواء سواء.

وقد يمكن أن يكون عثمان رضي الله عنه إنما رد شهادة هاشم بن عتبة لأنه لم يرضه؛ لا لأنه واحد؛ ولقد كان هاشم أحد المجلبين على عثمان رضي الله عنه.

وأما خبر عمر: فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك، كما روينا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي عبد الأعلى الثعلبي[3] عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب: أن عمر بن الخطاب كان ينظر إلى الهلال، فرآه رجل، فقال عمر: يكفي المسلمين أحدهم؛ فأمرهم فأفطروا أو صاموا ـ فهذا عمر بحضرة الصحابة ؟

---

(١) بخانقين. بالخاء المعجمة والنون والقاف المكسورتين هي بلدة من نواحي السوار في طريق همذان من بغداد «معجم البلدان».

(٢) حسين بن الحارث معروف وثقه ابن حبان والدارقطني.

(٣) أبو عبد الأعلى فيه ضعيف.

وقد روينا أيضاً : ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل هذا ؛ وبه يقول أبو ثور.

وأما قولنا: أنه يبنى على رؤ يته فقد روينا عن عمر خلاف ذلك؛ وهو ان من رآه وحده في استهلال رمضان فلا يصم، ومن رآه وحده في استهلال شوال فلا يفطر ـ وبه يقول الحسن ـ:

روينا ذلك من طريق معمر عن أبي قلابة: أن رجلين رأيا الهلال في سفر؛ فقدما المدينة ضحى الغد، فأخبرا عمر، فقال لأحدهما: أصائم أنت ؟ قال: نعم، كرهت أن يكون الناس صياماً وأنا مفطر، كرهت الخلاف عليهم، وقال للآخر: فأنت ؟ قال: اصبحت مفطراً؛ لأني رأيت الهلال، فقال له عمر: لولا هذا ـ يعني الذي صام ـ لأوجعنا رأسك، ورددنا شهادتك؛ ثم أمر الناس فأفطروا.

ومن طريق ابن جريج: أخبرت عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي: أن رجلاً قال لعمر: إني رأيت هلال رمضان، قال: أرآه معك أحد؟ قال: لا قال: فكيف صنعت؟ قال: صمت بصيام الناس، فقال عمر: يا لك فيها !!.

وهو قول عطاء:

قال أبو محمد: ينبغي لمن قلد عمر فيما يدعونه من مخالفة « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » وتحريم المنكوحة في العدة ـ: أن يقلده ههنا.

قال أبو حنيفة، ومالك: يصوم إن رآه وحده، ولا يفطر إن رآه وحده! وهذا تناقض! وقال الشافعي كما قلنا؟

وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لا تكلف إلا نفسك﴾ [٤ : ٨٤].

وقال تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [٦ : ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [٢ : ١٨٥] فمن رآه فقد شهده.

وقال رسول الله ﷺ « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ».

٧٥٨ ـ **مسألة**: وإذا رئي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة ويصوم الناس من

حينئذ باقي يومهم ـ إن كان أول رمضان ـ ويفطرون إن كان آخره، فإن رئي بعد الزوال فهو لليلة المقبلة.

برهان ذلك ـ: قول رسول الله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » فخرج من هذا الظاهر إذا رئي بعد الزوال بالإجماع المتيقن، ولم يجب الصوم إلا من الغد؛ وبقي حكم لفظ الحديث إذا رئي قبل الزوال، للاختلاف في ذلك؛ فوجب الرجوع إلى النص.

وأيضاً: فإن الهلال إذا رئي قبل الزوال فإنما يراه الناظر إليه والشمس بينه وبينه، ولا شك في أنه لم يمكن رؤيته مع حوالة الشمس دونه إلا وقد أهلّ من البارحة وبعد عنها بعداً كثيراً.

روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن سماك عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا وإذا رأيتموه بعد زوالها فلا تفطروا؟

ورويناه أيضاً: من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري بمثله ـ وبه يقول سفيان.

وروينا من طريق يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال [رضي الله عنه:] إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تزيغ عنه أو تميل عنه.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن الركين بن الربيع [عن أبيه] قال: كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر فرأيت الهلال ضحى فأتيت سلمان فأخبرته فقام تحت شجرة فلما رآه أمر الناس فأفطروا.

وبه يقول عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وأبو بكر بن داود، وغيره.

فإن قيل: قد روي عن عمر خلاف هذا؟

قلنا: نعم وإذا صح التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة.

وقد ذكرنا الآن وجه ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٥٩ ـ مسألة: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإنما هو مغيب الشمس عن أفق الصائم ولا مزيد.

روينا من طريق مسلم عن قتيبة عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « **تسحروا فإن في السحور بركة** »[١].

ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ[٢] قال: « **فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور** »[٣].

قال أبو محمد: لا يضر الصوم تعمد ترك السحور؛ لأنه من حكم الليل والصيام من حكم النهار، ولا يبطل عمل بترك عمل غيره إلا بأن يوجب ذلك نص فيوقف عنده.

ومن طريق ابن مسعود أنه كان يؤخر السحور ويعجل الإفطار، فقالت عائشة: هكذا كان رسول الله ﷺ [يصنع][٤].

ومن طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: « **لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر** »[٥].

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (الصيام/ باب ٩/ رقم ٤٥) وكذا أخرج أطرافه البخاري (٣/ ٣٨ ـ الشعب)، والترمذي (٧٠٨) والنسائي (الصيام/ باب ١٧، ١٨) وابن ماجة (١٦٩٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٦) وأحمد (٢/ ٣٧٧) (٣/ ٣٢) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٩٨) (٧٦٠١) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٥١) والخطيب في تاريخه (٤/ ٨٢، ١٣٨)، (٦/ ١٤٠)، (١٣/ ٤٣٥) والعراقي (١/ ٣٧) في تخريج الاحياء والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٩٠) والمنذري (٢/ ١٣٧) في الترغيب وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٩)، (٨/ ٣٠٥)، (٧/ ٩٠)، (٩/ ٣٤) والهيثمي (٣/ ١٥١) في «مجمع الزوائد».

(٢) في النسخة (١٤) « عن رسول الله ﷺ أنه قال ».

(٣) كذا في الأصلين وما في مسلم « أكلة السحر » والحديث أخرجه مسلم (الصيام/ باب ٩/ رقم ٤٦)، وأطرافه عند الترمذي (٧٠٨، ٧٠٩) والدارمي (٢/ ٦) والطحاوي في «مشكله» (١/ ١٩٩) والمنذري (٢/ ١٣٧ ـ ترغيب) والسيوطي (١/ ١٩٨) في «الدر المنثور» وقد أخرج نحو لفظه أحمد (٤/ ٢٠٢) في مسنده والخطيب (٧/ ٢٦٤) في «تاريخ بغداد».

(٤) الزيادة من صحيح مسلم (١/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه مسلم (الصيام/ باب ٩/ رقم ٤٨)، والبخاري (٣/ ٤٧ ـ الشعب)، والترمذي (٦٩٩) وابن ماجه (١٦٩٧، ١٦٩٨) وأحمد (٥/ ٣٣١) في مسنده والبيهقي (٤/ ٢٣٧) وابن حجر في التلخيص (٢/ ١٩٨) =

ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: « انزل فاجدح[١] لنا فقال[٢]: يا رسول الله لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا؟ قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً؟ قال: انزل فاجدح لنا؟ فنزل فجدح، فقال[٣] رسول الله ﷺ إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم؛ وأشار باصبعه قبل المشرق »[٤].

وروينا عن أبي موسى: تأخير الفطر حتى تبدو الكواكب ولا نقول بهذا ـ لما ذكرنا ـ وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك روينا عن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٧٦٠ ـ **مسألة**: ومن أسلم ـ بعدما[٥] تبين الفجر له، أو بلغ كذلك[٦]، أو رأت الطهر [من الحيض][٧] كذلك، أو من النفاس كذلك، أو أفاق من مرضه كذلك، أو قدم من سفره كذلك ـ فإنهم يأكلون باقي نهارهم ويطئون من نسائهم من لم تبلغ، أو من طهرت في يومها ذلك، ويستأنفون الصوم من غد ـ **ولا قضاء على من أسلم**، أو بلغ؛ وتقضي الحائض، والمفيق، والقادم، والنفساء.

وقد اختلف الناس في بعض هذا ـ:

= ومالك في الموطأ (١٢، ٣٢٦ ـ تجريد) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٩٢) والطبراني (٦/ ١٠٧، ٢٣٠، ٢٣٥) في « معجمه الكبير » والمنذري (٢/ ٣٩) في « الترغيب » وجاء في فتح الباري (٤/ ١٩٨) والبغوي في شرح السنة (٦/ ٢٥٤).

(١) اجدح اي اصنع ما يشرب من سويق وماء وذلك بتحريكه في الماء حتى الاستواء.

(٢) كذا في النسخة رقم (١٤) وفي صحيح البخاري (قال).

(٣) في البخاري (ثم قال إذا رأيتم. .)

(٤) الحديث أخرجه البخاري (٣/ ٤٣، ٤٧ شعب)، (٧/ ٦٧ شعب) و (٣/ ٨١ منيرية) (٤/ ١٧٩، ١٩٨ ـ فتح)، (٩/ ٤٣٦ ـ فتح) وكذا مسلم (الصيام/ باب ١٠/ رقم ٥٣) وأحمد (٤/ ٣٨١) وأبو داود (الصيام/ باب ١٩) والبغوي (٦/ ٢٥٩) في شرح السنة وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٩٤) والبيهقي (٤/ ٢١٦) والطبراني (٢/ ١٠٣) وابن حجر في تغليق التعليق (٦٩١ ـ رسالة.).

(٥) في النسخة (١٦) بحذف «ما».

(٦) الزيادة من النسخة (١٦).

(٧) ساقطة من النسخة (١٦).

فروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال في الحائض تطهر بعد طلوع الفجر: لا تأكل إلى الليل، كراهة التشبه بالمشركين.

وبه يقول أبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حيّ، وعبيد الله بن الحسن، وعن عطاء ـ إن طهرت أول النهار فلتتم يومها، وإن طهرت في آخره أكلت وشربت؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأبو سليمان.

وأما الكافر يسلم ـ: فروينا عن عطاء إن أسلم الكافر في يوم من رمضان صام، ما مضى من الشهر وإن أسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم.

وعن عكرمة مثل ذلك، وقال: هو بمنزلة المسافر يدخل في صلاة المقيمين.

وعن الحسن مثل ذلك.

وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: أن عليه صوم ما بقي من يومه.

وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر.

قال أبو محمد: واحتج من أوجب صوم باقي اليوم بأن قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأموراً بالصيام[1] فكيف بعد بلوغه.

وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة من بلغه الخبر أن الهلال رُئي البارحة؟ قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه باطلاً لأن الذي جاءه خبر الهلال كان مأموراً بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو أنه فرضه.

وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم، وبدخول رمضان، إلا أن فيهم[2] من هو منهي عن الصوم جملة؛ ولو صام كان عاصياً: كالحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض الذي يؤذيه الصوم.

وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم، ولو صامه لم يجزه ـ وهو الصبي ـ وإنما يصوم إن صام تطوعاً لا فرضاً.

---

(١) في النسخة (١٦) « بالصوم ».
(٢) في النسخة (١٦) « ومنهم ».

وفيهم من هو مخاطب بالصوم يشرط أن يقدم الإسلام قبله، وهو الكافر.

وفيهم من هو مفسوح له في الصوم إن قدر عليه وفي الفطر إن شاء ـ وهو المريض الذي [لا](١) يشق عليه الصوم؛ فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال، والذي جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقي يومه ولا قضاء عليه ويعصي إن أكل، وإنما اتبعنا فيمن بلغه أن اليوم [من](٢) رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط.

وأيضاً: فإن من(٣) ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا في أن التي طهرت من الحيض، والنفاس، والقادم من السفر، والمفيق من المرض: لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه.

ولا يختلفون في أن الذي بلغ، والذي أسلم إن أكلا(٤) فليس عليهما قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً، ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه ـ وبالله تعالى التوفيق.

وأما من رأى القضاء في ذلك [اليوم](٥) على من أسلم؟ فقول لا دليل على صحته، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزىء للشهر كله في الصوم أن يقول بهذا القول، وإلا فهم متناقضون.

وروينا عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٦١ ـ **مسألة**: ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل له أن

(١) في النسخة (١٦) «يشق» بحذف لا.
(٢) ساقط من (١٤).
(٣) في (١٦) «فكل».
(٤) في (١٦) «إن أكلوا» وهو خطأ والصواب بالتثنية.
(٥) ساقط من النسخة (١٦).

يأكل في باقية[١] **ولا أن يشرب، ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى إن فعل ـ وهو مع ذلك** غير صائم ـ بخلاف من ذكرنا قبل هذا، لأن كل من ذكرنا قبل هذا إما منهي عن الصوم، وإما مباح له ترك الصوم فهم في إفطارهم مطيعون لله تعالى غير عاصين له بذلك.

وقد صح عن النبي ﷺ «لا صيام لمن لم يبيّته من الليل» ولم يخرج من هذه الجملة إلا من جهل أنه يوم فرضه فقط بالنص الوارد فيهم، فلم يجز أن يصوموا، لأنهم لم ينووه من الليل، ولم يكونوا عصاة بالفطر فهم مفطرون لا صائمون.

وأما من تعمد الفطر عاصياً فهو مفترض عليه بلا خلاف، صوم ذلك اليوم، ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ولم يأت نص، ولا إجماع بإباحة الفطر له إذا عصى بتعمد[٢] الفطر، فهو باق على ما كان حراماً عليه، وهو متزيد من المعصية متى ما تزيّد فطراً، ولا صوم له مع ذلك.

وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا، وعن الحسن، وعطاء: أن له أن يفطر.

٧٦٢ ـ **مسألة**: ومن سافر في رمضان ـ سفر طاعة أو [سفر][٣] معصية، أو لا طاعة ولا معصية ـ ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أخر، وله أن يصومه تطوعاً، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره.

وقد فرق قوم بين سفر الطاعة، وسفر المعصية فلم يروا له الفطر في سفر المعصية، وهو قول مالك، والشافعي.

قال علي: والتسوية بين كل ذلك [هو][٤] قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

وبرهان صحة قولنا ـ: قول الله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [٢: ١٨٥] فعم تعالى الأسفار كلها ولم يخص سفراً من سفر ﴿**وما كان ربك نسياً**﴾ [١٩: ٦٤].

---

(١) في (١٤) «باقيه» بحذف «في».

(٢) في (١٦) «فتعمد» وهو خطأ.

(٣) محذوف من (١٤).

(٤) زيادة من (١٤).

وأيضاً فقد أتينا بالبراهين على بطلان الصوم بالمعصية تتعمد، والسفر في المعصية معصية وفسوق، فقد بطل صومه بهما، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، ولا يختلفون: أن من قطع الطريق، أو ضارب قوماً ظالماً لهم مريداً قتلهم، وأخذ أموالهم فدفعوه عن أنفسهم وأثخنوه ضرباً في تلك المدافعة حتى أوهنوه؛ فمرض من ذلك مرضاً لا يقدر معه على الصوم،ولا على الصلاة قائماً؛فإنه يفطر ويصلي قاعداً ويقصر[1] فأي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية.

وأما المقدار الذي يفطر فيه فقد ذكرناه في كتاب الصلاة متقصى ـ والحمد لله رب العالمين[2] ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى منه طرفاً ـ:

وهو أن أبا حنيفة حد السفر [الذي يفطر فيه][3] من الزمان بمسير ثلاثة أيام، ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن؛ ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير؟ وحد الشافعي ذلك بستة وأربعين ميلاً.

وحد مالك في ذلك، مرة يوماً وليلة، ومرة ثمانية وأربعين ميلاً، ومرة خمسة وأربعين ميلاً، ومرة اثنين وأربعين ميلاً، ومرة أربعين ميلاً، ومرة ستة وثلاثين ميلاً؛ ذكر ذلك إسماعيل بن إسحاق في كتابه المعروف بالمبسوط.

قال أبو محمد: وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة. ولا من رواية فاسدة، ولا إجماع [قد][4] جاءت في ذلك روايات مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها أولى من بعض ـ:

فروي عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في أقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلاً؛ وروي عنه أن لا يقصر في أقل مما بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلاً، وروي عنه لا يكون الفطر إلا في ثلاثة أيام؛ وروي عنه لا يكون القصر

---

(١) في (١٦) «ويقضي» وهو خطأ.
(٢) في المسألة (٥١٢، ٥١٣) من هذا الكتاب.
(٣) ساقط من (١٦).
(٤) ساقط من (١٦).

إلا في اليوم التام[١] وروي عنه القصر في ثلاثين ميلاً؛ وروي عنه القصر في ثمانية عشر ميلاً؛ وكل ذلك صحيح عنه.

وروي عنه القصر في سفر ساعة، وفي ميل وفي[٢] سفر ثلاثة أميال بإسناد في غاية الصحة، وهو جبلة بن سحيم عنه، ومحارب بن دثار، ومحمد بن زيد بن خليدة عنه.

وروي عن ابن عباس أربعة برد، وروي عنه يوم تام، وروي عنه لا قصر في يوم إلى العتمة فإن زدت فأقصر، ولا متعلق لهم بأحد من الصحابة رضي الله عنهم غير من ذكرنا، وقد اختلف عنهم، وعن الزهري، والحسن: أنهما حدا ذلك بيومين.

وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر ـ وهو ابن كدام ـ عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال.

ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة.

وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر: أنه قصر في أربعة أميال.

وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر: أنه خرج معه إلى مكان على ثمانية عشر ميلاً فقصر ابن عمر الصلاة ـ وهذه أسانيد عنه كالشمس.

وعن عمر بن الخطاب القصر في ثلاثة أميال.

وعن أنس في خمسة عشر ميلاً.

وعن ابن مسعود في اثني عشر ميلاً.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة

---

(١) البيهقي (٣/ ١٣٧) هكذا ولكن ما في النسخة (١٦) جاء بتكرار «اليوم» وهو خطأ.

(٢) زيادة من (١٤).

[قال][١] سألت سعيد بن المسيب أأقصر وأفطر في بريدين من المدينة؟ قال: نعم.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبيد الله[٢] بن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقري عن سعيد بن أبي أيوب نا يزيد بن أبي حبيب: أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره أن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال: اقترب؟ فقلت: ألست ترى البيوت؟ فقال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فأكل.

والروايات في هذا كثيرة جداً.

فأما تحديد أبي حنيفة، ومالك والشافعي، فلا معنى لها أصلاً وإنما هي دعاوى بلا برهان، وموّه بعضهم في ذلك بالخبر عن رسول الله ﷺ فيما منع من أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؟

قال أبو محمد: وذلك خبر صحيح لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه من حكم القصر والفطر أثر ولا دليل.

وأيضاً: فإنه جاء بألفاظ مختلفة في بعضها «لا تسافر أكثر من ثلاث» وفي بعضها «لا تسافر ثلاثاً» وفي بعضها «لا تسافر ليلتين» وفي بعضها «لا تسافر يوماً وليلة» وفي بعضها «لا تسافر يوماً» وفي بعضها «لا تسافر بريداً».

وهذه ألفاظ اختلف فيها عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر.

وصح من طريق ابن عباس هذا الخبر «لا تسافر المرأة» دون تحديد أصلاً ولم يختلف [عنه][٣] في ذلك أصلاً؛ فإن عزموا على ترك من اختلف عنه والأخذ برواية من لم يختلف عنه فابن عباس لم يختلف عنه؛ فهو أولى على هذا الأصل، وإن أخذوا بالزيادة، فرواية ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات، لأنها تعم كل سفر؛ وإن

---

(١) زيادة من (١٤).

(٢) في (١٦) «عبد الله» بالتكبير وهو عبيد الله ـ بالتصغير ابن عمر بن ميسرة الجشمي أبو شعيب البصري القواريري.

(٣) زيادة من (١٤).

أخذوا بالمتفق عليه فأكثر من ثلاث هو[1] المتفق عليه لا الثلاث، كما رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بـن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها ذو محرم ».

وهكذا رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

وهكذا رواه أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبـي سعيد عن النبي ﷺ فبطل أن يكون لأبي حنيفة ومالك، والشافعي متعلق بهذا الخبـر أصـلاً إلا كتعلق الزهري، والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق.

وما لهم بعد[2] هذا حيلة، على أنهم قد كفونا المؤونة، فذكر مالك في المدونة: أن من تأول من الرعاة وغيرهم فأفطر في مخرج ثلاثة أميال فليس عليه إلا القضاء، ورأى القصر في منى من مـكة، وهذا قولنا، وكذلك رأى أبو حنيفـة، والشافعي في المتأول ولا فرق.

وأيضاً: فإنهم كلهم رأوا لمن سافر ثلاثة أيام أن يفطر إذا فارق بيوت القرية؛ فإن رجع لشيء أوجب عليه ترك السفر؛ فلا شيء عليه الا القضاء، فقد أوجبوا الفطر في أقل من ميل، ويغني من هذا كله قول الله تعالى: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [٢ : ١٨٥] فلم يخص تعالى سفراً من سفر.

ووجدنا ما دون الميل ليس له حكم السفر؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ كان يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر، ولم نجـد في أقل من الميل قولاً عن أحد من أهـل العلم بالدين واللغة.

قال علي: ويلزم من تعلق من الحنفيين بحديث « لا تسافر المرأة » أن لا يرى القصر والفطر في سفرٍ معصية؛ لأنه عليه السلام لم يبح لها بلا خلاف سفر المعصية

---

(١) في (١٦) «وهو».
(٢) في (١٦) «بغير» بدلاً من «بعد».

أصلاً؛ وإنما أباح لها بلا شك أسفار الطاعات؛ وهذا مما أوهموا فيه من الأخبار أنهم أخذوا به[1] وهم مخالفن له.

قال علي: فأما ما دون الميل فقد قال قوم: ليس له حكم السفر؛ فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه أصلاً، وإن أراد ميلاً فصاعداً؛ لأن نية السفر هي غير السفر؛ وقد ينوي السفر من لا يسافر، وقد يسافر من لا ينوي السفر.

وقد روي عن أنس الفطر في رمضان في منزله إذا أراد السفر.

وروي عن علي: إذ يفارق[2] بيوت القرية.

وروي عن ابن عمر: ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله ـ وبالله تعالى التوفيق.

وكان هذا هو النظر لولا حديث أنس «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلم يزل يصلي ركعتين [ركعتين][3] حتى رجعنا[4] إلى المدينة فهذا على عمومه لا يجوز أن يخص منه شيء بغير نص.

وأما قولنا: يقضي بعد ذلك في أيام أخر فهو نص القرآن، وجائز أن يقضيه في سفر، وفي حضر، لأن الله تعالى لم يخص بأيام أخر حضراً من سفر.

وأما قولنا: لا يجوز الصوم في السفر فإن الناس اختلفوا ـ:

فقالت طائفة: من سافر بعد دخول رمضان فعليه أن يصومه كله.

وقالت طائفة: بل هو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر.

وقالت طائفة: لا بد له من الفطر ولا يجزئه صومه.

---

(١) في (١٤) «آخذون بها».

(٢) في (١٤) «فارق» بدلاً من «يفارق».

(٣) الزيادة من البخاري وكذا هي في مسلم والحديث فيه: «قيل له أقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا بها عشراً» فأما البخاري فأخرجه في (التقصير/ باب ما جاء في التقصير ولم يقم حتى يقصر ـ ٢/ ٤٦٣ الفتح) وكذا جاء في (المغازي/ باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) ومسلم (صلاة المسافرين/ باب صلاة المسافرين وقصرها/ ٦٩٣ مسلسل) وأخرجه من حديث أنس أيضاً أبو داود (١٢٣٣) والترمذي (٥٤٨) والنسائي (٣/ ١٢١).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ١٣٦) في «سننه» وفيه بلفظ «حتى رجعنا» وفي (١٤) «حتى رجع».

ثم افترق القائلون بتخييره ـ: فقالت طائفة: الصوم أفضل؛ وقالت طائفة: الفطر أفضل: وقالت طائفة: هما سواء، وقالت طائفة: لا يجزئه الصوم ولا بد له من الفطر ـ:

فروينا القول الأول: عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال: من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ [٢ : ١٨٥] وعن عبيدة مثله. ومن طريق ابن عباس مثله؛ وعن عائشة أم المؤمنين: أنها نهت عن السفر في رمضان؛ وعن خيثمة كانوا يقولون: إذا حضر رمضان: فلا تسافر حتى تصوم[1].

وعن أبي مجلز مثله قال: فإن أبى أن لا يسافر فليصم.

وعن إبراهيم النخعي مثل قول أبي مجلز.

وعن عروة بن الزبير أنه سئل عن المسافر أيصوم أم يفطر؟ فقال: يصوم.

وأما الطائفة المجوّزة للصوم والفطر؛ أو المختارة[2] للصوم ـ:

فهو قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي؛ فشغبوا بقول الله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾ [٢ : ١٧٤] واحتجوا بأحاديث ـ:

منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ قال: « **من كانت له حمولة[3] يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه** ».

ومن طريق أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه في السفر بالفطر وهو صائم فترددوا فأفطر هو عليه السلام.

وذكروا عن أم المؤمنين أنها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة؛ وعن أبي موسى

---

(١) في (١٤) « حتى تصم ».

(٢) في (١٦) « المخيرة للصوم والفطر المجيزة للصوم».

(٣) الحديث في سنن أبي داود (كتاب الصوم/ باب فيمن اختار الصيام/ ٢٤١٠، ٢٤١١) وفيه حبيب بن عبد الله الأزدي مجهول وكذا ابنه عبد الصمد بن حبيب الأزدي ضعيف.

والحمولة أي الأحمال آلتي يسافر بها والحمول بلا هاء هي الابل التي عليها الهوادج. بتصرف من جامع الأصول (٦/ ٤١٤) لابن الأثير.

أنه كان يصوم رمضان في السفر.

وعن أنس بن مالك[١] إن أفطرت فرخصة الله تعالى، وإن صمت فالصوم أفضل.

وعن عثمان بن أبي العاص، وابن عباس: الصوم أفضل.

وعن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث مثله؛ وعن علي أنه صام في سفر؛ لأنه كان راكباً، وأفطر سعد مولاه، لأنه كان ماشياً وعن عمر بن عبد العزيز: صمه في اليسر وأفطره في العسر.

وعن طاوس: الصوم أفضل، وعن الأسود بن يزيد مثله.

واحتج من رأى الأمرين سواء بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي[٢] أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله ﷺ « أي ذلك شئت يا حمزة ».

وبحديث مرسل عن الغطريف أبي هارون « أن رجلين سافرا، فصام أحدهما وأفطر الآخر، فذكرا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: كلاكما أصاب ».

وبحديث مرسل عن أبي عياض « أن رسول الله ﷺ أمر أن ينادى في الناس: من شاء صام ومن شاء أفطر ».

ومن طريق أبي سعيد[٣] وجابر، « كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ».

---

(١) في (١٦) « وعن أبي موسى ».

(٢) الحديث من طريق عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر » وفي رواية: « إني أسرد الصوم » والحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦، (٤/ ١٥٧ ـ فتح) ومسلم (الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر/ ١١٢١ مسلسل) وأبو داود (الصوم/ باب الصوم في السفر/ ٢٤٠٢)، ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٥) والترمذي (٧١١) والنسائي (٤/ ١٨٥) ـ وقد أخرجه أبو داود من حديث حمزة بن عمرو بنفس هذا اللفظ الذي أورده المؤلف، والنسائي بنحوه فأما أبو داود ففي (الصوم/ باب الصوم في السفر/ ٢٤٠٣) وأما النسائي ففي (الصوم/ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار وباب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة وباب الاختلاف على هشام بن عروة فيه.

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه مسلم (الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل/ ١١١٦، ١١١٧،

وعن علقمة، والأسود، ويزيد بن معاوية النخعي: أنهم سافروا في رمضان فصام بعضهم، وأفطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض.

وعن عطاء إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

وأما من رأى الفطر أفضل فاحتجوا بحديث حمزة بن عمرو إذ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له عليه السلام: **« هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه »**[1].

وممن روينا عنه اختيار الفطر على الصوم ـ: سعد بن أبي وقاص، روينا أنه سافر هو، وعبد الرحمن بن الأسود، والمسور بن مخرمة فصاما وأفطر سعد فقيل له في ذلك؟ فقال: أنا أفقه منهما.

وصح عن ابن عمر أنه كان لا يصوم في السفر وكان معه رقيق فكان يقول: يا نافع ضع له سحوره؟ قال نافع: وكان ابن عمر إذا سافر أحب إليه أن يمطر يقول: رخصة ربي أحب إليّ وأن آجر لك أن تفطر في السفر.

ويحتج أهل هذا القول[2] بحديث حمزة بن عمرو الذي روينا[3] آنفاً عن النبي ﷺ هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، فحسّن الفطر ولم يزد في الصوم على إسقاط الجناح.

قال علي: هذا ما احتجت به كل طائفة ممن رأت الصوم في السفر لم ندع منه شيئاً، ولسنا نقول بشيء من هذه الأقوال فنحتاج إلى ترجيح بعضها على بعض، إلا أنها

= ١١٢٠ مسلسل عام).

وكذا الترمذي (الصوم/ باب ما جاء في الرخصة في السفر/ ٧١٢) والنسائي (الصوم/ باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه ـ ٣/ ١٨٨، ١٨٩) وقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أنس وعائشة نحو حديث أبي سعيد هذا وحديث جابر في (٤/ ١٦٣ ـ الفتح) ومسلم (الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية/ ١١١٨) وكذا أخرج نحوه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٥) وأبو داود (٢٤٠٥).

(١) أخرجه النسائي (الصوم/ باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة ـ ٤/ ١٨٥).

(٢) في النسخة (١٤) « أهل هذه المقالة ».

(٣) في (١٤) « الذي ذكرنا ».

كلها متفقة على جواز الصوم لرمضان في السفر، وهو خلاف قولنا فإنما يلزمنا دفعها كلها من أجل ذلك فنقول وبالله تعالى نتأيد ونستعين[1] ـ:

أما قول الله تعالى: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ [٢ : ١٨٥] فقد أتى كبيرة من الكبائر، وكذب كذباً فاحشاً من احتج بها في إباحة الصوم في السفر؛ لأنه حرّف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله تعالى من مثل هذا. وهذا عار لا يرضى به محقق؛ لأن نص الآية ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم ﴾ [٢ : ١٨٥] [الآية][2] وإنما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخة؛ وذلك أنه كان الحكم في أول نزول صوم رمضان: أن من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم مكان كل يوم مسكيناً، وكان الصوم أفضل، هذا نص الآية، وليس للسفر فيها مدخل أصلاً ولا للإطعام مدخل في الفطر في السفر أصلاً؛ فكيف استجازوا هذه الطامة؟ وبهذا جاءت السنن؟ ـ:

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني عمرو بن سواد أنا عبدالله بن وهب أنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الآية: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٢ : ١٨٥].

وبه إلى مسلم ـ: نا قتيبة بن سعيد نا بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ [٢ : ١٨٥] كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

---

(٤) في (١٦) « وبالله تعالى التوفيق ».

(٢) ساقط من (١٦).

قال أبو محمد: فحينئذ كان الصوم أفضل؛ فظهرت فضيحة من احتج بهذه الآية في الصوم في السفر؟

وأما حديث ابن المحبق «من كان يأوي إلى حمولة أو شبع فليصم» فحديث ساقط لأن راويه عبد الصمد بن حبيب ـ وهو بصري ـ لين الحديث عن سنان بن سلمة ابن المحبق وهو مجهول[1] ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لأحد من الطوائف المذكورة إلا للقول المروي عن عمر بن عبد العزيز «صمه في اليسر، وأفطره في العسر» لأنه ليس فيه إلا إيجاب الصوم، ولا بد على ذي الحمولة والشبع، وهذا خلاف جميع الطوائف المذكورة.

وأما حديث الغطريف، وأبي عياض فمرسلان؛ ولا حجة في مرسل؛

وأما حديث حمزة بن عمرو الذي ذكرنا هٰهنا الذي فيه إباحة الصوم في رمضان في السفر؛ فإنما هو من رواية ابن حمزة ـ ابنه محمد بن حمزة ـ وهو ضعيف[2]، وأبوه كذلك؛ وأما الثابت من حديث حمزة هو ما نذكره[3] إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر؛ فلا حجة لهم في شيء منها لوجهين ـ:

أحدهما: ليس في شيء منها أنه عليه الصلاة والسلام كان صائماً لرمضان، وإذ ليس ذلك فيها فلا يجوز القطع بذلك، ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القرآن، وقد يمكن أن يكون صائماً تطوعاً.

والثاني: أنه حتى لو كان ذلك فيها نصاً لما كان لهم فيها حجة؛ لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إيجاب الفطر في رمضان في السفر؛ فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحاً لكان منسوخاً بآخر أمره عليه الصلاة والسلام كما نذكره[4] إن شاء الله تعالى؟

---

(١) هو سلمة بن المحبق الهذلي من تابعي أهل البصرة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة ـ وكان معروفاً قليل الحديث هكذا نقل ابن حجر في تهذيبه (٤/ ٢٤٢) ـ والحق أن هذا القدر ليس بكاف لإزالة حد الجهالة عنه لأنه لم يعرف حاله بعد..

(٢) قال ابن القطان لا يعرف حاله.

(٣) في (١٤) «هو كما نذكره».

(٤) في (١٤) «كما نذكر».

وأما احتجاج من أوجب الصوم في السفر لمن أهلّ عليه الشهر في الحضر بقول الله تعالى: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٢ : ١٨٥]، فلا حجة لهم في هذه الآية؛ لأن الله تعالى لم يقل: فمن شهد بعض الشهر فليصمه؛ وإنما أوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه، ثم يبطل قولهم أيضاً قول الله تعالى: ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ [٢ : ١٨٥] فجعل السفر والمرض ناقلين عن الصوم فيه إلى الفطر.

وأيضاً: فإن رسول الله ﷺ صح عنه أنه سافر في رمضان عام الفتح فأفطر وهو أعلم بمراد ربه تعالى، والبلاغ منه نأخذه، وعنه لا من غيره.

فلمّا بطل كل ما احتجوا به، وجب أن نأتي بالبرهان على صحة قولنا، بحول الله تعالى وقوته.

قال علي: نذكر الآن حديث أبي سعيد، وأبي الدرداء، وجابر؛ وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ـ إن شاء الله تعالى ـ ونرى أنها لا حجة لهم فيها؛ ثم نعقب بالبرهان على صحة قولنا إن شاء الله، وبه نتأيد.

روينا من طريق أبي داود نا مؤمل بن الفضل نا الوليد ـ هو ابن مسلم ـ نا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيدالله حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه [أوكفّه على رأسه](١) من شدة الحر ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله ابن رواحة ».

ومن طريق حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ « كان في سفر فأتى على غدير [فقال للقوم: اشربوا؟ فقالوا: يا رسول الله أنشرب ولا تشرب؟ فقال: إني أيسركم إني راكب وأنتم مشاة](٢) فشرب وشربوا ».

---

(١) زيادة من أبي داود أما الحديث فقد أخرجه البخاري (الصوم/ باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ـ ٤/ ١٥٩ ـ فتح) ومسلم (الصوم/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر/ ١١٢٢ مسلسل) وأبو داود (الصوم/ باب فيمن اختار الصيام في السفر/ ٢٤٠٩).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (١٦).

ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمر بماء فقال: إنزلوا فاشربوا؛ فتلكأ القوم فنزل رسول الله ﷺ [1] فشرب وشربنا معه ».

وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد حدثني قزعة أنه سأل أبا سعيد عن الصوم في السفر فقال « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ [إنكم][2] قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر؛ ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم تتصبحوا[3] عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فأفطرنا، ثم [قال][4] لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

ومن طريق عبد الرزاق ـ: عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ في شهر رمضان فصام حتى مرّ بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة فعطش الناس فدعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس ».

ومن طريق البخاري ـ: نا عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ « أأصوم[5] في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ».

ومن طريق مسلم ـ: نا أبو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال أبو الربيع نا حماد ـ هو ابن زيد ـ وقال يحيى نا أبو معاوية ثم اتفق أبو معاوية وحماد كلاهما عن

---

(١) في (١٤): « فنزل عليه السلام . . ».

(٢) زيادة من (١٤).

(٣) وفي أبي داود (الصوم/ باب فيمن اختار الصيام في السفر): « تصبحون » وفي مسلم « مصبحو عدوكم ».

(٤) زيادة من مسلم.

(٥) الهمزة زيادة من البخاري والحديث لعائشة أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦، ١٥٧ ـ فتح) وقد سبق تخريجه كاملاً قبل صفحات.

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال « يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم[١] في السفر؟ قال: صم إن شئت ».

قال علي: كل هذا لا حجة لهم فيه؛ أما حديث أبي الدرداء ـ: فليس فيه أن ذلك كان في رمضان أصلاً، وإقحام ما ليس في الخبر كذب؛ وقد يمكن أن يكون تطوعاً فلا ننكره فلا متعلق لهم ولا لنا فيه.

وأما حديث أبي سعيد فطريق معاوية بن صالح لا يحتج بها؛ ثم هبك أنها صحيحة فهو حجة لنا عليهم؛ لأن فيه: أن آخر أمر رسول الله ﷺ كان الفطر، هذا إن صح أنه كان في رمضان.

وفي حديث حماد بن سلمة المذكور؛ وحديث ابن عباس بيان أنه كان في رمضان، وفيهما على أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: أمر عظيم، لأنهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان أن يفطر في ذلك اليوم الذي ابتدأ صيامه، واتفقوا على أنه مخطيء وما يبعد عنهم إطلاق اسم المعصية عليه، ومالك يرى عليه الكفارة؛ فلينظر ناصر أقوالهم[٢] فيماذا يدخل في احتجاجه بهذين الخبرين من إطلاق اسم الخطأ والمعصية على رسول الله ﷺ وإيجاب الكفارة عليه في إفطاره، وهذا خروج عن الإسلام ممن أقدم عليه.

وأما نحن فنقول: لو صح أنه[٣] عليه السلام كان صائماً ينويه من رمضان لكان ذلك منسوخاً بآخر أمره، وآخر فعله، وإذ لم يأت ذلك في شيء من الأخبار فيمكن أن يكون صام تطوعاً، والفطر للصائم تطوعاً مباح مطلق لا كراهة فيه كما فعل عليه السلام.

والعجب كل العجب ممن يقول في الخبر الثابت « أن امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها »: لعله إنما قطع يدها لغير ذلك.

---

(١) هذا الحديث لعائشة أخرجه مسلم (الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر/ ١١٢١ مسلسل) وقد سبق تخريجه وفي النسخة (١٦) حذف إحدى الهمزتين.

(٢) في النسخة (١٦) « ناصر لقولهم ».

(٣) في النسخة (١٦) « إنه كان ».

ويقول في الخبر الثابت «أن رسـول ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره بإعادة الصلاة»: لعله إنما أمره بالإعادة لغير ذلك.

ويقول في الخبر «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الفجر والصلاة تقام فقال له: بأي صلاتيك تعتد»: لعله إنما أنكر عليه أنـه صلاهمـا بين النـاس مكابـرة للباطل: وفي الخبر منصوص أنه كان يصليهما ناحية.

ثم لا يقول ههنا: لعله كان يصوم تطوعاً؛ وههنا يجب أن يقال هذا؛ لأنه ليس في الأخبار دليل على غير ذلك؛ وأما تلك الأخبار فليس منها شيء يحتمل ما تأولوه لأن نصها يمنع من ذلك.

والعجب[1] ممن يحتج بقول أبي سعيد«ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ» في إجازة ما ليس في الخبر منه أثر ولا عيثر من إجازة الصوم لرمضان في السفر؛ وليس في الخبر أنه عليه السلام علم بذلك فأقره.

وهم لا يرون قول أسماء: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه حجة؛ ولا يرون قول ابن عباس «إن طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله ﷺ واحدة» حجة[2].

وهذا عجب عجيب وإنما في حديث أبي سعيد إباحة الصوم في السفر ونحن لا ننكره تطوعاً أو فرضاً غير رمضان؛ ومما يبين هذا أنه لا يعلم أنه عليه السلام سافر في رمضان بعد عام الفتح.

وأما خبر حمزة فبيان جلي في أنه إنما سأله عليه السلام عن التطوع لقوله في الخبر «إني امرؤ أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام» فبطل كل ما تأولـوه، وبطل أن يكون لهم في شيء من هذه الأخبار حجة ـ وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإذ لم يبق لهم حجة لا من قرآن ولا من سنة فلنذكر الآن البراهين على صحة قولنـا بحول الله تعالى وقوته ـ:

---

(١) «والعجب» سقط من (١٤).

(٢) «حجة» سقط من (١٦) وسيأتي في كتاب الطلاق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [٢ : ١٨٥] وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة.

فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض، والمسافر إلا أياماً أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه؛ ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان.

قال الله تعالى: ﴿ **قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾ [٢ : ١١١] ـ:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم[١] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام؟ فقال: أولئك العصاة (أولئك العصاة)»[٢].

قال أبو محمد: إن كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله « أولئك العصاة» وصار الفطر فرضاً والصوم معصية، ولا سبيل إلى خبر ناسخ لهذا أبداً، وإن كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر، ومن طريق البخاري، ومسلم.

قال البخاري نا آدم، وقال مسلم: نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد وكلاهما عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري عن محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جابر بن عبدالله قال « كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً[٣] قد ظلل عليه فسأل عنه فقيل: صائم،

---

(١) كراع الغيم اسم مكان بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو المراد بين عسفان بثمانية أميال.

(٢) الزيادة من مسلم (١/ ٣٠٨ ـ بوق).

(٣) مسلم (١/ ٣٠٨ ـ بولاق) والبخاري (٣/ ٧٧).

فقال: ليس من البر الصوم في السفر » هذا لفظ آدم، ولفظ غدر « ليس من البر أن تصوموا في السفر ».

قال أبو محمد: وهذا مكشوف واضح.

فإن قيل: إنما منع عليه السلام في مثل حال ذلك الرجل؟

قلنا: هذا باطل لا يجوز لأن تلك الحال محرم البلوغ إليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر فتخصيص النبي ﷺ بالمنع من الصيام في السفر إبطال لهذه الدعوى المفتراة عليه ﷺ وواجب أخذ كلامه عليه السلام على عمومه.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشقري قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس من البر الصيام في السفر »[1].

صفوان ثقة مشهور مكي كان متزوجاً بالدرداء بنت أبي الدرداء.

وكعب بن عاصم مشهور الصحبة هاجر مع أبي موسى وهو من الأشاقر حيّ من الأزد.

ومن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي حدثني يحيى هو ابن أبي كثير حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية عمرو بن أمية الضمري أخبره أن رسول الله ﷺ قال له وقد دعاه إلى الغداء: أخبرك عن المسافر أن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة.

ومن طريق أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانيء بن عبدالله بن الشخير عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال له ودعاه إلى الغداء: أتدري ما وضع الله عن المسافر؟ قلت: ما وضع الله عن المسافر؟ قال: الصوم، وشطر الصلاة ».

ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل يرش عليه الماء فسأل عنه فأخبر أنه صائم فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها »

---

(١) الحاكم في المستدرك (٥/ ٤٣٤).

فهذا أمر بقبولها وأمره عليه الصلاة والسلام فرض فهي رخصة مفترضة؛ وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت بشيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها.

فإن قيل: فإن هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وأنتم تبيحون فيه كل صوم إلا رمضان وحده؟

قلنا: نعم، لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ [٢: ١٩٦] فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد.

وقال رسول الله ﷺ في الحض على صوم عرفة ما سنذكره إن شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجاً.

وقال عليه الصلاة والسلام: « **إن أفضل الصيام صيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً** » فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص.

وقال عليه الصلاة والسلام: « **من صام يوماً في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه** » فحض على الصوم في السفر.

فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص الآخر.

وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس من البر الصيام في السفر** » مثل قوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس المسكين بهذا الطوّاف** ».

قال أبو محمد: هذا تحريف للكلم عن مواضعه، وكذب على رسول الله ﷺ وتقويل له ما لم يقل، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله عليه السلام، وليس إذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع بإخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في إحالة القرآن عن مفهومه وظاهره، ومن بلغ إلى ههنا فقد كفى خصمه مؤنته.

ويقال له: إذا قلت هذا في قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليس من البر الصيام في السفر**» فقله أيضاً في قوله تعالى: «**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب**» [٢ : ١٧٧] ولا فرق؟

قال أبو محمد: ومن سلك هذا السبيل فقد أبطل الدين والعقل والتفاهم جملة.

فإن قيل: فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [٢ : ١٨٥].

قلنا: هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية من أن يكون نزولها تأخر إلى وقت فتح مكة أو بعده، وتقدم فرض رمضان بوحي آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائدة متأخراً عن نزول فرضه؛ فإن كان تأخر نزولها فسؤ الكم ساقط ولله الحمد رب العالمين.

وإن كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة والسلام في صومه ذلك من أن يكون صامه لرمضان أو تطوعاً، فإن كان صامه تطوعاً فسؤ الكم ساقط ولله الحمد.

وإن كان صامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فلا ننكر أن يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد حكم الآية، فهذا كله حسن فكيف ولا دليل أصلاً على تقدم نزول الآية قبل غزوة الفتح؟ وما نزل بعضها إلا بعد إسلام عدي بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: ولم يبق علينا إلا أن نذكر من قال: بمثل قولنا لئلا يدّعوا علينا خلاف الإجماع؛ فالدعوى لذلك منهم سهلة، وهم أكثر الناس خلافاً للإجماع على ما قد بينا في كتابنا هذا وفي غيره.

روينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أمر رجلاً أن يعيد صيامه في السفر.

قال أبو محمد: إن من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله ﷺ: «**كل**

بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا» برواية شيخ من بني كنانة عن عمر أنه قال: البيع على صفقة أو تخاير؛ ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القرآن والسنن: لأعجوبة وأخلوقة؟

ومن طريق سليمان بن حرب عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: نهتني عائشة أم المؤمنين عن أن أصوم رمضان في السفر.

وعن أبي هريرة: ليس من البر الصيام في السفر.

ومن طريق شعبة عن أبي حمزة ـ نصر بن عمران الضبعي ـ قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: يسر وعسر خذ بيسر الله تعالى.

قال أبو محمد: إخباره بأن صوم رمضان في السفر عسر: إيجاب منه لفطره.

وعنده أيضاً: الإفطار في رمضان في السفر: عزمة.

روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد، وابن أبي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس.

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم ـ هو ابن أبي عمار ـ عن ابن عباس أنه سئل عمن صام رمضان في السفر؟ فقال ابن عباس: لا يجزئه ـ يعني لا يجزئه صيامه.

وعن ابن عمر أنه سئل عن الصوم في السفر؟ فقال ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [٢ : ١٨٤].

ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن يوسف بن الحكم الثقفي أن ابن عمر سئل الصوم في السفر؟ فقال: إنما هي صدقة تصدق الله بها عليك أرأيت لو تصدقت بصدقة فردت عليك؟ ألم تغضب؟

[قال أبو محمد: هذا يبين أنه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضباً لله تعالى، ولا يقال هذا في شيء مباح أصلاً.

ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر أن امرأة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها: كلي؟ قالت: إني صائمة قال: لا تصحبينا!؟

ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: يقال: الصيام في السفر كالإفطار في الحضر][1].

قال أبو محمد: هذا إسناد صحيح، وقد صح سماع أبي سلمة من أبيه، ولا يقول عبد الرحمن بن عوف في الدين: يقال كذا إلا عن الصحابة أصحابه رضي الله عنهم، وأما خصومنا فلو وجدوا مثل هذا لكان أسهل شيء عليهم أن يقولوا: لا يقول ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

ومن طريق أبي معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وهذا سند في غاية الصحة.

ومن طريق عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيده في أهلي، وأن أقضيه فقضيته.

ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة في السفر وأصوم؟ قال: لا فقال: إني أقوى على ذلك؟ قال سعيد: رسول الله ﷺ كان أقوى منك قد كان يقصر ويفطر.

وعن عطاء أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: أما المفروض فلا؛ وأما التطوع فلا بأس به.

ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير أنه قال في رجل صام في السفر: أنه يقضيه في الحضر، قال شعبة: لو صمت رمضان في السفر لكان في نفسي منه شيء.

ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان الفطر آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لا تصوموا في السفر.

وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن أباه كان ينهى عن صيام

---

(١) ساقط من النسخة (١٦).

رمضان في السفر؛ وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك أيضاً.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: لا يصوم المسافر أفطر أفطر!؟

وعن يونس بن عبيد وأصحابه أنهم أنكروا صيام رمضان في السفر.

قال أبو محمد: وقد جاء خبر لو وجدوا مثله لعظم الخطب معهم كما روينا من طريق محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن هارون نا إبراهيم بن المنذر نا عبدالله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ قال: « **الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر** ».

قال أبو محمد: وأما نحن فلا نحتج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا وفي القرآن وصحيح السنن كفاية، ولله الحمد.

قال علي: ومن العجب أن أبا حنيفة لا يجزىء عنده إتمام الصلاة في السفر، ومالك يرى في ذلك الإعادة في الوقت ثم يختارون الصوم في السفر على الفطر، تناقضا لا معنى له، وخلافاً لنص القرآن، و للقياس الذي يدعون له السنن!؟

قال علي: فإذ قد صح هذا فمن سافر في رمضان فله أن يصوم تطوعاً، وله أن يصوم فيه قضاء رمضان أفطره قبل أو سائر ما يلزمه من الصوم نذراً أو غيره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾ [١٨٤، ١٨٥]:

ولم يخص رمضان آخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه إلا لعينه فقط؛ وأما المريض فإن كان يؤذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه أن يقضيه لأنه منهيّ عن الحرج والتكلف، وعن أذى نفسه وإن كان لا يشق عليه أجزأه؛ لأنه لا خلاف في ذلك وما نعلم مريضاً لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى: ﴿ **وما جعل لكم في الدين من حرج** ﴾ [٢٢ : ٧٨] فالحرج لم يجعله الله تعالى في الدين.

٧٦٣ ـ مسألة: ومن أقام من قبل الفجر ولم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة المذكورة أن ينوي الصوم ولا بد، سواء كان في جهاد، أو عمرة، أو غير ذلك، لأنه إنما ألزم الفطر إذا كان على سفر وهذا مقيم؛ فإن أفطر عامداً فقد أخطأ إن كان جاهلاً متأولاً، وعصى إن كان عالماً ولا قضاء عليه؛ لأنه مقيم صحيح

ظن أنه مسافر؛ فإن نوى من الليل وهو في سفره أن يرحل غداً فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له إقامة فهو مفطر؛ لأنه مأمور بما فعل، وهو على سفر ما لم ينو الإقامة المذكورة، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن النص ورد في الصلاة بقصر عشرين يوماً يقيمها في الجهاد، وبقصر أربعة أيام يقيمها في الحج. وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيماً ما بين نزوله إلى رحيله من غد، ولم يأت نص بأن يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافراً.

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر** ﴾ [٢ : ١٨٤، ١٨٥] فهذا على سفر؟

قلنا: لو كانت «على» في هذه الآية معناها ما ظننتم من إرادة السفر لا الدخول في السفر لوجوب على من أراد السفر وهو في منزله أن يفطر وإن نوى السفر بعد أيام؛ لأنه على سفر وهذا ما لا يشك في أنه لا يقوله أحد؛ ويبطله أيضاً أول الآية إذ يقول تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [٢ : ١٨٥] فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر إفطاره لقول رسول الله ﷺ : « **ليس من البر الصيام في السفر** » ولقوله عليه الصلاة والسلام: « **إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة** ».

فصح أنه ليس إلا مسافر أو شاهد؛ فالشاهد يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر إلا المنتقل لا المقيم؛ فلا يفطر إلا من انتقل بخلاف من لم ينتقل، ومن كان مقيماً صائماً فحدث له سفر فإنه إذا برز عن موضعه فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه؛ وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: بل نقيس الصوم على الصلاة؟

قلنا: القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه باطلاً؛ لأنهم متفقون على أن قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سائرها، فإذا لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة أخرى فأبطل وأبعد أن يقاس فطر على فطر؛ وأيضاً فقد ينوي في الصلاة المسافر إقامة فينتقل إلى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم، فبطل على كل حال قياس أحدهما على الآخر ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٦٤ ـ مسألة: والحيض الذي يبطل الصوم هو الأسود لقول النبي ﷺ « **إن دم الحيض أسود يعرف** ».

وقوله عليه الصلاةالسلام: « **فإذا جاء الآخر فاغتسلي وصلي** » وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته.

وعن أم عطية، وغيرها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً.

٧٦٥ ـ **مسألة**: وإذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو رأته النفساء وأتمتا عدة أيام الحيض والنفاس قبل الفجر فأخرتا الغسل عمداً إلى طلوع الفجر ثم اغتسلتا وأدركتا الدخول في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئاً وصومهما تام؛ لأنهما فعلتا ما هو مباح لهما؛ فإن تعمدتا ترك الغسل حتى تفوتهما الصلاة بطل صومهما؛ لأنهما عاصيتان بترك الصلاة عمداً، فلو نسيتا ذلك أو جهلتا فصومهما تام؛ لأنهما لم يتعمدا معصية؛ وبالله تعالى التوفيق.

٧٦٦ ـ **مسألة**: وتصوم المستحاضة كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وبالله تعالى التوفيق.

٧٦٧ ـ **مسألة**: ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخّر قضاءها عمداً، أو لعذر، أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى فإذا أفطر في أول شوال قضى ايام التي كانت عليه ولا مزيد، ولا إطعام عليه في ذلك؛ وكذلك لو أخّرها عدة سنين ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً سواء أخّرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤ ها من الأيام لقول الله تعالى: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم**﴾ [٣: ١٣٣] فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة.

وقال الله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [٢: ١٨٤].

وأمر النبي ﷺ المتعمد للقيء، والحائض، والنفساء: بالقضاء؛ ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتاً بعينه، فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤ دى أبداً، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام في ذلك فلا يجوز إلزام ذلك أحداً لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي سليمان.

وقال مالك: يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الآتي[1] مداً مداً عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء؛ فإن كان تمادى مرضه قضى ولا إطعام عليه ـ وهو قول الشافعي.

قال أبو محمد: وروينا في ذلك عن السلف رضي الله عنهم أقوالاً ـ:
فروينا عن ابن عباس، وأبي هريرة مثل قول مالك، والشافعي.
ورويناه أيضاً عن عمر، وابن عمر من طريق منقطعة، وبه يقول الحسن، وعطاء.

وروينا عن ابن عمر من طريق صحيحة أنه يصوم رمضان الآخر ولا يقضي الأول بصيام، لكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً مداً مداً. وبه يقول أبو قتادة، وعكرمة.

وروينا عنه أيضاً: يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة مقلدة.
وروينا من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الأول ولم يذكر طعاماً ـ وهو قول إبراهيم النخعي، والحسن، وطاوس، وحماد بن أبي سليمان؟

قال علي: عهدنا بهم يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي؛ فهلا قالوه في قول ابن عمر في البدنتين؟

٧٦٨ ـ **مسألة**: والمتابعة في قضاء رمضان واجبة لقول الله تعالى: **﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾** [٣: ١٣٣] فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئة لقول الله تعالى: **﴿فعدة من أيام أخر﴾** [٢: ١٨٤، ١٨٥] ولم يحد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه.

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبي سليمان ـ نعني أنهم اتفقوا على جواز قضائها متفرقة.

واحتج من قال: بأنها لا تجزىء إلا متتابعة بأن في مصحف أبيّ «**فعدة من أيام أخر متتابعات**».

قال علي: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عروة: **قالت**

---

(١) كذا في النسخة رقم (١٦).

عائشة أم المؤمنين: نزلت « فعدة من أيام أخر متتابعات » فسقطت « متتابعات ».

قال أبو محمد: سقوطها مسقط لحكمها، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه قال الله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [١٥ : ٩].

وقال تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ [٢ : ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ [٨٧ : ٦، ٧].

فإن قيل: قد يسقط لفظ الآية ويبقى حكمها كما كان في آية الرجم؟

قلنا: لولا إخبار النبي ﷺ ببقاء حكم الرجم لما جاز العمل به بعد إسقاط الآية النازلة به لأن ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر.

٧٦٩ ـ **مسألة**: والأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه إن كان مقيماً؛ لأنه مخاطب بصومه في القرآن؛ فإن سوفر به أفطر ولا بد لأنه على سفر وعليه قضاؤه لما ذكر قبل؛ فإن لم يعرف الشهر وأشكل عليه سقط عنه صيامه ولزمته أيام أخر إن كان مسافراً وإلا فلا.

وقال قوم: يتحرى شهراً ويجزئه.

وقال آخرون: إن وافق شهراً قبل رمضان لم يجزه، وإن وافق شهراً بعد رمضان أجزأه، لأنه يكون قضاء عن رمضان.

قال علي: أما تحري شهر فيجزئه أو يجعله قضاء؟ فحكم لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها.

فإن قالوا: قسناه على من جهل القبلة؟

قلنا: هذا باطل؛ لأن الله تعالى لم يوجب التحري على من جهل القبلة؛ بل من جهلها فقد سقط عن فرضها، فيصلي كيف شاء.

فإن قالوا: قسناه على من خفي عليه وقت الصلاة؟

قلنا: وهذا باطل، أيضاً، لأنه لا يجزئه صلاة إلا حتى يوقن بدخول وقتها.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا ـ: قول الله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [٢ : ١٨٥] فلم يوجب الله تعالى صيامه إلا على من شهده، وبالضرورة ندري أن من جهل وقته فلم يشهده قال الله عز وجل: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [٢٢ : ٧٨].

فمن لم يكن في وسعه معرفة دخول رمضان فلم يكلفه الله تعالى صيامه بنص القرآن، ومن سقط عنه صوم الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه صوم غير ما أمر الله تعالى به.

فإن صح عنده بعد ذلك أنه كان فيه مريضاً أو مسافراً فعليه ما افترض الله تعالى على المريض فيه والمسافر فيه وهو عدة من أيام أخر، فيقضي الأيام التي سافر، والتي مرض فقط ولا بد؛ وإن لم يوقن بأنه مرض فيه أو سافر فلا شيء عليه ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٧٠ ـ **مسألة**: والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ولم يكن له غيرها، أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين، أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء.

أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ [٢ : ١٨٤].

وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين، والرضيع فلقول الله تعالى: ﴿**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم**﴾ [٦ : ١٤٠].

وقال رسول الله ﷺ: « **من لا يرحم لا يرحم** ».

فإذ رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط، ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾[٦٥ : ١].

وأما الشيخ الذي لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦] فإذا لم يكن الصوم في وسعه فلم يكلفه.

وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ : « **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع.

قال أبو محمد: روينا عن إبراهيم أن علقمة جاءته امرأة فقالت له: إني حبلى وأنا أطيق الصوم وزوجي يأمرني أن أفطر؟ فقال لها علقمة: أطيعي ربك وأعصي زوجك.

وممن أسقط عنها القضاء ـ: روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع أن امرأة من قريش سألت ابن عمر وهي حبلى؟ فقال لها: أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأمة له مرضع: أنت بمنزلة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [٢ : ١٨٤] أفطري وأطعمي كل يوم مسكيناً ولا تقضي.

روينا كليهما من طريق إسماعيل بن إسحاق عن الحجاج بن المنهال عن حماد، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: تفطر الحامل التي في شهرها والمرضع التي تخاف على ولدها وتطعم كل واحدة منهما كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما.

وبه يقول قتادة، وهو ظاهر قول سعيد بن المسيب.

وممن أسقط الإطعام كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تفطر الحامل، والمرضع في رمضان ويقضيانه صياماً ولا إطعام عليهما.

ومثله عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي ـ وهو قول أبي حنيفة، وسفيان.

وممن رأى عليهما الأمرين جميعاً: عطاء بن أبي رباح فإنه قال: إذا خافت المرضع والحامل على ولدها فلتفطر ولتطعم مكان كل يوم نصف صاع ولتقض بعد ذلك ـ وهو قول الشافعي.

قال أبو محمد: فلم يتفقوا على إيجاب القضاء ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب

شيء من ذلك؛ إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع، وعهدنا بهم يقولون في قول الصاحب إذا وافقهم • مثل هذا لا يقال بالرأي، فهلا قالوا ههنا في قول ابن عمر في إسقاط القضاء؟

وقد روينا عن ابن عباس مثل قولنا كما روينا عن إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن حمزة الزبيري نا عبد العزيز بن محمد هوالدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر.

قال علي: ولم يذكر قضاء ولا طعاماً، وقال مالك: أما المرضع فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً وتقضي مع ذلك؛ وأما الحامل فتقضي ولا إطعام عليها، ولا يحفظ هذا التقسيم عن أحد من الصحابة والتابعين؟!

قال أبو محمد: احتج من رأى الإطعام في ذلك بقول الله تعالى: **﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾** [٢ : ١٨٤].

وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة نا قتادة عن عكرمة قال: نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع، والشيخ، والعجوز.

واحتج من رأى القضاء بما رويناه من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم قال: كان النبي ﷺ يرخص للحبلى، والمرضع أن يفطرا في رمضان فإذا أفطمت المرضع، ووضعت الحبلى جددتا صومهما.

قال علي: حديث عكرمة مرسل؛ وحديث الضحاك فيه ثلاث بلايا، جويبر وهو ساقط والضحاك مثله والإرسال مع ذلك، لكن الحق في ذلك ما رويناه قبل في حكم الصوم في السفر من طريق سلمة بن الأكوع، أن هذه الآية منسوخة[١].

ومن طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة بن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية **﴿فدية طعام مسكين﴾** [٢ : ١٨٤] فقال: هي منسوخة، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه.

---

(١) راجع كتاب « الناسخ والمنسوخ » لأبي القاسم هبة الله بن سلامة ٤١٠ هـ) بتحقيقي.

والعجب كل العجب من هؤلاء القوم فإنهم يصرفون هذه الآية تصريف الأفعال في غير ما أنزلت فيه، فمرة يحتجون بها في أن الصوم في السفر أفضل، ومرة يصرفونها في الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، وكل هذا إحالة لكلام الله تعالى، وتحريف للكلم عن مواضعه، وما ندري كيف يستجيز ـ من يعلم أن وعد الله حق ـ مثل هذا في القرآن وفي دين الله تعالى؟ ونعوذ بالله من الضلال؟!

وأما الشيخ الكبير فإن أبا حنيفة أوجب عليه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم ير مالك الإطعام عليه واجباً ».

وقال الشافعي مرة كقول أبي حنيفة، ومرة كقول مالك.

قال أبو محمد: روينا من طريق إسماعيل عن علي بن عبد الله عن سفيان، وجرير قال سفيان قال عمرو بن دينار: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿**وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين**﴾ [٢ : ١٨٤] يكلفونه ولا يطيقونه.

قال: هذا الشيخ الكبير الهم والمرأة الكبيرة الهمة لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً.

وقال جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس: مثله.

قال علي: هذا صحيح عن ابن عباس، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم: أنه يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً، وصح عن أنس أنه ضعف عن الصوم ـ إذ كبر ـ فكان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً، قال قتادة: الواحد كفارة، والثلاثة تطوع.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول في قول الله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ [٢ : ١٨٤] هو الكبير الذي عجز عن الصوم، والحبلى يشق عليها الصوم، فعلى كل واحد منهما إطعام مسكين عن كل يوم.

وعن الحسن، وقتادة في الشيخ الكبير، والعجوز: أنهما يطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

وعن عطاء، والحسن، وسعيد بن جبير مثل ذلك.

وروى عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك.

وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم.

وعن مكحول، وطاوس، ويحيى بن أبي كثير فيمن منعه العطاش من الصوم: أنه يفطر ويطعم عن كل يوم مُدّاً.

قال أبو محمد: فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه إطعام مسكين مكان كل يوم، ولم يره على الحامل والمرضع.

وأوجبه مالك على المرضع خاصة، ولم يوجبه على الحامل ولا الشيخ الكبير؛ وهذا تناقض ظاهر.

واحتج بعض الحنفيين بأن الحامل والمرضع بمنزلة المريض والمسافر؛ لأنهم كلهم أبيح لهم الفطر دون إطعام.

قال علي: والشيخ كذلك وهو أشبه بالمريض، والمسافر، لأنه أبيح له الفطر من أجل نفسه كما أبيح لهما من أجل أنفسهما؛ وأما الحامل والمرضع؛ فإنما أبيح لهما الفطر من أجل غيرهما.

قال علي: وأما المالكيون فيشنعون بخلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم.

وقد خالفوا ههنا: علياً، وابن عباس، وقيس بن السائب؛ وأبا هريرة، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

وخالفوا: عكرمة، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وقتادة، وسعيد ابن جبير، وهم يشنعون بمثل هذا.

قال أبو محمد: وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبي ﷺ.

وأما الرواية عن ابن عباس: أنه كان يقرؤها ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ [٢ : ١٨٤] فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها؛ لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش الله أن يطوق الشيخ مالا يطيقه.

وقد صح عن سلمة بن الأكوع، وعن ابن عباس نسخ هذه الآية كما ذكرنا في هذا الباب، وفي باب صوم المسافر، وأنها لم تنزل قط في الشيخ، ولا في الحامل، ولا في

المرضع وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت.

والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما قال الله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾** ٢ : ٢٨٦] وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع؟!

والعجب كله من أن أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي يسقطون الكفارة عمن أفطر في نهار رمضان عمداً وقصد إبطال صومه عاصياً، لله تعالى بفعل قوم لوط، وبالأكل، وشرب الخمر عمداً وبتعمد القيء.

نعم، وبعضهم يسقط القضاء والكفارة عنه فيمن أخرج من بين أسنانه شيئاً من طعامه فتعمد أكله ذاكراً لصومه، ثم يوجبون الكفارة على من أفطر ممن أمره الله تعالى بالإفطار وأباحه له من مرضع خائفة على رضيعها التلف، وشيخ كبير لا يطيق الصوم ضعفاً، وحامل تخاف على ما في بطنها؛ وحسبك بهذا تخليطاً؛ ولا يحل قبول مثل هذا إلا من الذي **﴿لا يسأل عما يفعل﴾** [٢١ : ٢٣] وهو الله تعالى على لسان رسوله ﷺ.

٧٧١ ـ **مسألة**: ومن وطىء مراراً في اليوم عامداً فكفارة واحدة فقط، ومن وطىء في يومين عامداً فصاعداً فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفّر قبل أن يطأ الثانية أو لم يكفّر:

قال أبو حنيفة: عليه لكل ذلك ـ ولو أنه أفطر في كل يوم من رمضان عامداً ـ كفارة واحدة فقط إلا أن يكون قد كفّر ثم أفطر نهاراً آخر فعليه كفارة أخرى.

وقد روي عنه: أنه سواء كفّر أو لم يكفّر ليس عليه إلا كفارة واحدة إذا كانت الأيام من شهر واحد؛ فإن كان اليومان اللذان أفطر فيهما من شهر رمضان اثنين، فلكل يوم منهما كفارة غير كفارة اليوم الآخر.

فلم يختلف قوله فيمن تعمد الفطر أيام رمضان كلها أو بعضها أو يوماً واحداً منها في أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة فقط، إذا لم يكفّر في خلال ذلك، ولم يختلف قوله فيمن أفطر يومين من رمضانين أن عليه كفارتين كفّر بينهما أو لم يكفّر.

واختلف قوله فيمن أفطر يومين فصاعداً من رمضان واحد وكفّر في خلال ذلك؛ فمرة قال: عليه كفارة أخرى، ومرة قال: ليس عليه إلا الكفارة التي كفّر بعد.

وقال مالك والليث، والحسن بن حيّ، والشافعي: مثل قولنا
وهو عطاء، واحد قولي الشافعي.
قال أبو محمد: وهذا مما تناقض فيه أبو حنيفة وخالف فيه جمهور العلماء؟
برهان صحة قولنا ـ: أمر رسول الله ﷺ الذي وطىء امرأته في رمضان بالكفارة، فصح أن لذلك اليوم الكفارة المأمور بها، وكل يوم فلا فرق بينه وبين ذلك اليوم؛ لأن الخطاب بالكفارة واقع عليه فيه كما وقع في اليوم الأول ولا فرق.

فإن قيل: هلا قستم هذا على الحدود؟
قلنا: القياس باطل ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأن الحدود التي يقيمها الإمام والحاكم على المرء كرهاً، ولا يحل للمرء أن يقيمها على نفسه، بخلاف الكفارة التي إنما يقيمها المرء على نفسه وهو مخاطب بها على نفسه، وليس مخاطباً بالحدود على نفسه؛ وفروق أخر نذكرها إن شاء الله تعالى في الحدود؟

وأيضاً: فإن أبا حنيفة رأى إن كان اليومان من رمضانين فكفارتان ولا بد؛ ولا خلاف منه في أنه لو زنى بامرأتين من بلدين مختلفتين في عامين مختلفين فحد واحد، ولو شرب خمراً من عصير عام واحد، وخمراً من عصير عام آخر فحد واحد، ولو سرق في عامين مختلفين فقطع واحد ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن أعجب الأشياء أن أبا حنيفة قال ما ذكرنا، ورأى فيمن ظاهر من امرأتيه بلفظ واحد أن عليه لكل امرأة كفارة أخرى.

وقال فيمن قال في مجلس: والله لا كلمت زيداً، ثم قال في مجلس آخر: والله لا كلمت زيداً ـ: أنهما يمينان يجب عليه كفارتان، ومن قال: والله والرحمن لا كلمت زيداً ـ: فعليه كفارتان إلا أن ينوي أنهما يمين واحدة.

قال علي: وأما إذا كرر الوطء في يوم واحد مراراً فإن النبي ﷺ لم يأمره إلا بكفارة واحدة ولم يسأله أعاد أم لا؟ وأيضاً: فإنه إذا وطىء فقد أفطر، فالوطء الثاني وقع في غير صيام فلا كفارة فيه، وأيضاً: فإن الواطىء بأول إيلاجه متعمداً ذاكراً وجبت عليه الكفارة عاود أو لم يعاود، ولا كفارة في إيلاجه ثانية بالنص، والإجماع؟

٧٧٢ ـ مسألة: ومن أفطر رمضان كله بسفر أو مرض فإنما عليه عدد الأيام التي أفطر ولا يجزئه شهر ناقص مكان تام، ولا يلزمه شهر تام مكان ناقص لقول الله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [٢: ١٨٤، ١٨٥].

وقال الحسن بن حيّ: يجزىء شهر مكان شهر إذا صام ما بين الهلالين ولا برهان على صحة هذا القول.

٧٧٣ ـ مسألة: وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك، إلا أن عليه إن أفطر عامداً قضاء يوم مكانه.

برهان ذلك ـ: أن الشريعة كلها فرض وتطوع، وهذا معلوم بنصوص القرآن، والسنن، والإجماع، وضرورة العقل، إذ لا يمكن قسم ثالث أصلاً؛ فالفرض هو الذي يعصي من تركه؛ والتطوع هو الذي لا يعصي من تركة ولو عصى لكان فرضاً، والمفرط في التطوع تارك ما لا يجب عليه فرضاً، فلا حرج عليه في ذلك.

وقد أخبر رسول الله ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصوم فأخبره عليه السلام برمضان؟ فقال: « هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً؟ فقال الأعرابي: والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه؛ فقال عليه السلام: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق » فلم يجعل النبي ﷺ في ترك التطوع كراهة أصلاً.

وهكذا نقول فيمن قطع صلاة تطوع، أو بدا له في صدقة تطوع، أو فسخ عمداً حج تطوع، أو اعتكاف تطوع، ولا فرق لما ذكرنا، وما عدا ذلك فدعوى لا برهان عليها، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ إلا أنه لا قضاء عليه في شيء مما ذكرنا إلا في فطر التطوع فقط لما نذكر إن شاء الله تعالى؟

فإن قيل: إنكم توجبون فرضاً في الصوم غير رمضان كالنذر وصيام الكفارات؟

قلنا: نوجب ما أوجب رسول الله ﷺ ونضيفه إلى فرض رمضان، ولا نوجب ما لم يوجب؛ ولا نتعدى حدوده ولا نعارضه بآرائنا، وقد جاءت في ذلك سنة ـ:

كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب: أخبرني عبد الله بن الهيثم نا أبو بكر الحنفي نا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن

مجاهد عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن رسول الله ﷺ أتانا يوماً فقال: هل عندكم من شيء؟ قلنا: نعم، أهدي لنا حيس؟ فقال: أما إني أصبحت أريد الصوم فأكل.

وقد رويناه من طريق عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين؟

قال علي: وهذه سنة ثابتة، نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا أبو العميس ـ هو عتبة بن عبد الله ـ بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كُلْ (قال)[1] فإني صائم؛ قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل؟ فأكل، وذكر باقي الحديث.

وفيه: أن سلمان قال له: إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه؛ فأتى النبي ﷺ فقال عليه السلام: «صدق سلمان» فهذا النبي ﷺ قد صوب قول سلمان في إفطار الصائم المتطوع ولم ينكره:

ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفيان الثوري عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بطعام وهو بمرّ الظهران فقال لأبي بكر وعمر «ادنوا فكلا؟ قالا: إنا صائمان، فقال رسول الله ﷺ ارحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم، ادنوا فكُلا».

وهذه كلها آثار صحاح، وبهذا يقول جمهور السلف ـ:

روينا من طريق وكيع عن سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال: خرج عمر بن الخطاب يوماً على أصحابه فقال: إني أصبحت صائماً فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون؟ قال: فلم يألوا ما شكوا عليه، وقال له علي: أصبت حلالاً وتقضي يوماً مكانه؛ قال له عمر: أنت أحسنهم فتيا.

---

(١) الزيادة من صحيح البخاري.

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن غمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي يأكل بعد أن أصبح صائماً قال ابن عمر: لا جناح عليه ما لم يكن نذراً أو قضاء.

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال: الصيام تطوعاً والطواف والصلاة والصدقة إن شاء مضى وإن شاء قطع.

وروينا أنه كان يصبح متطوعاً ثم يفطر ولا يبالي ويأمر بقضاء يوم مكانه.

وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً.

وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن موسى؛ والشافعي، وأبي سليمان، إلا أنهم لم يريا في ذلك قضاء.

وقال مالك: إن أفطر فيه ناسياً يتم صومه ولا شيء عليه وإن أفطر فيه عمداً فقد أساء ويقضي.

قال علي: ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين وغيرهم.

وأما إيجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة أهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته؟ فقال: « صوما يوماً مكانه ».

قال علي: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء لأن جريراً ثقة؛ ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهان على صحة دعواه؛ وليس انفراد جرير بإسناده علة، لأنه ثقة.

قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد في أن حكم ما أفطر به من جماع أو غيره حكم واحد، فمن موجب للقضاء في كل ذلك، ومسقط له في كل ذلك؛ وقد صح النص

بالقضاء ي الإفطار فما نبالي بأي شيء أفطر؛ وبالله تعالى التوفيق.

وأما تفريق مالك بين الإفطار ناسياً في صوم تطوع أو فرض فخطأ لا وجه له، وليس إلا صائم أو مفطر، فإن كان مفطراً فالحكم واحد في القضاء أو تركه؛ وإن كان صائماً فلا قضاء على صائم.

٧٧٤ ـ **مسألة**: ومن أفطر عامداً في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط؛ لأن إيجاب القضاء إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى.

وقد صح أنه عليه السلام قضى ذلك اليوم من رمضان فلا يجوز أن يزاد عليه غيره بغير نص ولا إجماع.

وروينا عن قتادة أن عليه الكفارة كمن فعل ذلك في رمضان؛ لأنه بدل منه.

قال أبو محمد: هذا أصح ما يكون من القياس إن كان القياس حقاً، وعن بعض السلف ـ: عليه قضاء يومين، يوم رمضان، ويوم القضاء ـ.

٧٧٥ ـ **مسألة**: ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان، أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً ـ أوصى به أو لم يوص به ـ فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد ـ أوصى بكل ذلك أو لم يوص ـ وهو مقدّم على ديون الناس.

وهو قول أبي ثور، وأبي سليمان، وغيرهما.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إن أوصى أن يطعم عنه أطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وإن لم يوص بذلك فلا شيء عليه.

والإطعام عند مالك في ذلك مدّ مدّ، وعند أبي حنيفة صاع من غير البرّ لكل مسكين، نصف صاع من البر أو دقيقه.

وقال الليث كما قلنا، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في النذر خاصة.

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [٤ : ١٢].

نا عبد الله بن يوسف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال عبد الله: نا

أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى نا ابن وهب، وقال عبد الرحمن: نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا محمد بن موسى بن أعين نا أبي، ثم اتفق موسى، وابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: « **من مات وعليه صيام صام عنه وليه** » وبه إلى مسلم ـ:

نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر نا الأعمش عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد عن ابن عباس: أن سائلاً سأل النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى ».

قال أبو محمد: سمعه الأعمش من مسلم البطين، ومن الحكم، ومن سلمة، وسمعه الحكم، وسلمة من مجاهد.

وبه إلى مسلم ـ: نا أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وعلي بن حجر السعدي، قال أبو بكر: نا عبد الله بن نمير، وقال عبد: نا عبد الرزاق أنا سفيان الثوري، وقال علي بن حجر: نا علي بن مسهر، ثم اتفق بن نمير، وسفيان، وعلي بن مسهر، كلهم عن عبد الله بن عطاء المكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت؟ فقال رسول الله ﷺ « وجب أجرك وردها عليك الميراث؟ قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها ».

قال ابن نمير في روايته: شهرين، واتفقوا على كل ما عدا ذلك.

قال أبو محمد: فهذا القرآن، والسنن المتواترة المتظاهرة التي لا يحل خلافها، وكلهم يقول: يحج عن الميت إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال في إصلاح ما فسد منهما مدخل بالهدى،

وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسنن أخذوا ولا القياس عرفوا، وشغبوا في ذلك بأشياء ـ:

منها: أنهم ذكروا قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [٥٣ : ٣٩].

وذكروا قول رسول الله ﷺ « إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علمه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له ».

وبأثر رويناه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطأة عن عبادة بن نسي أن رسول الله ﷺ قال: « من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه ».

وقال بعضهم: قد روي عن عائشة، وابن عباس ـ وهما رويا الحديث المذكور ـ أنهما لم يريا الصيام عن الميت كما رويتم من طريق ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين.

وإذا ترك الصاحب الخبر الذي روي فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك، إذ لو تعمد ما رواه لكانت جرحة فيه، وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك. وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؟!

قال أبو محمد: هذا كل ما موّهوا به، وهو كله لا حجة لهم في شيء منه، أما قول الله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [٥٣ : ٣٩] فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [٤ : ١٢].

وهو الذي قاله لرسوله ﷺ ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦ : ٤٤].

وهو الذي قال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [٤ : ٨٠].

فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله ﷺ أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك.

والعجب أنهم نسوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا: إن حج عن الميت، أو أعتق عنه، أو تصدق عنه، فأجر كل ذلك له ولا حق به، فظهر تناقضهم؟

فإن قال منهم قائل: إنما يحج عنه إذا أوصى بذلك، لأنه داخل فيما سعى؟

قلنا له: فقولوا: بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك؛ لأنه داخل فيما سعى.

فإن قالوا: للمال في الحج مدخل في جبر ما نقص منه؟

قلنا: وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق والاطعام؛ وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى وهم يجيزون العتق عنه، والصدقة عنه ـ وإن لم يوص بذلك ـ فبطل تمويههم بهذه الآية؟

وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميت ينقطع إلا من ثلاث، فصحيح، والعجب **أنهم لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به وليت شعري من قال لهم: إن صوم الولي عن الميت هو عمل الميت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره أصلاً، ولا المنع من ذلك؛ فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة؟**

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها لعلل ثلاث فيه ـ: إحداها: أنه مرسل، والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب.

ثم لو صح لكان عليهم لا لهم؛ لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض، والحنفيون، والمالكيون لا يقولون بذلك، إلا أن يوصي بذلك، وإلا فلا.

فإن قالوا: معنى ذلك إن أوصى به؟

قلنا: كذبتم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه، لأن فيه «إن مات ولم يصح لم يطعم عنه» فلو أراد إلا أن يوصي بذلك لما كان لتفريقه بين تمادي مرضه حتى يموت فلا يطعم عنه، وبين صحته بين مرضه وموته فيطعم عنه؛ لأنه إن أوصى بالإطعام عنه، وإن لم يصح أطعم عنه عندهم؛ فبطل تمويهم بهذا الخبر الهالك وعاد حجة عليهم.

وأما تمويههم بأن عائشة، وابن عباس رويا الخبر وتركاه فقول فاسد لوجوه ـ:

أحدها: أنه لا يجوز ما قالوا، لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي ﷺ ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

والثاني: أنه قد يترك الصاحب اتباع ما روى لوجوه غير تعمد المعصية، وهي أن يتأول فيما روى تأويلاً ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه؛ أو أن تكون الرواية عنه بخلافه وهماً ممن روى ذلك عن الصاحب؛ فإذ كل ذلك ممكن فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله ﷺ لما لم يأمرنا باتباعه لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه؟ ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر، لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله قد رجع عن ذلك.

والثالث: أنهم إنما يحتجون بهذه الجملة إذا وافقت تقليد أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأما إذا خالف قول الصاحب رأي أحد ممن ذكرنا فأهون شيء عندهم اطّراح رأي الصاحب والتعلق بروايته وهذا فعل يدل على رقة الدين وقلة الورع!؟

فمن ذلك: أن عائشة رضي الله تعالى عنها روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ».

ثم روي عنها من أصح طريق الإتمام في السفر؛ فتعلق الحنفيون، ! والمالكيون بروايتها وتركوا رأيها، إذ خالفت فيه ما روت، وهي التي روت « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثم أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وأبوها غائب بالشام بغير إذنه، وأنكر ذلك إذ بلغه أشد الإنكار، فخالفوا رأيها واتبعوا روايتها.

وهي التي روت التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا تدخلُ عليها من أرضعه نساء إخوتها، وتدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها، فتركوا رأيها واتبعوا روايتها.

وروى أبو هريرة من طريق لا تصح عنه: إيجاب القضاء على من تعمد الفطر في نهار رمضان، وصح عنه أنه لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه وأنه لا يقضيه، فتركوا الثابت من رأيه للهالك من روايته.

وروى أبو هريرة في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ثم روينا عنه من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم ـ هو ابن علية ـ عن هشام الدستوائي عن

رجل من الأنصار عن أبي هريرة ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمام.

وروي عن ابن عباس في صدقة الفطر «مدان من قمح» من طريق لا تصح، وصح عنه من رأيه صاع من برّ في صدقة الفطر فترك الحنفيون رأيه لروايته، وهذا كثير منهم جداً وفيما ذكرنا كفاية تحقق تلاعب القوم بدينهم.

والرابع: أن نقول: لعل الذي روي عن عائشة فيه الإطعام كأن لم يصح حتى ماتت فلا صوم عليها؟

والخامس: أنه قد روي عن ابن عباس الفتيا بما روي من الصوم عن الميت كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ فصح أنه قد نسي، أو غير ذلك مما الله تعالى اعلم به ممن لم نكلفه.

وقد جاء عن السلف في هذا أقوال ـ:

روينا عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي يزيد المدني: أن رجلاً قال لأخيه عند موته: إن عليّ رمضانين لم أصمهما فسأل أخوه ابن عمر فقال: بدنتان مقلدتان، ثم سأل ابن عباس؟ فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم، أطعم عن أخيك ستين مسكيناً؟

قال أبو محمد: إن لم يكن قول ابن عمر في البدنتين حجة فليس قول ابن عباس في الإطعام حجة ولا فرق؛ ولعل هذا لم يكن مطيقاً للصوم، أو لعل ذينك الرمضانين كانا عن تعمد فلا قضاء في ذلك.

وروينا من طريق سليمان التيمي: أن عمر بن الخطاب قال: إذا مات الرجل عليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من برّ.

ومن طريق صحيحة عن ابن عباس: إن مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فإن صح أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع حنطة.

وعن الحسن إن لم يصح حتى مات فلا شيء عليه، فإن صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه عن كل يوم مكوك من برّ، ومكوك من تمر.

وروي أيضاً عن طائفة مدّ عن كل يوم، وقد جاء عن الحسن: لا إطعام في ذلك ولا صيام، وأيضاً فإن احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عائشة، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة في هذا الخبر نفسه في قولها أن يطعم عن كل يوم نصف صاع لمسكين، وهم لا يقولون: بهذا، فإن كان ترك عائشة للخبر حجة، فقولها في نصف صاع حجة، وإن لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة، فظهر أنهم إنما يحتجون من قول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط؛ فإذا خالف من قلدوه هان عليهم خلاف الصاحب، وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه.

وأما قول أحمد فروينا من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب ـ هو ابن عطاء ـ عن سعيد بن أبي عروبة، وروح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر: يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ويصوم عنه وليه نذره.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون بن مهران عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر، وهذا إسناد صحيح؛ فإن كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فأخذه بما أخذ منه حجة، وإن لم يكن أخذه بما أخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة وما عدا هذا فتلاعب بالدين.

وأما قولنا فروينا من طريق أبي ثور نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثوني عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه قال فيمن مات وعليه رمضان: إن لم يجدوا ما يطعم عنه صامه عنه وليه، وهو قول الأوزاعي.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه، قال معمر: وقاله حماد بن أبي سليمان.

وبه إلى معمر عن الزهري: من مات وعليه نذر صيام فإنه يصوم عنه بعض أوليائه.

قال أبو محمد: ليس قول بعض الصحابة رضي الله عنهم أولى من بعض، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط أن يوصي الميت بذلك.

وقال أبو حنيفة، ومالك: لا شيء في ذلك إلا أن يوصي بالإطعام فيطعم عنه وما نعلم أحداً قبلهم قال بهذا؛ إلا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها.

وأما قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت قول رسول الله ﷺ « **فدين الله أحق أن يقضى** ».

والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف عن الميت الذي يحج عنه؛ وهذا تناقض منهم لا خفاء به.

وهذا قول إسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت.

وقال الشافعي: إن صح الخبر قلنا به وإلا فيطعم عنه مدّ عن كل يوم.

وإنما قلنا: إن الاستئجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدّم على ديون الناس لقول النبي ﷺ: « **فدين الله أحق أن يقضى** ».

قال أبو محمد: من الكبائر أن يقول قائل: بل دين الناس أحق أن يقضى من دين الله تعالى عز وجل وقد سمع هذا القول؟

٧٧٦ ـ **مسألة**: فإن صامه بعض أوليائه أجزأ؛ لعموم الخبر في ذلك، وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضاً إلا أنه لا يجزىء أن يصوموا كلهم يوماً واحداً لقول الله تعالى: ﴿**فعدة من أيام أخر**﴾ [٢ : ١٨٤، ١٨٥].

فلا بد من أيام متغايرة، فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه؛ لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾ [٢ : ٢٨٦] فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه.

والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم؛ لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله ﷺ « **من مات وعليه صوم صام عنه وليه** ».

وبأمره عليه السلام الولي أن يصوم عنه.

٧٧٧ ـ **مسألة**: فإن تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته فليس نذراً ولا يلزمه هو ولا وليه بعده، وهو عاص لله تعالى بذلك، وقد صح عن النبي ﷺ ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الله بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب ـ هو السختياني ـ عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال: « **لا وفاء لنذر في معصية الله** ».

قال علي: وهذا النذر إنما يكون نذراً إذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذ فإذا قصد به غير الله تعالى فهو معصية لا يحل الوفاء به ولا يلزم صاحبه ولا غيره ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٧٨ ـ **مسألة**: ومن نذر صوم يوم فأكثر، شكراً لله عز وجل، أو تقرباً إليه تعالى، أو إن فاق، أو إن أراه الله تعالى أملاً يؤمله لا معصية لله عز وجل في ذلك الشيء المأمول، ففرض عليه أداؤه.

قال عز وجل: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ [٥: ١] ـ:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** » فهذا عموم لكل نذر معصية كمن نذرت صوم يوم حيضتها أو صوم يوم العيد، ونحو ذلك من كل معصية.

٧٧٩ ـ **مسألة**: فإن نذر ما ليس طاعة ولا معصية كالقعود في دار فلان أو أن لا يأكل خبزاً مأدوماً أو ما أشبه هذا لم يلزمه، ولا حكم لهذا إلا استغفار الله تعالى منه، لأن إيجاب النذر شريعة، والشرائع لا تلزم إلا بنص ولا نص إلا في نذر الطاعة فقط.

٧٨٠ ـ **مسألة**: وينهى عن النذر جملة فإن وقع لزم كما قدمنا، روينا بالسند المذكور إلى أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ـ هو ابن المعتمر ـ عن عبد الله بن مرة الهمداني عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر ويقول « لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل » **ففي قوله**

عليه السلام، وإنما يستخرج به من البخيل » إيجاب للوفاء به إذا وقع في طاعة الله تعالى .

٧٨١ ـ **مسألة** : ومن قال : عليّ لله تعالى صوم يوم أفيق ، أو قال : يوم يقدم فلان ، أو قال يوم أنطلق من سجني ، أو ما أشبه هذا فكان ما رغب فيه ليلاً أو نهاراً : لم يلزمه صيام ذلك اليوم ولا قضاؤه ولا صوم غيره ؛ لأنه إن كان ما رغب فيه ليلاً فلم يكن في يوم فلا يلزمه ما لم يلتزمه ، وإن كان نهاراً فلا يمكنه إحداث صوم لم يبيته من الليل ولا تقدم إلزام الله تعالى له إياه ، ولا يلزمه صيام يوم آخر ؛ لأنه لم يلتزمه ـ وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ـ وقال الأوزاعي : إن قدم نهاراً صام بقية ذلك اليوم ولا قضاء عليه ، وقال مالك : إن قدم ليلاً صام الناذر غد تلك الليلة .

٧٨٢ ـ **مسألة** : فلو قال في كل ذلك : عليّ صوم ذلك اليوم أبداً فإن كان ليلاً لم يلزمه كما قدمنا ، لأنه لم يلتزمه ولا يلزم صيام الليل ، لأنه معصية ، فإن كان نهاراً لزمه في المستأنف صوم ذلك اليوم إذا تكرر كما نذره ولا قضاء عليه في يومه ذلك ، لأنه غير ما نذر .

٧٨٣ ـ **مسألة** : ومن أفطر في صوم نذر عامداً أو لعذر فلا قضاء عليه إلا أن يكون نذر أن يقضيه فيلزمه ، لأنه إذا لم ينذر القضاء فلا يجوز أن يلزم ما لم ينذره ؛ إذ لم يوجب ذلك نص .

٧٨٤ ـ **مسألة** : ومن نذر صوم يومين فصاعداً أجزأه أن يصوم ذلك متفرقاً لأنه غير مخالف لما نذر .

٧٨٥ ـ **مسألة** : فلو نذر صوم جمعة أو قال : شهر لم يجز أن يصوم ذلك إلا متتابعاً ولا بدّ ؛ فإن تعمد في خلال ذلك فطراً لعذر أو لغير عذر : ابتدأه من أوله لأن اسم الجمعة والشهر لا يقع إلا على أيام متتابعة لا متفرقة ، فإنما يلزمه ما نذر لا ما لم ينذر ؛ فإن لم يتابع ذلك فلم يأت بما نذر فعليه أن يأتي به .

٧٨٦ ـ **مسألة** : ومن نذر صوم جمعتين أو قال : شهرين ، ولم ينذر التتابع في ذلك لزمه أن يصوم كل جمعة متتابعة ولا بدّ ، وكل شهر متتابعاً ولا بدّ ، وله أن يفرق بين الجمعة والجمعة ، وبين الشهر والشهر لما ذكرنا آنفاً إلا أن ينذرهما متتابعين فيلزمه

ذلك؛ لأنه طاعة زائدة.

٧٨٧ - **مسألة**: فإن صام الشهر ما بين الهلالين لزمه إتمامه، فإن ابتدأ صيامه بعد دخول الشهر لم يلزمه إلا تسعة وعشرون يوماً متصلة ولا بد لقول رسول الله ﷺ «الشهر تسعة وعشرون» وأن الشهر يكون تسعاً وعشرين فلا يلزمه زيادة يوم إلا بنص وارد ولا نص في ذلك؛ وإنما يلزمه ما يقع عليه اسم ما نذر من شهر أو أكثر فقط؛ فإن نذر نصف شهر لم يلزمه إلا أربعة عشر يوماً، لأن كسر يوم لا يلزمه صيامه لمن نذره، ولا يجوز أن يلزم يوماً زائداً لم ينذره.

٧٨٨ - **مسألة**: ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم: يصوم اثني عشر شهراً لا يعد فيها رمضان، ولا يوم الفطر، والأضحى، ولا أيام التشريق، وفي هذا عندنا نظر والواجب عندنا أن لا يلزمه شيء؛ لأن هذه الفتيا إلزام له ما لم ينذره؛ لأن اسم سنة لا يقع إلا على اثني عشر شهراً متصلة لا مبددة، وهو لا يقدر على الوفاء بنذره كما نذره؛ فلا يجوز أن يلزم ما لم يلتزمه ولا نذره، ولا أن يلتزم ما لم يمكن، وما ليس في وسعه قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢ : ٢٨٦] ومن ادعى ههنا إجماعاً فقد كذب؛ لأنه لا يقدر على أن يأتي في ذلك برواية عن صاحب أصلاً، ولا نعلم في ذلك قولاً عن تابع.

وقد قال فيها أبو حنيفة يفطر فيها يومي: الفطر، والأضحى، وأيام التشريق، ثم يقضيها.

وقال زفر: يفطر الأيام المذكورة، ولا يقضيها.

وقال مالك: يصوم، ويفطر الأيام المذكورة، ولا يقضي رمضان، ولا الأيام المذكورة، إلا أن ينوي قضاءها.

وقال الليث: يصوم ويقضي رمضان ويومين مكان الفطر والأضحى، ويصوم أيام التشريق.

[قال أبو محمد: فهذه الأقوال إما موجبة عليه ما لم ينذره ولا التزمه، وإما مسقطة عنه ما نذر][1].

---

(١) ساقط من (١٦).

قال أبو محمد: إن كان نذر صوم هذه الأيام وصوم رمضان عن نذره؛ فقد نذر الضلال والباطل، وأمراً مخالفاً لدين الإسلام؛ فلا يلزمه نذره ذلك لأنه معصية، ولا يلزم صوم سائر الأيام لأنه غير ما نذر، وكل طاعة مازجتها معصية فهي كلها معصية، لأنه لم يأت بالطاعة كما أمر، قال تعالى: ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ [٩٨: ٥].

فإن نذر أن يصوم سنة حاشا رمضان والأيام المنهي عن صيامها لزمه ذلك، لأنه نذر طاعة؛ وكذلك لو نذر صوم شوال، أو صوم ذي الحجة، أو صوم شعبان فلا يلزمه شيء لما ذكرنا إلا أن ينوي استثناء ما لا يجوز صومه من الأيام فيلزمه ذلك.

٧٨٩ ـ **مسألة**: ومن كان عليه صوم يوم بعينه نذراً فإذا جاء رمضان لزمه فرضاً أن يصوم ذلك اليوم لرمضان لا للنذر أصلاً؛ فإن صامه لنذره أو لرمضان ولنذره فالإثم عليه ولا يجزئه لا لنذره ولا لرمضان؛ لأن امر الله تعالى متقدم لنذره فليس له أن يصوم رمضان ولا شيئاً منه لغير ما أمره الله تعالى بصيامه مخلصاً له ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق؛ ولا قضاء عليه فيه لما ذكرناه.

٧٩٠ ـ **مسألة**: وأفضل الصوم بعد الصيام المفروض صوم يوم وإفطار يوم، ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلاً، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليها بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلاً ـ:

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك أنا الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً؛ وإن لزوجك عليك حقاً؛ وإن لزورك عليك حقاً؛ وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ذلك صيام الدهر [كله فشددت فشدد علي[1]] قلت: يا رسول الله إني أجد قوة؟ قال: فصم صيام نبي الله داود

(١) زيادة من البخاري (٣/ ٨٧).

ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: نصف الدهر ».

ومن طريق البخاري عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث.

وفيه: أن عبد الله بن عمرو قال عليه السلام « إني أطيق أفضل من ذلك؛ قال: فصم يوماً وأفطر يوماً؟ قلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ قال: لا أفضل من ذلك ».

قال أبو محمد: فصح نهي النبي ﷺ عن الزيادة على صيام يوم وإفطار يوم ونعوذ بالله من مواقعة نهيه، وإذ أخبر عليه السلام أنه لا أفضل من ذلك فقد صح أن من صام أكثر من ذلك فقد انحط فضله فإذا انحط فضله فقد حبطت تلك الزيادة بلا شك وصار عملاً لا أجر له فيه بل هو ناقص من أجره؛ فصح أنه لا يحل أصلاً.

قال علي: ومن طرائف المصائب قول بعض من يتكلم في العلم بما هو عليه لا له: قال: قد جاء هذا الحديث وفيه أنه عليه السلام قال: « **فصم صوم داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرّ إذا لاقى** » فقال: إنما هذا الحكم لمن لا يفرّ إذا لاقى.

قال أبو محمد: فجمع هذا الكلام الملعون وجهين من الضلال ـ:

أحدهما: الكذب على رسول الله ﷺ بما لم يخبر به بل قد أمر عليه السلام بذلك عبد الله بن عمرو وقطع بأنه لا صوم أفضل من صوم داود.

والثاني: أنه تأويل سخيف لا يعقل؛ لأنه لا شك في أن من لا يفرّ في سبيل الله إذا لاقى أفضل ممن يفر؛ فإذا كان حكم الأفضل أن لا يتزيّد من الفضل في الصيام ويمنع من ذلك؛ فهذه شريعة إبليس لا شريعة محمد ﷺ.

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبيد الله بن معاذ ـ هو ابن معاذ ـ العنبري ـ نا أبي نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمع أبا العباس ـ هو السائب بن فروخ المكي ـ سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ لا صام من صام الأبد »[1].

---

(١) هذه رواية لمسلم مختصره بنفس الإسناد فيوهم منهج الاختصار بهذا الشكل بأن اللفظ قاله النبي ﷺ هكذا وليس كذلك وهو منهج في التدليس خفي جداً وانظر أصله في مسلم (١/ ٣٢٠ ـ بولاق).

وروريناه من طريق البخاري نا آدم نا شعبة فذكره بإسناده المذكور، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صام من صام الدهر** ».

ومن طريق أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قال ـ: وقد ذكر له من يصوم **الدهر** ـ فقال عليه السلام « **لا صام ولا أفطر، أو ما صام ولا أفطر** ».

وكذلك نصاً من طريق مطرف عن عبد الله بن الشخير عن أبيه، وعمران بن الحصين كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » فقد صح أنه حبط صومه ولم يفطر.

وهذه أخبار متظاهرة متواترة لا يحل الخروج عنها.

ومن عجائبهم أنهم قالوا: إنما لا يجوز إذا صام الدهر كله ولم يفطر الأيام المنهي عنها؟ فقلنا: كذب من قال هذا لأن رسول الله ﷺ منع ونهى عن الزيادة على نصف الدهر وأبطل أجر من زاد.

قال أبو محمد: وشغب من خالفنا بأن ذكر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: « إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ».

وبخبر رويناه من طريق زيد بن الحباب: أخبرني ثابت عن قيس الغفاري حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد قال: « كان رسول الله ﷺ يسرد الصوم فيقال: لا يفطر ».

قال أبو محمد: لا حجة لهم في هذين الخبرين، لأن السرد إنما هو المتابعة لا صوم أكثر من نصف الدهر، يبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الذي أوردناه.

وحديث عائشة الذي رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

فهذه أم المؤمنين بيّنت السرد الذي ذكره أسامة، والذي ذكره حمزة بن عمرو في حديثه، فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء من الآثار.

وموّهوا أيضاً بما رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدهر؛ قلت: الدهر؟ قال: كانت تسرد.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان عمر يسرد الصوم.

وعنه أيضاً أنه سرد الصوم قبل موته بسنتين.

ومن طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان ـ هو الضبعي ـ عن ثابت البناني عن أنس قال: كان أبو طلحة قلّ ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل العدوّ، فلما توفي النبي ﷺ ما رأيته مفطراً إلا يوم أضحى، أو يوم فطر.

ومن طريق ابن أبي شيبة نا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن أميمة(١) عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله.

وعن الأسود، وعروة، وعبيد المكتب: أنهم كانوا يصومون الدهر.

قال أبو محمد: هذا كله لا حجة لهم فيه ـ: أما عائشة رضي الله عنها فقد فرق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بين صيام الدهر وبين سرد الصوم كما ذكرنا، ولم يثبت عليها إلا السرد وهو المتابعة لا صوم الدهر؛ ولو صح عنها ذلك ولا يصح!؟ ـ:

فقد روينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه: أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم أيام التشريق.

وكذلك صح عنها رضي الله عنها أنها كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان؛ فإن كان ما لا يصح عنها من صوم الدهر حجة فالذي صح عنها من صوم أيام التشريق، ويوم الشك حجة، وإن لم يكن هذا حجة فليس ذلك حجة.

---

(١) أميمة في الأصلين بالهمزة بعدها ميم وفي تهذيب التهذيب «رهيمة» بالراء المهملة وبعدها هاء.

فإن قالوا: قد صح نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق.

قيل لهم: وقد صح نهيه عليه السلام عن صوم أكثر من نصف الدهر، وصح نهيه عن صوم الدهر.

وأما خبر عمر فليس فيه إلا السرد فقط وهو المتابعة لا صيام الدهر؛ بل قد صح عنه تحريم صيام الدهر كما روينا من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب: أن رجلاً يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهر كل يا دهر؛ وهذا في غاية الصحة عنه؛ فصح أن تحريم صوم الدهر كان من مذهبه .ولو كان عنده مباحاً لما ضرب فيه ولا أمر بالفطر.

وأما عثمان، فإن الزبير بن عبد الله بن أميمة وجدته مجهولان، فسقط هذا الخبر.

وأما أبو طلحة فقد روينا من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة يأكل البَرَد وهو صائم.

قال أبو محمد: وفي الخبر الذي شغبوا به: أن أنساً قال: ما رأيته مفطراً إلا يوم فطر، أو يوم أضحى، ففي هذا الخبر: أنه كان يصوم أيام التشريق فإن لم يكن فعل أبي طلحة في أكله البَرَد وهو صائم حجة فصومه الدهر ليس حجة؛ ولئن كان صومه الدهر حجة فإن أكله البَرَد في صيام حجة؛ فسقط كل ما موّهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الأسود: فروينا عن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة: أن الأسود كان يصوم الدهر وأيام التشريق!

وعن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه صام أربعين سنة أو ثلاثين سنة ـ قال هشام: لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو يوم نحر؛ فليقتدوا بهما في صوم أيام التشريق وإلا فالقوم متلاعبون.

قال علي: صح عن عمر ما ذكرناه من النهي عن صوم الدهر، وأمره بالفطر فيه، وضربه على صيامه.

ومن طريق شعبة عن قتادة عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيّق الله عليه هكذا ـ: وقبض كفه.

ومن طريق سفيان الثوري عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي موسى الأشعري قال: من صام الدهر ضيّقت عليه جهنم، وقد روى أيضاً مسنداً[١].

قال علي: من نوادرهم قولهم: معناه ضيّقت عليه جهنم حتى لا يدخلها؟

قال علي: وهذه لكنة، وكذب ـ: أما اللكنة: فإنه لو أراد هذا لقال: ضيّقت عنه، ولم يقل: عليه، وأما الكذب: فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه فكيف ورواية شعبة المذكورة إنما هي ضيّق الله عليه فقط؟

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي إسحاق أن ابن أبي أنعم كان يصوم الدهر؟ فقال عمرو بن ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه.

قال علي: هم يدعون الإجماع بأقل من هذا؛ وقد يكون الرجم حصباً كما كان يفعل ابن عمر بمن رآه يتكلم والإمام يخطب.

ومن طريق شعبة عن يحيى بن عمر والهمداني عن أبيه أنه سمع عبدالله بن مسعود ـ وسئل عن صوم الدهر ـ فكرهه.

ومن طريق أبي بكرة، وعائذ بن عمرو أنهما كرها صوم رجب، وهذا يقتضي ولابدّ أنهما لا يجيزان صيام الدهر.

قال علي: لو كان مباحاً عند ابن مسعود ما كرهه، لأن فعل الخير لا يكره، ولا يكره إلا ما لا خير فيه ولا أجر.

وعن الشعبي أنه كره صوم الدهر.

وعن سعيد بن جبير أنه كره صوم شهر تام غير رمضان.

٧٩١ ـ مسألة: قال أبو محمد ـ: ونستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونستحب صيام الاثنين، والخميس، وكل هذا فبأن لا يتجاوز أكثر من نصف الدهر، فأما الثلاثة الأيام فلما ذكرنا آنفاً في حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي وأما الاثنين

---

(١) أورده ابن حجر في تلخيص الحبير موقوفاً على أبي موسى الأشعري وعزاه إلى ابن حبان وغيره وأشار إلى البيهقي وابن خزيمة أيضاً وكذا عزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر.

والخميس فلما حدثناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا نا حسين ـ هو الجعفي ـ عن زائدة عن عاصم عن المسيب ـ هو ابن رافع ـ عن حفصة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم الأثنين، والخميس».

ويكره صوم شهر تام غير رمضان لما ذكرنا من فعله ﷺ.

وقد ذكرنا مثل قولنا آنفاً عن سعيد بن جبير.

٧٩٢ ـ مسألة : ومن اقتصر على الفرض فقط فحسن لما قد ذكرناه قبل من قول رسو ل الله ﷺ للذي سأله عن الدين فأخبره عليه السلام بوجوب رمضان قال: «**هل عليّ غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع**» ـ وذكر مثل ذلك في الصلاة والزكاة والحج؛ فقال السائل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال رسول الله ﷺ : «**أفلح إن صدق دخل الجنة إن صَدق**».

٧٩٣ ـ مسألة : ونستحب صوم يوم عاشوراء: وهو التاسع من المحرم وإن صام العاشر بعده فحسن.

ونستحب أيضاً صيام يوم عرفة للحاج وغيره ـ:

نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن غيلان بن جرير سمع عبدالله بن معبد الزماني[1] عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة ؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

وسئل عن صوم يوم عاشوراء ؟ فقال: يكفر السنة الماضية».

وبه إلى مسلم ـ: نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عباس عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً؟ فقلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم[2].

---

(١) عبد الله بن معبد الزماني ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٥٠٧) قال: من حِلّة التابعين وثقه النسائي، يحدث عن أبي قتادة ا. هـ لكنه نقل قول البخاري: لا يعرف له سماع منه. قلت: وهذا الحديث عند مسلم من رواية الزماني عن أبي قتادة ـ والزماني نسبة إلى زمان بن مالك بن صعب وهو جد جاهل له.

(٢) مسلم (١/ ٣١٣) ـ بولاق بزيادة في أوله حذفها المصنف وكذا رواه أبو داود.

نا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود صوموا التاسع والعاشر، فإن قيل: من اين أحببتم صوم يوم عرفة في الحج ؟ وقد صح من طريق ميمونة أم المؤمنين أنها قالت: إن الناس شكوا في صوم رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ؟

ومن طريق حامد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: أتيت ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمّاناً فقال: ادن فكُلْ لعلك صائم إن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم هذا اليوم؛.

ومن طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري العبذي عن عكرمة قال: قال لي أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات.

ومن طريق شعبة أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء عن عبيد بن عمير قال: نهى عمر بن الخطاب عن صوم يوم عرفة: وقد تكلم في سماع[1] عبدالله بن معبد الزمّاني من أبي قتادة.

قلنا وبالله تعالى التوفيق -:

أما أن رسول الله ﷺ لم يصمه فلا حجة لكم في ذلك؛ لأنه عليه السلام قد حضّ على صيامه أعظم حض، وأخبر أنه يكفر ذنوب سنتين، وما علينا أن ننتظر بعد هذا أيصومه عليه السلام أم لا ؟

وقد حدثنا يوسف بن عبد الله النمري قال: نا أحمد بن محمد بن الجسور قال: نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

---

(١) الذي تكلم في سماع الزماني من أبي قتادة هو امام الحفظ والنقد البخاري نقله الذهبي في ميزانه قال البخاري « لا يعرف له سماع منه ».

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليترك العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم؟

وأما حديث أبي هريرة في النهي عن صوم يوم عرفة بعرفات فإن رواية حوشب بن عقيل وليس بالقوي[1] عن مهدي الهجري[2] وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتج به.

وأما ترك أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس صيامه فقد صامه غيرهم ـ: كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه.

ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق: أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج.

وبه إلى حماد بن سلمة نا عطاء الخراساني: أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة أم المؤمنين يوم عرفة وهي تصب عليها الماء فقال لها: أفطري؟ فقالت: أفطر؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله**».

ومن طريق هشام بن عروة: أن عبدالله بن الزبير كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بماء ثم يفيض؟

قال علي: فإذا اختلفوا فالمرجوع إليه سنة رسول الله ﷺ وقد روينا من طريق البخاري عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن توبة عن مورق العجلي قال: «قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال: لا؛ قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فرسول الله ﷺ قال: لا إخاله.

---

(١) حوشب بن عقيل الجرمي أو العبدي بصري عن مهدي الهجري والحسن وجماعة وعنه ابن مهدي وسليمان بن حرب وجماعة وثقه أحمد والنسائي وضعفه الأزدي. الميزان (١/ ٦٢٢).

(٢) مهدي الهجري: هو مهدي بن حرب بن هلال الهَجَري عن عكرمة قال أبو حاتم لا أعرفه ونقل الذهبي قول ابن حزم فيه أنه مجهول ـ وقد سئل ابن معين فيما نقله عنه الحافظ في التهذيب (١٠/ ٣٢٤) فقال: «لا أعرفه والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصوم/ ٢٤٤٠) والنسائي (الحج/ باب النهي عن صوم يوم عرفة) وابن ماجه (١٧٣٢).

فمن كره صوم يوم عرفة لقولِ ابن عمر: أن رسول الله ﷺ لم يصمه، ولا أبو بكر، ولا عمر، فليكره صلاة الضحىٰ فيها مثل ذلك، والطريقان صحيحان وإلا فهو متلاعب بالدين، وقد صح أن أبا بكر، وعمر لم يكونا يضحيان فليكرهوا الأضحية أيضاً لذلك !؟

قال علي: ومن العجب أن يكون النبي ﷺ قد جاء بأغلظ الوعيد عن صيام الدهر ولم يصمه عليه السلام فيستحبونه ويبيحونه ثم يأتي حضّ النبي ﷺ بأشد الحضّ على صوم عرفة فيكرهونه، لأنه عليه السلام لم يصمه ولم يحض النبي ﷺ بتركه الحاج دون غيره، ولا بالحض عليه من ليس حاجاً من حاج !؟

وأما سماع عبدالله بن معبد من أبي قتادة فعبدالله ثقة ـ والثقات مقبولون ـ لا يحل رد رواياتهم بالظنون ـ وبالله تعالى التوفيق.

٧٩٤ ـ مسألة: ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر لما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: **«ما من أيام أحبّ إلى الله فيهم العمل ـ أو أفضل فيهن العمل ـ من أيام العشر قيل: يا رسول الله ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»**.

قال أبو محمد: هو عشر ذي الحجة، والصوم عمل برّ؛ فصوم عرفة يدخل في هذا أيضاً.

٧٩٥ ـ مسألة: ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً، فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه في الجمعة فليصمه؛ ـ:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب، بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا حسين ـ هو الجعفي ـ عن زائدة عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا

أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ـ: [١].

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسماعيل بن مسعود ـ هو الجحدري ـ نا بشر ـ هو ابن المفضل ـ نا سعيد ـ هو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو قال: دخل رسول الله ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها: أصمت أمس؟ قالت: لا قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا قال: فأفطري.

وروينا أيضاً من طريق جابر؛ ومن طريق جويرية أم المؤمنين.

ومن طريق جنادة الأزدي ـ وله صحبة كلهم عن النبي ﷺ.

وبه قال طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ـ:

روينا من طريق حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء ـ هو ابن الشخير ـ أن سلمان الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال لزيد بن صوحان: انظر ليلة الجمعة فلا تصلها؟

قال علي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم.

ومن طريق يحيىٰ بن سعيد القطان عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال: مرّ ناس من أصحاب ابن مسعود بأبي ذر يوم جمعة وهم صيام فقال: عزمت عليكم لما أفطرتم فإنه يوم عيد ـ قيس بن السكن أدرك أبا ذر وجالسه.

وعن علي بن أبي طالب أنه نهىٰ عن تعمد صيام يوم الجمعة.

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال: لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده.

وهو قول إبراهيم النخعي؛ ومجاهد، والشعبي، وابن سيرين وغيرهم، وذكره إبراهيم عمن لقي، وإنما لقي أصحاب ابن مسعود.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلّ ما كان يفطر يوم الجمعة.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣١٤) بولاق وبنحوه عند أبي داود (كتاب الصوم/ رقم ٢٤٢٠) عن أبي هريرة.

ومن طريق ليث بن أبي سليم عن عمر بن أبي عمير عن ابن عمر قلّ ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم جمعة.

ومن طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس قلّ ما رأيته مفطراً يوم جمعة قط.

قال أبو محمد: ليث ليس بالقوي[1] وأما خبر ابن مسعود فصحيح، والقول فيها كلها سواء، وهو أنه ليس في شيء منها ـ لا عن رسول الله ﷺ ولا عن ابن مسعود، ولا عن ابن عمر، ولا عن ابن عباس ـ: إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام دون يوم قبله أو يوم بعده.

ونحن لا ننكر صيامه إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده، ولا يحل أن نكذب على رسول الله ﷺ فنخبر عنه بما لم يخبر به عنه صاحبه، ولا أن نحمل فعله على مخالفة أمره ألبتة إلا ببيان نص صحيح فيكون حينئذ نسخاً أو تخصيصاً، قال تعالىٰ آمراً له أن يقول: ﴿**وما أريد: أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه**﴾ [١١ : ٨٨] فكيف وقد ورد عن ابن عباس، وطاوس بيان قولنا بأصح من هذه الطرق؟ كما روينا من طريق ابن أبي شيبة ـ:

نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس ينهى عن افتراد اليوم كلما مرّ بالإنسان ـ يعني عن صيامه ـ: فصح نهي ابن عباس عن افتراد يوم بعينه في الصوم، فدخل في ذلك يوم الجمعة وغيره.

ومن طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يتحرى يوماً يصومه، وما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً أصلاً في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام ـ وبالله تعالىٰ التوفيق.

٧٩٦ ـ مسألة: فلو نذر المرء صوم يوم يفيق، أو ذلك فوافق يوم جمعة لم يلزم؛ لأنه لا يصوم يوماً قبله، ولا يوماً بعده، ولا وافق صوماً كان يصومه، ولا يجوز صيامه إلا

---

(١) ليث بن أبي سليم هو الليث بن أبي سليم الكوفي الليثي أحد العلماء قال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائي وقال ابن معين: لا بأس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره الميزان (٣/ ٤٢٠).

بأحد هذين الوجهين كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق.

٧٩٧ ـ مسألة : ولا يحل صوم الليل أصلاً، ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم آخر لا يفطر بينهما. وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم وليلة ولابدّ ـ:

نا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إبراهيم بن حمزة نا أبن أبي حازم عن يزيد ـ هو ابن الهادي ـ عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا تواصلوا فأيكم اراد أن يواصل فليواصل حتى السحر؛ قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله قال: لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني»[1].

ورويناه أيضاً مسنداً صحيحاً من طريق أم المؤمنين عائشة، وأنس، وأبي هريرة، وابن عمر، كلهم عن رسول الله ﷺ وهذه الآثار تنتظم كلى ما قلنا.

قال أبو محمد: وقد روينا النهي عن الوصال عن أبي سعيد الخدري، وعائشة أم المؤمنين، وعلي، وأبي هريرة،وروينا عن بعض السلف إباحة الوصال، كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله ﷺ فقال: وايّكم مثلي إني ابيت يطعمني ربي ويسقيني؛ فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام: لو تأخر الهلال لزدتكم؛ كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

وعن أخت أبي سعيد الخدري أنها كانت تواصل، وكان أخوها ينهاها؛ قال علي: هي صاحبة بلا شك.

ومن طريق حماد بن سلمة نا عمار بن أبي عمار قال: كان عبدالله بن الزبير يواصل سبعة أيام فإذا كان الليلة السابعة دعا بإناء من سمن فشربه ثم يؤتى بثريدة فيها

---

(١) في البخاري (٣/ ٨٤) وأبو داود من حديث ابن عمر بنحوه في (٢٣٦٠) وفي رقم (٢٣٦١) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظه مثل حديث البخاري.

عرقان[١] ويؤتي الناس بالجفان[٢] فيقول: هذا من خالص مالي، وهذا من بيت مالكم.

وكان ابن وضاح يواصل أربعة أيام.

قال أبو محمد: هذا يوضح أن لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ لا صاحب، ولا غيره؛ فقد واصل قوم من الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ وتأولوا في ذلك التأويلات البعيدة فكيف بعده عليه السلام؟ فكيف من دونهم؟

ولا فرق بين من خالف حضه عليه السلام على صوم يوم عرفة ونهيه عليه السلام عن تخصيص صوم يوم الجمعة، وتأولوا في ذلك: أنه عليه السلام لم يصم يوم عرفة.

وقول ابن مسعود قلّ ما رأيته عليه السلام مفطراً يوم الجمعة وبين من خالف نهيه عن الوصال وتأول أنه عليه السلام كان يواصل.

٧٩٨ ـ مسألة: ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان، ولا صيام اليوم الذي قبل يوم الشك المذكور إلا من صادف يوماً كان يصومه فيصومهما حينئذ للوجه الذي كان يصومهما له لا لأنه يوم شك ولا خوفاً من أن يكون من رمضان ـ:

نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب كلاهما عن وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصم**»[٣].

وقد ذكرنا أمره عليه السلام بأن لا يصام حتى يرى الهلال من طريق ابن عمرو ـ:

نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: «أن

---

(١) العَرْق هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وهو بفتح العين المهملة وسكون الراء.

(٢) الجفان: كالقصعة وهي بالجيم المعجمة والفاء وآخرها نون.

(٣) أخرجه مسلم [(١/ ٢٩٩ ـ بولاق) وبرقم (١٠٨٢ ـ باقي) وأبو داود (كتاب الصوم/ باب فيمن يصل شعبان رمضان/ ٢٣٣٥) والبخاري (٣/ ٣٥) شعب وابن ماجه (١٦٥٠) والترمذي (٦٨٤، ٦٨٥).

النبي ﷺ قال: صوموا لرؤ يته وأفطروا لرؤ يته فإن أغمى عليكم فعدوا ثلاثين، قالوا: يا رسول الله ألا نقدم بين يديه يوماً أو يومين؟ فغضب وقال: لا».

قال أبو محمد: نعوذ بالله من غضب رسول الله ﷺ وهذا الخبر يوضح أنه لا حجة في رأي صاحب ولا غيره أصلاً ـ وبهذا يقول طائفة من السلف ـ:

روينا عن ابن مسعود أنه قال: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحبّ إليّ من أن أزيد فيه يوماً ليس فيه.

وعن حذيفة أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه.

وعن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن أشيم أنه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك في آخر شعبان يقول: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم.

وعن حذيفة؛ وابن عباس؛ وأبي هريرة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك: النهي عن صيامه.

وعن ابن عمر، والضحاك بن قيس أنهما قالا: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه؟

قال أبو محمد: وروي خلاف هذا عن بعض السلف ـ:

كما روينا عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان.

وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تصوم يوم الشك ـ:

وحدثنا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من ينظر الهلال فإن حال من دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً، وإن لم ير ولم يحل دون منظره أصبح مفطراً. وعن أبي عثمان النهدي أنه كان يصوم يوم الشك.

وعن القاسم بن محمد: أنه كان لا يكره صيام يوم الشك إلا إن أغمى دون رؤ ية الهلال،

وعن الحسن البصري أنه كان يصبح يوم الشك صائماً فإن قدم خبر برؤية الهلال ما بينه وبين نصف النهار أتم صومه وإلا أفطر.

وبالنهي عن صومه جملة يقول إبراهيم النخعي، والشعبي، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وابن سيرين وغيرهم.

قال أبو محمد: هذا ابن عمر هو روى أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا؛ واحتج من رأى صيام يوم الشك بما روينا من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن الحصين: «أن النبي ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر هذا الشهر (شيئاً؟ يعني شعبان)[1] قال: لا، قال: فإذا أفطرت من صيام رمضان فصم يومين مكانه».

وبما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أم المؤمنين: «أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان».

ومن طريق عبدالله بن أبي العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية بن أبي سفيان في الناس في دير مسحل[2] الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس أنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحبّ أن يفعله فليفعله، فقام إليه مالك بن هبيرة السبائي فقال: يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ أم شيء من رأيك؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسرّه**».

قال أبو محمد: المغيرة بن فروة غير مشهور ثم لو صح لما كانت فيه حجة أصلاً، لأن نصه «صوموا الشهر وسرّه» وهو بلا شك شهر رمضان لا ما سواه «وسرّه» مضاف إليه، ولا يخلو «سرّه» من أن يكون أوله أو آخره أو وسطه وأيّ ذلك كان؟ فهو من رمضان لا من شعبان، وليس فيه: صوموا سرّ شعبان؛ فبطل التعلق به.

---

(١) الزيادة من مسلم (٢/ ٣٧٠ بولاق).

(٢) قال في القاموس « الدير: خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه ا. هـ وفي تاج العروس « ومسحل: اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج » ا. هـ.

وأما خبر أم سلمة فلا حجة لهم فيه؛ لأن كل من كان له صوم معهود فوافق يوم الشك فليصمه كما جاء في الخبر الذي صدرنا به، ولا يجوز أن يحمل صوم النبي ﷺ له وفي وصله شعبان برمضان إلا على أنه صوم معهود كان له !؟

وأما خبر عمران فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه؛ لأننا لا ندري ماذا كان يقول له النبي ﷺ؟ لو قال له الرجل: أنه صام سرر شعبان أينهاه أم يقره على ذلك؟ والشرائع الثابتة لا يجوز خلافها بالظنون ولا بما لا بيان فيه، ثم لو كان في هذه الأخبار بيان جليّ بإباحة صوم يوم الشك من شعبان لما كان لهم فيه حجة؛ لأن صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلاشك في صدر الإسلام؛ لأن الصوم جملة عمل برّ وخير؛ فلما صح نهى النبي ﷺ عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لا مرية فيه أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت؛ لأن الصوم قد كان متقدماً لهذا النهي بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك ولا يحل خلاف الناسخ ومن ادعى أن الحالة المنسوخة قد عادت وأن الناسخ قد بطل فقد كذب وقَفَا ما لا علم له به، وقال ما لا دليل له به أبداً، والظن أكذب الحديث.

٧٩٩ ـ **مسألة**: ولا معنى للتلوّم في يوم الشك، لأنه إن كان تلوّمه بنية الصوم فقد خالف أمر رسول الله ﷺ بترك صومه وواقع النهي، وإن كان تلومه بغير نية الصوم فهو عناء لا معن له، وترك المفطر الأكل عمل فارغ.

وقد روينا عن أنس وجماعة معه تعجيل الفطر في أوله.

٨٠٠ ـ مسألة: ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعاً أصلًا ولا لمن صادف يوماً كان يصومه ـ:

نا عبدالله بن ربيع نا عمربن عبدالملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء بن عبد الرحمن فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ذلك[1].

قال أبو محمد: هكذا رواه سفيان عن العلاء، والعلاء ثقة روى عنه: شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن كدام، وأبو العميس، وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له، ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى عن النبي ﷺ والظن أكذب الحديث؛ فمن ادعىٰ ههنا إجماعاً فقد كذب.

وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة، إلا أن الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، ولا يكون الصيام في أقل من يوم، ولا يجوز أن يحمل علىٰ النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك بيّناً، ولا يخلو شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين؛ فإن كان ذلك فانتصافه بخمسة عشر يوماً؛ وإن كان تسعاً وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينه عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك.

فإن قيل: فقد رويتم من طريق وكيع عن أبي العميس عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: **«إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان»**.

قلنا: نعم، وهذا يحتمل النهي عن كل ما بعد النصف من شعبان؛ ويحتمل أن يكون النهي عن بعض ما بعد النصف، وليس أحد الاحتمالين أولىٰ بظاهر اللفظ من الآخر؛ وقد روينا ما ذكرنا قبل من قول أم سلمة أم المؤمنين: **«أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان يصله برمضان»** وقول عائشة أم المؤمنين: أنه عليه الصلاة والسلام: **«كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً»** وقولهما هذا يقتضي أنه عليه السلام كان يداوم ذلك فوجب استعمال هذه الأخبار كلها وألا يرد منها شيء لشيء أصلاً؛ فصح صيام أكثر شعبان مرغوباً فيه ؛ وصح جواز صوم آخره؛ فلم يبق يقين النهي إلا على ما لا شك فيه وهو اليوم

---

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الصوم/ ١٢ باب في كراهية ذلك/ ٢٣٣٧) وكذا أخرجه الترمذي (الصوم/ باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان/ ٧٣٨) وقال حسن صحيح وابن ماجة في (الصوم/ باب النهي أن يتقدم رمضان بصوم/ ١٦٥١) ونسبه المنذري والنسائي أيضاً.

وعند أبي داود (اللهم ان هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: .. الخ).

السادس عشر كما قلنا ـ وبالله تعالى التوفيق.

ومن ادّعى نسخاً في خبر العلاء فقد كذب وقَفَا ما لا علم له به ـ وبالله تعالى نتأيد.

وقد بينا فيما خلا ما قاله أبو حنيفة، ومالك، والشافعي مما لا يعرف أن أحداً قاله قبل كل واحد منهم، أكثر ذلك مما قالوه برأي لا بنص؟

من ذلك قول أبي حنيفة: يجزىء من مسح الرأس في الوضوء مقدار ثلاثة أصابع ولا يجزىء أقل منه، ومرة قال: ربع الرأس ولا يجزىء أقل، ويجزي مسحه بثلاث أصابع ـ ولا يجزىء بأصبعين ولا بأصبع.

وأجازوا الاستنجاء بالروث.

وقوله: المِرّة والماء الخارجان من الجوف ينقضان الوضوء إذا كان كل واحد منهما ملء الفم، فإن كان أقلّ لم ينقض الوضوء؛ وكذلك تعمد القيء والدم الخارج من الجوف ينقض الوضوء إن غلب على البصاق وإن لم يملأ الفم، والبلغم الخارج من الجوف لا ينقض الوضوء وإن ملأ الفم،.

وقوله في صدقة الخيل: إن شاء أعطى عن كل رأس من الإناث أو الذكور أو الإناث مخلوطين عن كل رأس عشرة دراهم، وإن شاء قوّمها قيمة وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة، ولا يعطي من الذكور المفردة شيئاً.

وقوله: الزكاة في كل ما أخرجت الأرض قل أو كثر إلا الحطب، والقصب، والحشيش، وقصب الزريرة، فإن كان الخارج في الدار فلا زكاة فيه، وكل هذا لا يعلم أحد قاله قبلهم.

وكقول مالك: من ترك من الصلاة ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تسميعات بطلت صلاته، فإن ترك تكبيرتين فأقل لم تبطل ولا تسميعتين فأقل.

وقوله في الزكاة فيما تخرجه الأرض ومما لا زكاة فيه من ذلك من أنواع الحبوب.

وقوله: إن الزكاة تسقط بموت المرء إلا زكاة عامه ذلك،.

وقوله فيما تخرج منه زكاة الفطر من الحبوب.

وقول الشافعي: فيما يخرج منه الزكاة من الحبوب وما لا يخرج منه،.

وقوله: فيما يخرج منه زكاة الفطر من الحبوب وما لا يجزىء فيها منها.

وقوله في أن الماء إن كان خمسمائة رطل بالبغدادي لم يقبل نجاسة إلا أن تغيره ، فإن كان أقل ـ ولو بوزن درهم ـ فإنه ينجس وإن لم يتغير.

وكل هذا لا يعرف له قائل قبل من ذكرنا.

ولو تتبعنا ما لكل واحد منهم من مثل هذا لبلغ لأبي حنيفة، ومالك: ألوفاً من المسائل، ولبلغ للشافعي مئتين ـ وبالله تعالى نتأيد.

٨٠١ ـ مسألة : ولا يحل صوم يوم الفطر، ولا يوم الأضحى ـ لا في فرض ولا في تطوع ـ وهو قول جمهور الناس.

وقد روينا من طريق وكيع عن عبدالله بن عون عن زياد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عمن نذر صوم يوم فوافق يوم أضحىٰ، أو يوم فطر؟ فقال ابن عمر: أمر الله تعالىٰ بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

وروينا عن عطاء فيمن نذر صوم شوال: أنه يفطر يوم الفطر ثم يصوم يوماً من ذي القعدة مكانه ويطعم مع ذلك عشرة مساكين.

قال علي: إنما أمر عز وجل بالوفاء بالنذر إذا كان طاعة لا إذا كان معصية، وإذ صح نهي النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والأضحىٰ، أو أيّ يوم نهىٰ عنه فصوم ذلك اليوم معصية ؛ ولم يأمر الله تعالىٰ ـ قط ـ بالوفاء بنذر معصية، وقد صح في ذلك آثار ـ:

منها ما رويناه من طريق البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[1] فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

وصح أيضاً من طريق أبي هريرة، وأبي سعيد مسنداً.

وقال محمد بن الحسن في رواية هشام بن عبيدالله عنه: «من نذر أن يصوم الدهر وأراد بذلك اليمين : فعليه أن يصومه، ويفطر: يوم الفطر، والأضحىٰ، وأيام التشريق؛

---

(١) الزيادة من البخاري (٣/ ٩٣ ـ ٥).

ولا يطعم شيئاً، لكن يوصي عند موته أن يطعم عنه لكل يوم نصف صاع».

وهذا تخليط لا نظير له.

٨٠٢ ـ مسألة: ولا يجوز صيام أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم الأضحىٰ، لا في قضاء رمضان، ولا في نذر، ولا في كفارة، ولا لمتمتع بالحج لا يقدر على الهدي ـ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: يصومها المتمتع المذكور كلها، ولا يصوم الناذر منها إلا اليوم الثالث فقط؛ ولا يجوز أن يصام شيء منها تطوعاً، ولا في كفّارة ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة (القعنبي) نا مالك عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد عن أبي مرّة مولىٰ أم هانىء أنه دخل مع عبدالله بن عمرو بن العاصي على (أبيه)[1] عمرو بن العاصي فقرب إليهما طعاماً فقال: إني صائم؟ فقال له: كُلْ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها ـ قال مالك: هي أيام التشريق ـ:

نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر ـ هو ابن حماد ـ نا مسدد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم: «أن رسول الله ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأنها أيام أكل وشرب».

قال أبو محمد: تفريق مالك بين اليومين وبين اليوم الثالث لا وجه له أصلاً؛ فإن ذكر ذاكر ما رويناه من طريق شعبة قال: سمعت عبدالله بن عيسىٰ ـ هو ابن أبي ليلى ـ عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسالم بن عبدالله بن عمر قال عروة: عن عائشة، وقال سالم: عن أبيه، ثم اتفقا، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي.

وقد أسنده عن شعبة: يحيىٰ بن سلام، وليس هو ممن يحتج بحديثه، فإن هذا موقوف على أم المؤمنين، وابن عمر، رضي الله عنهم، ولا حجة في أحد مع رسول

---

(١) ما بين الأقواس زيادات من رواية أبي داود (كتاب الصوم/ ٤٩ باب صيام أيام التشريق/ ٢٤١٨).

الله ﷺ ولا يجوز أن يسند هذا إلى رسول الله ﷺ بالظن فقد قال رسول الله ﷺ : **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**.

وروينا من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تصوم أيام التشريق.

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي نعامة عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصوم أيام التشريق.

وعن أبي طلحة : أنه كان لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى.

وعن الأسود أنه كان يصوم أيام التشريق.

ولو كان مسنداً لكان حجة على المالكيين؛ لأنه أباح اليوم الثالث أن يصومه الناذر، وهو خلاف هذا الخبر.

قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين، والمالكيين يقولون فيما وافق أهواءهم من أقوال الصحابة : هذا لا يقال بالرأي، قالوا ذلك في تيمم جابر إلى المرفقين .

وفي قول عائشة رضي الله عنها لأم ولد زيد بن أرقم إذ باعت منه عبداً إلى العطاء بثماني مائة ثم اشترته منه بستمائة: أبلغ زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ؟ إن لم يتب ـ وهو خبر لا يصح، وخالفوا بذلك القرآن والسنة الثابتة.

وفي التيمم إلى الكوعين ، فهلاّ قالوا هنا في قول عائشة، وابن عمر: مثل هذا لا يقال بالرأي ؟

وعهدنا بهم يقولون فيما خالف أهواءهم من السنن ما تعظم به البلوى: لا يقبل فيه خبر الواحد، وردوا بذلك الوضوء من مس الذكر، فهلا قالوا ههنا : هذا مما تعظم به البلوى ؟ فلا يقبل فيه خبر الواحد، إذ لو كان النهي عن صيام أيام التشريق صحيحاً ما خفي على عائشة، وأبي طلحة وابن عباس، والأسود.

وعهدنا بهم يقولون: إن الخبر المضطرب فيه مردود، وادعوا ذلك في حديث: «لا تحرّم المصة ولا المصّتان» فهذا الخبر أشد اضطراباً، لأنه روي عن بشر بن سحيم، ومرة عنه عن علي.

وعهدنا بهم يقولون فيما وافقهم: هذا ندب ؟ فهلا قالوه ههنا ؟

وعهدنا بهم يقولون: إذا روى الصاحب خبراً وتركه فهو دليل على نسخه، وعائشة قد روت كما ذكرنا النهي عن صيام أيام التشريق وتركت ذلك فكانت تصومها تطوعاً؛ فهلا تركوا ههنا روايتها لرأيها ؟ ولا يقدر أحد على أن يقول: إنها وابن عباس صاماها في تمتع الحج؛ لأن يسارهما ويسار الأسود وسعة أموالهم لألف هدي أشهر من أن يجهله إلا من لا علم له أصلاً ؟

٨٠٣ ـ مسألة: ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين كأن يقول القائل: أنا لا أدخل دارك فإن دخلتها فعليّ صوم شهر، أو ما جرى هذا المجرى ـ:

نا يونس بن عبدالله بن مغيث نا أبو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال: نا أبي نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»**.

قال أبو محمد: فصار الحلف بغير الله تعالى معصية، وخلافاً لنهي رسول الله ﷺ فإذا هو كذلك فقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ **«لا وفاء لنذر في معصية الله»** والنذر اللازم: هو الذي يتقرب به إلى الله تعالى فقط؛.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي سليمان وغيرهم.

٨٠٤ ـ مسألة: ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه؛ وأما الفروض كلها فتصومها أحبّ أم كره؛ فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت ـ:

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا الحسن بن علي ـ هو الحلواني ـ نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»**.

قال علي: البعل اسم للسيد، في اللغة، وصيام قضاء رمضان، والكفارات، وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان؛ لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان.

وقال تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ [٣٣ : ٣٦] فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به؛ وإنما جعل النبي ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار، وأما ما لا خيار فيه ولا إذن لأحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه: هذا معلوم بالحس، وهو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه؛ وبالله تعالى التوفيق.

٨٠٥ ـ **مسألة**: ونستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان إذا أطاقوه وليس واجباً عليهم لما قد ذكرنا من قول رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث**» فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم.

وقد ذكرنا في أول كتاب الطهارة وجوب الأحكام بالإنبات، والحيض.

والله تعالى يقول: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير**﴾ [٣ : ١٠٤] وتدريبهم على الصوم خير.

وقد ذكرنا (قبل) قول عمر رضي الله عنه للشيخ الذي وجده سكران في رمضان: ولداننا صيام.

وقد روينا من طريق ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ: «**إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان**».

قال أبو محمد: محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة لا شيء إلا أن الحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، أخذوا بروايته في (إباحة) كراء الأرض وأبطلوا بها الروايات الثابتة في تحريم كراء الأرض، فهو حجة إذا اشتهوا وليس هو حجة إذا اشتهوا ـ:

وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغ الغلام خمسة أشبار وجبت عليه الحدود.

وروينا عن ابن سيرين، وقتادة، والزهري: يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله، وبالصوم إذا أطاقه.

وعن عروة بن الزبير: يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها، وبالصوم إذا أطاقوه قال علي: لا حجة في أحد دون رسول الله .

وعن سعيد بن المسيب : تكتب الصلاة على الجارية إذا حاضت، وعلى الغلام إذا احتلم.

٨٠٦ ـ **مسألة** : ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعلى الماء وإلا فهو عاص لله تعالى إن قامت عليه الحجة فَعَنَدْ ولا يبطل صومه بذلك؛ لأن صومه قد تم وصار في غير صيام؛ وكذلك لو أفطر على: خمر، أو لحم خنزير، أو زنى؛ فصومه تام وهو عاص لله تعالىٰ ـ:

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عاصم الأصول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان ابن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة؛ فإن لم يجد تمراً فالماء؛ فإنه طهور**» ـ:

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان الضبعي نا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ : «يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن (رطبات) فعلى تمرات؛ فإن لم يكن حسا حسوات من ماء».

وقد قال قوم: ليس هذا فرضاً؛ لأنه عليه السلام قد أفطر في طريق خبير على السويق ؟

فقلنا: وما دليلكم على أنه لم يكن أفطر بعد على تمر، أو أنه كان معه تمر ؟ والسويق المجدوح بالماء ، فالماء فيه ظاهر، فهو فطر على الماء.

وأيضاً فالفطر على كل مباح موافق للحالة المعهودة ، والأمر بالفطر على التمر ـ فإن لم يكن فعلى الماء ـ أمر وارد يجب فرضاً؛ وهو رافع للحالة الأولىٰ بلا شك، وادعىٰ قوم الإجماع على غير هذا ـ وقد كذب من ادّعىٰ الإجماع وهو لا يقدر على أن يحصي لي هذا أقوال عشرة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ وذكروا إفطار عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة على اللبن ـ:

قال أبو محمد: إن كان هذا إجماعاً أو حجة فقد خالفوه وأوجبوا القضاء بخلاف قول عمر في ذلك، فقد اعترفوا على أنفسهم خلافَ الإجماع، وأما نحن فليس هذا

عندنا إجماعاً ، ولا يكون إجماعاً إلا ما لا شك في أن كل مسلم يقول به؛ فإن لم يقله فهو كافر: كالصلوات الخمس، والحج إلى مكة، وصوم رمضان؛ ونحو ذلك ـ وبالله تعالى التوفيق.

٨٠٧ ـ **مسألة** : ويستحب فعل الخير في رمضان ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا سليمان بن داود ـ هو المهري ـ عن ابن وهب أخبرني يونس ـ هو ابن يزيد ـ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن (عبدالله) ابن عباس كان يقول: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان» وذكر باقي الحديث.

قال الله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾ [٣٣: ٢١].

٨٠٨ ـ **مسألة** : ومن دعي إلى طعام ـ وهو صائم ـ فليجب؛ فإذا أتاهم فليدع لهم وليقل: إني صائم ـ:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبدالله بن سعيد نا أبو خالد ـ هو الأحمر ـ عن هشام ـ هو ابن حسان ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «**إذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن كان مفطراً فليطعم؛ وإن كان صائماً فليصل** ».

قال هشام: والصلاة الدعاء.

وبه إلى أبي داود نا مسدد نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «**إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم**».

قال أبو محمد: فعليه أن يجمع بين الأمرين جميعاً.

وروينا أن ابن عمر كان إذا دعي إلى طعام وهو صائم أتاهم فدعا لهم ثم انصرف.

ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: دعاني أنس إلى طعام فقلت: إني لا أطعم ؟ فقال: قل: إني صائم.

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين: أن أباه أولم بالمدينة سبعة أيام يدعو الناس فدعا أبيّ بن كعب وهو صائم فأجابه ودعا لهم ورجع .

ليلة القدر

٨٠٩ ـ مسألة : ليلة القدر واحدة في العام في كل عام، في شهر رمضان خاصة، في العشر الأواخر خاصة، في ليلة واحدة بعينها لا تنتقل أبداً إلا أنه لا يدري أحد من الناس أيّ ليلة هي من العشر المذكور ؟ إلا أنها في وتر منه ولابدّ.

فإن كان الشهر تسعاً وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة عشرين منه؛ فهي إما ليلة عشرين، وإما ليلة اثنين وعشرين، وإما ليلة أربع وعشرين ، وإما ليلة ست وعشرين، وإما ليلة ثمان وعشرين؛ لأن هذه هي الأوتار من العشر (الأواخر).

وإن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة إحدى وعشرين ، فهي إما ليلة آحدى وعشرين ، وإما ليلة ثلاث وعشرين ،وإما ليلة خمس وعشرين، وإما ليلة سبع وعشرين ، وإما ليلة تسع وعشرين، لأن هذه هي أوتار العشر بلا شك.

وقال بعض السلف: من يُقم العام يدركها .

وبرهان قولنا ـ: أنها في رمضان خاصة دون سائر العام قول الله تعالى: **﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾** [٩٧ : ١].

وقال عز وجل: **﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾** [٢ : ١٨٥].

فصح أنه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان؛ فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره؛ وإذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضاً بالمحال، وهذا ما لا يظنه مسلم.

وروي عن ابن مسعود: أنها في ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر.

وبرهان صحة قولنا : أنها في العشر الأواخر منه ولابد ـ: ما حدثناه عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسىٰ نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلىٰ نا سعيد بن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) قال: «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له (قال فلما انقضين أمر بالبناء فقوّض ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر

فأمر بالبناء فأعيد ثم (خرج على الناس)[١] فقال: يا أيها الناس إنها كانت أبينت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة.

ثم فسرها أبو سعيد فقال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتين وعشرين فهي التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة».

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعاً وعشرين.

وبه إلى مسلم: نا زهير بن حرب نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رجالاً رأوا أنها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله ﷺ: **«أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها»**[٢].

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصحح ما قلنا: إذ لو كانت تنتقل لما كان لإعلام النبي ﷺ حقيقة، لأنها كانت لا تثبت؛ ولو جب إذ خرج ليخبرهم بها أن يخبرهم بها تماماً إلى يوم القيامة، وهذا محال؛ وإذا نسيها عليه السلام فمن المحال الباطل أن يعلمها أحد بعده؛ وإذ لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرؤيا من بعدهم أبعد من القطع بها؛ وقد روي عن أبي بن كعب: أنها ليلة سبع وعشرين، وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود.

فإن قيل: قد جاء أن علامتها أن الشمس تطلع حينئذ لا شعاع لها؟

قلنا: نعم، ولم يقل عليه السلام: إن ذلك يظهر إلينا فنعلم من ذلك ما لم يعلمه هو عليه السلام؛ فيكون ذلك أول طلوعها بحيث لا يتبين ذلك فيها أحد.

فإن قيل: قد قال عليه السلام: **«إنه أري أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين»** فكان ذلك صباح ليلة إحدى وعشرين؟

---

(١) ما بين الأقواس من مسلم (١/ ٣٢٤ ـ بولاق).
(٢) في مسلم (١/ ٣٢٣) بولاق.

قلنا : نعم، وقد وكف[١] المسجد أيضاً في صبيحة ليلة ثلاث وعشرين فسجد عليه السلام في ماء وطين ـ:

روينا هذا من طريق مسلم[٢] بن الحجاج عن سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث الكندي أنا أبو ضمرة أنس بن عياض حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبدالله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين ؛ قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه».

(قال) وكان عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرون وقد يمكن أن تكف السماء في العشر الأواخر كلها فبقي الأمر بحبسه.

ومن طرائف الوسواس: احتجاج ابن بكير المالكي في أنها ليلة سبع وعشرين بقول الله تعالىٰ : ﴿سلام هي﴾ [٩٧ : ٥] قال: فلفظة «هي» هي السابعة وعشرون من السورة.

قال أبو محمد: حق من قام هذا في دماغه أن يعاني بما يعاني به سكان المارستان نعوذ بالله من البلاء، ولو لم يكن له من هذا أكثر من دعواه أنه وقف على ما غاب من ذلك عن رسول الله ﷺ ولم ينس من علم الغيب ما أنساه الله عز وجل نبيه عليه السلام، ومن بلغ إلى هذا الحد فجزاؤه أن يخذله الله تعالى مثل هذا الخذلان العاجل ثم في الآخرة أشد تنكيلاً!؟.

٨١٠ ـ **مسألة** : ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان لقول رسول الله ﷺ : «**التمسوها في العشر الأواخر**» وإنما تلتمس بالعمل الصالح لا بأن لها صورة وهيئة يمكن الوقوف عليها بخلاف سائر الليالي كما يظن أهل الجهل، إنما قال تعالى: ﴿**في ليلة مباركة فيها يفرق كل أمر حكيم**﴾ [٤٤ : ٣].

---

(١) وكف: أي قطر ماء المطر من سقفه.
(٢) مسلم (١/ ٣٢٥).

وقال تعالى: ﴿**ليلة القدر خير من ألف شهر تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر**﴾ [٩٧: ٣ ـ ٥] فبهذا بانت عن سائر الليالي فقط والملائكة لا يراهم أحد بعد النبي ﷺ.

نسأل الله تعالى التوفيق والهدى والعصمة آمين.

تم بعونة تعالى الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس وأوله الحج

فهرس الجزء الرابع من المحلى

كتاب الزكاة

ومسائله في هذا الجزء من ٦٣٧ - ٦٧٣
من صفحة ٣ - ٢٨٤
وتفصيلها كالآتي -:

المعادن وحكم الزكاة فيها؟

الزكاة على الخيل والرقيق

الزكاة في عسل النحل

الزكاة في عروض التجارة

زكـاة الغنـم

زكاة البقر

زكاة الإبل

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

زكاة الفضة

زكاة الذهب

المـال المستفـاد

زكاة الفطر

قسم الصدقة

كتاب الصيام

ومسائله من ٧٢٦ ـ ٨١٠

من صفحة ٢٨٥ ـ ٤٦٠ وتفصيلها كالآتي ـ:

ليلة القدر